موســـوعة الفقـــه القضـاء
فى
الطـــب الشـــرعى

(الجزء الثاني)

تأليف

الأستـاذ
شــريف الطبــاخ
محكم دولي معتمد
المحامي بالنقض

الدكتور
أحمد جـــلال
مدرس مساعد - كلية الطب
جامعة الاسكندرية

البـــاب الثـــامن

الحمـــل

﴿الفصل الأول﴾

الناحية الطبية الشرعية للحمل والوضع

أولا : الحمل

الحمل هو استقرار الجرثومة التوتية داخل جدار الرحم ويبدأ بعد التلقيح بمدة حوالى أسبوع وينتهى بالوضع .

ومدة الحمل عادة تسعة أشهر شمسية أو عشرة أشهر قمرية أى عشر دورات حيضية (٢٨٠ يوما) وقد حاول كثير من الباحثين احتساب مدة الحمل بطريقتين مختلفتين - أولاهما جعلت بداية المدة المحتسبة من آخر يوم فى آخر حيضة والثانية جعلتها من يوم الجماع الذى سبب الحمل وقد استعملت الطريقة الثانية فى الحالات التى كان الجماع فيها وحيدا مثل حالات الاغتصاب وفى زوجات الجنود المحاربين الذين يمنحون أجازة ليوم أو يومين يعودون فيها لزوجاتهم ثم يساقون بعيدا عنهن .

وكلا الطريقتين لا تحسب مدة الحمل الحقيقة وخاصة الطريقة الأولى إذ أن تلقيح البيضة قد يتم فى أى وقت بين الحيضتين ، وبالإضافة إلى ذلك فإن الحيض قد ينقطع قبل الحمل بفترة طويلة نتيجة لمرض أو غيره والعكس يحصل ايضا حين تحيض المرأة حيضة أو اثنين بعد الحمل وبذلك تظهر مدة الحمل كأنها أطول أو أقصر من حقيقتها ، وقد وجد أن مدة الحمل بالطريقة الأولى بلغت ٢٨٢ يوما فى حمل الأنثى و ٢٨٢,٨ يوما فى حمل الذكر أما الطريقة الثانية فقد وجدت المدة ٢٦٧,٥ يوما لحمل الأنثى و ٢٧٢,٦ يوما فى حمل الذكر .

وقد حدد القانون المصرى مدة الحمل بأن أقلها ستة أشهر وأكثرها سنة واحدة ويتفق ذلك مع العلم الطبى فى الحد الأدنى لمدة الحمل فهى لا يمكن أن تقل عن ستة اشهر إذ الحميل قبل ذلك لا يكون قابلا للحياة إذا ولد .

وأغلب الحالات التى تطول فيها مدة الحمل أو تقصر يكون التغير فى طول المدة تغييرا ظاهريا فقط وذلك لظهور الحيض مرة أو اثنين بعد الحمل أو اختفائه قبل الحمل الحقيقى بفترة حيضية أو أكثر - غير أن ذلك لا يعنى أن المدة الحقيقية للحمل لا

تطول أو تقصر أبدا بل يحصل ذلك فى بعض الأحيان وعندئذ على الحميل علامات الخداج أو ازدياد النمو .

فحين تطول مدة الحمل يزيد وزن الحميل (الجنين) وطوله وتظهر فيه مراكز تعظمية واضحة فى الطرف العلوى لعظم القصبة الترقوى ورأس عظم العضد والعظم الرؤسيى بالرسغ .

أما الخداج فيعرف بنقص وزن الحميل وطوله وعدم تمام تكوين أجزائه

- يسأل الطبيب الشرعى عن إثبات الحمل فى مواطن كثيرة أهمها :

١. إدعاء الأرملة بالحمل لتأجيل توزيع ثروة الزوج المتوفى وقد تأتى بعد ذلك بوليد ليرث هذه الثروة .
٢. ادعاء المطلقة بالحمل للحصول على نفقة .
٣. المحكوم عليها بالإعدام قد ترعى الحمل لتأجيل موعد التنفيذ .
٤. فى حالة الاغتصاب قد ترعى المرأة الحمل يزداد التعويض .

وفى كل هذه الحالات وغيرها يجب العناية بالكشف على مدعية الحمل وعمل الاختبارات والفحوص إذا لم يكف الكشف للاثبات . كما يجب عدم الاعتماد على الأعراض وحدها أو على العلامات التى قد توجد فى حالات غير الحمل ولذلك فإننا نقسم علامات الحمل إلى علامات محتملة وعلامات مؤكدة واختبارات معملية (محبرية) .

علامات الحمل المحتملة أو المرجحة

وتشمل هذه العلامات تغيرات كثيرة تكاد تعم الجسم كله ولكنها جميعها كما توجد فى الحمل قد توجد مع أمراض أو تغيرات أخرى غير الحمل ، ولذلك فإن الطبيب الشرعى لا يمكن أن يعتمد على هذه العلامات وحدها لإثبات الحمل وإن كان وجودها جميعها يعتبر قرينة على الحمل ومن هذه العلامات :

i) توقف الدورة الحيضية .

ii) كبر حجم الثديين وامتلاء أوعيتها الدموية واتساع الهالة ودكون لونها وظهور حليمات صغيرة فيها ثم نزول سائل أصفر (لبأ) عند عنصر الثدى أو شفته (رضعه) .

iii) كبر البطن شهرا بعد شهر ويبدأ التضخم من أعلا العانة ثم يرتفع إلى أعلا مع ظهور الخط الأسمر "linea nigra" الذى يمتد من العانة إلى السرة وكذلك ظهور خطوط الحمل "stria gravidarum" الوردية اللون على جانبى البطن وفى الخاصرتين .

iv) احتقان الفرج وتغير لون المهبل من الأحمر إلى الارجوانى وزيادة افراز المهبل وارتفاع درجة حرارته ونعومة ملمسه والاحساس بالنبض الشريانى به .

هـ) ليونة عنق الرحم وتبدأ عند اتصاله بجسم الرحم ثم تمتد تدريجيا إلى أسفل حتى يصبح العنق كله لينا عند الشهر التاسع - ويمكن الاحساس بيده هذه الليونة بطريقة هيجار ، وذلك بوضع أصبعين من اليد اليمنى داخل القبو الخلفى للمهبل واليد اليسرى على البطن أعلا العانة ثم يضغط على اليدين كى يتماسا وفى حالة يسهل احساس اليد الداخلية بالخارجية كأنهما لا يفصليهما إلا نسيج رقيق .

و) كبر حجم الرحم ويبدأ ذلك من الشهر الثالث يملأ الرحم تجويف الحوض فيصل قاع الرحم إلى مستوى عظم العانة ، وفى الشهر الرابع يرتفع قاع الرحم ثلاثة أو أربعة أصابع أعلا العانة ويصل إلى منتصف المسافة بين العامة والسرة فى الشهر الخامس وإلى مستوى السرة فى الشهر السادس وإلى ثلاثة أصابع أعلا السرة فى الشهر السابع ، وفى الشهر الثامن يصل إلى منتصف المسافة بين السرة والغضروف الخنجرى ثم يصل إلى الغضروف الخنجرى فى الشهر التاسع ، وفى الشهر العاشر يهبط قليلا تحت الغضروف الخنجرى بما يعادل إصبعين أو ثلاثة .

علامات الحمل المؤكدة

وجميع هذه العلامات لا تظهر قبل الشهر الخامس وهى كلها تتفق فى إثبات وجود حميل داخل الرحم أو البطن وتشمل هذه العلامات :

أ) رؤية حركات الحميل أو الاحساس بها او سماعها .

ب) الاحساس بأعضاء الحميل كالرأس والظهر والأطراف .

ج) سماع ضربات قلب الحميل وتميز هذه بسهولة عن ضربات قلب الأم أو نبضها بحبس نبض الأم وقت السماع حتى إذا وجدت الضربات المسموعة متفقة فى النسق مع المحسوسة كان ذلك دليلا على أنها ناشئة من قلب الأم أما ضربات قلب الحميل فإنها تختلف فى النسق عن ضربات قلب الأم وهى عادة أسرع .

د) رؤية عظام الحميل بالأشعة السينية أو تصويرها بنفس الأشعة - ولا يجب الاكثار من استعمال هذه الطريقة لخطورة تعريض الحامل للأشعة خوفا على الحميل الذى قد يتأثر منها فيصاب بالتشوهات أو قد يجهض

اختبارات الحمل المعملية

منذ عصر الفراعنة والناس تعرف اختبارات للحمل بعضها كيماوى وبعضها حيوى وبعضها خليط بين هذا وذاك وأهم الاختبارات المعملية المستعملة الآن هى :

أ) اختبار أنثى الفأر (اشايم وزوندك) : ويجرى الاختبار على خمس إناث فئران صغيرة عمرها بين ثلاثة أو أربعة أسابيع تحقن كل واحدة منها بكمية مختلفة من بول المرأة المظنون حملها (الأولى تحقن ٠,٢ سم^٣ والثانية ٠,٢٥ سم^٣ والثالثة ٠,٣ سم^٣ والرابعة ٠,٣٥ سم^٣ والخامسة ٠,٤ سم^٣) ، ويكرر الحقن بنفس المقدار كل عشر ساعات ثم تقتل الفئران بعد ٩٦ ساعة وتفحص مبايضها فتظهر النتيجة الإيجابية بتضخم المبيضين وظهور كثير من النقط النزفية على سطحها .

ب) اختبار أنثى الأرنب (فريدمان) : يستعمل لذلك أرنبة بالغة ويحسن أن يكون وزنها حوالى أربعة أرطال على الأقل ، ويجب أن تعزل الأرنبة عن زملائها وبخاصة

الذكور لمدة شهر سابق على إجراء الاختبار عليها - ثم تحقن الأرنبة فى وريدها الأذنى ببول المرأة المظنون حملها (بكمية تتراوح بين ٥ - ١٠ سم٣) ويعاد الحقن بعد ٢٤ ساعة ثم تذبح الأرنبة وتشرح بعد ٣٦ - ٤٨ ساعة من وقت الحقنة الأولى - وتعرف النتيجة الإيجابية للاختبار بظهور نقط نزفية متعددة على سطح المبيضين . ويمكن التعجيل بقراءة النتيجة بعد ٢٤ ساعة من الحقن ويحسن فى هذه الحالة أن تستعمل أرنبتان تفحص إحداهما بعد ٢٤ ساعة والثانية بعد ٤٨ ساعة بعد حقنها مرتين بالطريقة الموصوفة سابقا .

ج) اختبار أنثى الضفدع الأفريقية : "**Xenopus levis**" ويجرى الاختبار بحقن ١٠ سم٣ من بول المرأة المظنون حملها فى الحوصلة اللمفية الظهرية ثم تحفظ الضفدع فى وعاء زجاجى نظيف . ونعرف النتيجة الإيجابية حين تخرج الضفدع آلافا من البيض بعد فترة تتراوح بين ٥ - ٣٠ ساعة من وقت الحقن - وقد وجد أن هذا الاختبار بالطريقة السابقة لا يعطى نتائج إيجابية فى كل حالات الحمل ولذلك أدخلت عليه تعديلات هامة الغرض منها زيادة كمية البول المحقون بحيث تصل إلى ٢٠٠ سم٣ ويكون ذلك بعد استخلاص العناصر الفعالة بالأثير والاستيون وتركيزها فى ١٠ سم٣ من السائل .

وقد حاول كثير من الباحثين استعمال أنواع أخرى من إناث الضفدع ومنها الضفدع المصرية فى هذا الاختيار ولكنها باءت جميعها بالفشل ولذلك فإن هذا الاختبار لا يجرى إلا فى جنوب أفريقيا أو حيث يوجد هذا النوع الخاص من الضفادع .

د) اختبار ذكر الضفدع : وهو اسهل الاختبارات كلها وأسرعها وفى نفس الوقت اكثرها ضمانا النتائج - وقد أقيم بكلية الطب بإجراء أبحاث متعددة أدت الى أن طريقة عمل البحث على ذكر الضفدع المصرى "**bufo regularis**" ثم قارنا النتائج التى حصلنا عليها باستعمال هذا الاختبار بالنتائج التى حصلنا عليها من استعمال اختبار انثى الارنب فى نفس الحالات ثم تتبعنا تطور هذه الحالات فوجدنا ان كل الحالات التى اعطت نتيجة ايجابية ثبت حملها ووضعت لم تشذ عن ذلك حالة واحدة - بل لقد اعطى الاختبار نتيجة ايجابية فى بعض الحالات التى اعطى فيها اختبار

انثى الارنب نتيجة سلبية ثم تبين نتيجة سلبية ثم تبين ذلك وجود الحمل – وكذلك كان الاختبار ايجابيا فى الحمل الحويصلى او الرحوى وكانت ايجابيه شديدة الوضوح حتى مع استعمال البول المخفف مما يساعد على تشخيص هذه الحالات وعلاجها السريع تبعا لذلك .

غير أن الاختيار اعطى احيانا نتيجة سلبية مع وجود الحمل وقد كان ذلك فى حالات الحمل فى الأشهر الاخيرة – وهذه الحالات لايستعمل الاختبار المعملى لاثباتها أبدا إذ أن الاختبارات المعملية لاتستعمل الا فى الحمل المبكر وحده .

وطريقة اجراء الاختبار هو أن يحقن ذكر الضفدع فى المحفظة للمفاوتة الظهرية بمقدار ٢,٥سم^{٣} من بول المراة المظنون حملها . وتعرف النتيجة الايجابية بظهور عدد كبير من الحيونات المنوية سريعة الحركة فى بول الضفدع بعد فترة تتراوح بين نصف ساعة الى ساعتين على الاكثر .

ولذلك يجب أخذ عينه من بول الضفدع بإدخال ماصة زجاجية رفيعة فى مجمع الضفدع حتى إذا ظهرت فيها كمية كافية من البول (دون حاجة الى مص اذالبول ينزل فيها تلقائيا) أخذت وافرغت على شريحة زجاجية نظيفة ثم غطيت بغطاء زجاجى وفحصت تحت العدسة الصغيرة للمجهر . وتكرر هذه العملية كل نصف ساعة بعد الحقن حتى اذا ظهرت حيوانات منوية كثيرة العدد لها رأس طويل سميك وذنب طويل سميك رفيع دل ذلك على أن صاحبة البول حامل – أما إذا لم تظهر هذه الحيوانات المنوية بعد مضى ساعتين على الحقن فإن النتيجة تعتبر سلمية .

هـ) الاختبارات الكيماوية : وصف كثير من الباحثين اختبارات كيماوية للحمل ولكنها جميعا لاتعطى نتائج مؤكدة .

وأحدث هذه الاختبارات واهمها هو ما وصفه ريتشاردسون "Richardson" وهو مبنى على ماثبت من احتواء بول الحامل على كمية كبيرة من الاسترون الطليق بخلاف بول غير الحامل او بول الرجل الذى يحتوى على كمية ضئيلة من هذا الاسترون الطليق أما معظم الاسترون فيوجد اما محورا أو متحدا – وقد استغل هذا الخلاف فى عمل اختبار لونى يعطى نتيجة ايجابية إذا زادت كمية الاسترون الطليق فى البول – ولكن هذا الاختبار يحتاج الى عددكبير من الكواشف والعمليات التى تجعلة صعب الاجراء وفى نفس الوقت فهو لايعط نتائج مؤكدة بمقارنتة باختبار الضفدع الذكر ولذلك لا تستعمل هذه الاختبارات الكيماوية فى التشخيص الرتيب للحمل فى المعامل .

معرفة جنس الحميل

منذ عهد قدماء المصريين والناس فى شوق الى معرفة جنس الحميل قبل وضعه مع ان ذلك لايفيد فائدة تذكر اللهم إلا أن يكون أساسا يبنى عليه بعد ذلك التحكم فى جنس الحمبل واخضاعه لرغبات الوالدين.

وقد جاء فى بردية بيرول (١٣٥٠ قبل الميلاد) وصفا لاختبار قيل إنه يؤكد الحمل ويظهر جنس الحميل بل ويدل على مستقبل المرأة من حيث حملها أو عقمها ، ونص الاختبار كالآتى : توضع بعض حبات القمح ومثلها من الشعير فى كيسين منفصلين وتتبول المرأة عليهما يوميا فإذا نما القمح وحده كان الحميل ولدا وإذا نما الشعير وحده كان الحميل بنتا أما إذا لم ينموا كانت المرأة عاقرا ولن تحمل .

وقد وصفت اختبارات متعددة حديثة بعضها كيماوى (وهو نفس اختبار رتشاردسون للحمل ولكنه يجرى على اللعاب بدلا من البول فإن أعطى نتيجة إيجابية كان الحميل ولدا وإن كانت النتيجة سلبية كان الحميل بنتا) . وبعضها حيوى (مثل اختبار دورن وتسوجرمان "Dorn and Zugerman" ويجرى بحقن بول المظنون حملها فى أرنب ذكر غير بالغ ثم تفحص الخصيتان بعد بضعة ايام فإن كان الحميل بنتا ظهرت تغيرات خاصة) .

ولكن هذه الاختبارات جميعها لم تعط أى نتائج نافعة على الرغم من ادعاء واصفيها بأنها ذات نتائج مؤكدة .

- الاختبار الخلوى : هو أكثر الاختبارات كلها احتمالا للنجاح وهو يعتمد على ما وصف من اختلاف شكل نواة بعض خلايا الجسم فى الذكر والأنثى . ويجرى الاختبار بأخذ عينة من السائل السلوى (النخط) "amniotic fluid" بعد بزل السلى إما من البطن أو من المهبل ثم يفحص هذا السائل بالمجهر وتحتسب نسبة الخلايا سليمة النوى ذات المركز الصبغى "chromocenter" والمعروف أن هذه الخلايا خاصة بالإناث دون الذكور - غير أن البزل يجب أن يتم بطريقة تكفل عدم اختلاط المعينة بخلايا من الأم الحامل نفسها وهى خلايا أنثوية .

وعلى الرغم من أن عملية بزل السلى قد أجريت على كثير من الحوامل دون أى عواقب سيئة .

والآن يمكن بسهولة معرفة الجنين الحميل عن طريق الأشعة التليفزيونية (ultra sonography)وخاصة بعد تقدم العلم والتطوير التكنولوجى الهائل .

العلامات التشريحية للحمل

يسهل دائما إثبات الحمل فى الجثث وذلك بتشريح الرحم ورؤية الجنين داخله أو فيما حوله ولكن ذلك قد يصعب فى أوائل الحمل حين يكون الجنين صغير الحجم وقد لا يرى بالعين بل يلزم لرؤيته عمل قطاعات مجهرية فى الرحم وفحصها لرؤية الخلايا الجنينية التى تدل على الحمل .

ويجب أن نلفت النظر إلى أن الحمل قد لا يكون دائما فى جنين بل قد تتحول البيضة اللقحة إلى رحى لحمية "fleshy mole" أو رحى حويصلية "vesicular mole" أو سرطان مشيمى "chorion epithelima" وكل هذه الأورام لا تتكون إلا بعد تلقيح البيضة أى أنها نواتج حمل .

ثانيا : الوضع

قد يطلب إلى الطبيب الشرعى تشخيص الوضع فى بعض حالات مثل الأرملة التى تدعى بالوضع بعد وفاة زوجها ليرث الطفل تركة الزوج أو حالة المرأة التى تتهم بإخفاء الوضع أو قتل وليدها .

وقد لا يكتفى القضاء بطلب إثبات الوضع أو نفيه بل قد يطلب تقدير المدة التى مضت على الوضع وخاصة إذا كان الوليد حيا وعندئذ قد يكون تقدير المدة التى مضت على الوضع ومقارنتها بعمر الوليد كما يظهر من فحصه من الأدلة الرئيسية على صحة الإدعاء أو كذبه .

ويجب المبادرة بالفحص قبل أن تضيع العلامات الهامة ويصعب التشخيص وكلما كان الوضع حديثا كان إثباته أسهل وعلاماته أوضح - والعلامات الدالة على الوضع تشمل علامات عامة وعلامات موضعية .

أما العلامات العامة فهى الإنهاك وبهاته اللون وخاصة فى البكارى والمترفات من النساء ثم امتلاء الثديين بالبأ أو اللبن تبعا المدة التى مضت على الوضع (ظهر اللبأ أولا وهو سائل أصفر اللون قليل الدهن ويستمر لبضعة أيام قبل نزول اللبن المعروف) وارتخاء جدار البطن وتهدله مع ظهور الخط الأسمر وخطوط الحمل الوردية .

وتشمل العلامات الموضعية تورم الشفرين واختفائهما وتمزق العجان أو تكدمه وخروج السائل النفاسى من المهبل ويكون أول الأمر دمويا لأربعة أيام أو خمسة ثم يصفر لونه تدريجيا ويصير مصليا لأربعة أيام أو خمسة وتقل كميته حتى يختفى تماما بعد خمسة عشر يوما عادة – غير أن هذه المدة قد تطول أو تقصر عن هذا القدر حتى قد تنقص إلى يومين أو ثلاثة أو تزيد إلى شهر أو أكثر – وتشمل العلامات كذلك اتساع المهبل وامتلاؤه بالسائل النفاسى واتساع فتحة عنق الرحم أو تمزقها فى بعض المواضع وطراوة العنق كله – وتسمح الفتحة بدخول إصبعين بعد الولادة لفترة قد تصل إلى بضعة أيام (ويحسن عدم إدخال الأصابع فى الفتحة فى هذا الوقت إلا للضرورة القصوى خوفا من العدوى القيحية) ثم تضيق تدريجيا حتى تسمح بدخول إصبع واحد بعد أسبوع من الوضع وبعد مضى أسبوعين تعود الفتحة إلى حجمها الطبيعى الذى لا يسمح بدخول طرف الأصبع الخنصر – غير أن الفتحة لا تعود إلى شكلها البكر عادة بل تصبح فتحة مستعرضة بدلا من أن تعود فتحة دائرية الشكل . أما الرحم نفسه فيكون كبير الحجم إذ يصل قاعه بعد الوضع بيوم واحد إلى فوق السرة بإصبعين أو ثلاثة ، ثم ينزل الرحم تدريجيا حتى يصل بعد أسبوع إلى منتصف المسافة بين السرة والعانة ويختفى تماما خلف العانة بعد أسبوعين حين يصبح الرحم غير محسوس من البطن وإنما يحس به من المهبل بالفحص المزدوج ويصغر حجمه تديرجيا حتى يعود إلى حجمه الطبيعى بعد حوالى ستة اسابيع – ولكنه لا يعود إلى حجمه البكر أبدا بل يبقى الرحم الذى ولد ولو مرة واحدة أكبر حجما من رحم البكر بحوالى مرة ونصف مرة .

من ذلك يتبين أن معرفة الوضع تكون عادة سهلة قبل مضى أسبوعين على تاريخه ، أما بعد هذه المدة فإن معظم العلامات السابق وصفها تكون غير واضحة أو تختفى تماما وكلما ازدادت العناية بجسم الوالدة قل ظهور العلامات حتى لقد يصعب على

الطبيب اليقظ أن يجد ما يؤكد الوضع فى بعض الوالدات إذا كان قد مضى على وضعهن بضعة اسابيع أو أشهر .

هذا فى الأحياء - أما إذا كانت المسألة متعلقة بفحص جثة فإن التشريح يظهر الرحم وحجمه ووزنه وموضع انفصال المشيمة منه الذى يكون بعد الوضع مباشرة مكانا متسعا مغطى ببقايا دموية ومشيمية ثم يقل اتساع الكان تدريجيا مع صغر حجم الرحم حتى إذا بلغ الرحم حجمه الطبيعى بعد ستة اسابيع أو أكثر أصبح موضع انفصال المشيمة غير واضح لاختفاء الكدم منه ولصغر قطره الذى لا يتجاوز سنتيمترا واحدا أو اثنين ويختفى الموضع تماما بعد مضى حوالى ستة أشهر على الولادة .

غير أن الرحم الذى وضع ولو مرة واحدة يفقد تجعدات غشاء عنقه المخاطى المتفرعة التى توجد فى الأبكار أو العواقر وتسمى شجرة الحياة نظرا لتفرع الثنيات بما يشبه الشجرة .

الصور والأشكال

ناقص من اصل المصدر

البــاب التــــاســـع
الإجهــــــاض

﴿الفصل الأول﴾

الأركان العامة للإجهاض

... يقصد بالإجهاض الولادة قبل الآوان وهى على ثلاثة صور كما يلى :

المقصود بالإجهاض وصوره

- الصورة الأولى : الإجهاض الطبيعى . وهو ما يحصل دون سبب ظاهر ، لعلة ذاتية فى الأم أو فى الأنسجة الجنينية .
- الصورة الثانية : الإجهاض العلاجى . وهو إفراغ محتويات الرحم عن طريق التدخل الجراحى المبرر بمعرفة طبيب أخصائى ، انقاذا لحياة الحامل حيث توجد خطورة إذا ما استمر حملها .
- الصورة الثالثة : الإجهاض الجنائى . وهو عملية تفريغ محتويات الرحم الحامل دون مبرر طبى . (يحيى شريف – المرجع السابق – ص٨٠٧) .

وهذه الصورة هى محل التجريم فى قانون العقوبات المصرى ، وقد سماه الشرع "اسقاط الحوامل" (م ٢٦٠ ، ٢٦٥ ع) .

وإن كشف الخبير فى حالات الإجهاض هو الذى يهدى المحكمة إلى تحديد ما إذا كان الإجهاض قد تم عمدا ، وإلى الوسائل التى اتبعت فى إحداثه .

وعملية الإجهاض الجنائى غالبا ما تتم فى الأشهر الأولى من الحمل .

... والطرق المستعملة فى حدوثها تختلف باختلاف عمر الجنين . ويمكن حصر هذه الطرق بمراحل ثلاث من مراحل سير الحمل :

- المرحلة الأولى : مرحلة العنف الموجه إلى الجسم عامة ، وهى المرحلة التى يمتد فيها عمر الجنين إلى نهاية الشهر الأول . وقد تنجح الطرق العنيفة فى إحداث للإجهاض ، وقد لا تفلح أحيانا أخرى .
- المرحلة الثانية : أو مرحلة استعمال العقاقير . وهى المرحلة التى يمتد فيها عمر الجنين إلى نهاية الشهر الثانى ، وقد اصبح الحمل متيقنا منه .
- المرحلة الثالثة : أو مرحلة العنف الموضعى على الأعضاء التناسلية . وهى المرحلة التى يمتد فيها عمر الجنين إلى نهاية الشهر الثالث . (مصطفى الكمال – ص٥١ وما بعدها) .

والدليل الواجب توافره لمحاكمة شخص ما ممن يمارسون عملية إجهاض السيدات ، يجب أن يتم على أساس الخطوات الآتية :

١. فى حالات الوفاة يجب إثبات أن السيدة ، وقت محاولة الإجهاض التى أدت إلى وفاتها ، كانت حاملا .
٢. يجب أن يبرهن على أن المتهم مسئول عن الوسيلة التى اتبعها ، والتى أدت إلى عدم استمرار الحمل .
٣. يبرهن كذلك على أن المتهم قصد بوسيلته أو إجرائه إجهاض المرأة دون مبرر لذلك .

ولا وسيلة للتثبيت من هذا كله إلا بضبط الآلات الموجودة طرف المتهم ، والتحفظ على مستخلصات إفرازات السيدة فى بعض حالات التسمم ، وفى حالات الوفاة يجب إجراء التشريح الدقيق لجثة المتوفاة على يد الطبيب الشرعى المختص . (يحي شريف - الطب الشرعى والبوليسى الفنى الجنائى – ص٨١٩ ، ٨٢٠) .

الركن المادى للإجهاض :

يتمثل الركن المادى على ثلاث عناصر أولها فعل الاسقاط والثانى النتيجة الإجرامية والمتمثلة فى موت الجنين أو خروجه من الرحم قبل الموعد الطبيعى لولادته والثالث علاقة السببية بينهما .

أولا : فعل الاسقاط

ويقصد بفعل الاسقاط هو كل فعل يؤدى إلى موت الجنين أو خروجه من الرحم قبل موعد ولادته طبيعيا .

وتتعدد وسائل الإجهاض . فقد تكون وسائل كيميائية كاعطاء الحامل مادة تحدث تقلصات فى عضلات الرحم يكون من شأنها اخراج الجنين أو اعطاؤها مادة قاتلة للجنين . وقد تكون وسائل ميكانيكية كالدفع بآلة أو أداة إلى الرحم تخرج للجنين أو تقتله ، أو توجيه أشعة إلى جسم الحامل يكون من شأنها إخراج الجنين أو قتله ، أو تدليك جسم الحامل على نحو يكون من شأنه ذلك . ويدخل فى هذا المدلول ضرب الحامل أو القذف بها من مرتفع .

ونلاحظ أن الوسيلة إذا كانت عنفا أصبحت الواقعة تشكل جناية وإذا انتفى فيها العنف كقاعدة عامة - أصبحت جنحة .

ثانيا : موت الجنين أو خروجه من الرحم قبل الموعد الطبيعى لولادته

إن هذا العنصر يتخذ إحدى صورتين الأولى موت الجنين وحرمانه من حق فى الحياة والصورة الثانية خروج الجنين من الرحم قبل الموعد الطبيعى لولادته والذى يؤدى إلى عدم نموه الطبيعى .

ثالثا : علاقة السببية

يتعين أن تتوافر علاقة السببية بين فعل الاسقاط وموت الجنين أو خروجه من الرحم قبل الموعد الطبيعى لولادته . فإذا انتفت كما أو ارتكب المتهم أفعال إيذاء أو أعطى الحامل مادة ينبه إجهاضها ولم يكن لذلك أثر على الجنين ثم أصيبت الحامل فى حادث سيارة فترتب على ذلك إجهاضها ، فإن الجريمة لا تتوافر أركانها ، ولا يعدو الفعل أن يكون شروعا ، وهو غير معاقب عليه . ويخضع تحديد علاقة السببية للقواعد العامة ، والقول بتوافرها أو انتفائها من شأن قاضى الموضوع . (د / محمود نجيب حسنى - المرجع السابق - ص٥١٠ وما بعدها) .

الركن المعنوى للاجهاض :

جريمة الايجهاض عمدية يلزم لها القصد الجنائى اى انصراف ارادة الجانى الى الفعل المادى المكون للجريمة على النحو الذى وصف بة فى القانون . فيجب ان يكون الفاعل عالما ان المرأة حامل ، فاذا لم يكن يعلم ذلك وترتب على فعلة اجهاض المرأة فلا يكون مسؤلا عن هذا الاجهاض ، وانما يعد سئولا عن اصابة خطأ لكون الاجهاض على الاقل يحدث جرحا داخليا .

ويجب ثانيا ان تنصرف ارادة الفاعل الى استخدام الوسيلة المجهضية مع العلم بصلاحيتها لاحداث الاجهاض ، فاذا استخدمت تلك الوسيلة دون علم بهذه الصلاحية فيها وترتب عليها الاجهاض بالفعل ، عد الفاعل مسئولا عن اصابة خطأ ولا يكون لفعله أى وصف جنائى آخر إذ لا عقاب على الاجهاض خطأ ما لم تحدث وفاة المراة أثر الاجهاض فيعد الفاعل عندئذ مسئولا عن قتل خطأ ، أو ما لم تكن الواقعة ضربا عمدا او جرحا عمدا كذلك .

ويجب أخيرا أن تنصرف ارادة الفاعل الى احداث وفاة الحمل ، فمن المنصور ان يستخدم الفاعل الوسيلة المجهضة كى يفصل الحمل حيا عن الرحم ويحقق ولادته قبل موعدها الطبيعى حتى لاتفوت على الحمل فرصة اكتساب حق تشترط له الولادة قبل تاريخ معين يخشى ان يولد الحمل بعده . فهذا الفعل تسجيل للولادة – لو طبقت عليه للقواعد العامة – لايمكن وصفه حتى بالشروع فى الاجهاض اذا لايتوافر فيه قصد احداث موت الحمل ٠غاية الامر يعد جرحا عمدا المجنى عليه فيه هذه المراة لاالحمل .

وقد يعتدى الفاعل على امراة بالضرب مع علمه بأنها حامل ومع توقعه حدوث اجهاضها نتيجة للضرب ، دون ان يكون مع ذلك قاصدا هذا الاجهاض ، لان مجرد توقع النتيجة لايكفى للقول بانصراف الارادة إليها .

القصد الجنائى اذن فى جريمة الاجهاض جناية كانت او جنحه ، هو اتجاه ارادة الفاعل الى احداث موت الحمل قبل ان يولد ولادة طبيعية (د/ رمسيس بهنام – المرجع السابق- س٣٣٩وما بعدها) .

﴿الفصل الثانى﴾

الاجهاض وقتل الوليد

يمكن تعريف الاجهاض أيضا بأنه خروج متحصلات الرحم الحامل قبل تمام الاشهر الرحمية ، وهو اما ان يكون تلقائيا (اى مرضيا) او يكون مبتعثا (اى مفتعلا) وهو الذى يهم الطب الشرعى عادة إن كانت بعض حالات النوع الأول قد تفرض على الطبيب حين تدعى الحامل بأن الاجهاض مبتعث.

والاجهاض المبتعث (المحرض) قد يكون بقصد العلاج وهو الذى يجربه الطبيب بنية سليمة بقصد علاج الحامل من مرض بسببه الحمل - وقد اختلف رأى الاطباء والفقهاء والشرعين فى الامراض أو الاحوال التى تبيح الاجهاض العلاجى حتى إن بعض القوانين كالقانون الانجليزى قد نصت على أن " الإجهاض العلاجى لايسمح به إلاحين يكون بقصد المحافظة على حياة الأم ، ثم تطورت التفسيرات لهذا النص حتى حكمت احدى المحاكم العليا الانجليزية ببراءة طبيب شهير اجهض بنتا عمرها حوالى اربعة عشر عاما ونصف حين حملت من اغتصاب وبرر مسلكه بان استمرار هذا الحمل الإثم سيؤدى حتما الى اضطراب عقلى فى البنت قد يحطم حياتها النفسية ، وقد اقرته المحكمة على ذلك حين براته وقالت فى حيثياتها ان الطبيب الذى يجهض حاملا بنية سليمة بقصد علاج حالة نفسية تهدد صحتها النفسية انما يفعل ذلك بقصد المحافظة على حياة الام وهو ما يتطلبه القانون الانجليزى لاباحة الاجهاض الطبى .

أما القانون المصرى فلم يتعرض لذكر دواعى الإجهاض الطبى بل تركها لتقدير الطبيب كأى عملية جراحية أو علاج آخر لا رقيب على الطبيب فيه إلا فنه وعلمه - ومتى عمل الطبيب فى تلك الحدود فلا يمكن أن يعتبر اجراؤه الاجهاض جريمة ما دام قد عمل بنية سليمة بقصد العلاج .

أما الاجهاض الذى يبعث بغير قصد العلاج فهو مخالف للقانون ويعتبر جنائيا يعاقب فاعله حتى ولو كان هو المراة الحامل نفسيا ثم تضاعف له العقوبة اذا كان طبيبا أو صيدليا أو قابلة وذلك لأن هؤلاء الناس لهم علمهم ما يمكنهم من القيام بهذه الجريمة واتمامها واخفاء معالمها بسهولة .

ومما يؤخذ على القانون المصرى انه لايعاقب على الشروع فى الاجهاض وعلى ذلك فلا توجد أى جريمة إلا إذا تم خروج الجنين من البطن فمثلا إذا لم يخرج ولو بسبب خارج عن إرادة الفاعل فلا جريمة – وقد ينتهز بعض محترفى الاجهاض هذا النص فيتعرضون للحوامل بوضع محبس او قسطرة فى عنق الرحم مما يمزق الاغشية الجنينية أو يحدث انقباضات رحمية قد لاتؤدى الى الاجهاض ولكنها تصبح مرضا هو من الزم دواعى الإجهاض الطبى محافظة على حياة الأم . فإذا ذهبت الحامل بعد ذلك الى طبيب كان عليه أن يجهضها علاجا لحالتها وبذلك يتم الاجهاض المطلوب دون ان يصل القانون الى معاقبة الجانى وهو الشخص الذى حرض الانقباضات الرحمية او وسع عنق الرحم اول الامر .

ويحسن أن تبين هنا موقف الطبيب الذى يدعى لعلاج حالة يرى أنها اجهاضا مبتعثا كمواطن يرى جريمة ترتكب أمامه والجانى فيها آمن قد لا تصل إليه يد العدالة فواجبه الأدبى يدعوه الى ابلاغ الامر الى النيابة أو البوليس ولكنه فى نفس الوقت كصاحب مهنة انسانية غايته الاولى إنقاذالحياة وإيقاف الآلام ولمهنته هذه واجبات مقدسة من أهمها كتمان اسرارها وخاصة وقد تكون المراة نفسها هى التى ابتعثت الاجهاض – وكان ذلك بالطبع فى ظروف رأت الحامل نفسها مدفوعة بقوة قاهرة تتغلب على عاطفة الامومة فيها وتدعوها الى هذا العمل الاجرامى –فيجوز للطبيب أن يدع سر مهنته وأن يضيف الى عمله الاصيل وهو انقاذ الحياة وتخفيف الآلام عملا جديدا هو أن يجعل من نفسه مخبرا او بوليسا سريا .

والحق أن موقف الطبيب هنا شائك جدا ، فهو بين هذين العاملين فى حيرة من إمراه ، أما أن يخالف ضميره كانسان او يخالف القانون ويخون مهنته كطبيب – وخير طريق يسلكه الطبيب فى هذه الحالات - هو نفس الطريق الذى يتبعه مع اى جريمة اخرى – فهو يحمى نفسه بأن يشرك معه زميلا فى رؤية الحالة قبل أى تداخل حتى لا يتهم فيما بعد بأنه هو الذى أحدث الاجهاض ثم هو يحمى مريضه ويحافظ على سر مهنته بأن يكتم معلوماته لنفسه ولكنه ايضا يرضى ضميره كمواطن صالح بأن يحاول ان يقنع المريضة بأن تبلغ النيابة او البوليس وخاصة اذا كان الجانى شخصا خلاف المراة نفسها اوكانت حالة المجهضة خطيرة ويخشى على حياتها بالموت فاذا وافقت على التبليغ يقوم به وإذا لم توافق رغم ذلك يسكت .

طرق احداث الاجهاض الجنائى

يستعمل لاحداث الاجهاض الجنائى طرق متنوعة يمكن وصفها كلها فى ثلاث مجموعات :

١- استعمال العنف العام : كالقفز وحمل الاثقال وركوب الخيل والرياضة البدنية العنيفة او الضغط على البطن او الظهر او الاستحمام بالماء الساخن او عمل نطول (دوش) مهبلى ساخن وغير ذلك من الطرق التى لاتفلح عادة فى اتمام الاجهاض الا فى بعض حالات نادرة الراجح انها مهيأة اصلا للاجهاض بسبب مرضى او خلقى .

٢- استعمال العقاقير المجهضة :وهذه اما ان تحدث الاجهاض بيأثيرها المباشر على عضلة الرحم فتحرضها على الانقباض - واكثر العقاقير استعمالا لذلك هى الجويدار (الارجوت) والكينين .

وأما أن تحدث الاجهاض بتأثيرها غير المباشر على الرحم وذلك بإحداث اختناق حوضى عام - واكثر العقاقير المستعملة لذلك هى المسهلات القوية كالحنظل وزيت حب الملوك والجلبة وكذلك الزيوت الطيارة مثل الفلية "pennyroyal" وحشيشة الملكه"tansy" والابهل "savin" والتربنتين والابيول وجميع هذه الزيوت تفرز فى البول حيث تحدث تهيجا فى المسلك البولى وقد تؤدى الى اذى بالغ فى كبيبات الكلوة

وقد تكون العقاقير المستعملة ذات اثر سام على الخلايا الجنينية خاصة والخلايا الحية عامة مثل الرصاص والزرنيخ وغيرهما من الاملاح المعدنية.

٣-استعمال الآلات : وتختلف الالات المستعملة تبعا لعلم الجانى ومعلافته فهى قد تكون بدائية مثا اعواد الملوخية او عيدان القطن والسمار من الحصر وغيرها وقد تكون ارقى من ذلك مثل عيدان الامينارية "laminaria" او مرود او ابرة تريكو او قسطرة او محبس رحمى اوموسع رحمى - والغرض من ادخال هذه الالات دائما واحد - هو توسيع عنق الرحم او ثقب الاغشية الجنينية مما يحرض الانقباضات الرحمية وبالتالى اخراج الجنين - وكثيرا ما تدخل هذه الالات فى جدار المهبل الخلفى فتثقبه او ثقب جدار الرحم مما يؤدى الى إلتهاب بريتونى حاد او نزف شديد ينتهى بالوفاة .

وقد تكون الآلات المستعملة محاقن تملا بسوائل ساخنة مثل الماء العادى والصابون او قد يضاف اليها اى مادة مطهرة كحامض الفنيك أو السليمانى وكثيرا ما تمتص هذه المواد من الرحم والمهبل مؤدية الى أعراض تسمم حادة تنتهى بالوفاة .

أخطار الاجهاض

أقل طرق احداث الاجهاض خطرا هى استعمال العنف العام وإن كانت فى حد ذاتها غير خالية من اخطار حصول أذيات عضلية أو كسور أو رضوض – اما استعمال العقاقير فهو من اخطر الطرق لما تحدثه كل العقاقير المستعملة تقريبا من تسمم فى الحامل قد يؤدى الى وفاتها.

واستعمال الالات ايضا مصحوب بأخطار جسيمة قد تؤدى بحياة الام واهم هذه الاخطار ما يأتى :

١- الصدمة العصبية : التى قد تقتل المراة وقت ادخال الالة فى عنق الرحم او توسيعه وخاصة اذا أدخلت بغير تخدير او تحضير – وقد تحصل الصدمة من حقن السوائل داخل الرحم بما تحدثه السوائل من تمديد فى جدار الرحم .

٢- الانحذاف الهوائى الرئوى : ويحدث خاصة عند حقن السوائل فى الرحم باستعمال الحقنة الشرجية التى تدفع السوائل مختلطة بالهواء وعندئذ قد يدفع الهواء بكميات كبيرة داخل الاوردة الرحمية التى تنفتح بفعل ضغط السائل على المشيمة فيفصلها من مكان اندغامها بجدار الرحم وفىهذه الحالات تموت المراة وقت حقن السائل فى لحظات ويمكن معرفة سبب الوفاة عند التشريح بوجود كمية كبيرة من الفقاقيع الهوائية فى الجانب الايمن من القلب والشرايين الرئوية.

٣- النزف : الناشئ عن تمزق المهبل أو الرحم أو عدم انفصال المشيمة فصلا تاما أو عدم اتمام الاجهاض ويكون هذا النزف شديد الخطورة وخاصة وهذه العمليات تجرى دائما فى السر ولا تجد المرأة الشجاعة الكافية لتذهب لطبيب كى يعالجها فهى تترك نفسها عادة تنزف حتى تموت .

ومن الأمثلة الواقعية حالة ممرضة حملت من أحد الأطباء فأجهضها بمساعدة أحد زملائه بتوسيع عنق الرحم ، وعلى الرغم من أن العملية قد أجراها طبيبان تحت مخدر عام فقد أدت إلى تمزق المهبل والرحم نشأ عنه نزيف شديد اضطر الطبيبان أن يلجئا إلى إحدى المستشفيات العامة ولكن بعد أن كانت المريضة فى حالة النزع من غزارة النزف . وماتت الممرضة بعد أن أفضت بسرها إلى زميلاتها اللاتى شهدن على الطبيب وزميله فحكم عليهما بالسجن .

٤- العدوى القيحية : وهى أكثر أسباب الموت من الإجهاض الجنائى شيوعا والعدوى دائما من استعمال آلات غير معقمة وتزداد القابلية للعدوى القيحية عند إحداث تمزقات أو ثقوب بالرحم والمهبل مما يؤدى غالبا إلى تسمم دموى قيحى ينتهى بالوفاة .

ومن الأمثلة الواقعية حالة فتاة غير متزوجة حملت من زوج أختها ثم أخذها الزوج إلى إحدى القوابل فأدخلت فيها عودا من سباطة النخيل وعادت إلى منزلها وبعد يوم عرضت على أحد الأطباء فشخصها إلتهاب بريونى من انفجار الزائدة الدودية وأجرى لها عملية فتح بطن ووجد ثقبا بالرحم زعم أنه لم يستطع خياطته فتركه وقفل الجرح تاركا أنبوبة تصريف . وماتت المريضة فى المستشفى بعد حوالى شهر من الإجهاض وقد حكم ببراءة القابلة لعدم ثبوت التهمة – ولكن الواقع أن الجراح مسئول مسئولية جسيمة عن إهماله خياطة ما رآه ثقبا فى الرحم بحجة رخاوة الجدار لدرجة لم يستطع معها خياطته وقد كان فى امكانه أن يقفل الثقب بطرق أخرى كثيرة على فرض صحة دعواه برخاوة الجدر لدرجة أنها كانت تتمزق مع الخياطة .

تشخيص الإجهاض

يندر أن يطلب تشخيص الإجهاض الجنائى فى الأحياء إلا فى حالات المشاجرات التى تدعى فيها الحامل الإجهاض أو عند اتهام أحد الأطباء بإحداث الإجهاض .

ومن الأمثلة الواقعية الطريفة أنه " قد حملت فتاة سفاحا من أحد الصحفيين ثم صحبها الصحفى إلى طبيب أجهضها وتكرر ذلك منه معها ثلاث مرات وكان فى كل مرة يمنيها بالزواج لتستمر على معاشرته الآثمة لها وفى المرة الرابعة انتهزت الفتاة فرصة وجودها فى عيادة الطبيب وحدها بعد إجراء الإجهاض واتصلت تليفونيا بالنيابة وأبلغت عن الجريمة - وكانت تقصد من ذلك أن تجبر النيابة أو القضاء الصحفى على تزوجها - ولكن نتيجة البلاغ كانت تقديم الطبيب وحده للمحاكمة فحكم عليه بالسجن ولم تتخذ النيابة بالطبع أى إجراء نحو الصحفى المتهم - والطريف أيضا أن هذه الفتاة كانت عند الكشف عليها بعد كل ما تقدم سليمة غشاء البكارة ".

وظهور العلامات الدالة على الإجهاض فى الأحياء يتوقف أولا على مقدار الفترة بينه وبين توقيع الكشف على المصابة وكذلك على مدة الحمل قبل الإجهاض - فإذا مضى وقت طويل بين الإجهاض والكشف فقد يكون مستحيلا أن توجد أى علامة عليه أما إذا كشف على المرأة بعد الإجهاض بوقت قصير فالعلامات متوقفة على مدة الحمل - فهى غير واضحة إذا كان فى الشهرين الأولين حتى لا تزيد العلامات عن نزف قليل أو كثير يشبه الحيض ثم يختفى دون أى دليل - إلا إذا أجرى الفحص المجهرى للدم النازل وعندئذ قد يوجد فيه خلايا مشيمية أو حويصلات مشيمية كاملة أو أجزاء جنينية وربما الجنين بأكمله وهذه هى الدليل الوحيد على الإجهاض . أما وجود خلايا الساقط "Decidua cells" فإنه لا يدل على الإجهاض أبدا إذ أن الخلايا الساقطية توجد فى دم الحيض كما توجد فى دم الإجهاض أما إذا حصل الإجهاض بعد حمل متقدم فإن العلامات تكون أكثر وضوحا وهى نفسها علامات الحمل بالإضافة إلى النزف الرحمى وما قد يوجد من تمزقات أو علامات نتيجة استعمال آلات أو وجود عقاقير بالتحليل الكيماوى للبول والدم واللعاب .

وفى جميع هذه الحالات يجب العناية بفحص المرأة بعد تقصى تاريخها الإصابى والمرضى وأخذ موافقتها على الكشف عليها - ويبدأ الفحص خارجيا بحثا عن علامات الحمل وعلامات العنف ثم تفحص أعضاء التناسل جيدا بحثا عن الافرازات والكدمات والتمزقات والأجسام الغريبة فى المهبل وعنق الرحم والرحم ثم تفحص المرأة كذلك لوجود أى أمراض عامة أو موضعية قد تكون هى المسببة للإجهاض ويحلل بالبول للسموم المشتبه فى استعمالها وكذلك للزهرى .

وإذا وجدت متحصلات للإجهاض فيجب العناية بفحصها جيدا لمعرفة حقيقتها وتمييز الجلط الدموية من الأنسجة الجنينية بوضعها فى الماء فترة تكفى لإذابة الدم ولكن الأنسجة تبقى سليمة بل وتظهر بوضوح بعد ذوبان ما يكون عالقا بها من جلط - وإذا كان الجنين كاملا فيجب العناية بفحصه لتقدير عمره ويكون ذلك بالعلامات التى سنذكرها فيما بعد .

ومن الأمثلة الطريفة حادثة ادعت فيها إمرأة بالإجهاض بعد مشاجرة وقدمت للمحقق جنينا على أنه متخصلات حملها ولما فحص الجنين تبين أنه جنين كلب قطع ذيله ليشبه جنين الإنسان .

أما فى الأموات فإن العلامات الدالة على الإجهاض تظهر بالعناية بتشريح الحوض ومحتوياته وخاصة الرحم والعنق والمهبل بحثا عن تمزقات أو كدمات أو نزف أو تقيح ويفحص داخل الرحم بحثا عن بقايا مشيمية أو جنينية ويجب أن تفحص قطاعات من الرحم بالمجهر بحثا عن هذه البقايا وكذلك تفحص كل محتويات الرحم أو المهبل مجهريا ثم يفحص المبيضان بحثا عن الجسم الأصفر كما تفحص المعدة والأمعاء بحثا عن سموم أو آثار سموم وكذلك تؤخذ عينات للفحص السمومى والتحليل .

وعند وجود تمزقات أو ثقوب بالرحم فيجب العناية بوصفها جيدا ومعرفة حيوتها من عدمه ثم محاولة التوفيق بين شكل وموضع التمزقات وبين الطريقة التى يقال بأنها أحدثها كما يجب العناية بمعرفة منشأ التمزق أو الانفجار الرحمى وهل هو مرضى أو جنائى أو ناشئ عن تعسر الوضع - ذلك أن الانفجار المرضى للرحم لا يحصل إلا فى رحم به علامات مرضية ظاهرة كالتليف أو الضمور وغيره . والانفجار الناشئ عن تعسر الوضع لا يكون إلا بعد تمام أشهر الحمل ويظهر عدم التناسب بين رأس الحميل

وحوض الأم كما يظهر أى سبب آخر لعسر الوضع وبالإضافة إلى ذلك فإننا نجد الانفجار دائما مستعرضا فى الجزء الأسفل من الرحم فوق العنق مباشرة – أما التمزق الإصابى الناشئ عن الآلات فهو إما ثقب فى قاع الرحم ومعه ميزاب يمتد من العنق إلى الثقب كما يحصل عند إدخال مجس أو موسع ، وإما فى العنق والجزء الأسفل من الرحم وينشأ عن استعمال جفت الولادة (ملقط الجنين) استعمالا خاطئا ، حين يستعمل الجفت قبل تمام توسع فتحة العنق وبذلك يقبض الجفت على جدار عنق الرحم حول رأس الحميل وعندئذ يتمزق العنق تمزقا شديدا طوليا يمتد من أول العنق إلى جسم الرحم .

تقدير عمر الحميل

إذا وجد جنين فى أى حالة إجهاض فيجب العناية بفحصه لتقدير عمره - ويمكن معرفة ذلك بالتقريب بطريقة أولية سهلة هى قياس طوله فى أبعد أطرافه ثم يحسب العمر باستخراج الجذر التربيعى لهذا الطول إن كان أقل من ٢٥ سم فإذا زاد الطول عن ذلك فالعمر هو حاصل قسمة الطول على ٥ مقدارا بالسنتيمترات .

وعلى الرغم من أن هذه الطريقة السهلة تعطى فكرة تقريبية صحيحة عن العمر إلا أن درجة نمو الحميل يجب أن تكون هى الأساس الذى يبنى عليه التقدير النهائى للعمر .

.... وسوف نبين درجات نمو الحميل فى كل الأشهر الرحمية كما يلى :

١) ففى الشهر الأول : يكون الجنين بيضة مغطاة من جميع الجهات بالمحمل المشيمى ويبلغ طول البيضة بأكملها سنتيمترا واحدا وقد يوجد فيها أربعة براعم طرفية صغيرة هى التى ستكون الأطراف .

٢) وفى الشهر الثانى : يبلغ طول البيضة ٣ - ٤ سنتميترات ويبدأ الجنين أن يتحول إلى حميل بتركيز المحمل المشيمى فى ناحية واحدة ويبدأ تكوين الحبل السرى ، ويظهر صيوان الذن وتنفصل فتحة الفم عن الأنف وتظهر الأطراف الأربعة واضحة ويبدأ ظهور مراكز تعظمية فى الترقوة والفك الأسفل .

٣) وبعد ثلاثة أشهر : يبلغ طول الحميل تسعة سنتيمترات ويتم تكوين المشيمة والحبل السرى ويبدأ ظهور أعضاء التناسل الخارجية .

٤) وبعد أربعة أشهر : يبلغ طول الحميل ١٦ سم ويبدأ ظهور الأظافر والشعر الزغبى على الجلد ويمكن تمييز الذكر عن الأنثى من شكل أعضاء التناسل الخارجية .

٥) وبعد خمسة أشهر : يبلغ طول الحميل ٢٥ سم ووزنه ٤٠٠ جم وتتفتح جفون العينين ويظهر مركز تعظمى بالعقب .

٦) وبعد ستة أشهر : يبلغ طول الحميل ٣٠ سم ويزن كيلو جراما واحدا ويبدأ ظهور الهداب فى الجفون وكذلك شعر الحواجب ويكون الجلد متثنيا والحبل السرى متصلا بالجسم تحت منتصفه بكثير .

٧) وبعد سبعة أشهر : يبلغ طول الحميل ٣٥ سم ووزنه $1\frac{1}{2}$ كيلو جرام ويبدأ تكوين الطبقة الدهنية تحت الجلد ويظهر مركز تعظم بالعظم القنزعى "Talus" وهذا الحميل قابل للحياة إذا ولد .

٨) بعد ثمانية أشهر : يبلغ طول الحميل ٤٠ سم ووزنه $2\frac{1}{2}$ كيلو جرام وجلده ممتلئ مشدود محمر اللون ومغطى بالطلاء الجبنى أو الندوة "vernix caseosa" وتصل الأظافر إلى أطراف الأصابع ويظهر مركز تعظم بالطرف السفلى للفخد .

٩) وعند تمام تسعة أشهر : يصبح الحميل تميما فيبلغ طوله ٤٥ - ٥٠ سم ووزنه ٣,٢٥ - ٣,٥ كيلو جرام ووزن المشيمة حوالى ٥٠٠ - ٦٠٠ جم وليس على جسمه أى شعر إلا على الرأس حيث يصل طول الشعر إلى ٢ أو ٣ سم وتوجد الخصيتان فى الصفن فى الذكر وتبرز الأظافر عن أطراف الأصابع فى اليدين وتصل إلى نهاية أصابع القدمين ويكون اليافوخ الأمامى مفتوحا والخلفى مغلقا ولا يوجد العقى إلا فى المعى الغليظ ويبلغ قطر مركز التعظم بأسفل عظم الفخد من ٣ - ٥ ملم وقد يظهر مركز تعظمى فى كل من العظم النردى والطرف العلوى لعظم القصبة . ويظهر تشريح الفك أربعة أسناخ للأسنان فى كل ناحية .

قتل الوليد

قتل الوليد أو قتل الطفل حديث العهد بالولادة جريمة يعتبرها القانون المصرى مساوية لكل جريمة قتل أخرى - وقانوننا تبعا لذلك لا يجارى القانون الإنجليزى وغيره من القوانين التى جعلت قتل الولدان جريمة خاصة خففت العقوبة فيها كثيرا عن القتل العادى بحجة أن الولادة والرضاعة قد تؤثر على توازن القوى العقلية للوالدة مما يستلزم تخفيف العقوبة عليها إذا هى قتلت وليدها . ولكن المشرع المصرى لم يجد لزوما لوضع مثل هذا النص واكتفى بما وضعه من اعتبار ظروف الجانى عند تقدير العقوبة بما يسمح للمحاكم بتخفيف العقوبة متى اقتنعت بوجود ظرف يستوجب التخفيف .

ومع ذلك فقد ورد فى قانون العقوبات المصرى نصا ضمنيا على هذه الجريمة فى المادة ٢٨٣ التى تنص على :

كل من خطف طفلا حديث العهد بالولادة أو اخفاء أو أبدله بآخر أو عزاه زورا إلى غير والدته يعاقب بالحبس .
فإن لم يثبت أن الطفل ولد حيا تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة .
أما إذا ثبت أنه لم يولد حيا فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على شهرين .
ومن هذا يتضح أن القانون يميل إلى افتراض ولادة الطفل حيا حتى ولو لم يثبت ذلك ، ولذلك تزيد العقوبة فى كل حالة يوجد الطفل فيها ميتا دون أن يثبت أنه ولد حيا وكان الأولى أن لا يفرق بين الحالة التى تثبت فيها عدم ولادة الطفل حيا والحالة التى لم يثبت فيها أن الطفل قد ولد حيا وأن لا يزيد العقوبة إلا فى حالة إثبات ولادة الطفل حيا وبذلك يقع عبء إثبات الولادة حيا على عاتق النيابة ولا يثقل كاهل المتهم بتطلبه إثبات أن الطفل لم يولد حيا .
والإثبات الذى يتطلبه القانون إما أن يكون بشهادة الشهود أو بوجود أدلة مؤكدة من فحص الجثة وهذه الأدلة تستمد عادة من علامات التنفس . ولكن هذا الإثبات الطبى لا ينفع فى جميع الحالات إذ كثيرا ما يولد الطفل حيا بل ويعيش لبضعة دقائق أو ساعات ثم لا يظهر جثته بعد الوفاة أيا من علامات التنفس وعلى العكس قد يتنفس الطفل قبل أن يخرج معظمه من الرحم (وهو النص الذى يتطلبه قانون الأحوال الشخصية المصرى لاعتبار الطفل كائن حى كامل الاعتبار يرث ويورث) فإذا قتل هذا الطفل عندئذ أو مات فلا يمكن اعتبار الجريمة أنئذ جريمة قتل بل جريمة إجهاض وذلك على الرغم من أن علامات التنفس قد تكون واضحة فيه أشد الوضوح .
وفى كل حالات قتل الوليد يجب على الطبيب الشرعى أن يضمن تقريره عن الحالة توضيحا كافيا للنقاط الآتية :
الاستعراف على الطفل
ويكون الاستعراف على الطفل دائما من فحص لفافاته ومقارنتها بما قد يوجد فى حوزة المتهمين ، ولعل ذلك هو الدليل الوحيد الذى يمكن أن يستعمل فى التعرف على أهل الطفل القتيل .
وقد وجد لقيط مرة ملقى فى الشارع ملفوفا فى قطعة قماش مقطوعة بغير عناية وعند تفتيش منزل إحدى المتهمات وجدت فيه قطعة من قماش مماثل تماما والقطعتان تكمل إحداهما الأخرى بالضبط كما وجدت بالمرأة المذكورة علامات وضع حديثة تتفق

مع المدة التى مضت على ولادة اللقيط وقد اعترفت المرأة بأمومتها للقيط المذكور .
ثم يفحص جسم الطفل درجة نموه الرحمية وتقدير عمره داخل الرحم وهل كان تميما أو قابلا للحياة أو غير قابل للحياة . ويعرف ذلك من طول الطفل ووزنه اللذين يجب قياسهما بدقة ولا يقدران بالتقريب ، وكذلك وزن المشيمة قد يكون نافعا فى ذلك بالإضافة إلى درجة نمو الأعضاء والشعر والأظافر وبخاصة مراكز التعظم المختلفة وأسنان الفك .
ويمكن الكشف على مراكز التعظم فى عظام القدم بشقه طوليا بين الأصبعين الثالث والرابع إلى منتصف العقب وهذا الشق يمر بعظم العقب والعظمين الفنزعى والتردى وهى العظام الهامة فى هذا الوقت .
ويكشف على مراكز التعظم فى أسفل الفخد أعلا القصبة بعمل شق نصف دائرى حول الركبة يرفع الرضفة والعضلات المتصلة بها إلى أعلا ويفتح تجويف الركبة – ثم نثنى الساق على الفخد وتقطع شرائح مستعرضة فى الطرف السلفى لعظم الفخد حتى إذا ظهر فى وسط الغضروف الكردوسى نقطة بنية اللون تحدث صوتا تحت حد السكين عند القطع دل ذلك على ظهور مركز التعظم الذى يظهر فى الشهر الثامن – غير أنه يجوز الاستمرار فى تقطيع الشرائح خوفا من أن يكون العظم الظاهر هى طرف النقا "Shaft" وعدئذ لا تختفى النقطة العظمية بل تكبر أما إذا كان الظاهر مركزا لتعظم الكردوس فإنه يختفى بعد شريحة أو اثنتين – ويفعل مثل ذلك بعظم القصبة للكشف عن مركز تعظم كردوسه العلوى .

- كيف لنا أن نتعرف إذا كان الطفل قد ولد حيا أم لا ؟

إن الإجابة على هذا السؤال من أهم نقط هذا الموضوع وهى قد تكون سهلة حتى من الفحص الظاهرى كما هو الحال فى الأطفال الذين يولدون قبل الشهر السابع من الحمل حيث يكون الطفل غير قابل للحياة أصلا أو حين تظهر علامات عطن "maceration" واضحة على الجثة مما يؤكد وفاتها قبل الولادة ببضعة أيام على الأقل – وتتميز الجثة المتعطبة برائحة زنخة خاصة وتلون الجلد بلون بنى وظهور نقطات

متعددة وتقشر البشرة الجلدية فى مواضع كثيرة من الجثة وليونة الجثة وطرواتها عامة بحيث تتفرطح حين توضع على الطاولة .

وتعرف الولادة حيا بعلامات كثيرة بعضها مؤكد وبعضها مرجح فمن العلامات المرجحة وجود براز أصفر متكون فى لفافات الطفل مما يدل على أنه عاش بعد الولادة ورضع حتى أفرغت أمعاؤه من العقى (ذى اللون الأخضر الداكن إلى السواد) وكذلك قطع الحبل السرى ووجود الجثة مغسولة من طبقة الندوة التى تغطيها عند ولادتها أو وجود الجثة لابسة ملابس .... الخ .

أما العلامات المؤكدة للولادة حيا فمنها ظهور علامات حيوية حول بداية الحبل السرى أو تقشر جلدى حيوى أو وجود جروج حيوية بجسم الطفل . ولكن أهم علامة مؤكدة للولادة حيا وجود علامات التنفس أو الرضاعة بوجود لبن أو لبأ فى المعدة . ويجب أن يميز بين اللبن واللبأ وبين المخاط الذى يوجد كثيرا فى معدة الأطفال المولودين أمواتا ويعرف ذلك من وجود خثرات أو كتل متجبنة كما يعرف بالفحص المجهرى الذى يظهر كثيرا من النقط الدهنية – كما تعرف الرضاعة أيضا بوجود براز أصفر متكون فى الأمعاء الغلاظ وخلوها من العقى . ولكن مجرد خلو المعى الغليظ من العقى لا يصح دليلا على الرضاعة أبدا إذ كثيرا ما يؤدى انضغاط الطفل الميت عند ولادته إلى إفراغ المعى الغليظ من محتوياته وخاصة إذا كانت ولادته عسرة .

أما التنفس فهو أهم علامة على الولادة حيا ويعرف بآثاره على الجهاز التنفسى وخاصة الرئتين وتظهر هذه الآثار بالطرق الآتية :

١) الفحص العيانى للصدر : ذلك أن الرئتين اللتين لم تتنفسا تظهران كعضوين أصمين صغيرين ملتصقين إلى جانب العمود الفقارى بحيث لا تملأ إلا جزءا يسيرا من التجويف الصدرى الذى يظهر معظمه فارغا كما يظهر القلب وأوعيته وغدة التوتة "Thymus" عاريه مكشوفة تحت الفص والأضلاع . ويظهر لون الرئة متجانسا بين الأرجوانى إلى الرمادى وحوافيها حادة وملمسها كأى عضو أصم كالكبد مثلا ولا يزيد وزن الرئتين قبل التنفس عن ثلاثين إلى خمسيم جراما أى حوالى ــ من وزن الجسم كله .

أما بعد بدء التنفس فإن الرئتين تتضخمان حتى تملأ تجويف الصدر وتغطيا معظم السطح الأمامى للقلب وأوعيته وغدة التوتة ويصبح اللون غير متجانس بل يصير أحمر منقوشا بخطوط بيضاء وبتغير ملمسها فتئز تحت الأصبع عند الضغط عليها وتزن الرئتان من ٦٠ - ٨٠ جم أى ما يعادل ١/٣٥ من وزن الجسم .
وسبب هذا التغير الشامل فى الرئتين مرجعه تحول الدم الوريدى من الشرايين المشيمية قبل الولادة إلى الشرايين الرئوية بعدها وكذلك امتلاء الأخيرة الرئوية بالهواء عند التنفس ، وعلى ذلك فإن هذه التغيرات تختلف فى مداها تبعا لتنفس الوليد ، فإذا كان تنفسا عميقا قويا فإن الرئتين تتمددان تمام وتأخذان شكلها الموصوف سابقا فى وقت قصير ثم لا تعودان بعد ذلك أبدا إلى هيئتهما قبل التنفس - أما إذا كان التنفس ضعيفا وسطحيا فإن شكل الرئتين قد لا يتغير كثيرا عن هيئتهما قبل التنفس ، ولذلك فإن هناك حالات كثيرة يكون الشكل فيها غير مؤكد للتنفس أو ناف له .

٢) الفحص المجهرى للرئة : وقد كان هذا معتبرا دليلا مؤكدا على الحياة بما يظهره من تغير شكل الرئة ، من الشكل الغدى (المتكون من عدد كبير من العنبات الغدية "acini" ، وهى مجموعات من الخلايا المكعبة بينها عدد قليل من الشعب وهو الشكل الذى يكاد يشبه الغدة اللعابية مثلا) إلى الشكل الرئوى المميز المتكون من عدد من الأحيزة الهوائية الواسعة المبطنة بخلايا مفرطحة .

ولكن كثيرا من الباحثين اثبت بعد ذلك أن الشكلين المجهرين السابقين يوجدان فى الرئة قبل التنفس غير أن الأول منهما يوجد فى رئة الحميل قبل الشهر الخامس من الحمل ثم يبدأ تمديد الأحيزة الرئوية بالسائل السلوى حتى تأخذ الشكل الثانى عند الشهر السابع للحمل تقريبا - أى أن تمدد الأخيرة الرئوية لا يبدأ مع التنفس بل قبل ذلك بكثير وإنما التنفس يحل الهواء محل السائل السلوى فى هذه الأخيرة وعلى ذلك فإن الفحص المجهرى للرئة لا يمكن استعماله كدليل مؤكد على الولادة حيا بل يجب استعماله لتقدير عمر الطفل داخل الرحم فإذا ولد خديجا ظهرت الرئة كالغدة وإذا ولد تميما ظهرت الرئة مكونة من الأخيرة الهوائية المتسعة وبين هذين المظهرين درجات كثيرة من المظاهر تبعا لدرجة النمو داخل الرحم .

وهذا يفسر الحالات المتعددة التى كانت تولد وتعيش بضع ساعات أو أيام ثم يظهر فحص الرئة فيها شكلا غديا ليس فيه أخيرة هوائية فهذه حالة الطفل الذى يولد خديجا .

٣) اختبار تعويم الرئة : "Hydristatic test" ويعتمد هذا الاختبار على أن التنفس يقلل من الكثافة النوعية للرئة بدرجة كبيرة بما يدخل فيها من الهواء ولذلك فإن الرئة المتنفسة تطفو على سطح الماء بينما تغطس الرئة التى لم تتنفس .

ويجب أن يجرى الاختبار عند التشريح مباشرة أما إذا حفظت الرئتان فى كحول أو فورمالين فإنها كلها تغطس ولا تطفو أبدا سواء تنقست أو لم تتنفس .

ويجب الاختبار عادة بوضع الأحشاء الصدرية كلها مع اللسان والمرئ والحنجرة فى وعاء عميق به ماء عذب فإن طفت على السطح كان ذلك دليلا على التنفس الكامل أما إذا لم تطف فيجرى الاختبار على كل رئة على حدة ثم يجرى الاختبار على كل فص من فصوص الرئة ثم تقطع الرئة أجزاء صغيرة يجرى عليها نفس الاختبار فإذا غطس بعضها وعام البعض كان ذلك دليلا على التنفس الجزئى أما إذا غطست القطع جميعا فهو دليل على عدم التنفس .

غير أن الرئة قد تعوم كليا أو جزئيا من غير تنفس وذلك حين تمتلئ بغازات التحلل الميتى وعلى الرغم من أن هذا السبب سهل المعرفة بما يحدثه فى الرئة من تغيرات عيانية فى اللون والملمس وظهور فقاقيع غازية كبيرة تحت الجنبة ورائحة كريهة وغير ذلك من علامات التحلل ، إلا أن الاحتياط الكلى لهذه الحالة قد دفع الباحثين إلى زيادة تأكيد اختبار التعويم وذلك بأن تلف بعض قطع عائمة من الرئة فى شاش ثم تضغط ضغطا شديدا بوضعها تحت العقب ثم يعاد اختبارها فى الماء فإن عامت كان ذلك دليلا مؤكدا على التنفس إذ لو كان عومها الأول بسبب غازات التحلل لغطست بعد الضغط الذى يخرج كل غازات التحلل ولا يخرج هواء التنفس من أخبرته .

والملاحظ أن غطس الرئة ليس دليلا مؤكدا على الإملاص "Still-birth" بل إن الرئة قد تغطس رغم الولادة حيا أو رغم استمرار الحياة فترة قد تصل إلى عدة ساعات أو أيام بعد الولادة ، وذلك فى حالات الأمراض الرئوية كالزهرى الوراثى وغيره .

٤) اختبار تعويم المعدة والأمعاء : ويعتمد هذا الاختبار على ما يحدث دائما مع التنفس من ابتلاع الهواء الذى يملأ المعدة وينزل تدريجيا فى الأمعاء الدقاق والغلاظ حتى يمكن أن يستعمل المدى الذى يصل إليه الهواء قياسا للمدة التى عاشها الطفل بعد ولادته – وقد استعمله كثير من الباحثين لذلك فعلا وذكروا أن عوم المعدة يدل على مجرد الولادة حيا أما عوم الأثنى عشر فيدل على امتداد الحياة لمدة ساعتين أو ثلاث ، وعوم المعى الدقيق كله يدل على امتداد الحياة أربع أو ست ساعات – ولكن الحقيقة أن هذا الاختبار لا يصلح أبدا لاثبات الحياة أو نفيها إذ المعدة والأمعاء تتحللان بعد الموت سريعا وتملآن تبعا لذلك بالغازات التى تعوسها .

ويجب أن نلاحظ أن التنفس ليس دائما دليلا على الولادة حيا فى نظر القاننون الذى يتطلب خروج معظم الطفل من رحم أمه إذ قد يتنفس الطفل تنفسا كاملا وهو مازال معظمه فى رحم أمه وخاصة عند تأخر ولادة الجسم بعد خروج الرأس بل إن هناك حالات سمع فيها صياح الطفل داخل الرحم "Vagitus uterinus" ، والراجح أن مرجع ذلك الصياح وصول الهواء للحميل من إدخال الأيدى أو آلات داخل الرحم لتسهيل عملية الولادة .

تقدير فترة الحياة بعد الولادة

أن فترة الحياة بعد الولادة قد تقدر تقريبيا باختبار تعويم المعدة والأمعاء ولكن هذا دليل غير مقبول فى معظم الحالات ثم هو بعد ذلك لا ينفع إذا زادت المدة عن بضع ساعات . وهناك علامات ثلاث تستعمل لهذا التقدير:

١) مظهر الحبل السرى أو السرة : ذلك أن توقف الدم عن المسير فى الحبل السرى بعد الولادة يؤدى إلى جفافه وظهور حلقة نزفية حمراء حول قاعدته تبدأ بعد ٢٤ ساعة من الولادة ، ثم يتقرح جلد الحبل السرى عند الحلقة النزفية هذه بعد يومين من الولادة ويزداد عمق القرحة تدريجيا حتى ينفصل الحبل تماما من قاعدته ويسقط عادة بعد سبعة أيام أو ثمانية - وإن سقط أحيانا قبل لك أو بعد ذلك بكثير – وفى هذا الوقت تكون السرة بارزة خارج جلد البطن ومغطاه بنسيج

حبيبى أحمر اللون ثم يتحول هذا النسيج تدريجيا إللا نسيج ليفى أبيض ينكمش ويؤدى إلى انخساف السرة فتأخذ شكلها المعروف بعد أسبوعين أو ثلاثة من الولادة .

٢) تقشر الجلد : الذى يبدأ بعد يومين أو ثلاثة من الولادة فى جلد الصدر والرقبة ثم ينتشر إلى البطن والأطراف والوجه ويتم التقشر بعد حوالى أسبوعين من الولادة .

٣) انسداد الأوعية السرية : ويبدأ ذلك عند أول تنفس الطفل بهيئة تقلص حيوى بالعضلات (لا يظهر بالطبع بعد الوفاة) ثم تعتم بطانة الأوعية وتتثنى داخلها فيأخذ التجويف شكلا نجميا وتمتلئ بالدم المتحثر ويظهر ذلك فى يومين أو ثلاثة بعد الولادة – ثم تبدأ عملية تعضية هذا التخثر "organisation" حوالى اليوم الرابع ويظهر النسيج الليفى واضحا بعد أسبوع أو عشرة أيام ثم يتم انسداد تجاويف الأوعية بهذا النسيج الليفى فى بضعة اسابيع .

كشف سبب الوفاة

معظم أسباب وفاة الوالدان أسباب طبيعية كالخداج والأمراض الوراثية والتشوهات الخلقية . وقد تكون عرضية من الاختناق بالسائل النفاسى أو تدلى الحبل السرى مع الرأس أو تعسر الولادة وغير ذلك من عوارض الولادة وهى كثيرة .

ولكن الوفاة أحيانا قد تكون جنائية وتحصل إما الإهمال فى العناية بالطفل بتركه دون تغذية أو ملابس أو عدم ربط الحبل السرى (فى معظم الأحيان لا يؤدى عدم ربط الحبل السرى بعد قطعه إلى وفاة الوليد نظرا لأن الدم يتوقف تلقائيا عن السير فى الأوعية عند بدء التنفس بسبب تقلص عضلاتها بالفعل المنعكس) .

وقد يكون قتل الطفل بأى طريق من طرق القتل المعروفة وأكثرها شيوعا فى هذه الحالات كتم النفس والخنق والغرق أو تهشيم الرأس ويندر أن يكون بالذبح أو الطعن أو التسميم – والعلامات الدالة على كل من هذه الأسباب هى نفسها العلامات السابق

وصفها تحت الأبواب المخصصة لها - إلا أن بعض هذه الأسباب يحتاج إلى توضيح شئ من مظاهره هنا .

بالخنق إذا استعمل فيه الحبل السرى قد يختلط بالتفاف الحبل عرضا عند الولادة ولكن وجود الكدمات والسجحات وعلامات التنفس وانزياح هلام الحبل فى مواضع الضغط عليها بالصابع عند شده - كل هذه العلامات تدل على الخنق .

أما تهشيم الرأس فقد يزعم بأنه نشأ عن ولادة عسرة أو عن ولادة بالغة السرعة دون أن تحس الأم بها مما أدى إلى سقوط الوليد على رأسه على الأرض - أما حجة الولادة العسرة فأمرها سهل إذ توجد علامات فى المرأة (ضيق الحوض .. الخ) وفى رأس الوليد (على هيئة انصياغ شديد بعظام الرأس ووجود الحدبة المسماة تورم الناصية الولادى **caput succidanum**) وإذا فرض وانكسرت العظام وهو نادر جدا فإن الكسر لا يعدو أن يكون شرخا مفردا . أما فى حالة استعمال الجفت فى الولادة فقد يكون الكسر منخسفا ولكنه يأخذ شكل نصل الجفت وفى كلا الحالتين لا يوجد عادة أى نزف كبير أو تهتك بالدماغ والسحايا كما يحدث عند التهشيم .

وأما حجة الولادة الخاطفة فإنها تكاد تكون نظرية ولا وجود لها فى الحقيقية . وعلى فرض حدوثها فإنها لا تحدث إلا فى متكررات الولادة حين يكون الحميل بالغ الصغر بحيث ينزل من المرأة دون أن يحدث آلاما أو حتى دون أن تشعر به - وعندئذ فإن سقوط هذا الوليد على الأرض من ارتفاع فرج المرأة لا يؤدى إلى تهشيم رأسه بل يحدث كدما أو كسرا شرخيا على أكثر تقدير وبافضافة إلى ذلك فإن رأس الوليد يجب أن تكون خالية من أى ضياع أو تورم ناصى ولادى ويجب أن توجد المشيمة متصلة بالحب السرى قبل أن يصدق مثل هذا الادعاء النظرى .

الصور والأشكال

ناقص من اصل المصدر

البــاب العــاشــــر
الجنـــون

﴿الفصل الأول﴾

الجنون والعاهة العقلية

أولا : الجنون أو عاهة العقل كمانع من المسئولية الجنائية :

تنص المادة ١/٦٢ من قانون العقوبات على أنه " لا عقاب على من يكون ناقد الشعور أو الاختبار وقت ارتكاب الفعل . لجنون أو عاهة فى العقل"

أولا : شروط امتناع المسئولية

حددت المادة ١/٦٢ من قانون العقوبات شروط امتناع المسئولية الجنائية فى ثلاثة وهى : إصابة المتهم بجنون أو عاهة فى عقله ، وافضاء ذلك إلى فقد الشعور أو الاختيار فى العمل ، ومعاصرة ذلك لارتكاب الفعل المكون للجريمة .

الجنون أو عاهة العقل :

لم يعرف المشرع المقصود بالجنون أو عاهة العقل تركا تحديدهما الى الاخصائيين وحسنا فعل ، لأن الأمر يتحدد فى الواقع بما تكشف عنه العلوم الطبية والنفسية ، وقد يقف تعريف القانون لها عن مسايرة هذه العلوم وهى فى تقدم مستمر . أما عن الفقه فقد عرف البعض الجنون بأنه " عدم قدرة الشخص على التوفيق بين أفكاره وشعوره وبين ما يحيط به لأسباب عقليه " (سميث - عبد الحميد عمران - الطب الشرعى فى مصر ص٤٦٢) .

ويقسم علماء الطب العقلى الجنون إلى قسمين :

العته Imbècitè والجنون بمعنى خاص Folie .

أ) العتة : يقصد به عدم تمام نمو المدارك ، أى القوى العقلية . ويشمل العته نوعين :

١. عدم تكامل النمو بسبب وراثى لنقص خلقى Idiotie . أى أن الشخص تنقصه ملكه ذهنية معينة من يوم ميلاده ، أما باقى مدراكه فتنمو كما تنمو لدى باقى الناس .

والمعتوهين الذين يدخلون فى هذه الطائفة خطرين جدا ، لأنه لا أثر للرحمة فى قلوبهم فتراهم لا يخالجهم شئ من الألم أو تأنيب الضمير سواء وقت ارتكاب الجريمة أو بعد ارتكابها . فشعورهم حيال الخير لا يختلف عن شعورهم حيال الشر .

٢. وقوف نمو المدارك : وهذا هو العته بمعنى خاص ، أى أن الشخص تبدأ مداركه فى النمو ولكن يقف نموها بعد سن معين ، فيظل تمييزه مختلطا وتقديره كتقدير الأطفال الصغار السن .

والعتة يعتبر عاهة فى العقل والبتالى فهو مانع للمسئولية الجنائية . (د/ مصطفى القلعى – المرجع السابق – ص٣٩٢) .

ب- الجنون بمعنى خاص ويقصد به اضطراب القوى العقلية بعد تمام نموها . والمجانين من هذا النوع تختلف أحوالهم : فقد يكون جنونهم عاما **Paralysie gènèrale** ، بمعنى أن قواهم العقلية بصفة عامة مضطربة وتصورهم للأمور وتقديرهم يختلف عن تصور العقلاء وتقديراتهم . وينشأ هذا الجنون عن اسباب عديدة مثل الادمان للمخدرات أو نتيجة صدمة عنيفة فى الحياة كالفشل والذعر والحزن . ألخ . وقد يكون هذا الجنون مستمرا ، وقد يكون متقطعا ، بمعنى أنه يأتى فى فترات مختلفة تفصل بينها فترات إفاقة . ولا نزاع فى عدم المسئولية الجنائبة فى حالة الجنون الكامل . وبالنسبة لحالة الجنون المتقطع فلا مسئولية عن الأفعال التى تقع فى فترات الجنون ، أما الأفعال التى تقع فى فترات الإفاقة فإن الفاعل يسأل عنها ، وإن كانت حالته يمكن أن تعتبر من أسباب الرأفة .

وقد يكون الجنون جزئيا ، أى خاصا بناحية معينة **Manie** فى الشخص ، وفيما عدا هذه الناحية من تفكيره نجده سليم القوى العقلية . ومن هذا النوع من العاهات ما يصيب الإدراك ومنه ما يصيب الإرادة أما ما يصيب الإدراك ، تتملكه فكرة ثابتة أو اعتقاد معين يكون خاطئا ، وهو ما يعرف بالبارانويا **Paranoia** ، أى جنون العقائد الوهمية . ومن صوره جنون الاضطهاد ، بأن يعتقد الشخص أنه مضطهد ممن حوله وأنهم يريدون به سوءا ، مما قد يدفعه الى ارتكاب بعض الجرائم ، خصوصا جرائم الاعتداء على نفس الغير تحت تأثير الفكرة المتسلطة عليه ، ومن صورة أيضا أن يعتقد الشخص أن له مركزا خاصا أو رساله معينة ، كان يعتقد أن له حقا فى العرض أو أنه رسول من عند الله ، ويتصرف فى ضوء هذه العقيدة الفاسدة . والجرائم التى ترتكب نتيجة لهذا التفكير المحتل لا يسأل عنها الفاعل . أما ما يصيب الإرادة فيكون بأن يتملك المصاب به دافع شديد لا يقوى على مغالبته نحو ارتكاب جرائم تكون عادة

من نوع معين . مثال ذلك حاله جنون السرقة Kleptomanie وجنون الحريق Pyromamie وجنون الكذب Mythomanie والميل للفسق والأفعال المنافية للآداب Psycho pathies Sexuelles . وهذه الأحوال لا تعدم المسئولية الجنائية بل قد تكون سببا للتخفيف ، ولو أنهم وفقا للنظريات النفسية الحديثة يعتبرون غير مسئولون عن أعمالهم ، لأنهم يقومون بها تحت تأثير قوة لا إرادية دافعه لا قبل لهم على التغلب عليها أو ردها . (د / محمد مصطفى القللى – علم النفس الجنائى – ص٢٠٨ وما بعدها) .

أما العاهة العقلية فتعتبر عن كل نقص أو ضعف أو اضطراب شديد فى القوى العقلية أو فى الملكات الذهنية أو الارادية لا يصل إلى حد فقد هذه القوى أو الملكات بصفة مطلقة ولا عبرة بمنشأ هذا النقص أو الضعف أو الاختلال فى القوى العقلية ، ولا بما إذا كان مستمرا أو وقتيا ، قديما أو طارئا ، وإنما العبرة بأثره على الشعور أو الاختيار وقت ارتكاب الجريمة . فهو مظهر لعاهه عقلية فى حكم المادة ١/٦٢ من قانون العقوبات إذا كان من شأنه أن يفقد المتهم شعوره أو اختياره فقدانا تاما فى ذلك الوقت ، وإلا فإنه لا يدخل فى معنى العاهة العقلية التى جعلها المشرع فى مرتبه الجنون من حيث امتناع المسئولية الجنائية . (د/ على رائد – المرجع السابق – ص٣٣٦) .

فالمهم إذن أن يكون الشخص معدوم الإدراك أو الاختيار ، وأن يكون ذلك نتيجة اختلال عقلى يعتبر مرضا لا مجرد اضطراب مؤقت نتيجة غضب أو انفعال مثلا .
ويدخل تحت اصطلاح (العاهات العقلية) صور مختلفة من الأمراض العصبية والنفسية Nevro pathies تؤدى إلى تجرد الشخص من ادراكه أو من سيطره ارادته .
وأهم هذه الأحوال ما يأتى :
الصرع Epilepsie : والمصاب به تعتريه نوبات يفقد خلالها وعيه وذاكرته فلا يسيطر على جسمه ، وتعرض له قبيل النوبة دوافع لا قبل له بمقاومتها . فإذا وقعت منه جريمة فى ذلك الحين فلا محل للمسئولية الجنائية

وهناك نوع من الصرع كامن لا يصطحب بأعراض خارجية Epilepsie lavèe ويسمى بصرع الفكر Epilepsie psychique إذا أتى المريض محا ذاكرته أو أضعفها لدرجة شديدة ويصبح فكره كأنه فى حاله أغماء . وقد يندفع فى هذه الحالة إلى ارتكاب جرائم قتل أو أفعال مخله الحياء . وهذا النوع من الصرع ثبت وجوده طبيا ، والمسلم به أنه يعفى من المسئولية الجنائية . (د/ محمد مقطفى القللى - ص٣٩٤) .

الهيستريا : وهى تعنى اختلالا فى توازن الجهاز العصبى واضطرابا فى العواطف والرغبات ، وهى تضعف من السيطرة على الإرادة ، وقد تؤدى إلى نوع من الجنون يطلق عليه تعبير (الجنون الهستيرى) وهذا المرض يقوم به مانع مسئولية .

اليقظة النومية Sommambulisme : وهى نوع من الأحلام يتميز بأن النائم ينفذ بأعضاء جسمه ما يرد إليه من صور ذهنية ، وهو لا يعى ما يفعل .

التنويم المغناطيسى Hypnotisme : وفيها يخضع النائم لإرادة المنوم ويأتى الأفعال التى يمليها عليه دون أن تكون له إرادة فيها ، فهو مجرد آلة صماء ينفذ ما يدلى إليه به فى حالة النوم .

ولا شبهة فى أن الجانى لا يسأل عما يأتيه فى حالة اليقظة النومية الطبيعية لأن شعوره واختياره مفقودان ، وكذلك الحكم فى حالة اليقظة النومية بتأثير التنويم المغناطيسى إذا ثبت أن ارادته كانت معطلة تماما وأنه لم يكن له اختيار فى عمله . (د/ السعيد مصطفى السعيد - المرجع السابق - ص٣٤٦) .

النورستانيا : وهى تعنى ضعف الجهاز العصبى ، مما يستتبع أنتقاض سيطرته على أعضاء الجسم وضعف سيطرة الإرادة على ما يصدر عن صاحبها من أفعال . (د/ على راشد - المرجع السابق - محمود نجيب حسنى - المرجع السابق) .

وعلى ذلك فإن الجنون يتسع للأمراض العصبية التى تعنى انحراف نشاط الجهاز العصبى عن النحو الطبيعى المعتاد . وهذه الأمراض يقوم بها مانع المسئولية ، باعتبارها تنال من سيطرة الجهاز العصبى على الجسم وتصيب بالاختلال الصلة التى يقيمها هذا الجهاز بين مراكز التوجيه فى المخ وأعضاء الجسم ، فتؤثر بذلك على الوعى والإرادة أو عليهما معا . ويتسع لفظ (الجنون) ليشمل التنويم المغناطيسى باعتباره يؤثر على إرادة النائم فيمحوها أو بضعفها ويجعلها خاضعة لإرادة المنون ويدخل فيه

أيضا حالات الإصابة بالصمم والبكم La Surdi-Mutite منذ الميلاد أو فى سن مبكرة ، لأنهما يؤديان إلى ذات النتيجة التى تحدثها عاهة العقل . ذلك أن السمع والكلام هما أداة التفاهم وبهما تنمو المدارك وتتفتح الملكات الذهنية بما يكون من شأنه تحقيق الملائمة بين سلوك الشخص والوسط الذى يعيش فيه . فمن يولد فاقدهما أو بفقدهما قبل أن تكتمل ملكاته الذهنية يبقى فى مستوى عقلى دون المستوى الطبيعى اللازم لسلامة التقدير والإدراك وبالتالى لتحمل المسئولية الجنائية . (د/ السعيد مصطفى السعيد – المرجع السابق – ص٤٣٨) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : أن الصمم والبكم ليسا من حالات موانع العقاب أو تخفيف المسئولية . وذلك مع أن من المسلم به أن حالات الصمم مع البكم تؤدى فى الغالب إلى نقص الإدراك . (نقض ١٩ أبريل سنة ١٩٦٦ – مجموعة أحكام محكمة النقض – س١٧ – رقم ٨٧ – ص٤٥٥) .

والواقع أن المسألة ترجع إلى ظروف كل شخص ممن يصاب بهذه العاهة فقد يرث وسائل العلم الحديثة سبل تعليم هؤلاء وتثقيفهم على نحو ما ، إن لم يصل إلى حد تفادى هذا النقص الطبيعى كله فعلى الأقل يمكن التهوين من آثاره . ومن أجل ذلك يكون المناط فى مسئولية هؤلاء وعدمها بما يثبت من حالة كل فرد ومدى إدراكه وهو أمر يختلف بالضرورة باختلاف الأفراد وظروفهم فعلى القاضى أن يفصل فى مسألة قدره من يكون مصابا بالصمم والبكم على التمييز فى كل حالة . وقد يؤدى ذلك إلى انعدام المسئولية أو تخفيفها تبعا لما يظهر .

الأمراض النفسية :

من الأمور التى تتصل بموضوع البحث معرفة ما إذا كانت بعض الأمراض النفسية كالشخصية السيكوباتيه وثوره العواطف وشدة الأنفعال لها تأثير على التمييز وحرية الاختيار ؟ وفى الحقيقة ، أن الشخصية السيكوباتيه هى شخصية شاذة فى تكوينها النفسى غير ملتئمة مع المجتمع فى قيمة ومعاييره . وليس للسيكوباتيه صلة بالتمييز . (د/ محمود نجيب حسني – المرجع السابق – ص٥٣٢) .

فصاحب هذه الشخصية يدرك ما يحيط به وما يصدر عنه على النحو العادى المألوف ، ولكن موضع الشذوذ فى هذه الشخصية هى انحراف الغرائز أو اختلال العاطفة .

ويترتب على هذا الشذوذ عجز صاحب هذه الشخصية عن الملائمة بين أفعاله والقيم الاجتماعية ، فيرتكب الجريمة تحت تأثير ما فى شخصيته من شذوذ . ويعنى ذلك أن السيكوباتيه ليست فى ذاتها (عاهة فى العقل) فالتمييز متوافر والإرادة حرة لأن فى وسع صاحبها أن يسيطر عليها . ولكن السيكوباتيه قد تكون مظهرا لعاهة فى العقل ، ومن ثم يجب على قاضى الموضوع فحص حاله المتهم للتحقق مما إذا كانت تكشف عن حاله اختلت فيها القوى الذهنية لمرض عقلى أو عصبى فتمتنع المسئولية ، أم أنها لا تكشف عن شئ من ذلك فتظل المسئولية قائمة .

وقد قضت محكمة النقض بأن : المصاب بالحالة المعروفة باسم الشخصية السيكوباتيه لا يعتبر فى عرف القانون مجنونا أو مريض عقل ، ومن ثم لا يمكن اعفاؤه من العقاب طبقا للمادة ٦٢ من قانون العقوبات . (نقض ١٩٥٤/٦/٣٠ - مجموعة أحكام محكمة النقض - س٥ رقم ٢٧٠ ص - ٨٤١) . وبأن " المرض النفسى لا يقوم به مانع المسئولية : نقض ١٦ اكتوبر سنة ١٩٦٢ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س١٣ ، رقم ١٥٩) وبأنه " مسئولية المتهم لا تنتفى بمجرد دفعة بعدم سلامة إرادته وإدراكه ، وإنما يتعين أن يكون - مرجع ذلك إلى جنون أو عاهة فى العقل . (نقض ١٩٦٦/١٢/١٢ - مجموعة أحكام محكمة النقض - س١٧ - رقم ٢٢٧ - ص١٢٤٢) .

أما بالنسبة لثورة العواطف Les passions وشده الانفعال ، فالقاعدة فى شأنهما أنهما ليسا من قبيل (عاهة العقل) ، ولا يحولان دون قيام المسئولية .

ولو قلنا بالعكس لانتهينا إلى عدم العقاب فى كل الجرائم الهامة ، والواجب على كل إنسان أن يضبط عواطفه . يضاف إلى ذلك أن العاطفة أو الانفعال مجرد باعث على الجريمة والأصل أن البواعث ليست من عناصر الجريمة . وقد أكد المشرع هذه القاعدة عندما عاقب الزوج الذى يقتل زوجته ومن يزنى بها إذا فأجأها متلبسة بالزنا (م ٢٣٧ عقوبات) والزوج يدفعه إلى جريمته فى هذه الظروف انفعال شديد ، ولم ير المشرع فى هذه الانفعال غير مجرد عذر قانونى ، أى أنه لم يعتبره مانع مسئولية .

والواقع أنه ينبغى التوسع فى فهم معنى العاهة العقلية ، لأن هذا هو ما قصده المشرع عندما أضاف هذه العبارة دون أن يوضح مدلولها رغبة منه فى أن تتسع لكل ما يضيق

عنه لفظ الجنون . خاصة وأنه لا خطر فى هذا التوسع مادام الضابط الجامع فى الحالين هو فقد الشعور أو الاختيار فقدا تاما فى وقت ارتكاب الجريمة . وعلى أساس هذا الضابط أنتهينا إلى أنه لا يصح أن يدخل فى معنى العاهة العقلية حالة الانفعال الشديد أو الثورة العاطفية .

وطالما أن المشرع يسوى فى الحكم بين حالة الجنون بمعناه الضيق وحالة العاهة العقلية ، فى أهمية من الناحية العملية لتمييز أى الوصفين ينطبق على حالة المتهم فى الدعوى المطروحة للفصل فيها ، متى كان الثابت أنها على أقل تقدير تدخل فى معنى العاهة العقلية .

١) فقد الشعور أو الاختيار فى العمل : ليس الجنون أو عاهة فى ذاته مانعا من المسئولية الجنائية ، وإنما تمتنع المسئولية نتيجة لما يترتب على أى منهما من فقد الشعور أو الاختيار فى العمل ، بحيث إذا لم يترتب هذا الأثر فلا محل لامتناع المسئولية . وهذا أمر طبيعى ، لأن امتناع المسئولية الجنائية رهن يكون المشرع لا يعتد بالإرادة ، لأنه لم تتوافر لها الشروط المتطلبة كى تكون ذات قيمة قانونية . أما إذا ظلت هذه الشروط المتطلبة كى تكون ذات قيمة قانونية . أما إذا ظلت هذه الشروط متوافرة فالإراده كل قيمتها ، ولا وجه لأن تمتنع المسئولية .

وقد قضت محكمة النقض بأن : إذا كانت العاهة لا تؤدى إلى فقد الشعور أو الاختيار كالحمق والسفه ، فالمسئولية لا تمتنع (استئناف ١٤ ديسمبر سنة ١٨٩٨ ، القضاء ، س٦ ، ص٧٦) . كما قضت محكمة النقض بأنه إذا ثبت أن المتهم مريض بمرض الدرن وفى حالة ارتباك ذهنى خطير بسبب مرض أولاده وارهاقه بالعمل فإن مسئولية لا تمتنع طالما أنه لم يكن فاقد الشعور أو الاختبار وقت مقارفة الجرائم المسندة إليه (نقض ٢٣ يونيو سنة ١٩٥٨ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ن س٩ ، رقم ١٧٦ ، ص٦٩٨ . انظر كذلك نقض ٣ مارس سنة ١٩٧٥ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س٢٦ ، رقم ٤٦ ، ص٢٠٧ ، ونقض ٧ ديسمبر سنة ١٩٧٨ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س٢٩ ، رقم ١٨٤ ، ص٨٨٨) .

ويلاحظ أن المراد يفقد الشعور أو الاختيار لا يعنى زوال التمييز أو الاختيار تماما ، وإنما يريد الانتقاص منهما إلى حد يجعلها غير كافيين لاعتداد المشرع بالإرادة ومن ثم كان متصورا أن تمتنع المسئولية على الرغم من بقاء قدر من التمييز أو الاختيار دون

ما يتطلبه القانون . وتحديد القدر المتطلب من التمييز والاختيار من شأن قاضى الموضوع ، وله الاستعانة بالخبير كى يكشف له عن خصائص الإرادة ، فيحدد على هذا الأساس مقدار ما تستحقه من قيمة فى نظر القانون . (د/ محمود نجيب حسنى – المرجع السابق) .

وتختلف حالة المجرم عن حاله (المجرم الشاذ) أو (نصف المجرم) أو (شبه المجنون) وهو شخص أصابه خلل عقلى جزئى لم يفقده الأهلية للمسئولية ، ولكنه انقض منها على نحو ملموس ، فاقدم على الجريمة وهو يعانى من الآثار النفسية لهذا الخلل . وهذا المجرم لا تمتنع مسئوليته لأنه لا يمكن تجاهل القدر الذى توافر لديه من التمييز ، وهو لا يسأل كذلك مسئولية تامة لأنه لا يمكن تجاهل عاهة عقله ونقصان القدر المتوافر لديه من التمييز ، وتوصف حالته بأنها حالة (مسئولية مخففة) لأن المسئولية والعقوبة يجب أن يتناسبا مع القدر من الأهلية الذى يكون متوافرا لدى المجرم . إلا أن التشريع الجنائى المصرى يجهل نظرية المسئولية المخففة ، لأن نصوصه وضعت تحت تأثير نظريات ترى الناس أحد رجلين : إما مسئول مسئولية كاملة ، وهو الشخص المعتاد ، وإما غير مسئول اطلاقا ، وهو المجنون ، ولا تعرف وسطا بين الطرفين . فالأهلية الجنائية كما نظمها المشرع المصرى إما أن تكون متوافرة أو غير متوافرة كلية . أما الأهلية الناقصة فلا تأثير لها على المسئولية الجنائية ، وللقاضى فى هذه الحالة أن يلائم العقوبة بما يتفق والظروف الشخصية للجانى فى إطار سلطته التقديرية . وهذا الوضع منتقد ، فمن الناس من يحتلون المنزلة الوسطى بين المسئوليين مسئولية كاملة وغير المسئولين اطلاقا ، والتى يجب أن تسأل مسئولية مخففه . (انظر الدكتور / محمود نجيب) .

٢) معاصرة فقد الشعور والاختيار لارتكاب الجريمة : يحب أن يكون الجنون أو العاهة العقلية قد أحدث أثره فى الإدراك أو الاختيار وقت ارتكاب الجريمة . ولذلك فإن المرض العقلى المتقطع لا ينفى المسئولية إذا كانت الجريمة قد ارتكبت فى فترات الافاقة . إذ تعنى الافاقة احتفاظ المتهم بشعوره واختياره ، وذلك بالرغم من تأثيره على الجانب النفسى للشخصية فى تلك الفترات . (د/ مأمون محمد سلامة – المرجع السابق – ص٣١٢) .

كما أن الجنون السابق على ارتكاب الجريمة ، ومثله الجنون الذى يطرأ بعد ارتكاب الجريمة ، لا يمنع من قيام المسئولية .
ويكفى أن يتحقق فقدان الشعور والاختيار وقت ارتكاب الجريمة دون تطلب علاقة سببيه بين المرض العقلى وارتكاب الجريمة . ومع ذلك ففى حالات الجنون الجزئى الذى يصيب جانبا دون آخر من جوانب الشخصية فإنه يلزم الارتباط السببى بين المرض وبين ارتكاب الجريمة كما هو الشأن فى بارانويا التتبع والاضطهاد . فإذا كانت الجريمة غير مرتبطة بالمرض فى هذه الفروض فإن المسئولية الجنائية تثبت فى حق الجانى ، كما لو ارتكب المصاب بهذيان التتبع جريمة تزوير أو اختلاس مثلا .
الصلة بين الحجر وامتناع المسئولية : يوقع الحجر على المجنون أو المعتوه عن طريق القاضى ، وتبطل بقوة القانون كل التصرفات التى تصدر بعد تسجيل قرار الحجر (المادتان ١١٣ ، ١١٤ من القانون المدنى) . ويعنى ذلك أن القانون المدنى يعتبر الحجر قرينه غير قابلة لاثبات العكس على الجنون أو العته . ولكن ليس للحجر هذا الأثر بالنسبة لامتناع المسئولية الجنائية ، أى انه ليس قرينه مطلقة على ذلك ، ومن ثم كان متعينيا على القاضى الذى يدفع أمامه بجنون المتهم أو عاهة عقله على نحو افقده الشعور أو الاختيار وقت الفعل ، ويحتج لاثبات ذلك بقرار الحجر الذى وقع عليه ولم يرفع بعد أن يتحقق بصفة خاصة من حالته وقت الفعل ، فإن ثبت لديه تمتعه بالشعور والاختيار ، فله أن يقرر مسئوليته على الرغم من قرار الحجر . (د/ عبد الرازق السنهورى و MERLE) .
ثانيا : الآثار المترتبة على امتناع المسئولية
إذا توافرت الشروط المنصوص عليها فى المادة ١/٦٢ من قانون العقوبات امتنعت مسئولية الجانى عن الجريمة ، سواء أكانت جناية أو جنحة أو مخالفة ، سواء أكانت عمدية أو غير عمدية ، وامتناع المسئولية يقتصر على من توافرت هذه الشروط بالنسبة له دون غيره ممن ساهموا معه فى الجريمة .
ويترتب على امتناع المسئولية فى حالة الجنون أن تمتنع سلطة التحقيق عن السير فى الدعوى فتصدر أمرا بالأوجه لاقامتها ، فإذا كانت قد رفعت إلى المحكمة وجب عليها الحكم بالبراءة .

وهذا الأثر مترتب على كون الجنون وعاهة العقل يعدمان الشعور والاختيار أو يعدمان احدهما بغير أن يكون لإرادة الجانى دخل فى حدوث العاهة ولا فى الأثر المترتب عليها . فمن يقبل أن ينومه الغير تنويما مغناطيسا متوقعا اقدامه أثناء نومه على فعل معين ومريدا هذا الفعل ونتيجته يسأل عنه عمدا . أما إذا كان فى استطاعته توقعه وتوقع نتيجته الاجرامية والحيلولة دونها ، فهو مسئول مسئولية غير عمدية . وغنى عن البيان أن من ينومه ويدفعه إلى هذا الفعل يكون مسئولا عنه كذلك . ومن يكون مصابا باليقظة النومية فيترك قرب فراشه أسلحة نارية أو مادة لاشعال الحريق ، ويكون فى استطاعته توقع اقدامه علىاستعمالها فى ارتكاب الجريمة ، يسأل عنها مسئولية غير عمدية .

اثبات الجنون وعاهة العقل :

أن تقدير حالة المتهم وقت الجريمة من المسائل الموضوعية التى تختص محكمة الموضوع بالفصل فيها ، بغير رقابة عليها من محكمة النقض ، سواء فيما يتعلق بفقدان الشعور أو التمتع به ، وذلك بشرط أن يكون القاضى قد سبب حكمه تسببا كافيا .

وقد قضت محكمة النقض بأن : واستدلال الحكم بأقوال المتهم وتصرفاته بعد جريمته على سلامة قواه العقلية وقت ارتكابها استدلال سائغ إذا كان الحكم قد اتخذ منها قرينة يعزز بها النتيجة التى خلص إليها التقرير الطبى عن حالة المتهم العقلية ، وكان هذا التقرير كافيا لحمل قضاء الحكم فى قوله بمسولية المتهم (نقض ٢٩ ابريل سنة ١٩٧٣ - مجموعة أحكام محكمة النقض - س٢٤ - رقم ١٢٠ - ص٥٨٦) .

والطريقة الطبيعية المألوفة لاثبات جنون المتهم أو نفيه هى ندب خبير (اخصائى) للكشف على قواه العقلية ، وليس من شأن الخبير أن يقرر ما إذا كان المتهم مسوئلا جنائيا عن أفعاله أم غير مسئول ، وإنما تقتصر مهمته على بأن ما إذا كان المتهم مصاب بجنون او عاهه عقلية من عدمه ، وعلى القاضى ان يستخلص من تقرير الخبير ما لا راده المتهم من قيمة قانونية دون ان يكون ملزما بما اثبته الخبير من وقائع او انتهى اليه من نتائج فالمحكمة هى الخبير الا على فى كل مايستدعى خبرة فنيه . لكن اذا تعرضت لتنفيذ تقرير من خبير فنى وجب ان يكون التنفيذ باسباب فنيه تحمله ، فلا

يصح تنفيذ رأى مدير مستشفى الامراض العقليه بشهاده الشهود ، ولا تكون قد اخلت بحق الدفاع وأسست حكمها على اسباب لا تحمله ومحكمة الموضوع ليست ملزمه بإجابه الدفاع الى ما يطلبه من ندب خبير لتقدير حاله المتهم العقلية ، ما دامت قد استبانت سلامة عقله من موقفه من التحقيق ومن حالته بالجلسة ومن اجاباته على ما وجهته إليه من الأسئلة ومناقسته للشهود فقد يرى أن الأمر من الوضوح بحيث يستطيع البت فيه بنفسه ، كما لو كانت مظاهر المرض واضحة لديه أو قدر أن الدفع بامتناع المسئوليه غير جدى لأن القرائن تكذبه . ويتقيد القاضى حتى يرفض الاستعانه بخبير ، أو يرفض الدفع بامتناع المسئوليه بأن يسبب رفضه تسبيبا كافيا ومن حق المحكمة أن تقرر امتناع مسئوليه المتهم ولو لم يدفع ذلك ، إذ من واجبها ان تحقق من توافر كل أركان الجريمة وعناصر المسئولية عنها حتى يكون من حقها ان تنطق بالعقوبة ، ثم أنه ليس من شروط امتناع المسئوليه أن يدفع المتهم به ولا يعد تسبيبا كافيا أن يستند القاضى فى اعتباره المتهم مسئولا عن أفعاله إلى أنه لم يقدم الدليل على امتناع السئوليته ، أو إلى أنه " لم يبد انه مجنون فى الوقت المناسب اثناء المحاكمة وإذا طلب محامى المتهم احالته الى الكشف الطبى لاختبار قواه العقلية ، ثم تنازل المتهم نفسه عن هذا الطلب ولم يرد الحكم عليه ، فلا يصح الطعن فى هذا الحكم بمقوله أنه قد اخطأ فى تعويله على تنازل المتهم فى حين أنه كان يجب التعويل على طلب المحامى وغايه ما فى الأمر أنه يكون على محكمه الموضوع أن تراقب حاله المتهم المتنازل لتحرى ما إذا كان تنازله هذا عن عقلية غير متزنه فلا تحفل به وتقرر باحالته الى الطبيب الشرعى ، أم أن المتهم ليس به ما يدل على خلل فى عقله فتقبل تنازله ، ولكن هذا القضاء منتقد لان اخطر صور الجنون هى تلك التى يخفى أمرها ، ولاتعطى أية اعراض ظاهره فلا يكتشفها إلا الفنى بعد بحث متأن . ولذلك فإنه كان من الافضل فى هذا الشأن ترجيح طلب المحامى الخاص بتحقيق حاله المتهم العقلية على تنازل المتهم عن هذا التحقيق مهما استبان من هدوء حاله المتهم بحسب الظاهر الذى قد لا يمثل الواقع الفعلى فى شئ . ولا يلام القاضى حين يغفل الاشاره الى تمتع المتهم بقواه العقلية إلا إذا دفع دفعا جديا بامتناع مسئوليته لجنون او عاهه فى العقل ولذلك فأن الدفع بالجنون يعد دفعا جوهريا مؤثرا فى مصير الدعوى فيجب على محكمة الموضوع أن

تتعرض له فى حكمها إما بقبوله وإما برفضه لأسباب منطقية سائغة مبينه بيانا كافيا لا اجمال فيه . فلا يحق لها مثلا ان ترفض هذا الدفع مسنده فى اثبات عدم جنون المتهم الى القول بأنه يقدم دليلا ، بل أن من واجبها فى هذه الحاله أن تتثبت هى من أنه لو يكن مجنونا وقت ارتكاب الحادثة ، ولا تطالبه هو باقامه الدليل على دعواه " (د/رءوف عبيد - مجله مصر المعاصرة - ص٨٩،٩٠) ، (نقض ١٩٣٤/١٠/١٥ - مجموعة القواعد القانونية - ج٣ ، رقم ٢٧١ ص٣٦٦ ، نقض ١٩٩٨/١٢/١٧ - مجموعة القواعد القانونية -ج٧ - رقم ٧١٥ ص٦٧١) .

وقد قضت محكمة النقض بان: لا يعد دفعا جديا قول الدفاع فى صيغة عابره ان المتهم قد انتابته حاله نفسيه فاصبح لا شعور له وانه خرج من دور التعقيل الى دور الجنون الوقتى (نقض ١٧ مايو سنة ١٩٥٤ مجموعة احكام محكمة النقض ،س٥رقم ٢٤١،ص٦٣٧)

ولتمكين سلطة التحقيق او المحكمة من فحص حالة المتهم العقلية لتقديرها تنص المادة ٣٣٨ من قانون الاجراءات الجنائية على انه " إذا دعا الامر الى فحص حاله المتهم العقليه يجوز لقاضى التحقيق أو القاضى الجزئى كطلب النيابه العامه او المحكمة المنظورة امامها الدعوى على حسب الاحوال ان يأمر بوضع المتهم اذا كان محبوسا احتياطيا تحت الملاحظة فى احد المجال الحكومية المخصصه لذلك لمده اولمدد لايزيد مجموعها على خمسة واربعين يوما بعد سماع اقوال النيابه العامه والمدافع عن المتهم ان كان له مدافع . ويجوز اذا لم يكن المتهم محبوسا احتياطيا ان يؤمر بوضعه تحت الملاحظة فى اى مكان اخر"

وأخيرا ، ولا يصح أن يثار الدفع بالجنون او العاهة العقلية لأول مرة امام محكمة النقض ، لانه دفع متصل بالموضوع ويحتاج تحقيقا لا تختص هذه المحكمة باجرائه . فاذا كانت محكمة الموضوع لم تلحظ على المتهم جنونا أو عاهه عقليه ، وكان المدافعون عنه لم يثيروا شيئا فى هذا الصدد امامها ، وكانت جميع الاورق المقدمه منه فى طعنه على الحكم لا تفيد انه كان وقت المحاكمة مصابا فى عقله ، فلا يكون ثمه وجه للمساس بالحكم الصادر بإدانة المتهم . (نقض ١٩٤٩/٥/٢٤- مجموعة القواعد القانونية - ج٧ - رقم ١٧٧ -ص٨٩٤) .

التدابير الاحترازيه التى توقع على المتهم عند ثبوت امتناع مسئوليته :
قدر الشروع انه مما يهدد المجتمع بالخطر ان يطلق سراح متهم ثبت امتناع مسئوليته لجنون او عاهه فى العقل ، فتنص المادة ٣٤٢ من قانون الاجراءات الجنائية على أنه " إذا صدر أمر بأن لأوجه لاقامه الدعوى او حكم ببراءه المتهم وكان ذلك بسبب عاهه فى عقله تأمر الجهة التى اصدرت الامر اوالحكم اذا كانت الواقعة جنايه أو جنحة عقوبتها الحبس يحجز المتهم فى احد المحال المعده للامراض العقليه الى ان تأمر الجهات المختصه باخلاء سبيله" فهذا التدبير الاحتزازى يقى المجتمع خطوره هذا الشخص وغنى عن البيان أنه لا محل لهذا التدبير إلا إذا ثبت من التحقيق الابتدائى أو من المحاكمة ارتكاب المجنون للجريمة ، والا ما كان للمحكمة شأن به وكان امره للسلطه الادارية شأنه أى مجنون ".
المسئولية المدنية للمجنون:
الأصل أن التمييز شرط للمسئوليه المدنية عن العمل غير المشروع (م١/١٦٤مدنى)، لان الخطأ الذى هو أساسا المسئوليه المدنيه لايتصور بدونه . وبذلك لا يسأل المجنون مدنيا عن تعويض الضرر النتائج عما يرتكبه من جرائم وهو فاقد الشعور او الاختبار . ومع ذلك فإنه رفقا للفقره الثانية من المادة ١٦٤ من القانون المدنى تجوز مساءلة المجنون مدنيا عما يرتكبه من افعال ضاره فتنص هذه الفقرة على انه " اذا وقع الضرر من شخص غير مميز ولم يكن هناك من هو مسئول عنه ، او تعذر الحصول على تعويض من المسئول ، جاز للقاضى ان يلزم من وقع منه الضرر بتعويض عادل ، مراعيا فى ذلك مركز الخصوم"

ثانيا : الجنون او عاهة العقل الطارئ بعد ارتكاب الجريمة

الجنون الطارئ على الجانى بعد ارتكابه للجريمة لايؤثر بالطبع على مسئوليته الجنائيه ، ولكن يقتصر اثره على اجراءات الدعوى اذا طرأ اثنائها ، او يؤثر على وقف تنفيذ العقوبة اذا طرأ بعد صدور الحكم على الجانى ، على التفصيل التالى .

- وقف اجراءات الدعوى :

تنص المادة ١/٣٣٩ من قانون الاجراءات الجنائيه على أنه " اذا ثبت ان المتهم غير قادر على الدفاع عن نفسه بسبب عاهه فى عقله طرأت بعد وقوع الجريمة يوقف رفع لدعوى عليه او محاكمته حتى يعود اليه الرشد " وهذا النص يشير الى حالتين حاله ما اذا طرأت العاهه بعد الجريمة وقبل رفع الدعوى ، اى مرحله التحقيق الابتدائى وحاله ما اذا طرأت بعد رفع الدعوى وقبل الحكم فيها وحكم الحالتين واحد وهو وقف الاجراءات .

وقد قضت محكمة النقض بأن : الأمر بهذا التدبير الزامى " فاذا اغفل الحكم ببراءه المتهم عن الأمر به كان معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون (نقض ٢٠مارس سنة ١٩٧٢، مجموعة احكام محكمة النقض ،س٢٣، رقم ٩٧،ص٤٤٥، ونقض٧ نوفمبر سنة ١٩٧٦، مجموعة احكام محكمة النقض ،س٢٧،رقم ١٩٣،ص٨٥٥).

ومناط وقف الاجراءات هو عدم قدره المتهم على الدفاع عن نفسه .

وتوقف الاجراءات عند اخر مرحله وصلت اليها عند ثبوت الاصابه ، ويستمر الوقف حتى يعود الى المتهم رشده بمعنى ان يقدر على الدفاع عن نفسه

وقد قضت محكمة النقض بأن : يتعين ان توقف اجراءات التحقيق أو المحاكمه حتى يفيق المتهم ويعود اليه رشده ويكون فى مكنته المدافعه عن نفسه فيما اسند اليه وان يسهم مع وكيل المدافع عنه فى تخطيط أسلوب دفاعه ومراميه وهو متمتع بكامل ملكانه العقلية ومواهبة الفكرية" (نقض ١٥ يونيو سنة ١٩٦٥، مجموعة احكام محكمة النقض ، س١٦ ، رقم ١١٦، ص ٥٨٠). وبأنه "ولا يحول دون الايقاف حضور المتهم امام المحكمة ومعة المحامى الذى تولى الدفاع عنه ، وذلك لأن المتهم هو صاحب

الشأن الاول فى الدفاع عن نفسة فيما اسند إليه " (نقض ٤ يونيو سنة ١٩٧٨ ، مجموعة احكام محكمة النقض ،س٢٩،رقم ١٠٣، سنة ٥٤١).

ويترتب على وقف الاجراءات ان تقف جميع المواعيد ،كمواعيد الطعن فى الاحكام .فلو حدثت العاهة بعد الحكم الابتدائى فلا يبدا ميعاد الاستئناف إلا متى عاد إلى المتهم رشده .

على أن الوقوف لا يشمل جميع الاجراءات ،فهو لا يمنع من القيام بالاجراءات الضرورية التى لاتمس بشخص المتهم ،خصوصا.اذا كانت لها صفة الاستعجال كالمعاينة ،والتفتيش ،وسؤال الشهود ،حتى لاتضيع معالم الجريمة بمضى الزمن ،ولا يواجة بها المتهم الا عند افاقتة .وهو ما تنص علية المادة ٣٤٠ من قانون الاجراءات الجنائية بقولها "لايحول ايقاف الدعوى دون اتخاذ اجرءات التحقيق التى يرى أنها مستعجلة أو لازمة .

- وقف تنفيذ العقوبات :

إذا طرا الجنون على المحكوم علية بعد صدور حكم نهائى بالعقوبة وصيرورة العقوبة واجبة التنفيذ ، فان اثرة يختلف باختلاف ما إذا كانت من العقوبات الماسة بالحرية ،سواء كانت سالبة لها كالاشغال الشاقة والسجن والحبس ، أم كانت مقيدة لها كمراقبة البوليس فإن المادة ٤٨٧ من قانون الاجراءات الجنائية توجب إرجاء تنفيذها حتى يبرأ المحكوم عليه . ويجوز للنيابة العامه ان تأمر بوضعه فى احد المحال المعده للامراض العقليه، وتستنزل المده التى يقضيها فى هذا المحل من مدة العقوبه المحكوم بها .

والحكمة التى حدت بالمشروع الى وقف تنفيذ هذه العقوبة ، انها لن تحقق الغرض المقصود منها ، فسواء أريد إصلاح المحكوم عليه أو ردعه ، فهى لا تفلح مع المجنون بل أنها ستزيد حالته سواء وتردد المادة ٣٥ من قانون رقم ٣٩٦لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم السجون ذات الحكم فإذا زال سبب التأجيل بشفاء المحكوم عليه تعين تنفيذ العقوبة ، ويوقف سريان المدة المقرره لسقوط العقوبة طوال مده وقف تنفيذها باعتبار الجنون مانعا قانونيا يحول دون مباشرة التنفيذ (م٥٣٢ اجراءات جنائية).

وفيما يتعلق بعقوبة الاعدام فكان يوقف تنفيذها فى الجنون حتى يبرأ طبقا لنص

المادة ١/٤٧٦ من قانون الاجراءات الجنائية لكن العمل دل على ان بعض المحكوم عليهم بالاعدام كان يدفع بالجنون الطارئ وربما بصورة متكرره لوقف تنفيذ الحكم أو بالأقل لتعطيله الى أن يتم فحص حالته لذا الغى هذا النص بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٥٥ فاصبح ينفذ الاعدام رغم الدفع بالجنون الطارئ بعد صيروره الحكم واجب النفاذ.

أما العقوبة المالية فلا يوقف تنفيذها ، لانها لاتمس شخص المجنون ، بل أنها تتخذ ضد ماله وفى مواجهة القيم عليه ، ومنها مالايستلزم تنفيذه اجراء ما كالمصادره ، لأن الشئ لا يصادر إلا إذا كان مضبوطا .؟ وحكم الغرامة إذا اصبح نهائيا صار دينا متعلقا بذمه المحكوم عليه يستوفى منه بوسائل استيفاء الديون العادية . ولكن لايجوز الاستعانه بالاكراه البدنى لتنفيذها (م٥١٣ اجراءات جنائيه)، لان الاكراه البدنى يعنى تهديد المحكوم عليه والضغط على ارادته عن طريق حبسه حبسا بسيطا لكى يجبر على دفع الغرامه ، وهذا المعنى لايمكن للمجنون ان يفهمه ويعى المقصود منه.

﴿الفصل الثانى﴾

الجنون ونواحيه الطبية الشرعية

الجنون اوالمرض العقلى موضوع بحث علم قائم بذاته هو علم الامراض العقلية "psychiatry" ولكن الطب الشرعى قد يسأل عن تشخيص هذا المرض العقلى فى اى من الناس وليس تعرض الطبيب الشرعى لتشخيص هذا المرض حينئذ مقصودا به تمييز الانواع المختلفة لهذه الامراض بقدر ما هو مقصود به اثبات المرض العقلى الذى يندرج تحت مادة القانون التى يراد تطبيقها فى هذه الحالة بالذات . ذلك ان القانون لايعتبر الجنون او المرض العقلى حالة قائمة تستلزم تصرفات خاصة بل ان قانون حجز المصابين بأمراض عقليه رقم ١٤١لسنة ١٩٤٤ قد قصد به حماية هؤلاء المرضى ورعايتهم بعد اذاثبت عدم اهليتهم لحماية انفسهم وممتلكتهم .

والقانون يفترض العقل فى كل انسان حتى يثبت عكس ذلك واذا ادعى شخص على اخر بالجنون فيجب على المدعى أن يثبت دعواه هذه .

- والادعاء بالجنون قد يكون محل بحث من الطب الشرعى فى أحوال متباينة أهمها :

١- اذا ادعى شخص على قريب له بالجنون ظالما توقيع الحجر عليه و عندئذ تقوم النيابة بتحقيق الشكوى ليتبين مبلغ جديتها ، واذا رأت النيابة الاستمرار فى التحقيق فقد تندب طبيبا شرعيا للكشف على المدعى عليه لتقرير حالته العقلية ثم تقرر النيابة رأيها بعد ذلك اما بحفظ الشكوى او اذا وجدتها جدية ومبنية على أساس فإنها تقدمها للمحكمة طالبة الحكم بتوقيع الحجر ، وقد يضاف الى هذا الطلب ابطال تصرفات المدعى عليه لمدة سابقة على طلب الحجر وعندئذ يسأل الطبيب الشرعى عن وقت حصول الجنون وهل يمكن معرفته بالتأكيد وهل يمكن تحديده بوقت قبل التصرفات المطلوب ابطالها او بعدها ؟

٢- اذا دفع متهم فى جناية بإصابته بالجنون وقت محاكمته قاصدا من ذلك ان يؤجل المحاكمة طبقا لنص المادة ٣٣٩ من قانون الاجراءات التى تنص على انه اذا ثبت ان المتهم غير قادر على الدفاع عن نفسه بسبب عاهه فى عقله طرأت بعد وقوع الجريمة يوقف الدعوى عليه او محاكمته حتى يعود اليه رشده .

٣- اذا ادعى المتهم بالجنون وثبت جنونه وقت ارتكاب الجريمة فإنه يحكم ببراءته تطبيقا لنص المادة ٦٢من قانون العقوبات التى تقول :

لا عقاب على من يكون فاقد الشعور او الاختيار فى عمله وقت ارتكابه الفعل اما الجنون او عاهه فى العق - واما الغيبوبة ناشئة عن عقاقير مخدرة ايا كان نوعها اذا اخذها قهرا عنه او على غير علم منه بها .

المسئولية والجنون

المقصود بالمسئولية أن يتحمل كل شخص تبعات اعماله أو اهماله فيعاقب عليها اذا كانت مخالفة للقانون ، ولما كات فائدة القوانين تنظيم حياة الجماعة من الناس لتعيش كوحده متماسكه كان على هذه القوانين أن تحمى الناس مما قد يصيبهم به غيرهم من اعمال طائشة او اهمال ضار وذلك بغرض عقوبات مناسبة على سبيل التأديب للفاعل وفى حالات التى يكون الفاعل فيها غير قادر على فهم طبيعة عمله وتقدير نتائجه فلا معنى مطلقا لتوقيع العقوبة عليه لأن العقوبة هنا لا تؤدى الغرض المقصود منها أولا ، وثانيا لأن القصد الجنائى غير موجود فى الفاعل وهذا القصد هو الشئ الذى يعاقب عليه ولهذا نجد القوانين ل اتعاقب الطفل غير المميز على ما يأتيه من الافعال ولو كانت اجراميه ، لأنه لا يستطيع أن يفهم طبيعة هذه الاعمال أو أن يميز بين الخير منها والشر ، ولذلك أيضا نجد اأن القوانين لا تعاب المجنون أو المختل العقل على ما قد يبدر منه من الاعمال المخالفة للقانون فينص قانون العقوبات المصرى على أن لا عقاب على من يكون فاقد الشعور أو الاختيار فى عمله وقت ارتكاب الفعل اما الجنون او عاهه فى العقل واما الغيبوية ناشئة عن عقاقير مخدرة ايا كان نوعها إذا أخذها قهرا عنه أو على غير علم منه بها .

ويجب أن يلاحظ ان الجنون اختلال فى قوى العقل بعضها أوكلها ، فليس من اللازم ان يكون المجنون عديم الذكاء فاقد الذاكرة ، اذ ان هناك حالات كثيرة يكون الشخص فيها مالكا لذكائه حافظا لذاكرته ومع هذا يختل شعوره ويكون مجنونا وهو اذا غير مسئول عن اعماله كالذى فقد ذاكرته تماما.

والاعمال الاجرامية فالمجنون تنتج عن اختلال فى الارادة كما سبق القول وربما كان هذا الاختلال مصحوبا باختلال فى قوة الادراك او الذاكرة وربما كان غير مصحوب بشىء من هذا .ومن ذلك يظهر جليا ان اختبار قوة الذاكرة او الذكاء فى شخص ما ،لا يمكن ان يدل على حالة الشخص العقلية دلالة تامة فكثيرا ما يكون المجنون حافظا للذاكرة وذكائة كما قدمنا . ولهذا نجد ان القانون المصرى بخلاف بعض القوانين الاخرى يعفى

من العقاب من فقد الاختيار وقت ارتكاب العمل وبذلك يسوى القانون بين فاقد الشعور (أو التميز) وبين فاقد الاختبار (او الارادة) فى عدم السئولية الجنائية .
وفى بعض القوانين لا يعتبر فقد الاختيار وحده سببا كافيا للاعفاء من المسئولية وذلك لتعذر الحكم على شخص ما بأنه كان غير قادر على مقاومة الرغبة التى دفعته لارتكاب الفعل وهذه القوانين تعاقب بعض المجانين الذين لايفقدن شعورهم أو ذكاءهم .
ويلاحظ ان القانون المصرى لم يذكر تعريفا للجنون او عاهه العقل اللتين نص عليهما وانما اكتفى بذكر الشروط الواجب توافرها فى الفاعل قبل اعفائه من العقاب ورفع المسئولية عنه وحددها بفقد الشعور او فقد الاختيار وقت ارتكاب الفعل وهذه يقدرها القاضى بعد اثبات حالة الفاعل العقلية بواسطة الخبراء الطبيين.
هذا فى القانون الجنائى اما القانون المدنى فلا يعفى المجنون من المسئولية مطلقا لنفس السبب الذى من اجله لايعفى الصبى غير المميز من المسئولية وذلك لعدم لزوم توافر القصد فى الفعل ليستحق العقاب المدنى الذى يكون بصفه تعويض للمجنى عليه عما اصابه من التلف وليس عقابا تأديبيا للفاعل كما هو الحال فى عقاب القانون الجنائى .

تشخيص الجنون

ولا يجوز تشخيص أى مرض عقلى قبل ان يفحص المريض فحصا دقيقا جسيما وعقليا بالاضافة الى تحليل تاريخ المرض وتاريخ الشخص وعائلته . ويجب ان يثبت الطبيب فى تقريره العلامات العقلية والجسمية والتاريخيه الدالة على المرض العقلى بصورة تفصيليه .

أما الذى يفعله بعض الاطباء وخاصة فى حالات طلب توقيع الحجر ، من توجيه بعض اسئلة عامة للمريض ثم كتابة تقرير بأن المريض غير قادر على ارادة املاكه بنفسه اوالعكس فإن ذلك لايمكن ان يكون تقريرا له اى قيمة علمية وفى اغلب الاحيان لايكون له اى قيمة عملية ايضا - اى ان المحاكم لايمكن ان تأخذ بمثل هذا التقرير - فالطبيب ليس قاضيا يحكم بل هو خبير يبين للقاضى وجه الصواب العلمى بما يسأله فيه القاضى وفيما يلى يبين اهم النقاط التى يجب ان يبحثها الطبيب الشرعى وبينها فى تقريره قبل ان يثبت او ينفى الجنون .

١- التاريخ المرضى للشخص وعائلته : ويجب ان يستفسر عن هذا الموضوع من مصادر كثيرة كالمريض نفسه واقاربه واصحابه وعارفيه لامن مصدر واحد حتى لايقع الطبيب تحت تضليل مقصود من احد الاطراف - كما يجب ان يستفسر عن هذا التاريخ بطريقة مهذبة بعيدة عن السؤال المباشر عند سؤال المريض نفسه وذلك كى يحور الطبيب ثقة المريض .

ويبدأ الاستفسار بالسؤال عن تاريخ المرضى الحالى - عن وقت بدايته واول اعراضه وعلاماته وكيف تتابعت بعد ذلك وموقف المريض من كل هذه الاعراض ويجب العناية بتوضيح طبيعة هذه الاعراض وهل فى الذاكره او الذكاء او الشعور وهل صحبها اى اختلاف فى الادراك كالخيالات "haliucnations" او الخدع "illusions" او خطأ فى الاعتقاد او الافكار "delusions".

وكذلك سأل عن الاعراض الجسمية كنقص الوزن وحالة اجهاز الهضمى والنوم ....الخ .ثم يسأل عن عادات الشخص وظروفه العائلية ودرجة تحصيله وعلاقاته بالناس منذ عهد الدراسة وعن اطواره الجنسية وما يكون قد ظهر عليه من انحراف او شذوذ وكذلك يسأل عن ظهور أى مرض عقلى أو جسمى سابق .

ويجب العناية بتقصى التاريخ العائلى للمريض وان يكون ذلك بحذر بالغ إذ أن هذا الموضوع فى غاية الحساسية – والاهل فى الغالب يحاولون اخفاء ما قد يكون فى تاريخ العائلة من مرض عقلى او تحويره فى اتجاه خاص فأهل الاب مثلا يلقون الشك على عائلة الام والعكس بالعكس . ويجب ان يسأل عن كل شذوذ عقلى او مرض جسمى فى العائلة الى ثلاثة اجيال سابقة على الاقل.

٢- الفحص الجسمى للمريض : ويجب ان يكون ذلك بطريقة منظمة بحيث يفحص المريض فحصا دقيقا شاملا لكل اجهزة الجسم وخاصة الجهاز العصبى بالطريقة المعتادة ، وقد يحتاج الامر الى اجراء بعض الاختبارات او الفحوص او الكشف بالاشعة وغير ذلك من طرق التشخيص الضرورية مما قد يغمض على الفاحصويجب النعاية دائما باجراء واسرمان للدم وللسائل النخاعى اذا لزم الامر.

والفحص الجسمى ليس سدا لخانة دائما بل هو عمل اساسى لا يمكن الاستغناء عنه وكم من حالة عقلية لاتعرف بغيره وما اكثر الاضطرابات العقلية المصاحبةلامراض القلب وكذلك مرض البلاجرا فقد يكون هو سبب الاختلال العقلى وعندئذ يكون الفحص الجسمى هو الاساس الذى يقوم عليه التشخيص وبالتالى يقوم عليه العلاج – وكثيرا ما يفشل طبيب الامراض العقلية فى علاج الحالة بسبب اهماله فحص الجسم .

٣- الفحص العقلى للمريض : ويجب ان يجرى بطريقة نظاميه مرئية بحيث يحصل الفاحص على صورة كاملة لجميع ملكات عقل المريض فيبدأ بفحص سلوكه من ملامح وجهه وطريقه ملبسه وتكييفه لما يحيط به من ظروف . وقد يكون تغير السلوك هو اول علامات المرض العقلى ومن ذلك تحول الشخص من البهجة والسرور الى الحزن والانطواء او من النشاط والجد الى الكسل والخمول او من النظام والترتيب الى الاهمال والقذارة .

ثم يفحص الادراك وذلك بنوجيه اسئلة بسيطه عن اسم المريض وعمره وعمله وحالته الزوجية ومن اجابة المريض على هذه الاسئلة يمكن ملاحظة مقدار فهمه للسؤال وهل يوجيب عليه مباشرة او بتلكأ فى الاجابة ؟ وهل يجب على السؤال اجابة فى الموضوع او يجب اجابات بعيده عن الموضوع ؟ - وكذلك يلاحظ طريقة كلام المريض عند اجابته وهل كلامه متصل او متقطع ؟سريع او بطئ ؟ مفهوم او غير مفهوم .... الخ.

ثم تفحص انفاعلات المريض وهل هى متفقه مع ظروفه فهل يضحك كثيرا بغير داع او هو حزين منطو ام هو يسمع نكته فيقابلها بالبكاء او على العكس يضحك للخبر المحزن وهكذا .

ثم تفحص قوة التفكير والانتباه وكثيرا ما يشكو المريض نفسه من عدم قدرته على تركيز انتباهه بدرجة قد تجعله منعزلا تماما عما يحيط به ، ويمكن اختبار قوة تفكير ببعض اختبارات سهله بسيطه مثل اختبار الحروف والاصابع ، او اعطاء المريض قصة قصيرة يقرأها ثم يسأل عن مغزاها ، او بان تعرض عليه صور بعض الاشياء المعروفة بعد ان تحذف منها اجزاء صغيرة اوكبيرة ثم يختبر المريض فى معرفة هذه الاجزاء المحذوفة ، او التعرض عليه اوراق العملة ويسأل عن قيمتها وتوجه له بعض مسائل عن التعامل فيها.

ثم تفحص المعلومات العامة بتوجيه بعض المسائل الحسابية السهلة او توجيه اسئلة فى التاريخ والجغرافيا بشرط ان تناسب مع درجة تعليم المريض فلا يسأل الفلاح مثلا عن عاصمة ايطاليا اوعن تاريخ نابليون بل يسأل عن قريته ومركزه ومديريته وهكذا .

ثم تفحص الذاكرة الحديثة والقديمة ، ويراعى فى ذلك ايضا ان تكون الاسئلة فيما يجب ان يعرفه المريض او يذكره فيسأل عن مولد أبنائه وأخواته وزواجهم ووفاة أقاربه الاقربين وعن عنوان سكنه والطريق الذى يسلكه عند حضوره للكشف وعن الطعام الذى اكله فى الصباح وفى الظهر وهكذا.

ثم تفحص قوة الارادة وهل المريض طيع ينقاد لكل ما يوجه اليه او ان له ارادة مستقلة خاضعة لتفكيره الذاتى . ولايتبين عن البال ان سهولة الاتجاه لشخص ما تختلف باختلاف شخصية الوحى له ودرجة علاقته به . وكذلك قد تكون الايجابية معكوسة بحيث يفعل الشخص عكس ما يوحى به اليه غيره كما هى الحال فى الاطفال المدللين .

ثم تفحص قدرة الشخص على الحكم بالكشف عن مبلغ احساسه بمرضه وعن حكمه على نفسه ومرضه ومسئولياته العائلية والقيم الخلقية العادية.

وبعد الانتهاء من كل هذه الفحوص والاستفسارات يستطيع الطبيب ان يجيب على

ما يوجه اليه من اسئلة خاصة بحالة المريض العقلية . ولا يجوز مطلقا ان يقرر الطبيب أى قرار قبل أن يستكمل هذه الفحوص السابق وصفها بطريقة مرضية . ولا يحسبن الطبيب ان كلامه مصدق ولو قام على غير دليل فيكتفى بأن يكتب بضعة أسطر يختمها بأن يضع رأيا عن حالة المريض العقلية بل يجب أن لا يضع الطبيب نتيجة إلا ما تستتبعه الأدلة والفحوص التى اجراها ، والمحاكم ليست من السطحية بحيث تنخدع بالنتيجة دون أن تتعرض دلادلتها - كما أنه لا ينفع استعمال الاصطلاحات العلمية فى خداع المحكمة او تضليلها فالمحكمة تقرأ المراجع وتستقصصحة الأدلة على كل حال - ولنوضح هذه النقطة الاساسية فى كل التقارير الطبية الشرعية عامة وفى هذه التقارير خاصة ومن الأمثلة العملية :

تقدم بعض الاشخاص بطلب توقيع الحجر على عمهم بحجة ضعف قواه العقلية ، وقد قامت النيابة بتحقيق الشكوى ثم احالت مطلوب الحجر عليه الى الطبيب الشرعى الذى قدم تقريرا متضمنا وصفا للكشف العقلى مجموعة من الاسئلة تتعلق بمقدار املاكه وتاريخ ملكيته وتاريخ عائلته مثل عدد زوجات ابيه وتاريخ زواجه وزواج اخيه وعن حاصل ضرب بعض ارقام فى بعض وعن اسماء مجلس قيادة الثورة ومن عاصمة ايطاليا وفرنسا وكانت الاجابات خاطئه فى تحديد بعض التواريخ القديمة وفى حاصل ضرب (٢٥ ×٢٢) واسماء مجلس الثورة ، وقد استنتج التقرير " ان المريض عمرها ٦٠سنة وعنده ارتفاع كبير فى ضغط الدم ادى الى ثقل بسيط فى النطق ،وان مناقشته تبين منها ان حالة ارتفاع ضغط الدم قد تركت اثرا واضحا فى قواه العقلية اذا اضعفت من قوة الذاكرة والتفكير والتركيز والتمييز والادراك) وعلى الرغم من ان الكشف العقلى لم يتعرض لفحص اى من القوى العقلية سالفة الذكر بل كان اختبارا الذاكرة وحدها الا ان النتيجة جاءت بهذه الصورة غير المتسقة مع الادلة ،ولذلك احالت المحكمة المريض الى كبير الاطباء الشرعيين الذى قدم تقريرا يكاد يكون صورة طبق الاصل من التقرير الاول اذا كان فحصه للمريض خاليا من أى فحص لقوى العقل بخلاف الاسئلة التى تختبر الذاكرة ثم جاءت النتيجة بأن تقدم السن وارتفاع ضغط الدم قد اضعف من قوة الذاكرة والتفكير والتركيز وادراك - وقد رفضت المحكمة هذين التقريرين نظرا

لهذا الاستنتاج المبنى على غير دليل وقد تأيد هذا الرفض من محكمة الاستئناف وقد جاء فى حيثيات المحكمة ما ياتى :

إن تصرفات مطلوبة الحجر عليه تدل على الحصافة والوعى وهو رجل لاشك فى سلامة ادراكه وحسن تدبيره وفهمه - كما ثبت من مناقشته فى كافة مراحل المناقشة امام النيابة وامام الاطباء المختصين وامام المحكمة انه ذو فهم طبيعى وتدير سائغ سليم لايثال منه ثقل فى اللسان او ضعف بالذاكرة لحوادث بعيدة أو لحوادث بغيضة او لحوادث لا تعنيه ، أى أن المحكمة - وهى غير متخصصة فى الامراض العقلية او فى الطب - قد استخلصت نتائج المناقشة امام الاطباء على غير نا استخلصها اطباء المختصون . والطريف فى الموضوع ان استخلاص المحكمة كان هو الصحيح (قضية رقم ٦ب سنة ١٩٥٦ والاستئناف برقم ١٤لسنة ١٩٥٧ محكمة الجيزة) .

إدعاء الجنون

يندر لن يدعى رجل عقل الجنون الا فى حالات شاذة يكون للرجل فيها اسباب قويه تدفعه للعمل على تغيير حالته حتى انه يستهين بما يقتضيه الجنون (البقاء فى مستشفى الامراض العقلية لمدة قد تصل الى مدى الحياة) فى سبيل تغيير هذه الحالة. ويحصل إدعاء الجنون غالبا بين المجرمين الذين يريدون الإفلات من عقوبة شديدة تنتظرهم كعقوبة الاعدام او الاشغال الشاقة الطويلة وقد يحصل بين المسجونين او المجندين رغبة منهم فى الخروج من السجن او الجندية.

وأحوال ادعاء الجنون غالبا تدخل فى اختصاص القانون الجنائى ، ويندر ان يدعى شخص الجنون بسبب قضية مدنية او قضية شخصية لانه حتى لو استطاع ان يدخل اغفلة على الناس فيسلموا بجنونه لادخل مستشفى الامراض العقلية وهو عقاب اشد من العقوبة التى يفرضها عليه القانون المدنى اولم يدعى الجنون ومع هذا فإنه فى بعض الحالات يحصل ادعاء الجنون ليتخلص المدعى من عقد تبين له ضرره بعد إمضائه او نحو ذلك .

ومعرفة إدعاء الجنون فى اغلب الاحوال من المسائل الهينة ، وذلك لأن مدعى الجنون يأتى اعمالا غريبة شاذة من تهيج وصياح وغير ذلك من أعمال العنف التى يعتقد هو انها من لوازم الجنون والتى تكون فى مجموعها غير متفقه مع اى مجموعة من اعراض الامراض العقلية المعروفة وذلك لجهل المدعين عادة الامراض العقلية - اما اذا كان

مدعى الجنون ملما ببعض اعراض الامراض العقلية المعروفة ثم تصنع وجود هذه الاعراض عنده فقد تصعب معرفة حالته فى اول الامر ولكنها تصبح سهلة جدا اذا وضع المدعى مدة طويلة تحت الملاحظة بحيث لايشعر مراقب اذا ان الاستمرار على حالة الادعاء من الامور الشديدة الصعوبة . ولابد ان يغفل المدعى ولو لحظة واحدة هذه الحالة وتكون هذه اللحظة كافية لاظهار حالة الحقيقية - وهناك طرق كثيرة معروفة لاطباء الامراض العقلية يمكنهم بها كشف حالة الادعاء وكل هذه الطرق تدور حول التحاليل على المدعى من أى طريق .

ومما يجب ملاحظته جيدا انه كثيرا ما يدعى شخص مجنون حقيقة بعض أعراض عقلية غير موجودة عنده ، ولذلك يجب عند الكشف على اى شخص لتقرير حالته العقلية عمل فحص عام لهذا الشخص لتقرير حالة عقله وهل عاقل مدع للجنون او مجنون مع بعض الاعراض.

ويجب فى كل الحالات الجنون او ادعاء الجنون ان يدخل الطبيب فى تاريخ المريض وتاريخ عائلته وكيفية بدء الاعراض وهل ظهرت بالتدريج كما يحصل فى اغلب انواع الجنون او فجأة وبعد مناسبة ظاهرة كما يحصل فى اغلب حالات ادعاء الجنون ثم يفحص جسمه وعقله فحصا دقيقا شاملا قبل تقرير النتيجة . ويلاحظ ايضا ان مدعى الجنون كثيرا ما ينادى ويصبح بأعلا صوته انه مجنون وانه غير مسئول عن اعماله واقواله . اما المجنون الحقيقى فانه يغضب اذا لمح له الناس بأنهم يشكون فى كمال عقله بل بتهم الناس حوله بالجنون ويصف نفسه دائما بالعقل .

حجز المصابين بامراض عقلية

أنشأ القانون رقم ١٤١لسنة ١٩٤٤ مجلسا لمراقبة الامراض العقلية يختص بالنضر فى حجز المصابين بأمراض عقليه وفى الافراج عنهم وفى الترخيص بالمستشفيات المعدة لهم والتفتيش عليها . ويرأس هذا المجلس وكيل وزارة العدل عضو فيه حكم وظيفته هو ان من يقوم مقامه.

ويشترط القانون لحجز اى مريض عقلى فى اى مستشفى سواء كان عاما او خاصا الحصول على اذن من مجلس المراقبة سالف الذكر ، ولايجوز هذا الحجز الا اذا كان من شان المرض ان يخل بالامن اوالنظام العام او يخشى منه على سلامة المريض او سلامة الغير ويكون ذلك بقرار من طبيب الصحة المختص او بناء على طلب كتابى من اثنين من اقرباء المريض اوممن يقومون بشئونه مشفوعا بشهادتين من طبيين من غير الاطباء الملحقين بالمستشفى المراد حجز المريض فيه ويكون احد الطبيين موظفا بالحكومة ، تلان على اصابة الشخص المطلوب حجز بمرض مما نص عليه فى القانون ولايعمل بشهادة الطبيب الذى تربطه بصاحب المستشفى او بمديره رابطة القرابة او المصاهرة الى الدرجة الثالثة.

وتحرر الشهادة على الاصابة بمرض عقلى على استمارة خاصة تملا بياناتها تفصيليا ولا تقبل الشهادات على غير الاستمارة الخاصة او مالم تكن مستوفاه غير انه يجوز لمدير المستشفى العقلى ان يقبل المريض مؤقتا لحين استيفاء البيانات لمدة لاتتجاوز اسبوعين .

غير ان القانون اباح لمستشفيات الامراض العقلية قبول اى مصاب بمرض عقلى غير ما نص عليه سابقا بناء على طلب من المريض نفسه او من وليه او ممن يقوم بشئونه ويكون للمريض عندئذ ترك المستشفى بناء على طلب كتابى منه اوممن طلب ادخاله .

﴿الفصل الثالث﴾

الحجر

المقصود بالحجر:

منع الشخص عن أى تصرف قانونى فى ماله وإرادته وذلك لخلل أو لضعف فى ملكاته النفسية بعدم سيطرته عليها نتيجة لانه فى عقله لايستطيع السيطرة عليها .

نص القانون المدنى على أن كل عقود وتصرفات المجنون باطلة الا اذا كانت صادرة فى وقت كان فيه عقله سليما ، وينص القانون ايضا على ان يعين القاضى للمجنون وصيا يمثله ويعقد اسمه بالنيابة عنه اى انه يحجر عاليه حجرا تاما.

ويعطى القانون المعتوه حتى التعاقد فيما نفسه بغير اجازة الولى او الوصى ، أما التعاقد فيما يضر فلا يجوز له ولو اجاز الوصى ، وما يتردد بين النفع والضرر بتوقف التعاقد فيه على اجازة الوالى أو الوصى .

والزواج فى الشريعة الاسلامية عقد من العقود يشترط فيه رضا الطرفين رضا حرا ، ولذلك فإن الشريعة تعتبر زواج المجنون باطلا اذا عقده بنفسه لعدم وجود الرضا الصحيح الذى يلزم وجود القل لوجوده . وتعتبر كذلك وكالة المجنون فى العقد باطلة وانما يكون زواج المجنون شرعيا اذا قده وليه او وصيه الذى له الحق باسم المجنون إذا كان مشهورا عن هذا الوالى الأمانة وحسن التصرف والولى الذى له الحق العقد باسم المجنون هو أب المجنون أو جده الصحيح أو ابنه.

أما إذا كان الوصى غير الاب او الجد او الابن فيكون العقد صحيحا اذا تساوت الشروط بين الزوجين – وللمجنون بعد هذا الخيار ان شاء اجاز العقد وإن شاء طلب فسخه .

هذا إذا كان الجنون سابقا للعقد أما إذا كان الجنون طارئا بعد عقد الزواج فإنه لابلغيه لان الزواج هنا عقد حصل فى وقت كان فيه المجنون حافظا لعقله وكان رضاه صحيحا.

هذا من الزواج أما عن الطلاق فإن هذا من حقوق الزوج شخصيا ولا يصح أن يقوم به وصى أو ولى بالنيابة عن الجنون مهما كان هذا الولى او الوصى . ويكون طلاق المجنون نفسه ما دام فى جنونه باطلا ولكن الطلاق قد يقع فى حالة الجنون اذا كان

الرجل قد علق الطلاق امراته وهو عاقل على شرط من الشروط وحصل هذا الشرط يعد جنونه.

أما شهادة المجنون فى العقود وغير ذلك فإنها لاتعتبر عادة غير أن القانون قد سمح للقاضى ان يقدر اقوال المجنون وهل يمكن الاعتماد عليها فى النقطة المنظورة فى القضية .

وينص القانون ايضا على ان وصيية المجنون لاغية الا اذا ابدأها وهو سليم العقل او اذا كان عقله سليما وقت امضائها ولايشترط سلامة العقل فى البدء والامضاء مما وانما فى احدهما الكفاية.

والجنون سبب من الأسباب التى يجوز من أجلها الحجر التام وهو منع الشخص من أن يكون طرفا فى أى تصرف من التصرفات ويعين له المجلس الحسبى وصيا يدير كل شئونه والحجر التام لا يجوز إلا فى حالات الجنون والعقه وصغر السن (الصبى غير المميز أو المميز غير البائع) .

وقد عرف بعض الفقهاء المعتوه بأنه من كان قليل الفهم مختلط الكلام سيئ التدبير لاضطراب فى عقله ، وعرفه آخرون بأنه من كان يعقل فى بعض الأمور فيشبه بعض كلامه كلام العقلاء ويشبه بعضه كلام المثلوبين ، وقد أوردت المذكرة الإيضاحية لقانون الأحوال الشخصية المصرى أن الجنون والعته يشتركان فى أثرهما بالنسبة إلى العقل وكلاهما آفة تصيب العقل وتنقص من كمله وأن المرجع فى ذلك ليس فقط لخبرة المختصين فى الآفات العقلية بل أيضا فى شواهد الحال ، أى مناظرة المحكمة ومناقشتها للمريض .

وهناك نوع آخر من الحجر الجزئى ويجوز هذا فى حالات ذى الغفلة (وهو الذى لا يهتدى للتصرفات الرابحة) والسفيه (وهو الذى يبذر ماله فى غير ما يقتضيه العقل والشرع) وفى هذه الحالات يكون الحجر فى التصرفات المالية فقط .

وقد نص القانون فى مواضع عديدة على الحجر منها ما نصت عليه المادة (٦٥) من قانون الولاية على المال والذى جاء بها يحكم بالحجر على البائع للجنون أو للتعه أو للسفه أو للغفلة ، ولا يرفع الحجر إلا بحكم تقيم المحكمة على من يحجر عليه قيما لإرادة أمواله وفقا للأحكام المقرة فى القانون .

وأيضا نصت المادة ٦٥ على أنه فى حالة صدور قرار من المحكمة بالحجر لسبب من الأسباب الواردة فيها يتعين على المحكمة أن تصدر قرارا بتعيين قيم يتولى شئون المجور عليه وأحالت تفاصيل تعيين القيم أو ما نص عليه فى هذا القانون (القانون ١١٩ سنة ١٩٥٢) .

وكذلك نصت المادة ١٠٢٦ مرافعات على أنه " تسجل طلبات الحجر والمساعدة القضائية .. وذلك بأمر من قاضى الأمور الوقتية يصدر على ذات الطلب بعد التحقق من جديته وأخذ رأى النيابة كتابة . ويقدم الطالب الإذن لقلم الكتاب لإجراء التسجيل فورا . ويجب على قلم الكتاب أن يؤشر على هامش تسجيل الطلبات بمضمون القرارات النهائية الصادرة فيها ذلك فى ميعاد ثمانى وأربعين ساعة من تاريخ صدروها . ونصت المادة ١٠٢٧ على أنه " إذا لم يطلب تسجيل الطلب أو رفض الإذن به وجب على قلم الكتاب أن يسجل فى الميعاد المذكور فى المادة السابقة القرارات النهائية الصادرة بما يأتى :

١. توقيع الحجر أو تقدير المساعدة القضائية . ويجب كذلك أن يؤشر على هامش هذه القرارات بكل قرار يصدر ملغيا أو معدلا لها .

ونصت المادة ١٠٢٨ مرافعات على أن " القرارات المشار إليها فى المادة ١٠٢٦ لا تكون حجة على الغير حسن النية إلا من تاريخ تسجيل الطلب المقدم عنها فإن لم يسجل الطلب فمن الحكم . ويترتب على السجل الطلب ما يترتب على تسجيل القرار فى تطبيق أحكام القانون المدنى .

عنيت نصوص الكتاب الرابع من قانون المرفعات ببيان فئات الأشخاص الواجب عليهم الإبلاغ عن حالات فقد الأهلية ، فنصت المادة ٩٧٩ على أنه " على الأقارب المقيمين فى معيشة واحدة مع المتوفى وعلى ورثته البالغين والمأمورين أو الموظفين العموميين الذين أثبتوا الوفاة وكذلك مشايخ البلاد أن يبلغوا العمدة أو شيخ الحارة فى ظرف أربع وعشرين ساعة بوفاة كل شخص توفى عن حمل مستكن أو قصرا أو عديمى الأهلية أو ناقضيها أو غائبين وبوفاة الولى أو الوصى أو القيم أو الوكيل عن غائب . ويجب على الأقارب البالغين كذلك أن يبلغوا عن فقد أهلية أحد أفراد الأسرة أو غيابه إذا كان مقيما معهم فى معيشة واحدة ، وعلى العمد ومشايخ الحارات أن يبلغوا ذلك إلى

النيابة العامة بالمحكمة التى يقع فى دائرتها محل عملهم فى ظرف أربع وعشرين ساعة من وقت ابلاغهم بذلك أو علمهم به ، ونصت المادة ٩٨٠ مرفعات على أنه " على الأطباء المعالجين ومديرى المستشفيات والمصحات حسب الأحوال أن يبلغوا النيابة عن حالات فقد الأهلية الناشئة عن عاهة عقلية بمجرد ثبوت ذلك لديهم أثناء تأدية أعمالهم ، كما نصت المادة ٩٨٣ مرافعات أخيرا على أنه " يجب على السلطات الإدارية والقضائية أن تبلغ النيابة العامة عن حالات فقد الأهلية الناشئة عن عاهة عقلية بمجرد ثبوت ذلك لديها أثناء تأدية أعمالها "

والإبلاغ يكون - للنيابة التى تقوم بتحقيق الطلب ثم ترفعه للمحكمة مشفوعا برايها .

على أنه إذا رأت النيابة العامة أن طلب توقيع يقتضى اتخاذ اجراءات تحقيق تستغرق فترة من الزمن يخشى خلالها عن ضياع حق أو تصرف فى الأموال فعليها أن ترفع الأمر إلى المحكمة لتأذن فى اتخاذ أى إجراء من الاجراءات التحفظية أو لتنظر فى منع المطلوب الحجر عليه من التصرف أو تقييد حريته فيه وتعيين مدير مؤقت يتولى إدارة أمواله ، وعند الاقتضاء للمحكمة أن تأمر باتخاذ أكثر من اجراء واحد من هذه الاجراءات مادة ٩٨٥ مرافعات .

ولذوى الشأن وفقا لنص المادة ٩٩٨ مرافعات التى نصت على أنه يرفع الطلب من النيابة أو ذوى الشأن .

ولا جناح على القاضى إذا هو استند فى تقدير مسألة من المسائل المطلوب منه الفصل فيها إلى ما فهمه على حقيقته من أسباب حكم صادر من جهة قضائية أخرى مادام هو فى قضائه لا يتعارض مع حجية ذلك الحكم فإذا كانت المحكمة قد حصلت من وقائع الدعوى وأدلتها أن رضاء البالغ إنما جاء فاسدا . وقالت فيما قالته عن ذلك أن كلمة الضعف التى وردت فى أسباب القرار الصادر من المجلس الحسبى بتوقيع الحجر عليه للسفه لم يكن نقصودا منها إلا الضعف الذى يسوغ الحجر أى الضعف العقلى لا الجسمانى فما عليها فى ذلك من سبيل . (الطعن رقم ٦١ لسنة ١٠ق - جلسة ١٩٤١/١/٢) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : أن تقدير حالة العته عند أحد المتعاقدين مما يتعلق بفهم الواقع فى الدعوى فلا يخضع فيه القاضى لرقابة محكمة النقض (الطعن رقم ٣٠ لسنة ٨ق – جلسة ١٩٣٨/١٠/٢٧) . وبأنه " متى كانت المحكمة قد اقتنعت بما ورد فى تقرير الطبيب الخبير عن حالة البائع العقلية عند البيع ، ثم استعرضت فى تفصيل أقوال شهود طرفى الدعوى – الطاعنين فى العقد والمتمكسين به – ورأت أنها تؤيد الخبير ، ثم أقامت حكمها ببطلان العقد على تلك الأسباب المتعلقة بواقع الدعوى فلا تجوز المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض . ولا يقدح فى حكمها أنها اعتبرت البائع معتوها وقت التعاقد بناء على ما استخلصته مما ثبت من هذا التقرير ومن أقوال أولئك الشهود ومن ظروف الدعوى ، مع كون الطبيب لم يعاين حالة البائع لأنه كان قد توفى – لا يقدح ذلك فى حكمها لأن وفاة البائع لا تمنع قانونا من الفصل فى أمر عتهه عند التعاقد متى كانت المحكمة قد وجدت فى العناصر التى بين يديها ما يكفى لتكوين لتكوين عقيدتها فى هذا الشأن . (الطعن رقم ١٢٧ لسنة ١٤ق – جلسة ١٩٤٥/٥/٣١) . وبأنه " متى كانت المحكمة قد استخلصت من مناقشة الشخص المطلوب توقيع الحجر عليه أنه مضطرب فى أقواله وأن حالته ليست من التوازن والاستقرار بما يبعدها عن الغفلة مما مفاده أن المحكمة رأت من حالته ان كل ما به لم يكن إلا ضعفا فى بعض الملكات الضابطة وهى ملكات حسن الإدارة وسلامة التقدير مما يحتمل معه أن يغبن فى تصرفاته بأيسر وسائل الانخداع مما قد يهدد أمواله بخطر الضياع وتلك هى حالة ذى الغفلة فإنها إذ قضت بتوقيع الحجر عليه لا تكون قد خالفت القانون – ولا يؤثر على ذلك المصدر الذى استمدت منه المحكمة الدليل على الغفلة ذلك أنه وإن كانت التصرفات التى تصدر من الشخص هى فى الأصل المصدر الذى تستمد منه الدليل على الغفلة إلا أنه لا مانع من أن تستمد هذا الدليل من مناقشة المطلوب الحجر عليه أمام المحكمة بغض النظر عن تصرفاته " (الطعن رقم ٥ لسنة ٢٤ق – جلسة ١٩٥٤/١٢/٢٣) . وبأنه " أن يجمع فقهاء الشريعة الإسلامية على تعريف صاحب الغفلة فقال بعضهم أنه هو الشخص الذى لا يهتدى إلى التصرفات الرابحة لسلامة قلبه فيغبن فى تصرفاته ، ويرى آخرون أنها امتداد لفكرة السفه . على أنه من المتفق عليه – أنها من العوارض التى تعترى الإنسان فلا تخل بالعقل من الناحية الطبيعية

وإنما تنقص من قوة ملكات نفسية أخرى أخصها الإدارة وحسن التقدير وقد يستدل عليها بإقبال الشخص على التصرفات دون أن يهتدى إلى الرابح فيها بقوله فاحش الغبن فى تصرفاته عادة أو تأثير ومسائل الانخداع على وجه سدد المال بحظر الضياع والمحكمة فى توقيع الحجر بسببها هى المخالفة على مال المحجور عليه حتى لا يصبح عالة على المجتمع وكذلك المحافظة على صالح الأسرة وغيرها من المصالح المشروعة كمصالح الدائنين " (الطعن رقم ٥ لسنة ٢٤ق – جلسة ١٩٥٤/١٢/٢٣) . وبأنه " السفه والغفلة بوجه عام يشتركان فى معنى واحد من ضعف بعض الملكات الضابطة فى النفس إلا أن الصفة المميزة للسفه هى أنها تعترى الإنسان فتحمله على تبذير المال وانفاقه على خلاف مقتضى العقل والشرع أما الغفلة فإنها تعتبر صورة من صور ضعف بعض الملكات النفسية ترد على حسن الإدارة والتقدير ، وإذن فمتى كان الحكم إذ قضى برفض طلب الجحر أقام قضاءه على ما استخلصه بالأسباب السائغة التى أوردها من أن التصرفات التى صدرت من المطلوب توقيع الحجر عليه إلى أولاده وأحفاده تدل على تقدير وإدراك تام لتصرفانه ولا تنبئ عن سفه أو غفلة . فإنه لا يكون قد خالف القانون " . (الطعن رقم ٢ لسنة ٢٤ق – جلسة ١٩٥٥/٤/٧) . وبأنه " بيان تاريخ بدء قيام حالة الغفلة ليس ركنا من أركان الحكم بالحجر للغفلة وليس بواجب على المحكمة قبل القضاء بالحجر أن تتقصى بدء قيام هذا السبب بل يكفى أن يتوافر قبل الحكم الدليل على قيامه " . (الطعن رقم ٥ لسنة ٢٤ق – جلسة ١٩٥٤/١٢/٢٣) . وبأنه " متى كان بيان الباعث الذى دفع الطاعنة إلى تقديم طلب الحجر ، لا أثر له فى تقدير كمال أهلية المطعون عليه الأول أو نقصها ، فإن تقصى هذا الباعث وما تصل به يكون أمرا غير لازم لقضاء الحكم ورائدا عن حاجة الدعوى . ويكون النعى غير منتج " . (الطعن رقم ٢٠ لسنة ٤٠ق – أحوال شخصية – جلسة ١٩٧٥/٥/١٤ س٢٦ ص١٠٠٢) . وبأنه " السفه والغفلة وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – يشتركان فى معنى عام واحد هو ضعف بعض الملكات الضابطة فى النفس إلا أن ذا الغفلة يختلف عن السفيه فى أن الأول ضعيف الإدراك لا يقدر على التمييز الكافى بين النافع والضار فيغبن فى معاملاته ويصدر فى فساده عن سلامة طوية وحسن نية ، بينما الثانى كامل الإدراك

مصر بعواقب فساده ولكنه يتعمده ويقدم عليه غير آبه بنتيجته نظرا لتسلط شهوة الاتلاف على ارادته " . (الطعن رقم ٢٠ لسنة ٤٠ق - أحوال شخصية - جلسة ١٩٧٥/٥/١٤ - س٢٦ - ص١٠٠٢) . وبأنه " متى كان ما خلص إليه الحكم تقدير موضوعى استخلصه من وقائع لها أصلها الثابت بالأوراق وكان استنباطه سائغا ومؤديا لما انتهى إليه وهو بهذه المثابة ينأى عن رقابة محكمة النقض ، وكان لا محل للمجادلة فى تعليل التصرفات وتبريرها أو مناقشة جزئياتها وتفاصيلها مهما اختلفت الأنظار إليها لأن دعوى الحجر ليست - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - دعوى محاسبة تتسع لمثل هذه المجادلة ، فإن النعى يكون على غير اساس " . (الطعن رقم ٢٠ لسنة ٤٠ق - أحوال شخصية - ١٩٧٥/٥/١٤ - س٢٦ - ص١٠٠٢) . وبأنه " إذا كان الحكم المطعون فيه قد استند فى اثبات قيام حالة العته لدى البائع إلى التقرير الطبى الذى أثبت وجودها فى نوفمبر سنة ١٩٥٤ ورتب الحكم على ما ورد فى هذا التقرير أن هذه الحالة لابد أن تكون راجعة إلى تاريخ حصول التصرف المطعون فيه أى فى ديسمبر سنة ١٩٥٣ وكان التقرير الطبى خلوا مما يعين على تأكيد ارجاع حالة العته التى أثبتها الطبيب فى نوفمبر سنة ١٩٥٤ إى تاريخ ذلك التصرف ، فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يفصح عن مصدر آخر استمد منه تأكيده ورجوع حالة العته إلى ذلك التاريخ بالذات وهو ما يجب ثبوته بيقين لإبطال التصرف ، يكون قاصرا بما يستوجب نقضه " . (الطعن رقم ٧٩ لسنة ٢٩ق - جلسة ١٩٦٣/٢/٢٦ - س١٤ - ص١٢٣١) . وبأنه " نصت المادة ١١٤ من اقلانون المدنى الجديد حكما حديثا أن يكون مقررا فى القانون المدنى القديم إذ استلزمت لبطلان تصرفات المجنون والمعتوه الصادرة قبل تسجيل قرار الحجر أن تكون حالة الجنون أو العته شائعة أو يكون التصرف إليه على بينة منها ولم يكشف لبطلان هذه التصرفات بمجرد قيام حالة الجنون أو العته بالمتصرف وقت صدورها كما كان الحال فى القانون الملغى . فإذا كان الثابت من بيانات الحكم المطعون فيه أن التصرفين اللذين قضى ببطلانهما قد صدرا قبل تسجيل قرار الحجر عليه فإن الحكم إذا اقتصر فى تأسيس قضائه بذلك على مجرد ما قاله من ثبوت قيام حالة العته بالمورث وقت صدروهما منه ودون أن يثبت أن هذه الحالة كانت شائعة أو أن الطاعنة المتصرف إليها كانت على بينة منها فإنه يكون مخالفا لقانون وقاصر التسبيب " .

(الطعن رقم ٤٦٠ لسنة ٣٠ق – جلسة ١٩٦٥/١١/١١ – س١٦ – ص١٠٢١) . وبأنه " متى كان الحكم المطعون فيه إذ نفى عن المطلوب الحجر عليه للسفه والغفلة استنادا إلى الأسباب التى أوردها قد خلص إلى أن التصرفات الصادرة منه إلى أولاده وأحفاده لها من يبررها سواء أكانت هذه التصرفات تبرعا أو بيعا بأقل من ثمن المثل ، فإنه لا يكون فى حاجة بعد ذلك إلى التعرض لحكم الغبن فى البيع أو إيثار المتصرف أحد أولاده عن الآخر " . (الطعن رقم ٢ لسنة ٢٥ق – جلسة ١٩٥٥/٤/٧) . وبأنه " لا يشترط القانون المدنى القديم – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – لإبطال تصرف المعتوه علم المتصرف إليه بهذا العته وقت التصرف بل كان يكفى فى ظله أن تستدل المحكمة على قيام حالة العته وقت هذا التصرف على أسا أن قيام هذه الحالة بعدم رضاء صاحبها فتقع تصرفات المعتوه باطله بطلانا مطلقا من وقت ثبوتها " . (الطعن رقم ١٥٦ لسنة ٣٥ق – جلسة ١٩٦٩/٤/٨ – س٢٠ ص ٥١١) . وبأنه " تقدير حالة العته هو مما يتعلق بفهم الواقع فى الدعوى لا معقب من محكمة النقض على قاضى الموضوع فى ذلك متى كان استخلاصه سائغا " . (الطعنان رقما ٥٣ ، ٥٧ لسنة ٣٨ ق – جلسة ١٩٧٤/١/١ – س٢٥ – ص٩٢) . وبأنه " للقاضى مطلق الحق فى تقدير ما يدلى به الخبراء من حقه فى إقاعة قضائه ببطلان العقد لعته المتصرف على ما يطمئن إليه من شهادة الشهود والقرائن ولو كان مخالفا لرأى الطبيب " . (الطعنان رقما ٥٣ ، ٥٧ لسنة ٣٨ق – جلسة ١٩٧٤/١/١ – س٢٥ – ص٩٢) . وبأنه " القرار الصادر بتوقيع الحجر للعته . حيازته حجية مطلقة ، صفه منشئا لحالة مدنية " . (الطعنان رقما ٥٣ ، ٥٧ لسنة ٣٨ق – جلسة ١٩٧٤/١/١ – س٢٥ – ص٩٢) . وبأنه " القضاء بتوقيع الحجر . اكتفاء الحكم بسرد تصرفات الحجر عليه دون بيان الوقائع التى تنبئ عن قيام حالة السفه أو الغفلة استنادا إلى أقوال المحجور عليه بالتحقيقات دون إيراد هذه الأقوال وبيان دلالتها قصور " . (الطعن رقم ٣١ لسنة ٤٠ق – أحوال شخصية – جلسة ١٩٧٤/٣/٢٧ – س٢٥ – ص٥٩٣) . وبأنه " تقدير حالة العته هو مما يتعلق بفهم الواقع فى الدعوى فلا يخضع فيه القاضى لرقابة محكمة النقض متى كان استخلاصه فى ذلك سائغا " . (الطعن رقم ٤ لسنة ٤٢ق – أحوال شخصية – جلسة ١٩٧٥/٥/٢٨ – س٢٦ – ١١٠٣) . (الطعنان ٥٣ ، ٥٧ لسنة ٣٨ق – أحوال شخصية – جلسة ١٩٧٤/١/١ – س٢٥ – ص٩٢) .

المحكمة ليست ملزمة بإجابة طالب الحجر يندب طبيب الأمراض العقلية لتوقيع الكشف الطبى على المطلوب الحجر عليها متى رأت فى أوراق الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها دون أن يعد ذلك اخلالا بحق الدفاع ، ذلك لأن تقدير قيام حالة العته هو مما يتعلق بفهم الواقع ، وإذ استخلصت المحكمة من أقوال الطاعنة - طالبة الحجر - ومن مناقشة المطعون عليها - المطلوب الحجر عليها - فى محضر تحقيق النيابة سلامة عقل المطعون عليها فإنها تكون قد أعملت سلطتها فى فهم هذا الواقع . (الطعن رقم ٤ لسنة ٤٢ق - أحوال شخصية - جلسة ١٩٧٥/٥/٢٨ - س٢٦ - ص١١٠٣) . وبأنه " مؤدى نص المادة ٩٩٨ من قانون المرفعات المضافة ضمن الكتاب الرابع بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٥١ أنه يجوز تقديم الطلبات إلى محكمة الولاية على المال أما من النيابة العامة مبدية فيها الرأى أو مرجئة إياه إلى يوم الجلسة ، وأما من ذوى الشأن فى هذه الحالة يتعين على رئيس المحكمة الابتدائية أو قاضى المحكمة لجهة بحسب الأحوال أن يحيله إلى النيابة العامة لإبداء ملاحظلاتها عليه كتابا فى ميعاد يحدده ، وتعيده النيابة مرفقا به ما قد تكون أجرته من تحقيق رئيس المحكمة أو القاضى بعد رفع الطلب إليه سلطة الأمر بما يراه لازما من اجراءات التحقيق ، وباتخاذ ما يجده مناسبا من الاجراءات الوقتية والتحفظية كما أنه يندب النيابة العامة لمباشرة بعض اجراءات التحقيق ، شريطة - على ما أوردته المذكرة الإيضاحية - ألا يتخلى عن هذا التحقيق برمته إلى النيابة العامة ، مما مفاده أنه ليس ثمة إلزام على النيابة بتحقيق الطلبات التى تقف سواء منها أو من ذوى الشأن إلى محكمة الولاية على المال ، وإنما مطلق حق فى ذلك للمحكمة فهى التى تجرى التحقيق إما بنفسها أو عن طريق النيابة لإجراء بعضه ، مما ينتفى معه الأساس القانون لتمسك الطاعن ببطلان إجراء إحالة طلب الحجر إلى المحكمة لعدم استيفاء تحقيق عناصره بمعرفة النيابة العامة ". (الطعن رقم ٣٣ - س٤٦ق - أحوال شخصية - جلسة /١٩٧٨/٤ - س٢٩ - ص١٠٤٧) . وبأنه " توقيع الحجر على شخص يعتبر اجراء تحفظيا يستهدف منعه من اساءة التصرف فى أمواله ، فإذا توفى الشخص استحال أن يتصرف فى تلك الأموال ، ويزول مقتضى الحجر وعلة الحكم به . وطالما كان أمر توقيع الحجر معروضا على القضاء ولم يصدر به حكم حائز لقوة الأمر المقضى . فإن الدعوى به تنتهى بوفاة المطلوب الحجر عليه بغير حكم

يعرض لأهليته ، وهذا ما يستفاد من المادة ٦٥ من المرسوم بقانون ١١٩ لسنة ١٩٥٢ الخاص بأحكام الولاية على المال ، الذى يشترط للحكم بتوقيع الحجر أن يكون المطلوب الحجر عليه شخصا بالغا ، وتعين المحكمة على من يحجر عليه قيما لإدارة أمواله ، فإذا انتهت شخصية المطلوب الحجر عليه بموته طبقا للمادة ١/٢٩ من القانون المدنى استحال الحكم لصيرورته غير ذى محل فضلا عن أن أموال المطلوب الحجر عليه تورث عنه بموته عملا بالمادة الولى من القانون ٧٧ سنة ١٩٤٣ الخاص بالمواريث فلا تعود هناك أموال يعهد بها إلى قيم لارادتهما ويصبح توقيع الحجر لغوا . لما كان ما تقدم ، وكان البين من الأوراق أن المطلوب الحجر عليه توفى أثناء نظر المعارضة المقامة منه عن الحكم الغيابى القاضى بتوقيع الحجر عليه ، فإنه كان يتعين معه الحكم فى تلك المعارضة بانتهاء دعوى الحجر ، وإذ لم يلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى تأييد الحكم الابتدائى الصادر بتأييد الحكم المعارض فيه ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون " . (الطعن رقم ١٢ لسنة ٤٩ق - أحوال شخصية - جلسة ١٩٨٠/١/١٣ - س٣١ - ص٢٦٩) . وبأنه " طلب الحجر لعارض من عوارض الأهلية يستهدف مصلحة خاصة ومصالح عامة ترجع كلها إلى حفظ مال من لا يستطيع المحافظة على ماله فهو بهذه المثابة طلب شخصى لصيق بإنسان على قيد الحياة وهو المطلوب الحجر عليه أو تستدعى حالته اتخاذ تدابير معينة لحمايته من نفسه ومن الغير وذلك بغرض القوامه عليه واخضاعه لاشراف محكمة الولاية على المال بإجراءات توجه إلى شخص المطلوب الحجر عليه ولذلك ناطت المادة ٩٦٩ من قانون المرفعات بالنيابة العامة رعاية مصالحة والتحفظ على أمواله والاشراف على ادارتها . لما كان ذلك فإن الحكم الذى يصدر فى دعوى الحجر من محكمة الولاية على المال تكون له حجة مطلقة قبل الكافة " . (الطعن رقم ٢٠٥١ لسنة ٥١ق - أحوال شخصية - جلسة ١٩٨٣/٦/٣٠ - س٣٤ - ص١٥٢٧) . وبأنه " السفه هو - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة تبذير المال واتلافه فيما لا يعده العقلاء من أهل الديانة صحيحا ، ومن ضوابطه أنه خفه تعترى الإنسان فتحمله على انفاق المال واتلافه على غير ما يقتضيه العقل والشرع " (الطعن رقم ٣٩٧ لسنة ٤٩ق - أحوال شخصية - جلسة ١٩٨٥/٢/١٢ - س٣٦ - ص٢٦٥) . وبأنه " يكفى وفقا للقفرة الثانية من المادة ١١٩ من القانون المدنى لابطال التصرف

الصادر من السفيه قبل تسيجل قرار الحجر عليه أن يكون نتيجة استغلال أو تواطؤ والقصود بالاستقلال أن يعلم بسفه شخص فيستغل هذه الحالة ويستصدر منه تصرفات لا تتعادل فيها التزاماته مع ما يحصل عليه من فائدة , وتقدير ما إذا كانت الفائدة التى حصل عليها السفيه من التصرف الذى أصدره قبل تسجيل قرار الحجر تعادل مع التزاماته أو لا تتعادل هو مما يدخل فى سلطة محكمة الموضوع " (الطعن ٣٩٧ لسنة ٤٩ق - أحوال شخصية - جلسة ١٩٨٥/٢/١٣ - س٣٦ - ص٢٦٥) . وبأنه " قرار الحجر للسفه - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ليس له اثر إلا من تاريخ صدوره ولا ينسحب على التصرفات السابقة عليه ما لم تكن قد حصلت بطريق الاستغلال أو التواطؤ " (الطعن رقم ٣٩٧ لسنة ٤٩ق - أحوال شخصية - جلسة ١٩٨٥/٢/١٣ - س٢٥ - ص٩٢) . وبأنه " النص فى الفقرة الثانية من المادة ١١٤ من القانون المدنى على أنه إذا صدر التصرف قبل تسجيل قرار الحجر فلا يكون باطلا إلا إذا كانت حالة الجنون أو العته شائعة وقت التعاقد أو كان الطرف الآخر على بينة منها يدل وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أنه وقت التعاقد هو المعول عليه فى شيوع العته أو علم المتصرف إليه بها لإبطال التصرف الصادر قبل تسجيل قرار الحجر " (الطعن ١٥٤ لسنة ٥٤ق - أحوال شخصية - جلسة ١٩٨٥/٢/١٧ لم ينشر بعد) . وبأنه " نعى الطاعنة بأن جنون زوجها متقطع وأنه تزوجها حال إفاقته . دفاع يخالطه واقع لم يسبق التمسك به أمام محكمة الاستئناف اعتابره سببا جديدا لا تجوز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض " (الطعن رقم ٦٤ لسنة ٥٤ق - أحوال شخصية - جلسة ١٩٨٧/٤/٢٨ - س٣٨ - ص٦٤٠) وبانه " مباشرة المجنون عقد زواجه بنفسه . أثره . عدم انعاقد العقد بعبارته وما يترتب عليه من آثار الزواج . مؤدى ذلك . اعتبار طلاقه للطاعنة واردا على غير محل " (الطعن رقم ٦٤ لسنة ٥٤ق - أحوال شخصية - جلسة ١٩٨٧/٤/٢٨ - س٣٨ - ص٦٤٠) وبأنه " طلب الحجر . ماهيته . عدم جواز توجيهه إلى ورثة المطلوب الحجر عليه " (الطعن رقم ٢٠٥١ لسنة ٥١ق - أحوال شخصية - جلسة ١٩٨٣/٦/٣٠ - س٣٤ - ص١٥٢٧) . وبأنه " إذ يبين من القرار المطعون فيه أنه بنى قضاءه على أن الابن حق برعاية والدته واحرص على مالها مستهدية فى ذلك بما نصت عليه المادة ٦٨ من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ من أن القوامة تكون للابن

البالغ ثم للأب ثم للجد ، ثم لمن تختاره المحكمة ، وكان مفهوم ذلك أن نظر المحكمة إنما تعلق فقط بالترتيب الذى وصفه المشرع عند تعيين القيم وقصر عن الاحاطة بمقطع النزاع فى القضية . وهو مدى اخلال الطاعن بواجباته وما إذا كانت قد توافرت اسباب جدية تدعو للنظر فى عزله مما نص عليه فى المادة ٤٨ من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ من شأن الوصى والتى تسرى من حق القيم بنص المادة ٧٨ من ذات القانون . لما كان ذلك فإن هذا القرار يكون قد شابه قصور مبناه الخطأ فى فهم القانون " (الطعن رقم ٣ لسنة ٤١ق - أحوال شخصية - جلسة ١٩٧٥/١/١ - س٢٦ - ص٢٤) . وبأنه " مؤدى نص المادتين ٢٧ ، ٦٩ من قانون الولاية على المال رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ أنه لا يجوز اسناد القوامة إلى من كان بينه وبين المحجور عليه نزاع قضائى من شأنه أن يعرض مصالحه للخطر " (الطعن رقم ١٩ لسنة ٥١ق - أحوال شخصية - جلسة ١٩٨٢/٤/١٣ - س٣٢ - ص٤٠١) . وبأنه " الغفلة وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة لا تحل بالعقل من الناحية الطبيعية وإنما تقوم على فساد التدبير وترد على حسن الإدارة والتقدير وهى على هذا الوصف وإن كان يرجع فى اثباتها أو نفيها لذات التصرفات التى تصدر من الشخص إلا أنه ليس ثمة ما يمنع من أن تستمد محكمة الموضوع أيضا الدليل اثباتا ونفيا من أقوال المحجور عليه فى التحقيقات ومن مناقشتها له ، فإذا ما كشفت هذه الأقوال عن سلامة الإدراك وحسن التقدير أمكن الاستدلال بها على انتفاء حالة الغفلة دون أن يؤخذ على هذا الاستدلال الخطأ فى مفهومها أو فى تطبيق هذا المفهوم " (الطعن ٣٣ لسنة ٤٦ق - أحوال شخصية - جلسة ١٩٧٨/٤/١٩ - س٢٩ - ص١٠٤٧) . وبأنه " النزاع فى مواد الولاية على المال له ذاتية مستقلة تنطوى على معنى الحسبة حفاظا على أموال ناقص الأهلية أو عديمها وليس بخصومة حقيقة " (الطعن رقم ١٣ لسنة ٤٥ق - أحوال شخصية - جلسة ١٩٧٦/٦/١٦ - س٢٧ - ص١٣٧٠) . وبأنه " المادة ١/٣٩ من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ باحكام الولاية على المال التى احالت عليها المادة ٧٨ من ذات القانون فى شأن القوامة تجيز للقيم بشرط الحصول على إذن من المحكمة أن يباشر جميع التصرفات التى من شأنها إنشاء حق من الحقوق العينية العقارية الأصلية أو التبعية أو نقله أو تغييره أو زواله وكذلك جميع التصرفات المقررة لحق من الحقوق المذكورة " (الطعن رقم ٣٠٨ لسنة ٤٢ق - أحوال شخصية -

جلسة ١٩٧٦/٢/٣ – س٢٧ – ص٣٧٦) . وبأنه " الطعن بالنقض فى مواد الحجر المادة ١٠٢٥ مرافعات القرار الصادر فى طلب صرف مبلغ من أموال المحجور عليه عدم جواز الطعن بطريق النقض" (الطعن ٤٣ لسنة ٤٠ق – أحوال شخصية – جلسة ١٩٧٤/١١/٦ – س٢٥ – ص١٠٨) وبأنه " السفه . تبذير المال واتلافه فيما لا يعده العقلاء من أهل الديانة عرضا صحيحا . الغفلة . ضعف بعض الملكات الضابطة فى النفس ترد على حسن الإدارة والتقدير وتؤدى إلى غير الشخص فى معاملاته مع الغير " (الطعن رقم ٣١ لسنة ٤٠ق – أحوال شخصية – جلسة ١٩٧٤/٣/٢٧ – س٢٥ – ص٥٤٢) . وبأنه " متى كان النزاع فى مواد الولاية على المال – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة . ذاتية مستقلة تنطوى على معنى الحسبة حفاظا على أموال عديمى الأهلية أو ناقصيها ، وكان المشرع قد جعل من النيابة العامة جهة لتلقى التبليغات فى شأن هؤلاء وخولها سلطة اجراء التحقيق فيها ورفع الأمر إلى القاضى للتقرير بما يستوجبه القانون من تدابير محافظة على أموالهم ، فإنه لا مجال لتحرى المصلحة فيمن يتقدم بهذه التبليغات طالما أن النيابة هى التى باشرت رفع الطلب إلى المحكمة " (الطعن رقم ١٩ لسنة ٥١ق – أحوال شخصية – جلسة ١٩٨٢/٤/١٣ – س٣٣ – ص٤٠١) . وبأنه " لما كان عقد البيع من التصرفات المالية الدائرة بين النفع والصور على أساس أنه تترتب عليه حقوق والتزامات متقابلة فإنه طبقا للمادتين ١/١١٥ و ٢/١١١ من القانون المدنى يكون التصرف بالبيع الصادر من المحجور عليه للغفلة أو السفه قابل للإبطال لمصلحته ويزول حق التمسك بالابطال إذا أجاز المحجوز عليه التصرف بعد رفع الحجر عنه وإذا صدرت الاجارة من القيم أو من المحكمة بحسب الأحوال وفقا للقانون " (الطعن رقم ٣٠٨ لسنة ٤٢ق – أحوال شخصية – جلسة ١٩٧٦/٢/٣ – س٢٧ – ص٣٧٦) . وبأنه " لما كان المعاش الحكومى بصرف شهريا لصاحبه فتكون له حرية التصرف فيه بمطلق ارادته ، ومن ثم يتعين حرمانه من إدارة هذا المال أو التصرف فيه متى شاب ارادة صاحبه عارض من عوارض الأهلية ، وإذ ثبت لمحكممة الموضوع أن الطاعن مصاب بمرض عقلى ، فإنه لا يحول دون توقيع الحجر عليه عدم وجود مال لديه سوى المعاش الشهرى طالما تجاوز هذا المعاش الحد الأدنى المقرر بالمادة ٩٨٧ من قانون المرفعات " (الطعن رقم سنة ٥١ق – أحوال شخصية – ١٩٨٢/٤/١٣ – س٣٣ – ص٤٠١) .

الباب الحادى عشر
القيمة القانونية للخبرة

﴿الفصل الاول﴾

اثر الخبرة فى تكوين عقيدة القاضى

تعريف الخبرة :

الخبرة هى إبداء رأى فنى من شخص مختص فنيا فى شأن واقعة ذات اهمية فى الدعوى الجنائية . فهى وسيلة قررها المشرع لمساعدة القاضى فى تقدير المسائل التى يحتاج اثباتها الى معرفة خاصة ، علمية كانت أو فنية (محمود نجيب حسنى – امال عثمان) وقد ازدادت اهمية الخبرة فى الوقت الحاضر ، نظرا لتقدم العلوم والفنون التى تشمل دراساتها الوقائع التى تتصل بوقوع الجريمة ونسبتها الى المتهم ، ودقة النتائج التى يمكن الوصول إليها عند الاستعانة بالمتخصصين فى هذه العلوم والفنون ، مما يمثل عونا ثمينا للقضاء وسائر السلطات المختصة بالدعوى الجنائية فى اداء رسالتها(محمود نجيب حسنى – ص٤٨٦ – المرجع السابق) .

التنظيم التشريعى للخبرة فى الدعوى الجنائية :

تضمن قانون الاجراءات الجنائية المصرى نصوصا تناول بها المشرع مسألة الخبرة فى الدعوى الجنائية فى مرحلتى التحقيق والمحاكمة ، واشار اليها كذلك فى مرحلة جمع الاستدلالات ..

عن الخبرة فى مرحلة جمع الاستدلالات :

تنص المادة ٢٩ من قانون الاجراءات الجنائية على أن " المأمورى الضبط القضائى اثناء جمع الاستدلالات ان يسمعوا اقوال من يكون لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبيها وأن يسألوا المتهم عن ذلك . ولهم ان يستعينوا بالاطباء وغيرهما من اهل الخبرة ويطلبوا رأيهم شفهيا أو بالكتابة".

ولا يجوز لهم تحليف الشهود او الخبراء اليمين الا اذا خيف الا يستطاع فيما بعد سماع الشهادة بيمين"

ويتبين من هذا النص ان المشروع أجاز لمأمورى الضبط القضائى الاستعانة بمن يرى من الخبراء ليستطلع رأيهم فى بعض الامور التى تعرض له اثناء تأدية مهمته . وله مطلق الحرية فى اختيارهم وفى تحديد الاعمال المطلوبة منهم وكيفية تقديم اراءهم

شفاهة او كتابة ، دون ان يكون له الحق فى تحليفهم اليمين الا فى الحالة المشار اليها . ولما كانت هذه الابحاث الفنية تؤدى دون اتباع الاجراءات التى اوجبها القانون ، فانه لايترتب عليها الاثار القانونية للخبرة ،بل تعد من اجراءات الاستدلالات التى يقوم بها اصلا مامورو الضبط القضائى وترفق بوصفها هذا بمحاضرهم . (د/آمال عثمان - د/فتحى سرور) .

عن الخبرة فى مرحلة التحقيق :

نظمت احكام ندب الخبراء فى مرحلة التحقيق بالمواد ٨٥ و٨٧ و٨٨ و٨٩ من قانون الاجراءات الجنائية .وقد نصت المادة ٨٥ على ان :"اذا استلزم اثبات الحالة الاستعانة بطبيب أو غيره من الخبراء يجب على قاضى التحقيق الحضور وقت العمل وملاحظته .

وإذا اقتضى الامر اثبات الحالة بدون حضور قاضى التحقيق نظرا الى ضرورة القيام ببعض اعمال تحضيرية او تجارب متكررة أو لأى سبب اخر وجب على قاضى التحقيق ان يصدر امرا يبين فيه انواع التحقيقات وما يراد اثبات حالته .

ويجوز فى جميع الاحوال ان يؤدى الخبير مأموريته بغير حضور الخصوم.

- ونصت المادة ٨٦على ان :

يجب على الخبراء ان يحلفوا امام قاضى التحقيق يمينا على ان يبدوا رأيهم بالذمة , عليهم ان يقدموا تقريرهم كتابة .

والأصل فى الخبرة انها من اجراءات التحقيق الابتدائى ،لانها تهدف الى الوصول الى الحقيقة . وبالتالى فإن انتداب الخبراء يعتبر بدوره اجراء من اجراءات التحقيق . واذا افتتحت النيابة العامة الخصومة الجنائية ، كما اذا انتدبت الطبيب الشرعى لتشريح جثة القتيل فى جنحة القتل الخطأ اعتبر هذا الانتداب محركا للدعوى الجنائية , وإذا رأت النيابة بعد الاطلاع على تقرير هذا الخبير عدم رفع الدعوى الى المحكمة ، فإنها تامر بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى (د/احمد فتحى سرور - المرجع السابق - ص٤٨٧) .

عن الخبرة فى مرحلة المحاكمة :

نصت المادة ٢٩٢ من قانون الاجراءات الجنائية على ان :" للمحكمة سواء من تلقاء نفسها او بناء على طلب الخصوم ان تعين خبيرا واحدا او اكثر فى الدعوى .

- ونصت المادة ٢٩٣على ان :

للمحكمة سواء من تلقاء نفسها او بناء على طلب الخصوم ان تأمر بإعلان الخبراء ليقدموا ايضاحات عن التقارير المقدمة منهم فى التحقيق الابتدائى او امام المحكمة.

ويتبين من هذا النص ان الخبرة فى مرحلة المحاكمة تتجه الى تحقيق غرضين فقد يستدعى الخبير الذى سبق له اداء المأمورية امام سلطة التحقيق الابتدائى ، لتقديم ايضاحات عن التقرير المقدم منه . اما الغرض الاخر فهو ان يطلب من الخبير أداء مهمة جديدة ، سواء اكان الامر يتعلق بمسألة سبق بحثها فنيا فى نفس الدعوى ام لم تكن كذلك . والامر فى كافة الاحوال يخضع لسلطة القاضى التقديرية . (د/آمال عثمان - المرجع السابق -ص١٧٩) .

تحديد الطبيعة القانونية للخبرة :

استعرضت الدكتورة آمال عبد الرحيم عثمان فى رسالتها النظريات المختلفة فى الطبيعة القانونية للخبرة وسنشير فقط الى الرأى الراجع فقط والذى انتهت فيه الدكتورة امال عثمان الى ان الخبرة اجراء مساعد للقاضى . ونحن نوافقها على ما ذهبت اليه ، نظرا لما استندت اليه من حجة قوية مقنعة : فقد أوضحت ان وظيفة الخبير فى الدعوى الجنائية تشمل اساسا تقدير مسألة معينة متعلقة بشخص أو شئ أو حالة ، إذا تبين للقاضى ان هذا التقدير يحتاج الى معرفة خاصة . ثم خلصت من وراء ذلك الى ان المادة موضوع الخبرة قائمة فعلا فى مجال الدعوى ، وان الاستعانة بالخبير تكون فقط بقصد المساعدة على فهمها وتقديرها على وجه يتفق مع المبادئ العلمية والفنية . وفى ردها على القائلين ان الخبرة وسيلة اثبات لتقدير دليل ،تقول انه مما يتنافى مع قواعد المنطق السليم القول ان هناك وسيلة اثبات غرضها اثبات او تقدير وسيلة اثبات اخرى :- فإما ان يتعلق الامر بوسيلة اثبات ، واى وسيلة اكتشاف لعناصر غير قائمة اصلا فى

الدعوى – وما ان يتجاوز الغرض منها هذا الحد ، فنكون امام وصف اخر . وعلى ذلك ، ولما كانت الخبرة وسيلة لتقدير او فهم او تفسير مسألة ما ثابته فى مجال الدعوى ، فاقرب الى الصحة القول ان الامر يتعلق بإجراء مساعد للقاضى ،حيث انه يختص اصلا بتقدير تلك الوسائل والعناصر المختلفة .

هذا عن الطبيعة القانونية للخبرة .فهى ، كما تبين لنا ، اجراء مساعد للقاضى فى تكوين عقيدته ، اى على وجه ادق استشارة فنية للقاضى فما هى الاحوال التى يتخذ فيها القاضى الجنائى هذا الاجراء ؟ وما مدى التزامه به ؟

لقد سبق لنا أن أشرنا الى التنظيم التشريعى للخبرة فى قانون الاجراءات الجنائية وشهدنا حق المحكمة فى تعيين خبير واحد أو أكثر فى الدعوى وحقها فى استدعاء الخبراء ليقدموا ايضاحات بالجلسة عن التقارير المقدمة منهم فى التحقيق الابتدائى او امام المحكمة . وهذا الحق للمحكمة مستمد من حقها فى ان تأمر ، ولو من تلقاء نفسها ، اثناء نظر الدعوى بتقديم أى دليل تراه لازما لظهور الحقيقية ، وهو مظهر من مظاهر حرية القاضى الجنائى فى تكوين عقيدته (المادة ٢٩١،٢٩٣ اجراءات جنائية) .

- وإذا كان ذلك حقا للمحكمة ، فمتى يكون حقا عليها ان تنتدب الخبراء ؟

أن الاصل العام ان القانون لم يعين للمحاكم الجنائية طرقا مخصوصة للاستدلال لابد منها ، فلم يوجب عليها تعيين خبراء لكشف أمور وضحت لديها ، بل جعل للقاضى مطلق الحرية فى ان يقرر بنفسه الحقيقة التى ينتفع بها استمداد من الادلة المقدمة فى الدعوى ما دام لقضاءه وجه محتمل ومأخذ صحيح . فله ان يرفض طلب الخبرة اذا ما رأى انه فى غنى عنها مما استخلصه من الوقائع التى تثبت لديه . وكذلك فان محكمة الموضوع ليست ملزمة بالاستعانة بخبير فيما ترى من مشاهدتها انه لايحتاج الى خبرة فنية.

لكن الحاجة الى الخبرة تقوم اذا ثارت اثناء سير الدعوى الجنائية مسألة فنية يتوقف عليها الفصل فى الدعوى ، ولم يكن فى استطاعة القاضى البت برأى فيها لان ذلك يتطلب اختصاصا فنيا لا يتوافر لديه . وفى ذلك تقول محكمة النقض انه متى واجهت محكمة الموضوع مسالة فنية بحت ، فإن عليها ان تتخذ ما تراه من وسائل لتحقيقها بلوغا الى

غاية الامر فيها . فالمحكمة غير ملزمة بالالتجاء الى اهل الخبرة الا فيما يتعلق بالمسائل الفنية البحتة التى يتعذر عليها ان تشق طريقها فيها .(د/ محمود نجيب حسنى - نقض١٩٧٦/١/٢٦ - مجموعة احكام النقض ،س٢٧رقم ٢٤- ص١١٣) .

ولا يجوز للمحكمة ان تحل نفسها محل الخبير فى مسألة فنية . وقد اكدت محكمة النقض هذا المعنى وبالغت فى تأكيده فى احكام عديدة جاء فى إحداها أنه " أن كان للمحكمة أن تستند فى حكمها إلى الحقائق الثابتة علميا إلا أنه لا يجوز أن تقتصر فى قضاءها على ما جاء بأحد كتب الطب الشرعى متى كان ذلك رأيا عبر بألفاظ تفيد التعميم والاحتمال . وكذلك فإنه على المحكمة متى اوجهت مسألة فنية ان تتخذ ما تراه من الوسائل لتحقيقها بلوغا الى غاية الامر فيها " . وأنه " وإن كان لها ان تستند فى حكمها إلى الحقائق الثابتة علميا - إلا أنه لا يحق لها أن تستند فى تنفنيد تلك المسألة الفنية على الاستناد الى ما استخلصة احد علماء الطب الشرعى فى مؤلف له من مجرد رأى عبر عنه بلفظ "ربما" الذى يفيد الاحتمال (نقض ١٩٧٨/٤/١٣ - مجموعة احكام النقض ، س٢٦رقم ٧٩،ص٤١٣، ونقض ١٩٦٢/٤/١٠ - مجموعة احكام النقض -س١٢رقم ٨٤-ص٣٣٦) .

هذا عن التزام المحكمة باستفتاء الخبراء فى المسائل الفنية التى تعرض فى الدعوى الجنائية . وقد انتهينا من قبل الى ان الخبرة اجراء مساعد للقاضى فى تكوين عقيدته ، فلا يبقى سوى القول ان استفتاء الخبير فى المسائل الفنية هو قيد على القاضى فى تكوين عقيدته فى الدعوى الجنائية . واذا كان الاصل أن المحكمة لها كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث ، وأنها الخبير الاعلى فى كل ما تستطيع ان تفصل فيه بنفسها او بالاستعانة بخبير يخضع رايه لتقديرها - الا ان ذلك مشروط بأن تكون المسألة المطروحة ليست من المسئل الفنية البحتة التى لايستطيع المحكمة بنفسها ان تشق طريقها لابداء رأيها فيها . (نقض ١٩٧٨/٤/٩ - مجموعة احكام النقض س٢٩رقم ٧٤،ص٣٨٨) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : فإذا كان الحكم قد استند ، بين ما استند اليه فى ادنة المتهمين ، الى ان المجنى عليه تكلم بعد اصابته وافضى بأسماء الجناة الى الشهود ، وكان الدفاع قد طعن فى صحة رواية هؤلاء الشهود ، ونازع فى قدرة المجنى عليه على التمييز

والادراك بعد اصابته – فإنه يتعين على المحكمة أن تحقق هذا الدفاع الجوهرى عن طريق المختص فنيا ،وهو الطبيب الشرعى ، أما وهى لم تفعل،فإن حكمها يكون معيبا لاخلالة بحق الدفاع مما يتعين معة نقضة – نقض ١٩٥٩/٢/١٧- مجموعة احكام النقض ،س١٠ رقم ٤٨، ص٢٢٣)وأنه "متى كان الدفاع عن الطاعن قد تمسك بطلب استكمال التحليل لتعيين فصيلة الحيوانات المنوية ومعرفة ما اذاكانت من فصيلة مادتة أم لا ، وكانت الحقائق العلمية المسلم بها فى الطب الحديث تفيد إمكان تعيين فصيلة الحيوان المنوى – فقد كان متعينا على المحكمة ان تحقق هذا الدفاع الجوهرى عن طريق المختص فنيا وهو الطبيب الشرعى أما وهى لم تفعل ، اكتفاء بما قالته من أن فوات مدة طويلة على الحادث لا يمكن معه بحث الفصائل ، فإنها بذلك تكون قد احلت نفسها محل الخبير فى مسالة فنية بحتة ،ومن ثم يكون حكمها معيبا باخلال بحق الدفاع ؛ مما يتعين معة نقضة والاحالة (نقض ١٩٦٣/١١/٢٦-مجموعة احكام النقض،س١٤،رقم ١٥٢،ص ٨٥٣)

هل يجوز للمحكمة تعيين خبير لإدراك معانى اشارات الأصم الأبكم ؟

إدراك المحكمة لمعانى إشارات الاصم الابكم امر موضوعى يرجع اليها وحدها – فلا تعقيب عليها فى ذلك ، لا تثريب ان هى رفضت تعيين خبير ينقل اليها معانى الاشارات التى وجهها المتهم اليها ردا على سؤاله عن الجريمة التى يحاكم من أحب طالما كان باستطاعة المحكمة أن تبين بنفسها معنى هذه الاشارات ، ولم يدع المتهم فى طعنه ان ما فهمته المحكمة مخالف لما اراده من انكار التهمة المنسوبة إليه ، وفضلا عن ذلك فإن حضور محام يتولى الدفاع عن المتهم يكفى فى ذاته لانتظام امور الدفاع عنه وكفالتها – فهو الذى يتبع احراءات المحاكمة ويقدم ما يشاء من اوجه الدفاع التى لم تمنعه المحكمة من ابدائها . ومن ثم لا تلتزم المحكمة بالاستجابة الى طلب تعيين وسيط .(الطعن رقم ١٣٧٩لسنة ٣٠ق – جلسة ١٩٦٠/١٢/١٩ س١١ص٩١٨) .

مدى سلطة محكمة الموضوع فى استدعاء الطبيب لمناقشته ؟

من المقرر أن القانون لا يلزم المحكمة بأجابة طلب استدعاء الطبيب لمناقشته بل لها ان ترفض هذا الطلب إذا رأت أنها فى غنى عن رأيه بما استخلصته من الوقائع التى تثبت لديها ، فإذا وضحت الواقعة وكان تحقيق الدفاع غير منتج فى الدعوى فللمحكمة ان تطرحه مع بيان العلة فى اطراحه. (الطعن رقم ٤٨٩لسنة ٣١ق – جلسة ١٩٦١/٦/١٩س١٢ص٧١٦) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : من المقرر أن لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير خبير المقدم لها والفصل فيما يوجه إليه من اعتراضات دون أن تلتزم باستدعاء الخبير لمناقشته مادام أن الواقعة قد أوضحت لديها ولم ترهن من جانبها حاجة إلى اتخاذ هذا الإجراء ، وطالما أن استنادها إلى الرأى الذى إنتهى إليه هو استناد سليم لا يجافى المنطق والقانون فلا تجوز مجادلتها فى ذلك . (الطعن رقم ٢٢٦٠ لسنة ٥٠ق - جلسة ١٩٨١/٣/٢ س٣٢ ص١٩٦) . وبأنه " من المقرر أن المحكمة لا تلتزم بإجابة طلب استدعاء الخبير لمناقشته مادامت الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هى من جانبها اتخاذ هذا الاجراء ، ومن ثم فإن النعى على الحكم بدعوى الإخلال بحق الدفاع يضحى غير مقبول . (الطعن رقم ١٤٨١ لسنة ٤٠ق - جلسة ١٩٧٠/١١/٢٢ س٢١ ص١١٢٤) . وبأنه " عدم التزام محكمة الموضوع بطلب استدعاء كبير الأطباء الشرعيين لمناقشته . مادام أن الواقعة قد وضحت لديها أو أن المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى . (الطعن رقم ٨٩٣ لسنة ٥٥ق - جلسة ١٩٨٥/٥/١٥ س٣٦ ص٦٦٢) . وبأنه " لا يقبل من الطاعن أن ينعى على المحكمة قعودها عن مناقشة الأطباء أو كبير الأطباء الشرعيين ترجيحا لإحدى التقارير ، طالما أن الثابت من محضر جلسة المحاكمة أنه لم يطلب منها شيئا من ذلك ولم تر المحكمة من جانبها محلا له اطمئنانا منها إلى التقرير الطبى الشرعى . (الطعن رقن ١٩٢٤ لسنة ٣٧ق - جلسة ١٩٦٧/١١/٢٧ س١٨ ص١١٩١) .

- ومن المتفق عليه أنه ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى الذى أخذت به المحكمة غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق :

وقد قضت محكمة النقض بأن : من المقرر أنه على المحكمة متى واجهت مسألة فنية بحتة ان تتخذ ما تراه من الوسائل لتحقيقها بلوغا الى غاية الامر فيها . ولما كان الطاعن .حسبما هو مثبت بمحضرجلسة المحاكمة وعلى ما حصله الحكم المطعون فيه قد نازع فى سب وفاة المجنى عليه وفى قيام رابطة السببية بين الوفاة وفعل الطاعن ، وهو ما يتضمن فى ذاته المطالبة الجازمة باستجلاء حقيقة ذلك السبب بالرجوع الى اهل الخبرة ، وكان الطبيب الشرعى وأن أورد بتقريره رأيا بأن المشاجرة وما صحبها من التعدى

وما ينشأ عنها من انفعال نفسانى قد مهدت وعجلت حصول نوبة الهبوط الحاد بالقلب أدت الى وفاة المجنى عليه ، فإنه قد انتهى الى امكان حصول الوفاة ذاتيا دون مؤثر خارجى بسبب الحالة المرضية المزمنة المتقدمة بالقلب والشرايين التاجية التى كان المجنى عليه مصاب بها حال حياته والتى كان من شأنها احداث نوبات الهبوط السريع بالقلب – دون أن يرجح أحد الرأيين على الآخر ، فإن الحكم المطعون فيه إذ ذهب فى قضائه الى أن التعدى وما نشأ عنه انفعال نفسانى كان سببا مهد وعجل بحصول الهبوط الحاد السريع بقلب المجنى عليه الذى أدى الى وفاته - دون أن يتبين سنده فى الاخذ بهذا الرأى دون الرأى الآخر الذى اورده الطبيب الشرعى فى تقريره ودون أن يعنى بتحقيق دفاع الطاعن الجوهرى عن طريق المختص فنيا ، فإنه يكون مشوبا بالقصور والاخلال بحق الدفاع (الطعن رقم ٣٠٣لسنة ٣٨ق – جلسة ١٩٦٨/٥/١٣ س١٩ص٥٤٦) . وبأنه " من المقرر إنه ليس بلازم أن تتطابق أقوال الشاهد – أو اعترافات المتهم – ومضمون الدليل الفنى على الحقيقة التى وصلت إليها المحكمة بجميع تفاصيلها على وجه دقيق بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع جوهر الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة . (الطعن رقم ٥٨٠ لسنة ٤٨ق – جلسة ١٩٧٨/١٢/١١ س٢٩ ص٩١٦) . وبأنه " ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق . ولما كان الحكم قد عرض لما دفع به الطاعن من قيام التعارض بين الدليلين القولى والفنى وأطرحه بما جاء فى التقرير الطبى من أن إصابة المجنى عليه لا يتعذر معه إصابة هذا الأخير فى يسار رأسه ، فإن النعى على الحكم فى هذا الشأن ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير الأدلة مما لا تجوز مجادلة محكمة الموضوع فيه أمام محكمة النقض . (الطعن رقم ١٨١٧ لسنة ٤٤ق – جلسة ١٩٧٥/١/٢٠ س٢٦ ص٧٢) . وبأنه " من المقرر أنه ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع جوهر الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق " (الطعن رقم ٨٧٧ لسنة ٤٩ق جلسة ١٩٨٠/٢/٧ س٣١ ص٢٠٠) . وبأنه " تطابق اعتراف المتهم ومضمون الدليل الفنى مع الحقيقة التى وصلت إليها المحكمة بجميع تفاصيلها . غير لازم . كفاية أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة

والتوفيق وجود إصابة بالمجنى عليه بخلفية الرأس رغم حدوث الاعتداء عليه أثناؤء نومه على ظهره . جائز . اساس ذلك : إمكانية تحركه وقت الاعتداء عليه . (الطعن رقم ٤٨١٩ لسنة ٦٢ق – جلسة ١٩٩٤/٢/٩) . وبأنه " تطابق أقوال الشهود مع مضمون الدليل الفنى – غير لازم .كفاية أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق . (الطعن رقم ٤١٢١ لسنة ٥٧ق – جلسة ١٩٨٨/١/١٩ س٣٩ ص١٨١) .

- مفتش الصحة يعد من أهل الخبرة المختصين فنيا بإبداء الرأى فيما تصدى له :

وقد قضت محكمة النقض بأن : من المقرر أن استناد الحكم إلى تقرير مفتش الصحة لا يقدح فى تدليله على ما انتهى إليه لأن مفتش الصحة يعتبر من أهل الخبرة المختصين فنيا بإبداء الرأى فيما تصدى له ,اثبته ومنازعة الطاعن فى تعويل الحكم على هذا التقرير دون التقرير الطبى الشرعى ينطوى على مجادلة لا تجوز اثارتها امام محكمة النقض فيما لمحكمة الموضوع من حق فى المفاصلة بين تقارير الخبراء والأخذ منها بما تراه وإطراح ما عداه وإذ أن ذلك يتعلق بسلطتها فى تقدير الدليل ولا معقب عليها فى ذلك . (الطعن رقم ٥٦١١ لسنة ٥٣ق – جلسة ١٩٨٤/١/٣) وبأنه " لا محل للقول بضرورة توقيع الكشف الطبى على المصابين بمعرفة الطبيب الشرعى ذلك أن مفتش الصحة يعتبر من أهل الخبرة المختصين فنيا بإبداء الرأى فيما تصدى له واثبته لأن القانون لا يوجب أن يكون توقيع الكشف الطبى وإثبات إصابات المصابين نتيجة لتقرير طبى شرعى دون تقرير من مفتش الصحة حيث يغنى الأخير فى هذا المقام . (الطعن رقم ٦٨٠ لسنة ٤٦ق – جلسة ١٩٧٧/٢/٢١ س٢٨) . وبأنه " يعتبر مفتش الصحة من أهل الخبرة المختصين فنيا بإبداء الرأى . ومن ثم فإن استناد الحكم إلى تقريره بناء على الكشف الظاهرى فى إثبات سبب الوفاة دون الصفة التشريحية بمعرفة الطبيب الشرعى لا يقدح فى تدليله فى هذا الصدد. (الطعن رقم ١٩٨١ لسنة ٣٨ق – جلسة ١٩٦٨/١/٢٢ س١٩ ص٩٤) .

- يجب على المحكمة فى حالة استنادها الى حكم الادانة على تقرير الخبير دون أن تتعرض لأساليب التقرير أو ترد على طلب مناقشة الخبير لما ذهب إليه يعد قصور :

وقد قضت محكمة النقض بأن : تقدير حالة المتهم العقلية . موضوعى . على المحكمة إجابة طلب ندب خبير للبت فى هذه الحالة . أن لم تفعل عليها بيان أسس الرفض . مخالفة ذلك اخلال يحق الدفاع . (الطعن رقم ١٦٦ لسنة ٤٧ق - جلسة ١٩٧٧/٥/٢٢ س٢٨ ص٢٤٢) . وبأنه " استناد حكم الإدانة إلى تقرير الخبير . دون أن يعرض لأسانيد التقرير أو يرد على طلب مناقشة الخبير فى أسس تقريره . قصور . (الطعن رقم ٨١٠٦ لسنة ٥٤ق - جلسة ١٩٨٥/١/٧ س٣٦ ص٦٢) .

لا يعيب الحكم عدم ايراده نص تقرير الخبير بكامل أجزائه :

وقد قضت محكمة النقض بأن : من المقرر أنه لا يعيب الحكم عدم ايراده نص تقرير الخبير بكامل أجزائه . وكان الحكم المطعون فيه قد نقل عن التقرير الطبى الشرعى ما خلاصته أن اصابات المجنى عليها نشأت عن أعيرة نارية معمرة بمقذوفات مفردة ، يتعذر بيان نوعها لعدم استقرارها فى الجسم ، أطلقت على المجنى عليهما وفق التصوير الوارد بأقوالهما فأصابت أولهما فى الظهر ويسار العنق ، واصابت الثانى فى الفخدين ، وكان ذلك كافيا فى بيان مؤدى الدليل المستمد من التقرير الطبى ، وفى إيضاح تأييده للواقعة كما اقنعت بها المحكمة ، فإن منعى الطاعن فى هذا الشأن يكون على غير اساس . (الطعن رقم ١٨٥٨ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٩٨٣/١١/٢٢) .

مسألة فنية تتوقف على رأى أهل الخبرة :

وقد قضت محكمة النقض بأن : إذا كان الثابت من التقرير الطبى الذى أثبت أن إصابة المجنى عليه - وهى الإصابة القاتلة - يمكن أن تحدث من المسدس المضبوط قد خلا مما يدل على أن الطبيب الشرعى كان عندما أبدى هذا الرأى على بينة من مسافة الإطلاق بحيث لا يمكن القول بأن هذا المسافة كانت فى تقديره عندما انتهى إلى إمكان حصول الإصابة القاتلة من المسدس المضبوط ، فإن ما أورده الحكم عن رأى الطبيب الشرعى لا يصلح بصورته سندا لرفض دفاع المتهم المبتنى على أن الإصابة القاتلة لا تحدث من هذا المسدس من مثل المسافة التى كانت بينه وبين المجنى عليه عند إصابته ، والقطع فى هذه المسألة الفنية البحث متوقف على استطلاع رأى أهل الخبرة . (الطعن رقم ٣٤٨ لسنة ٣٠ق - جلسة ١٩٦٠/١١/٢٩ س١١ ص٨٥٤) .

يجب على الخبير أن يحلف يمينا أمام قاضى التحقيق:
وقد قضت محكمة النقض بأنه : وجوب أن يحلف الخبير يمينا امام قاضى التحقيق والمادة ٨٦ اجراءات سماع شهادة الخبير أمام المحكمة بعد حلف اليمين تعد تقريرا فنيا يتناول كل ما قام به من اعمال لا يعيب الحكم الأخذ بتقرير اللجنة مادام اعضاؤها مثلوا أمامها وحلف كل منهم يمينا قبل سؤاله بشأن ما أجراه من أعمال الخبرة . (الطعن رقم ٤٧٣٩ لسنة ٦٥ق – جلسة ١٩٩٧/٥/١٥) . وبأنه " من أدى يمينا عند مباشرته لوظيفته يغنى عن تحليفه فى كل قضية يحضر فيها أمام المحاكم . وإذن فإنه لا يعيب الحكم أن يكون الطبيب الشرعى قد أدلى بشهادته أمام المحكمة دون حلف اليمين . (الطعن رقم ٥٦٥ لسنة ٢٤ق – جلسة ١٩٥٤/٦/٢٢) .
حالة عدم حلف الخبير اليمين :
فقد قضت محكمة النقض بأن : متى كان يبين من الاطلاع على الأوراق أن الطبيب الشرعى مثل أمام المحكمة بوصفه خبيرا لا شاهدا ، فإنه لا يكون هناك محل لحلفه اليمين اكتفاء باليمين التى حلفها تنفيذا لقانون الخبراء . (الطعن رقم ١٠٠٣ لسنة ٢٢ق – جلسة ١٩٥٠/١٢/١) .
حالات عدم ندب المحكمة للخبير :
فقد قضت محكمة النقض بأن : من المقرر أن المحكمة لا تلزم بإجابة طلب ندب خبير فى الدعوى مادامت الواقعة وضحت لديها ولم تر هى من جانبها اتخاذ هذا الإجراء . (الطعن رقم ٧٢٢٥ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٥/٣/١٩) . وبأنه " من المقرر أن محكمة الموضوع لا تلتزم بإجابة طلب ندب خبير فى الدعوى مادامت الواقعة قد وضحت لديها ومادام فى مقدورها أن تشق طريقها فى المسألة المطروحة عليها . (الطعن رقم ١٥٢٦ لسنة ٣٩ق – جلسة ١٩٦٩/١٢/١٥ س٢٠ ص١٤٠) . وبأنه " متى كانت المحكمة قد رأت وهى تقدر الوقائع المعروضة عليها فى حدود حقها أن ماطلبه الدفاع من إحالة موكله إلى مستشفى الأمراض العقلية لفحص قواه العقلية أو السماح له بتقديم تقرير استشارى – لا يستند إلى اساس جدى للأسباب السائغة التى أوردتها ، فإنها لا تكون فى حاجة إلى أن تستعين برأى طبيب فى الأمراض العقلية أو النفسية فى أمر تبينته من عناصر الدعوى وما باشرته بنفسها من الاجراءات بالجلسة . (الطعن رقم ٤٠ لسنة ٢٨ق – جلسة ١٩٥٨/٤/٨ س٩ ص٢٧٥) . وبأنه " ليست المحكمة ملزمة بإجابة الدفاع

إلى طلبه ندب خبير لإبداء الرأى فى حالة المتهم العقلية مادامت قد رأت أنها فى غير حاجة للاستعانة برايه فى أمر تبينته من عناصر الدعوى وما بوشر فيها من تحقيقات . (الطعن رقم ١٦٧٧ لسنة ٣١ق - جلسة ١٩٦٢/٤/١٠ س١٣ ص٣٣٢) . وبأنه " المحكمة بحسب الأصل غير مقيدة بندب خبير إذا هى رأت فى الأدلة المقدمة فى الدعوى ما يكفى للفصل فيها . ولما كانت الأدلة التى أوردها الحكم بما له من سلطة موضوعية تنبئ بذاتها وبطريقة لا تدع مجالا للشك فى أن الطاعن أعد مسكنه للدعارة . ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى شأن رفض طلب ندب الطبيب الشرعى لإثبات العجز الجنسى لدى الشاهد لا يكون له محل . (الطعن رقم ١٨٣٠ لسنة ٣٤ق - جلسة ١٩٦٥/١/١١ س١٦ ص٥٠) . وبأنه " عدم التزام المحكمة بندب خبير مادامت قد رأت فى الأدلة المقدمة فى الدعوى ما يكفى للفصل فيها دون حاجة إلى ندبه . (الطعن رقم ٥٤٥٣ لسنة ٥٧ق - جلسة ١٩٨٨/٣/٣ س٣٩ ص٣٧٧) . وبأنه " المحكمة غير ملزمة باجابة الدفاع الى مايطلبه من اعادة الاوراق الى كبير الاطباء الشرعيين مادام ان الواقعة قد وضحت لديها ولم ترهى من جانبها حاجة لاتخاذ هذا الاجراء لاسيما وان التقرير المقدم فى الدعوى صادر من مكتب كبير الاطباء الشرعيين منسوب اليه وان وقعه احد معاونية ايا كانت درجته فى سلم الوظيفة . (الطعن رقم ٩٦٤لسنة ٣٩ق - جلسة ١٩٦٩/١٠/١٣س٢٠ص١٠٥٠) . وبأنه " من المقرر أن لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها وهى لا تلتزم بندب خبير آخر مادامت الواقعة قد وضحت لديها ، ولم تر هى من جانبها اتخاذ هذا الاجراء ، وإذ كانت المحكمة قد اطمأنت إلى تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير للأسباب السائغة التى أوردتها ، فإن النعى عليها بالإخلال بحق الدفاع بقالة التفاتها عن طلب الطاعن إعادة إجراء المضاهاة لا يكون مقبولا ، ولا يعدو ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . (الطعن رقم ٣٨٨ لسنة ٤٣ق - جلسة ١٩٧٣/١١/٤ س٢٤ ص٨٩٧) . وبأنه " لا تلتزم محكمة الموضوع بإجابة طلب ندب خبير فى الدعوى مادامت الواقعة قد وضحت لديها ، ومادام فى مقدورها أن تشق طريقها فى مسألة المطروحة عليها . (الطعن رقم ١٣٦٨ لسنة ٣٥ق - جلسة ١٩٦٦/٢/٨ س١٧ ص١٧٥) . وبأنه " لا تلتزم المحكمة بإجابة طلب

الدفاع إعادة تقرير قسم ابحاث التزييف والتزوير إلى كبير الأطباء الشرعيين مادام أن الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هى من جانبها أتخاذ هذا الاجراء . (الطعن رقم ١٢٥ لسنة ٣٦ق – جلسة ١٩٦٦/٣/٢٨ س١٧ ص٣٦٢) .

- لمأمورى الضبط القضائى أن يستعينوا بأهل الخبرة أثناء جمع الاستدلالات :

وقد قضت محكمة النقض بأن : تخول المادة ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية لمأمورى الضبط أن يستعينوا أثناء حمع الاستدلالات بأهل الخبرة ويطلبوا رأيهم شفهيا أو بالكتابة ، ومن ثم فإن إجراء الإستعانة بأهل الخبرة الذى قام به مأمور الضبط القضائى يعتبر من إجراءات الاستدلال التى لا يسرى عليها قيد الطلب الوارد بالمادة الرابعة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ . (الطعن رقم ٢٢٦٠ لسنة ٣٨ق – جلسة ١٩٦٩/٦/٢ س٢٠ ص٧٩٥) .

المضاهاة :

الملاحظ أن المشرع لم ينظم المضاهاة فى قانون الإجراءات الجنائية أو فى قانون المرافعات المدنية والتجارية فى نصوص آمرة يترتب على مخالفتها البطلان والمحكمة غير ملزمة قانونا بأن تعين خبيرا للمضاهاة فى دعاوى التزوير طالما أن التزوير ثابتا لديها من شاهدتها هى أو مما يكون فى الدعوى من أدلة أخرى .

وقد قضت محكمة النقض بأن : كانت المحكمة قد اطمأنت إلى ما تضمنه تقرير قسم أبحاث التزييف لتزوير المقدم فى الدعوى ، فإنه لا يصح أن يعاب عليها عدم إجابتها الطاعن إلى طلب إعادة إجراء المضاهاة مادامت الواقعة قد وضحت إذ بها ولم تر من جانبها ضرورة لهذا الإجراء ، لما هو مقرر من أن تنشر آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إليها من اعتراضات مرجعة إلى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها ، دون أن تلتزم بندب خبير آخر ولا بإعادة المهمة إلى ذات الخبير مادام اسنادها فى الرأى الذى انتهت إليه هو استناد سليم لا يجافى المنطق والقانون . (الطعن رقم ٣٦٠٨ لسنة ٥٠ق – جلسة ١٩٨١/٥/١٧) . وبأنه " إن المحكمة غير ملزمة قانونا بأن تعين خبيرا للمضاهاة فى دعاوى التزوير متى كان التزوير

ثابتا لديها من شاهدتها هى أو مما يكون فى الدعوى من أدلة أخرى " (الطعن رقم ١٢٠٥ لسنة ١٢ق جلسة ١٩٤٢/٥/٤) . وبأنه " لم ينظم المشرع - سواء فى قانون الاجراءات الجنائية أو فى قانون المرفعات المدنية والتجارية - المضاهاة فى نصوص آمرة يترتب على مخالفتها البطلان . (الطعن رقم ٧٣١ لسنة ٣٦ق - جلسة ١٩٦٦/٦/١٣ س١٧ ص٧٩٤) . وبأنه " الخطأ فى الاسناد الذى لا يؤثر فى منطق الحكم . لا يعيبه . خطأ الحكم فيما نقله من تقرير المضاهاه من أن أرقام الموتور والشاسيه مزورة حالة أن التقرير خلا من الإشارة إليهما . لا جدوى من النعى به " (الطعن رقم ٤٢ لسنة ٥٨ق - جلسة ١٩٨٨/٤/١٤ س٣٩ ص٦٠٧) . وبأنه " لم يجعل القانون لإثبات التقليد أو التزوير طريقا خاصا فليس يشترط لإجراء المضاهاة ان يكون المتهم معترفا بالبصمة المأخوذة من اللحوم المضبوطة بمحله أو البصمة الصحيحة للختم المقلد مادامت المحكمة قد اطمأنت من الأدلة السائغة التى أوردتها إلى ثبوت الجريمة فى حقه " (الطعن رقم ٤٠٣ لسنة ٢٦ق - جلسة ١٩٥٦/٥/١٤ س٧ ص٧١٥) . وبأنه " لم يفرض القانون طريقا معينا تجرى عليه المضاهاة إلا ما تناوله الشارع فى بعض نصوص قانون المرافعات المدنية والتجارية وقصد به مجرد الإرشاد والتوجيه دون أن يفرض ذلك فرضا تستوجب مخالفته البطلان " (الطعن رقم ١٢١ لسنة ٣٠ق جلسة ١٩٦٠/٦/١٣ س١١ ص٥٥٢ ، والطعن رقم ٧٦٢ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٥٩/١١/١٧) . وبأنه " لم تنظم المضاهاة - سواء فى قانون الاجراءات الجنائية او فى قانون المرافعات المدنية والتجارية - فى نصوص امرة يترتب البطلان على مخالفتها، ومن ثم يكون اعتماد الحكم على نتيجة المضاهاة التى اجراها خبير الخطوط بين استكتاب المجنى عليها الذى ثم امام الموثق القضائى بدولة اجنبية وبين التوقيع المنسوب اليها على الاوراق المزورة - صحيحا ولامخالفة فيه للقانون ، مادامت المحكمة قد اطمأنت الى صحة صدور التوقيع على ورقة من المجنى عليه امام الموثق القضائى" (الطعن رقم ١٥٤٤لسنة ٣٠ق - جلسة ١٩٦٠/١٢/١١س١١ص٨٩١) . وبأنه " أن العبرة فى المسائل الجنائية انما تكون بإقتناع قاضى الموضوع بأن اجراءا من الاجراءات يصح او لايصح ان يتخذ اساسا لكشف الحقيقة ومادام هذا الاساس الذى اعتمد عليه القاضى لاينافى حكما من أحكام القانون فهو فى حل من الاعتماد عليه خصوصا اذا كانت الظروف قد حالت بين القاضى وبين

المسائل الاخرى التى كان يصح الاعتماد عليها فى الاحوال العادية فإذا اتخذ خبير من الصور الشمسية للمستندات المفقودة اساسا للمضاهاة ورات المحكمة انهذه الصور تصلح اساسا لها وان تلك المضاهاة تنتج حقا النتيجة التى انتهى اليها الخبير والتى تجعل المحكمة تثق ثقة تامة قرره فلا حرج على المحكمة فى ذلك.(الطعن رقم ٢٠٣لسنة ٤ق - جلسة ١٩٣٥/٣/٤). وبأنه " متى كان كتاب مدير عام مصلحة تحقيق الشخصية قد افصح عن ان بصمات راحة اليد ذات حجية مطلقة فى تحقيق الشخصية كبصمات الاصابع تماما لأنها تستند الى نفس الأسس العلمية التى تقوم عليها بصمات الاصابع ، فتختلف بصمات راحة اليد بإختلاف الاشخاص ولايمكن ان تتطابق ما لم تكن لشخص واحد ،فإن ما جنح اليه الطاعن من تفرقة بين الدليل المستمد من بصمة اصبع وذلك المستمد من بصمة راحة اليد او جزء منها واطلاق حجية الاثبات فى الاولى وحسرها عن الاخر انما هى تفرقة لاتستند الى سند علمى او اساس فنى ، ويكون الحكم المطعون فيه قد اصاب فى أخذه بهذه الحقيقة العلمية وفى الاستناد الى ماجاء بتقرير فحص البصمات من أن أثر بصمة راحة اليد المرفوعة من على الخزانة ينطبق تمام الانطباق على بصمة راحة اليد اليمنى للطاعن لتوافر النقط المميزة بالبصمة المرفوعة ومطابقتها لنظائرها ببصمة راحة اليد اليمنى للطاعن . (الطعن رقم ٤٣٣لسنة ٣٧ق- جلسة ١٩٦٧/٤/١٧س١٨ص٥١٨) . وبأنه " طلب مضاهاة الخط الذى لا يتجه الى نفى الفعل المكون للجريمة او اثبات استحالة حصول الواقعة كما رواها الشهود ، بل المقصود بة اثارة الشبهة فى ادلة الثبوت اطمأنت اليها المحكمة طبقا للتصوير الذى اخذت بة لا يعدو ان يكون دفاعا موضوعيا لاتلتزم المحكمة باجابتة ولا يلتزم منها ردا صريحا ، بل يكفى ان يكون الرد علية مستفادا من الحكم بالادانة .(الطعن رقم ١٥٩١لسنة ٣٧ق- جلسة ١٩٦٧/١١/٢٠س١٨ص١١٢٢) . وبأنه " الأصل أن المضاهاة لم تنظم سواء فى قانون الاجراءات الجنائية او فى قانون المرافعات المدنية بنصوص امرة يترتب البطلان على مخالفتها ، اذ العبرة فى المسائل الجنائية انما تكون بإقتناع القاضى بأن اجراء من الاجراءات يصح او لايصح ان يتخذ اساسا لكشف الحقيقة ، وللمحكمة ان تكون عقيدتها فى ذلك بكافة طرق الاثبات غير مقيدة بقواعد الاثبات فى القانون المدنى فيحق لها ان تأخذ بالصورة الفوتوغرافية ، كدليل فى الدعى اذا مااطمأنت الى مطابقتها للاصل . واذا كانت المحكمة قد رأت ان الاوراق التى اتخذها الخبير الاستشارى اساسا

للمضاهاة عليها هى الأوراق تصلح لذلك واطمأنت إلى صحة المضاهاة عليها فلا يقبل من الطاعن ان يعود الى مجادلتها فيما خلصت اليه من ذلك.(الطعن رقم ٦٣٣لسنة ٤٦ق - جلسة ١٩٧٦/١١/٧س٢٧ص٨٤٨). وبأنه " لم ينظم المشرع المضاهاة ، سواء فى قانون الاجراءات او فى قانون المرافعات ، بنصوص امرة يترتب البطلان على مخافتها ،اذ العبرة فى المسائل الجنائية انما تكون بإقتناع القاضى بأن اجراء من الاجراءات يصح او لايصح ان يتخذ اساسا لكشف الحقيقة . واذا كانت المحكمة قد رات ان اوراق الاستكتاب التى اتخذها الخبير اساسا للمضاهاة هى اوراق تؤدى هذا الغرض ، وان المضاهاة التى تمت كانت صحيحة واطمأنت اليها المحكمة ، فلا يقبل من الطاعنين العودة الى مجادلتها فيما خلصت اليه من ذلك. ولاتثريب على المحكمة ان هى اعتمدت فى تكوين عقيدتها على تقرير الخبير المقدم فى الدعوى المدنية التى انتهت بالحكم برد وبطلان المحرر موضوع الجريمة ، طالما ان هذا التقرير كان مطروحا بالجلسة ودارت عليه المرافعة. واذا كان الطاعنان او المدافعان عنهما لم يطلبا تحقيق اجراء معين فى خصوص عملية المضاهاة فلا يقبل منهما النعى على الحكم المطعون فيه بقالة الاخلال بالدفاع " (الطعن رقم ٣٤٢٢لسنة ٣١ق - جلسة ١٩٦٢/٦/١١س١٣ص٥٢٤) .

لا يحق للمحكمة أن تحل نفسها محل الخبير الفنى فى مسألة فنية :

وقد قضت محكمة النقض بأن : لا يجوز للمحكمة أن تحل نفسها محل الخبير الفنى فى مسألة فنية - فإذا كان الحكم قد استند - بين ما استند إليه - فى إدانة المتهمين إلى أن المجنى عليه قد تكلم بعد إصابته وأفضى بأسماء الجناة إلى الشهود ، وكان الدفاع قد طعن فى صحة رواية هؤلاء الشهود ونازع فى قدرة المجنى عليه على التمييز والإدراك بعد إصابته ، فإنه كان يتعين على المحكمة أن تحقق هذا الدفاع الجوهرى عن طريق المختص فنيا - وهو الطبيب الشرعى - أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون معيبا لإخلاله بحق الدفاع مما يتعين معه نقضه . (الطعن رقم ١٩٨٦ لسنة ٢٨ق - جلسة ١٩٥٩/٢/١٧ س١٠ ص٢٢٣) . وبأنه " من المقرر أنه متى واجهت المحكمة مسألة فنية . فإن عليها أن تتخذ ما تراه من وسائل لتحقيقها بلوغا إلى غاية الأمر فيها ، وأنه وإن كان لها أن تستند فى حكمها إلى الحقائق الثابتة علميا ، إلا أنه لا يحق لها أن تقتصر

فى تقنيد تلك المسألة إلى ما قد يختلف الرأى فيه . وإذ كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه قد ذهب إلى أن قائد السيارة الحريص يمكنه التحكم فى عجلة القيادة وتلافى وقوع أى حادث بسبب انفجار إحدى اطارات السيارة ، دون أن يبين سند هذا الرأى فى هذه المسألة الفنية وكانت المحكمة قد أرجعت خطأ الطاعن إلى هذه المسائل الفنية التى تصدى لها دون الاستعانة بخبير ، فإن حكمها يكون مشوبا بالقصور . (الطعن رقم ١٣٣١ لسنة ٤٠ق - جلسة ١٩٧٠/١٠/٢٥ س٢١ ص٩٩٧) . وبأنه " من المقرر أنه متى واجهت المحكمة مسألة فنية بحته ، كان عليها أن تتخذ ما تراه من وسائل لتحقيقها بلوغا إلى غاية الأمر فيها ، وأنه متى تعرضت لرأى الخبير الفنى فإنه يتعين عليها أن تستند فى تقيده إلى أسباب فنية تحمله ، وهى لا تستطيع أن تحل فى ذلك محل الخبير فيها " (الطعن رقم ١٩٣٤ لسنة ٣٧ق - جلسة ١٩٦٨/١/٨ س١٩ ص٣٤) . وبأنه " لا تلتزم المحكمة بالالتجاء إلى أهل الخبرة إلا فيما يتعلق بالمسائل الفنية البحته التى يتعذر عليها أن تشق طريقها فيها . (الطعن رقم ٤٨٦ لسنة ٣٤ق - جلسة ١٩٦٤/٦/٢٩ س١٥ ص٥١٦) . وبأنه " من المقرر فى قضاء النقض انه متى واجهت المحكمة مسألة فنية بحتة كان عليها أن تتخذ ما تراه من وسائل لتحقيقها بلوعا لى غاية الامر فيها وذلك بالاستعانة بأهل الخبرة. (الطعن رقم ٢١٠لسنة ٣٩ق - جلسة ١٩٦٩/٦/٢س٢٠ص٨٢٨) . وبأنه " لما كان ما أورده الحكم المطعون فيه تبريرا لإطراحه أقوال المجنى عليه شاهد الإثبات فى الدعوى . قد قام على القطع فى مسألة فنية بحتة هى ضرورة أن تكون الإصابة الناتجة عن الضرب بسن الفأس قطعية وليست راضية كما جاء فى التقرير الطبى الشرعى وهو أمر لا يسوغ للمحكمة أن تشق طريقها إليه بنفسها لتبدى الرأى فيه لما يحتاجه ذلك من دراية فنية ليست من العلم العام . (الطعن رقم ٧٥٧٠ لسنة ٥٤ق - جلسة ١٩٨٥/٤/٢) .

- يجوز لعضو النيابة بصفته رئيس الضبطية القضائية فى إجراء التحقيق الاستعانة بأهل الخبرة دون حلف يمين :

فقد قضت محكمة النقض بأن : لعضو النيابة كرئيس للضبطية القضائية وصاحب الحق فى إجراء التحقيق الاستعانة بأهل الخبرة دون حلف يمين . أساس ذلك . (الطعن رقم ٧٢١٧ لسنة ٥٤ق - جلسة ١٩٨٥/٣/١٧ س٣٦ ص٤٠٩) . وبأنه " حق عضو النيابة فى الاستعانة بأهل الخبرة وطلب رأيهم شفاهة أو كتابة بغير حلف يمين . أساس ذلك ؟ (الطعن رقم ٤٣٤٦ لسنة ٥٧ق - جلسة ١٩٨٨/٢/٣ س٣٩ ص٢٤٧) .

- من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تجزم بما لم يجزم به الخبير فى تقريره متى كانت وقائع الدعوى قد أيدت ذلك عندها وأكدته لها . (الطعن رقم ١٦٠٦ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٩٨٣/١١/٨)

فقد قضت محكمة النقض بأن : حق محكمة الموضوع أن تجزم بما لا يجزم به الخبير . حد ذلك . (الطعن رقم ٨٩٣ لسنة ٥٥ق - جلسة ١٩٨٥/٥/١٥ س٣٦ ص٦٦٢) وبأنه " حق محكمة الموضوع فى الجزم بما لم يجزم بة الخبير .(الطعن رقم ٢٢٤٢٧لسنة ٥٩ ق- جلسة ١٩٩٠/٢/٦ س٤١ ص٣١٢ ، الطعن رقم ٢٨٤٨٦ لسنة ٥٩ق - جلسة ١٩٩٠/١١/١٩ س٤١ ص١٠٣٧) وبأنه " إذا كانت تقارير الأطباء عن العاهة المتخلفة بالمجنى عليه قد تضمنت أنه أصيب يوم الحادث بالضرب الذى نشأت عنه العاهة ، ومع هذا ورد بها أن ذلك هو على سبيل الترجيح لا على سبيل الجزم ، فلا تثريب على المحكمة إذا هى جزمت بصحة ما رجحه الأطباء على اعتبار أنه هو الذى يتفق مع وقائع الدعوى وأدلتها المطروحة عليها . ولا يصح أن ينعى عليها أنها أقامت قضائها على الاحتمال والظن لا على اليقين والجزم . وكذلك لا تثريب عليها إذا هى لم تستدع الأطباء مادام المتهم بطلب ذلك إليها ، ومادامت هى قد رأت بعد ما استبانته من تقاريرهم أنه ليس هناك من فائدة لسماعهم بالجلسة " (الطعن رقم ١٣٧٦ لسنة ١٣ق - جلسة ١٩٤٣/٥/٣١) . وبأنه " إذا كان الطبيب الشرعى لم يجزم فى تقريره بأن الإصابة حصلت فى وقت الحادث فذلك لا يمنع محكمة الموضوع مع اعتمادها فى حكمها على رأى الطبيب أن تقرر أن الإصابة حصلت فى ذلك الوقت متى كانت وقائع الدعوى قد أيدت ذلك عندها وأكدته لديها . (الطعن رقم ١٥٩٥ لسنة ١٤ق - جلسة ١٩٤٤/١١/٢٠) . وبأنه " لمحكمة الموضوع سلطة الجزم بما لم يجزم به الخبير فى تقريره

متى كانت وقائع الدعوى قد أيدت ذلك عندها وأكدته لديها " (الطعن رقم ١٧٧٦ لسنة ٣١ق - جلسة ١٩٦٢/٤/١٦ س١٣ ص٣٥٢) . وبأنه " للمحكمة بوصفها الخبير الأعلى أن تجزم بصحة ما رجحه الخبير الفنى فى تقريره ، متى كانت وقائع الدعوى وأدلتها قد أيدت ذلك عندها وأكدته لديها " (الطعن رقم ١٥ لسنة ٣٣ق - جلسة١٩٦٣/١٠/١٤ س١٤ ص٦٠٣) . وبأنه " لمحكمة الموضوع أن تجزم بما لم يجزم به الطبيب الشرعى فى تقريره متى كانت وقائع الدعوى قد أيدت ذلك عندما أكدته لديها ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن من قصور التقرير الطبى عن تحديد الزمن الذى تم فيه استعمال المجنى عليهم لا يكون سديدا " (الطعن رقم ٤٠٩ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٢/٥/٢٩ س٢٣ ص٨٣٩) .

الطلب الجازم الذى تلتزم المحكمة بإجابته :

فقد قضت محكمة النقض بأن : طلب الدفاع فى ختام مرافعته البراءة أصليا واحتياطيا ندب خبير محاسبى لتحقيق وقاعة الإختلاس . طلب جازم تلتزم المحكمة بإجابته إذا لم تنته إلى البراءة . (الطعن رقم ٨٩٠ لسنة ٥٥ق - جلسة ١٩٨٥/٥/١٦ س٢٦ ص٦٩٩) . وبأنه " قضاء الإدانة . وجوب بنائه على الجزم واليقين (الطعن رقم ١٧٢٥ لسنة ٥٥ق - جلسة ١٩٨٥/١٠/١٠ س٣٦ ص٨٤٠) .

وعند ندب المحكمة للخبير فلا يعنى ذلك أن يسلب من المحكمة سلطتها فى تقدير وقائع الدعوى وأدلتها :

وقد قضت محكمة النقض بأن : ندب خبير - بقاء سلطات المحكمة فى تقدير أدلة الثبوت ندب خبير فى الدعوى لا يسلب المحكمة سلطتها فى تقدير وقائعها وما قام فيها من أدلة الثبوت . (الطعن رقم ١٤٢٩ لسنة ٣٦ق - جلسة ١٩٦٦/١٠/١٧ س١٧ ص٩٧١) .

يجب أن يكون طلب مناقشة الخبير غير مجهل :

فقد قضت محكمة النقض بأن : متى كان الثابت من مطالعة محاضر الجلسات المحاكمتين الآبتدائية والاستئنافية أن المدافع عن الطاعن وأن طلب من المحكمة الاستئنافية مناقشة الطبيب الشرعى وتقديم تقرير استشارى ، إلا أنه لم يبين سبب مناقشة الطبيب الشرعى أو الاعتراضات الموجهة إلى تقريره وأوجه النقض فيه . ومن

ثم فإن الطلب على هذه الصورة يكون قد ورد مجهلا بحيث لا يبين منه أن للمناقشة أثرا منتجا فى الدعوى ، ومادامت المحكمة قد اطمأنت إلى تقرير خبير مصلحة الطب الشرعى للأسانيد الفنية التى بنى عليها ، فلا تثريب عليها أن هى التفتت عن إجابة طلب مناقشته أو ندب خبير آخر فى الدعوى . (الطعن رقم ١٧٦٢ لسنة ٣٩ق – جلسة ١٩٧٠/٢/١ س٢١ ص٢١٠) .

الدفع بقدم الإصابة يعد دفعا فى مسألة فنية :

فقد قضت محكمة النقض بأن : يعد الدفع بقدم الإصابة من المسائل الفنية البحث التى لا تستطيع المحكمة أن تشق طريقها إليها بنفسها لإبداء الرأى فيها ، مما يتعين عليها أن تتخذ ما تراه من وسائل لتحقيقها بلوغا إلى غاية الأمر فيها . (الطعن رقم ٦٣٣ لسنة ٣٨ق – جلسة ١٩٦٨/٥/٢٧ س١٩ ص٦٠٠)

ماهية المرض العقلى الذى بموجبه تنعدم به المسئولية :

فقد قضت محكمة النقض بأن : المرض العقلى الذى تنعدم به المسئولية قانونا وفق المادة ٦٢ عقوبات هو الذى من شأنه أن يعدم الشعور والإدراك . سائر الأحوال النفسية التى لا تفقد الشخص شعوره وإدراكه لا تعد سببا لإنعدام المسئولية . المحكمة غير ملزمة بندب خبير فى الدعوى تحديدا لمدى تأثير مرض الطاعنة على مسئوليتها الجنائية بعد أن أوضحت لها الدعوى . تقدير حالة المتهمة العقلية من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها مادامت تقيم تقديرها على أسباب سائغة . المحكمة لا تلتزم بالالتجاء إلى أهل الخبرة إلا فيما يتعلق بالمسائل الفنية البحتة التى يتعذر عليها أن تشق طريقها فيها . (الطعن رقم ٨٨٤ لسنة ٥٥ق – جلسة ١٩٨٥/٥/٩ س٣٦ ص٦٣١) .

- لا يجوز الدفع بإثارة التعارض بين الدليلين القولى والفنى لأول مرة أمام محكمة النقض :

فقد قضت محكمة النقض بأن : كفاية أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق . إثارة التعارض بين الدليلين القولى والفنى لأول مرة أمام محكمة النقض . غير مقبول . (الطعن رقم ٢٣٥٣ لسنة ٥٥ق – جلسة ١٩٨٥/١٠/٣ س٣٦ ص٨١٤) . وبأنه " للمحكمة كامل الحرية فى تقدير

القوة التدليلية لعناصر الدعوى . عدم التزام المحكمة بإعادة المهمة إلى الخبير أو إعادة مناقشة . مادام استنادها إلى الرأى الذى انتهت إليه لا يجافى العقل والقانون . الجدل الموضوعى فى تقدير الأدلة . عدم جواز إثارته أمام محكمة النقض " (الطعن رقم ٣٤٥٢ لسنة ٥٨ق - جلسة ١٩٨٨/١٢/١١ س٢٩ ص١٢٨١) .

الدفع الذى يجب على المحكمة الرد عليه :

وقد قضت محكمة النقض بأن : استناد المحكمة إلى تقرير طبيب قام بالتشريح ليس طبيبا شرعيا يحسبانه عنصرا من عناصر الدعوى . عيب . وإن لم تعرض فى حكمها لدفاع الطاعن فى هذا الشأن . مادام أن دفاع ظاهر البطلان . (الطعن رقم ٣٩٨ لسنة ٥٨ق - جلسة ١٩٨٨/١١/١ س٣٩ ص٩٧٥) .

- ما يعد عيبا فى الإجراءات السابقة على المحاكمة ، فقد قضت محكمة النقض بأن : النعى على الحكم استناده إلى تقرير صفة تشريحية بمعرفة أحد الأطباء من غير الأطباء الشرعيين لا يعدو أن يكون تعييبا للإجراءات السابقة على المحاكمة غدم قبوله سببا للطعن بالنقض . (الطعن رقم ٣٩٨ لسنة ٥٨ق - جلسة ١٩٨٨/١١/١ س٣٩ ص٩٧٥) .

الدفاع الجوهرى :

أ) المنازعة فى تحديد وقت الوفاة تعد دفاع جوهرى .

وقد قضت محكمة النقض بأن : المنازعة فى تحديد وقت الوفاة . دفاع جوهرى . وجوب تحقيقه عن طريق المختص فنيا . طلب الطاعن تحديد وفاة المجنى عليهما بمعرفة كبير الأطباء الشرعيين لا يعد منازعة فى وقت الوفاة . النعى على الحكم عدم تحقيق ذلك الطلب بمعرفة المختصة فنيا . غير مقبول لا يعيب الحكم سكوته عن الرد على الطلب المجهل الذى لم يفسح مبديه تحديد هدفه منه ومرماه . (الطعن رقم ١٤٥٩٦ لسنة ٦٩ق جلسة ١٩٩٠/١٠ س٤١ ص٩٤) .

ب) نفى وقوع الحادث فى المكان الذى وجدت فيه . دفاع جوهرى .

وقد قضت محكمة النقض بأن : إقامة الطاعن دفاعه على نفى وقوع الحادث فى المكان الذى وجدت فيه جثث المجنى عليهم استنادا إلى ما ثبت من المعاينة من عدم وجود

دماء بمكان وقوف السيارة المتواجدين بداخلها وكذا عدم كفاية العثور على كل الطلقات الفارغة المستعملة فى الحادث . موضوعى . استفادة الرد من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم . (الطعن رقم ٣٩٨ لسنة ٥٨ق - جلسة ١٩٨٨/١١/١ س٣٩ ص٩٧٥) .

ج) إصابة المجنى عليه كانت فى مركز الكلام واستحالة تحدثه يعد دفاع جوهرى

وقد قضت محكمة النقض بأن : تمسك الدفاع عن الطاعن بأن إصابة المجنى عليه كانت فى مركز الكلام واستحالة تحدثه . دفاع جوهرى . يوجب تحقيقه عن طريق المختص فنيا ولو سكت الدفاع عن طلب ذلك . (الطعن رقم ١٥٠٧٩ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٩٠/٢/٨ س٤١ ص٣٤١) .

- وجوب إيراد الأدلة التى استندت إليها المحكمة ، وقد قضت محكمة النقض بأن: وجوب ايراد الادله التى استندت اليها المحكمه وبيان مؤداها مجرد الاكتفاء بالاشاره الى ما تضمنه تقرير الخبير من اصطناع اختام ومطبوعات دون ايراد مضمومنه قصور. (الطعن رقم ٤٥١٩ ق - جلسه ١٩٨٨/١١ س ٣٩ ص ١٠٠١) .
  وبأنه " متى كان الظاهر من الحكم قد فهمت التقرير الطبى لفحص السلاح على غير ما يؤدى اليه محصله الذى اثبته فى الحكم واستخلصت منه ما لايؤدى اليه واعتبرته دليلا على الادالة فإن الحكم يكون فاسد الاستدلال . فإذا كان المستفاد من الحكم ان البندقية وجدت مصداة وان جهاز اطلاقها يعمل فى عسر تبعا لتصمغ هذه الاجراء بالمادة الصدئة . وانه لايشتم من ماسورة هذه البندقية قبل وبعد اجراء التنظيف " اى رائحة البارود محترق " فان ما قاله الحكم ان البندقية وجدت صالحة للاستعمال لايصلح ردا على ما تمسك به المتهمون من ان البندقية لم تكن مطلقة كما يدل على ذلك الكشف الطبى وان العلاقة بينها وبين الحادث مقطوعة وكان على المحكومة ان تحقق هذه الواقعة الجوهرية بنفسها وتفصل هى فى ثبوتها لديها.(الطعن رقم ١١٠٦لسنة ٢٨ق - جلسة ١٩٥٨/١١/٤س٩ص٨٨٦) .

- المحكمة غير ملزمة بأن تفحص الحساب بنفسها ، فقد قضت محكمة النقض بأن : لا تلتزم محكمة الموضوع بأن تفحص الحساب بنفسها ، أو أن تناقش الخبير فى النتيجة التى لم تأخذ هى بها ، مادام أنها لم تجد من ظروف الدعوى ، وملابساتها ما يدعو إلى هذا الاجراء . (الطعن رقم ١٢٦٣ لسنة ٣٠ق - جلسة ١٩٦٠/١١/٧ س١١ ص٧٦٤) .
- للخبير أن يستعين بغيره من الخبراء على القيام بمأموريته ، فقد قضت محكمة النقض بأن : للطبيب المعين فى التحقيق أن يستعين فى تكوين رأيه بمن يرى الاستعانة به على القيام بمأموريته فإذا كان الطبيب الشرعى الذى ندب فى الدعوى قد استعان بأخصائى للكشف على المجنى عليه وتقدير مدى الإصابة ثم أقر هو هذا التقدير وتبناه ، وأبدى رأيه فى الحادث على ضوئه ، فليس يقدح فى الحكم الذى استند إلى هذا التقدير كون الاخصائى لم يحلف اليمين قبل إبداء رأيه ، على أن الاحتجاج بهذا كان يجب ابداءه أمام محكمة الموضوع كيما تمكن أثارته أمام محكمة النقض . (الطعن رقم ٣٧٣ لسنة ١٩ق - جلسة ١٩٤٩/٣/٢٢) . وبأنه " للطبيب المعين فى التحقيق أن يستعين فى تكوين رأيه بمن يرى الاستعانة بهم على القيام بمأموريته فإذا كان الطبيب الشرعى الذى ندب فى الدعوى قد استعان بتقارير أطباء آخرين منهم طبيب أخصائى ثم أقر هذه الآراء وتبناها وأبدى رأيه فى الحادث على ضوئها ، فليس يعيب الحكم الذى يستند إلى هذا التقرير الذى وضعه الطبيب الشرعى كون الأطباء الذين رجع إليهم لم يحلفوا اليمين . (الطعن رقم ١٤١٦ لسنة ٢٦ق - جلسة ١٩٥٧/١/٢٨ س٨ ص٨٠) .
- التقارير الطبية لا تعد دليلا على نسبة الاتهام للمتهم ، فقد قضت محكمة النقض بأن : التقارير الطبية . لا تنهض فى ذاتها دليلا على نسبة الاتهام إلى المتهم صلاحيتها كدليل يؤيد أقوال الشهود . إتصال وجه الطعن بمحكوم عليه لم يقبل طعنه شكلا . أثره . امتداد أثر الطعن الطعن إليه . (الطعن رقم ٢٤٥٣٠ لسنة ٥٩ق - جلسة ١٩٩٠/٣/٢٢ س٤١ ص٥٤٦) .

- تكليف المحكمة المتهم بسداد الأمانة ، فقد قضت محكمة النقض : المادة ٢٥٦ من قانون الاجراءات الجنائية واردة فى الفصل الخاص بالإدعاء بالحقوق المدنية ولا تسرى إلا على الطلبات التى يتقدم بها المدعى بالحقوق المدنية فيما يتعلق بحقوقه المدنية ، أما باقى الخصوم فيحكمهم نص المادة ٢٢٥ من قانون المرافعات وهو يخول المحكمة تعيين الخصم الذى يكلف إيداع أمانة الخبير ومن ثم فلا على المحكمة إذ هى كلفت الطاعن المتهم سداد الأمانة التى قدرتها . (الطعن رقم ١٣١٤ لسنة ٣٤ق – جلسة ١٩٦٥/١/١٨ س١٦ ص٦٩) .

مدى جواز مناقشة الخبير للخصوم :

من المقرر أن للخبير مناقشة الخصوم واستجلاء الشهود فى محضر أعماله ، وللمحكمة الأخذ بما انتهى إليه فى تقريره ، وإذ كان ذلك ، وكانت المحكمة قد عولت بصفة أساسية على ما ورد فى تقرير اللجنة الإدارية بعد أن أوردت مقوماته وسردت أسانيده ، فإن النعى عليه فى هذا الخصوص يكون غير سديد . (الطعن رقم ٢٣٨ لسنة ٣٩ق – جلسة ١٩٦٩/١١/٣ س٢٠ ص١٢١٢) .

- القانون لم يشترط أن يكون الخبير من رجال الضبطية القضائية ويقوم بأداء عمله تحت إشراف أحد ، فقد قضت محكمة النقض : أن قيام الطبيب بإخراج المخدر من المكان الذى أخفاه فيه المتهم المأذون بتفتيشه لا تأثير له على سلامة الإجراءات ، ذلك أن الطبيب إنما قام به بوصفه خبيرا ولا يلزم فى القانون أن يكون الخبير من رجال الضبطية القضائية أو أن يباشر عمله تحت إشراف أحد . (الطعن رقم ١٢٢ لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٥٨/٣/١٧ س٩ ص٣٠٠) .

المحكمة غير ملزمة بتعيين خبير آخر :

أن الأمر فى تقدير راى الخبرء والفصل فيما يوجه الى تقاريرهم من اعتراضات مما يختص به قاضى الموضوع ، فهو فى هذا غير ملزم بتعين خبير اخر مادام قد استند فى اخذه براى الخبير الذى اعتمده الى ما لايجافى المنطق والقانون . وإذن فمتى كانت المحكمة فى حدود سلطتها التقديرية قد اخذت فى حكمها بتقرير مدير عام مصلحة الامراض العقلية الذى احيل اليه الطاعن لمعرفة مدى مسئوليته عن عمله وقت اقتراف

الجريمة والذى اثبت فى تقريره انه خال من اى مرضى عقلى وانه يعى ما يقول ويعد مسئولا عن عمله وكان الطاعن لم يطلب من المحكمة صراحة ندب خبير اخر او استدعاء الطبيب الفاحص لمناقشته - فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشان لايكون له محل . (الطعن رقم ١٤٤٢لسنة ٢٣ق - جلسة ١٩٥٣/١٢/٧) . وبأنه " الأمر فى تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجة الى تقاريرهم من اعتراضات مرجعة الى قاضى الموضوع ،فهو غير ملزم بتعيين خبير اخر ما دام قد استند فى اخذة براى الخبير الذى اعتمد الى ما لا يجافى المنطق والقانون .(الطعن رقم ٤٧٩ق-جلسة ١٩٥٢/٢/٢٦) . وبأنه " أن تقدير رأى الخبير والفصل يوجه الى تقريره من اعتراضات والبت فى طلب تعيين خبير اخر - كل ذلك ، يختص به قاضى الموضوع ولامعقب على قوله مادام لم يخالف فى ذلك مقتضى المنطق والقانون ، فإذا كانت المحكمة قد اطمأنت الى تقرير مصحة الطب الشرعى المقدم فى الدعوى ، ورات ان الطاعن التى وجهت اليه غير جدية ، فلا تثريب عليها اذا هى رفضت طلب ندب خبير اخر (فى الخطوط) ، مادامت قد عللت هذا الرفض تعليلا مقبولا. (الطعن رقم ٤٣٨لسنة ١٤ق - جلسة ١٩٤٤/٥/١) . وبأنه " تقدير اراء الخبراء والفصل فيما يوجه الى تقاريرهم من اعتراضات مرجعه الى محكمة الموضوع ، كما ان ندب خبير فى الدعوى لايسلبها سلطنتها لتقرير الخبير المقدم اليها دون ان تلزم بندب خبير اخر ولاباعادة المهمة الى ذات الخبير مادام استنادها الى الراى الذى انتهت اليه هو استناد سليم لا يجافى المنطق والقانون. (الطعن رقم ١٩٥٥لسنة ٣٨ق - جلسة ١٩٦٩/١/١٣س٢٠ص١٠٨) .

- القانون لم يشترط أن يكون الكشف على المصاب من طبيب الحكومة ، فقد قضت محكمة النقض بأن : لم يحتم القانون ان يكون الكشف على المصاب من طبيب الحكومة ، كما انه لم يوجب كذلك على المحكمة الاخذ بالكشف الطبى المتوقع من طبيب حكومى بل ان للمحكمة ان تأخذ به او تهمله كما ان لها ان تعول على الكشف الطبى المتوقع من طبيب غير حكومى اذا هو دليل كسائر الادلة التى تقدم لها وتقع تحت تقديرها وحدها.(الطعن رقم ١١٢٣لسنة ٣ق - جلسة ١٩٣٣/٤/٢٤) .

- يجوز للمحكمة أن تأخذ بما قرره الطبيب المعالج بشأن تحديد مدة العجز ، فقد قضت محكمة النقض : للمحكمة حق الاخذ بما يقرره الطبيب المعالج بشأن تحديد مدة العجز عن الاعمال الشخصية ولو كان المصاب يعالج خارج المستشفى. (الطعن رقم ٨٢٢لسنة ٥ق- جلسة ١٩٣٥/٣/١١).
- معرفة نوع الأعيرة النارية ، فقد قضت محكمة النقض بأن : لا وجه للطعن على الحكم لعدم استعانة المحكمة فيه بالطبيب الشرعى لمعرفة ان العيار الذى سبب القتل هو العيار المطلوق من البندقية الخرطوش التى كان يحملها المتهم ولو كان تقرير المعمل الكيمائى الذى استند اليه الحكم فى الادانة قد اثبت ان قطع الرصاص المستخرجه من جسم المجنى عليه هى من النوع الذى يطلق عادة من بنادق رمنجتون ، وذلك ما دام ما ورد فى تقرير المعامل الكيمائى ، مما اشار اليه المتهم فى طعنه ، لاينفى بذاته ان قطع الرصاص المستخرجه من جثة المجنى علية قد استعملت فى بندقية من نوع آخر غير الرمنجتون ، والدفاع عن المتهم لم يطلب الاستعانة بالطبيب الشرعى . (الطعن رقم ٥٣٩لسنة ١٩ق – جلسة ١٩٤٩/٣/٢٨) .
- يجوز للمحكمة بصفتها الخبير الأعلى أن توازن بين التقرير الطبى الشرعى وبين التقرير الاستشارى وأن تأخذ بما تطمئن إليه منهما ، فقد قضت محكمة النقض بأن : للمحكمة ، مما لها من السلطة فى تقدير ادلة الدعوى ، ان توازن بين التقرير الطبى الشرعى وبين التقرير الاستشارى وان تأخذ بما تطمئن اليه منهما ، فإذا هى اطمأنت الى الاخذ بأولهما دون الثانى فلا يصح ان ينعى عليها أنها لم تواجه الطبيبين اوتناقشهما او تستعين فى الترجيح بغيرهما ، وذا كان الدفاع لم يطلب اليها استدعاء الطبيبين او الاستعانة بغيرهما فليس له ان ينعى عليها اغفال ذلك.(الطعن رقم ٨٢٠لسنة ١٩ق- جلسة ١٩٤٩/١٠/١٨) . وبأنه " للمحكمة بإعتبارها الخبير الاعلى ان تأخذ بتقرير طبى متى اطمأنت اليه واقتنعت بما ود فيه وان تطرح تقريرا اخر يخالفه دون ان تكون ملزمة بالاستجابة الى طلب الدفاع مواجهة

الاطباء بعضهم ببعض او مناقشتهم والاستعانة فى الترجيح بغيرهم " (الطعن رقم ١٢١٦لسنة ٢٤ق – جلسة ١٩٥٤/١٢/٢٠) .

- ما يؤثر فى سلامة الحكم قيام طبيب آخر من قسم الطب الشرعى بتشريح الجثة ، فقد قضت محكمة النقض بأن : إن قيام طبيب اخر من قسم الطب الشرعى بتشريح الجثة غير رئيسه الذى ندبته المحكمة لايؤثر فى سلامة الحكم مادام ان المحكمة قد اطمأنت الى عمله والى الاقوال الاخيرة التى أبداها الطبيب الشرعى الذى سبق له أن أوقع الكشف على المصاب ومادام تقدير الدليل موكولا اليها. (الطعن رقم ٢٦لسنة ٢٥ق- جلسة ١٩٥٥/٣/٢١) .

- يجوز لمعاونى الخبراء القيام بما يناط بهم من أعمال الخبرة شريطة أن يكون ذلك تحت اشراف رؤسائهم المباشرين أو بناء على ندب منهم ، فقد قضت محكمة النقض بأن : نصت المادة الاولى من القانون رقم ٩٦لسنة ١٩٥٢ على ان يقوم باعمال الخبرة امام جهات القضاء خبراء الجدول الحاليون وخبراء وزارة العدل ومصلحة الطب الشرعى . وبينت المادة ٣٦ من القانون المذكور ترتيب وظائف خبراء مصلحة الطب الشرعى وهى تبدأ بوظيفة كبير الاطباء الشرعيين وتنتهى بوظيفة معاون طبيب شرعى وما يعادلها ، ولم يفرق القانون بينها فى ولاية اعمال الخبرة ومن ثم فليس فى هذا القانون نص يوجب على معاونى الخبراء القيام بما يناط بهم من اعمال الخبرة تحت اشراف رؤسائهم المباشرين واو بناء على ندب منهم . ولا محل للقياس على اجراءات التحقيق التى يباشرها معاونوا النيابة الذين يخضعون فى تنظيم عملهم القانونى للسلطة القضائية والاجراءات الجنائية لتعلق ذلك بولايتهم التى حددتها النصوص بهذين القانونين. (الطعن رقم ٩٩٧ لسنة٣٨ق – جلسة ١٩٦٨/١٠/٢٨س١٩ص٨٦٥)

- المقصد من أخذ خمس عينات ، فقد قضت محكمة النقض بأن : أن المادة ١٢من القانون رقم ٤٨لسنة ١٩٤١ وان نصت على وجوب اخذ خمس عينات الا ان القانون انما قصد بهذا الاجراء التحرز لما عسى ان تدعو اليه الضرورة من تكرار

التحليل ومرجع الامر فى ذلك الى تقدير محكمة الموضوع ، فمتى اطمأنت الى ان العينة المضبوطة ولو كانت واحدة هى التى صار تحليلها واطمأنت كذلك الى النتيجة التى انتهى اليها التحليل فلا تثريب عليها ان هى قضت فى الدعوى بناء على ذلك. (الطعن رقم ٤١٩لسنة ٢٧ق - جلسة ١٩٥٧/٦/٢س٨ص٥٨١)

- يعد تقدير الخبير دليل من أدلة الدعوى ، فقد قضت محكمة النقض بأن : أن تقرير الخبير انما هو نوع من الادلة التى تقوم فى الدعوى لمصلحة أحد طرفى الخصومة . فمتى ناقشه الخصوم وادلى كل منهم براية فيه كان للمحكمة ان تأخذ به لمصلحة هذا الفريق او ذاك او ان تطرحه ولاتقيم له وزنا . وليس عليها على كل حال ان تنبه الخصوم الى ما ستأخذ به من الادلة وما سنطرحه منها فإن تقدير الادلة من اخص خصائص نحكمة الموضوع تقرير فيه ما تراه بلا منازع ولارقيب. (الطعن رقم ٨٣٤لسنة ٣ق - جلسة ١٩٣٢/١٢/٢٦).
- التقارير الطبية تصلح كدليل مؤيد لأقوال الشهود ، فقد قضت محكمة النقض بأن : التقارير الطبية وان كانت لاتدل بذاتها على نسبة احداث الاصابات الى المتهم - الا انها تصلح كدليل مؤبد لاقوال الشهود فى هذا الخصوص ، واذا كان الحكم المطعون فيه قداستظهر ما ساوره من شك فى اقوال الشهود فإنه يعيبه التفاته عن طلب استدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته فيما كانت اصابة الطاعن تحدث ةفق تصوير الشهود ، مادام لم يأخذ بهذا التصوير ، وبذلك ينحسر عنه الاخلال بحق الدفاع (الطعن رقم ١٩٢لسنة ٣٩ق - جلسة ١٩٦٩/٦/٢س٢٠ص٨٠٢)
- السحاجات ومدى كفايتها للأدلة المطروحة فى الدعوى ، فقد قضت محكمة النقض بأن : متى كان يبين من مطالعة المفردات المضمومة أنه ورد بالتقرير الطبى الشرعى عن نتيجة الكشف على المطعون ضده أن السحجات التى شوهدت به حديثة ، وقد تتفق وتاريخ الحادث ، وكان القرار المستأنف قد جاء فاسدا فى تفسيره لمدلول هذه العبارة من أن التقرير الطبى الشرعى لم يقطع بأن تلك الآثار الإصابية معاصرة لوقت وقوع الحادث إلا أن ذلك لا ينال من سلامة القرار مادام

أن ما أورده فى هذا الشأن ، إنما كان بعد أن استوفى تدليله على عدم الاطمئنان إلى كفايته الأدلة المطروحة فى الدعوى ، وكان هذا الذى فسد استدلاله فيه لا أثر له فى منطقة أو النتيجة التى انتهى إليها . (الطعن رقم ٤٤١ لسنة ٤٣ق - جلسة ١٩٧٣/٦/١١ س٢٤ ص٧٣٩) .

- لا تناقض بين دليلين فنيين متواليين فى الزمن ، فقد قضت محكمة النقض بأن : لا تناقض بين دليلين فنيين متواليين فى الزمن ، أثبت أولهما عدم استقرار حالة العين فيما يتعلق بمدى العاهة ، وأثبت ثانيهما استقرارهما على النحو الذى انتهى إليه لأن المدى الزمنى بينهما يسمح بتفاوت حالة العين فى مدى ما اصابها فضلا عن أنه لا معقب على قاضى الموضوع فيما يأخذ أو يدع من تقارير الخبراء . ((الطعن رقم ٣٣٤ لسنة ٣٦٩ق - جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨ س٢٠ ص٦٠٥) .

سلطة المحكمة فى الأخذ بتقرير الخبير :

إن تقرير آراء الخبراء والمفاضلة بين تقريرهم والفصل فيما يوجه الى تقاريرهم من اعتراضات مرجعه الى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها شأنه فى ذلك شأن سائر الأدلة ولها الأخذ بما تطمئن إليه منها والالتفات عما عداه ولا تقبل مصادرة المحكمة فى هذا التقرير كما أنها غير ملزمة بالرد على الطعون الموجه لتقرير الخبير مادام قد أخذت بما جاء فيه لأن مؤدى ذلك أنها لم تجد فى تلك الطعون ما يستحق التفاتها إليه .

وعلى ذلك ندب المحكمة خبيرا فى الدعوى لا يعنى سلب سلطتها فى تقدير وقائع الدعوى وأدلة الثبوت فيها فإذا ما جاء الخبير المنتدب برأى فذلك الرأى لا يمكن أن يقيدها التقدير كما أنه لا يجب عليها فى هذه الحالة أن تعين خبريا آخر متى لم تكن المسألة محل البحث فنية بحتة بحيث لا تستطيع قانونا إبداء الرأى فيها .

وقد قضت محكمة النقض بأن : من المقرر للمحكمة أن تجزم بما لم يجزم به الخبير فى تقريره . (الطعن رقم ٢٦٣ لسنة ٥١ق - جلسة ١٩٨١/١٠/٢٨ س٣٢ ص٧٧٥) . وبأنه " متى كان لا تلتزم المحكمة بإجابة طلب استدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته . (الطعن رقم ٢٣٥٣ لسنة ٥٥ق - جلسة ١٩٨٥/١٠/٣ س٣٦ ص٨١٤) . وبأنه " كفاية إيراد

مؤدى تقرير الخبير الذى استند إليه الحكم فى قضائه إيراد نص تقرير الخبير . ليس بلازم . (الطعن رقم ٢٣٥٣ لسنة ٥٥ق - جلسة ١٩٨٥/١٠/٣ س٣٦ ص٨١٤) . وبأنه " لقاضى الموضوع كامل السلطة فى تقدير حالة المتهم العقلية بما يستمده فى هذا الشأن من نفس اقواله واجاباته امامه وأثناء التحقيق وبما يراه من وقائع الدعوى وظروفها . ولا شئ فى القانون يحتم عليه الكشف طبيا على متهم ادعى المحامى عنه انه مختل للشعور وطلب الكشف عليه بمعرفة طبيب أخصائى مادام القاضى قد وجد فى عناصرالدعوى ما يكفى لتكوين عقيدته بشأن عقلية ذلك المتهم ولم ير محلا لاجراء تحقيق اخر فى هذا الصدد. (الطعن رقم ٤٠ لسنة ٤ق - جلسة ١٩٣٤/٢/١٩) وبأنه " أن محكمة الموضوع هى الخبير الاعلى فى كل ما يستدعى خبرة فنية فمتى قدرت حالة معينة لاتقتضى عرضا على الطبيب الاخصائى لان ظروف الحادثة تشير بذاتها الى الرأى الواجب الاخذ به فإنها تكون بذلك قد فصلت فى امر موضوعى لا اشراف لمحكمة الانقض عليه. (الطعن رقم ٨٥٩ لسنة ٥ق - جلسة ١٩٣٥/٤/١) وبأنه " لا إخلال بحق الدفاع اذا لم تجب المحكمة طلبه تعيين خبير لفحص العقد المقول بتزويره متى كان فيما ذكره حكمها عن طريقة التزوير وثبوته على المتهم ما يفيد ان المحكمة اقتنعت مما شاهدته هى ومما تبينته من وقائع الدعوى واقوال الشهود بحصول التزوير وبأنها لم تكن فى حاجة الى الاستعانة برأى فنى ذلك. (طعن رقم ٢١٣٢ لسنة ٨ق - جلسة ١٩٣٨/١١/٧). وبأنه " من المقرر انه متى كان طلب الدفاع لايتصل بمسألة فنية بحتة فإن المحكمة لاتكون ملزمة يندب خبير إذا هى رأت من الأدلة المقنعة فى الدعوى ما يكفى للفصل فيها دون حاجة الى ندبه.(الطعن رقم ١٧٤٥ لسنة ٣٠ق جلسة ١٩٦١/٦/١٣س١٢ص٦٧١). وبأنه " أخذ المحكمة بالتقرير الطبى الشرعى الذى انتهى الى عدم تخلف عاهة مستديمة دون أن تعرض لما جاء بالتقارير الطبية الشرعية اللاحقة ويشهادة الطبيب الشرعى الذى اجرى الكشف على المجنى عليه من تخلف عاهة به ومن مأخذ فنية على التقرير الاول . قصور. (الطعن رقم ١٤٩٦لسنة ٤٤ق - جلسة ١٩٧٥/٢/٣ س٢٦ص١٠٨) . وبأنه " من المقرر ان المحكمة لاتلتزم بندب خبير فى الدعوى مادام ان الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هى من جانبها حاجة الى اتخاذ هذا الاجراء . ولما كان الحكم قد رد على طلب الطاعن عرض الايصال موضوع التزوير على

الطبيب الشرعى لاجراء المضاهاه على توقيع الشاهد للتثبيت من صحة صدوره منه بقوله : "انه مردود بما قرره الشاهد نفسه بالجلسة لدى إطلاع المحكمة له على التوقيع المنسوب صدوره منه على الإيصال المزور فإعترف بصحتها وقرر بأنها امضاؤه ، ومن بعد فلا محل لاجابة الدفاع الى طلبه فى هذا الشأن ، فإن هذا حبسه ليبرأ من دعوى الاخلال بحق الدفاع (الطعن رقم ٥٢٧لسنة ٤٠ق - جلسة ١٩٧٠/٦/٢١س٢١ص٨٩٨)

وبأنه " لما كان الحكم قد عرض لما جاء بتقرير مكتب خبراء وزارة العدل بقوله : " وثبت من تقرير مكتب خبراء وزارة العدل بدمياط أن المتهم كان مسئولا عن مخزن المعونة فى المدة من أول نوفمبر سنة ١٩٦٣ حتى ٨ من فبراير سنة ١٩٦٤ وقد وردت للمخزن بتاريخ ٥ نوفمبر سنة ١٩٦٣ كمية من المسلى عبارة عن ٢٠٠ صحيفة زنة كل واحدة منها ٢,٢٤٦ كيلو جرام وقد أثبتها المتهم فى دفتر ١١٨ع ح الخاص بالمخزن الإفليمى والسابق قيد الكمية به وقام بتحويل هذه الكمية إلى مخزن المعونة فى ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٦٣ وحرر الاستمارة ١١٨ ع ح والتى بموجبها حول الكمية من مخزن المستهلك للمخزن الإقليمى إلى مخزن المعونة ووقع على الاستمارة مرتين الأولى على أنه هو الذى قام بصرف هذه الكمية من مخزن المستهلك والثانية على أنه هو الذى استلمها لمخزن المعونة فى حين أنه لم يقيد هذه الكمية بدفتر ٩ مساعدات الخاص بمخزن المعونة فلم يثبت قيد هذه الكمية ضمن الوارد بهذا الدفتر كما لم يثبت من الدفاتر أو المستندات ما يفيد توزيع هذه الكمية ضمن الوارد بهذا الدفتر كما لم يثبت من الدفاتر أو المستندات ما يفيد توزيع هذه الكمية على الجهات المستحقة لها أو حتى ادراجها بدفاتر المعونة كأصناف واردة إليه ، كما أنه وردت كمية أخرى من المسلى ٢٠٠ صفيحة فى ١٧ ديسمبر سنة ١٩٦٣ لمخزن المعونة من شركة الملح والصودا زنة كل صفيحة ٢,٢٤٦ كيلو جرام وكمية ٥٣٠ صفيحة فى ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٣ زنة كل منها ٨,٥ كيلو جرام لذات المخزن ومن ذات الشركة إذ تسلم المتهم هاتين الكميتين بموجب استمارات ١١١ ع ح إذ وقع عليها بما يفيد استلامها فى حين أنه لم يثبت أيا من الكميتين ضمن الوارد سواء بدفتر ١١٨ ع ح الخاص بمخزن المستهلك للمنطقة الطبية أو بالدفتر ٩ مساعدات الخاص بمخزن المعونة ولم يقدم المتهم ما يفيد قيامه بصرف هاتين الكميتين إلى جهات الاستحقاق ولم يخطر المنطقة بما يقيد ورودها أسوة بما هو متبع

فى حالة وصول أى صنف إلى مخزن المعونة . وأثبت التقرير كذلك أن المتهم قد أثبت قى دفتر ٩ مساعدات قيامه بصرف كمية ٨٠ صفيحة من الزيت فى شهر نوفمبر سنة ١٩٦٣ ولم يستدل على أذون صرف تلك الكمية للجهات التى اثبت أنها صرفت لها وعلى الرغم من أن تلك الجهات أفادت بعدم استلامها لها ويكون ما اثبته المتهم كمنصرف على خلاف الحقيقة . واضاف التقرير أن المتهم اثبت بدفتر ٩ مساعدات عن شهر فبراير سنة ١٩٦٤ أن الموجود بالمخزن من الدقيق هو ٥٠٣ جوال فى حين أن جرد المخزن اثبت أن الموجود الفعلى منه هو ٥٠٢ جوال بعجز جوال واحد ، وأثبت التقرير أن قيمة ما اختلسه المتهم .. هو مبلغ .. " . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد أورد مؤدى تقرير الخبير المنتدب فى الدعوى فى بيان كاف - على نحو ما تقدم - يتفق وما حصله عند بيانه واقعة الدعوى وبما يسوغ به ما استخلصته منه من إدانة فإن ما نعاه الطاعن على الحكم من تعويله على هذا التقرير ومن عدم إيراده مضمونه والأسانيد التى قام عليها لا يكون له محل ، لما هو مقرر من أنه لا ينال من سلامة الحكم عدم إيراده نص تقرير الخبير بكامل إجزائه . (الطعن رقم ١١٩٨ لسنة ٥١ق - جلسة ١٩٨٢/٤/٦) . وبأنه " من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والمفاضلة بين تقاريرهم والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات مرجعة إلى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها ، شأنه فى ذلك شأن سائر الأدلة فلها الأخذ بما تطمئن إليه منها والالتفات عما عداه . وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى ما تضمنه تقرير الصفة التشريحية - متفقا مع ما شهد به الطبيب الشرعى أمامها من وصف للاصابات ومن أن الجثة التى قام بتشريحها هى جثة المجنى عليها ومن بيان الاصابات التى نشأت عنها الوفاة وأطرحت - فى حدود سلطتها - طلب استدعاء كبير ألأطباء الشرعيين لمناقشته مادام أن الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هى من جانبها حاجة إلى اتخاذ هذا الاجراء ، فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص لا يكون له محل . (الطعن رقم ٦٠٠٧ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٩٨٤/٢/٢١) . وبأنه " من المقرر أن لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقارير الخبراء المقدمة إليها ولها أن تأخذ بما تراه وتطرح ما عداه إذ أن ذلك الأمر يتعلق بسلطتها فى تقدير الدليل ولا معقب عليها فى ذلك . (الطعن رقم ٦١٩٢ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٩٨٤/٣/٦) . وبأنه

" الأصل أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من مطاعن مرجعة إلى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير شأنه فى ذلك شأن سائر الأدلة لتعلق الأمر بسلطتها فى تقدير الدليل . ولا تقبل مصادرة المحكمة فى هذا التقدير كما أنها غير ملزمة بالرد على الطعون الموجهة إلى تقرير الخبير مادامت قد أخذت بما جاء فيه ، لأن مؤدى ذلك منها أنها لم تجد فى تلك الطعون ما يستحق التفاتها إليه ، لما كان ذلك وكانت المحكمة قد اطمأنت فى حدود سلطتها التقديرية إلى النتيجة التى انتهى إليها الخبير الذى ندبته وأخذت بها فإن ذلك يفيد اطراح ما أثاره الدفاع عن الطاعن فى هذا الصدد ، ولا يقبل منه إثارة شئ من ذلك أمام محكمة النقض . (الطعن رقم ١٨٢٢ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٩٨٣/١١/٨) .وبأنه " لمحكمة الموضوع تقدير قيمة عمل الخبير ولا تثريب عليها أن لم تر محلا لندب خبير فى الدعوى طالما أنها قد وجدت فى عناصر الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها فيها وتقضى بما يطمئن إليه وجدانها وحسبها أن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله ، لما كان ما تقدم وكانت محكمة الموضوع قد أقامت قضاءها على ما خلصت إليه فى حدود سلطتها فى فهم الواقع فى الدعوى وتقدير الأدلة فيها وما اطمأنت إليه من تقريرى الخبيرين آنفى الذكر بما يكفى لحمل قضاء الحكم المطعون فيه فلا عليها فى هذه الحالة إذ لم تر محلا لندب خبير هندسى آخر ، ومن ثم يكون هذا النعى برمته على غير أساس . (الطعن رقم ٧٢٦ لسنة ٥٠ق - جلسة ١٩٨٣/١١/٢) .وبأنه " من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات مرجعة إلى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتلك التقارير شأنها فى ذلك شأن سائر الأدلة لتعلق الأمر بسلطتها فى تقدير الدليل . وأنها لا تلتزم بالرد على الطعون الموجهة لتقارير خبراء مادامت قد أخذت بما جاء بها لأن مؤدى ذلك أنها لم تجد فى تلك الطعون ما يستحق التفاتها إليه . (الطعن رقم ٧١٧٤ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٩٠٤/٤/٣) . وبأنه " ندب المحكمة خبيرا فى الدعوى ليس من شأنه أن يسلبها سلطتها فى تقدير وقائع الدعوى وأدلة الثبوت فيها . فإذا ما جاء الخبير المنتدب برأى فذلك الرأى لا يمكن أن يقيدها فى التقدير ، كما أنه لا يجب عليها فى هذه الحالة أن تعين خبيرا آخر متى لم تكن المسألة محل البحث فنية بحتة بحيث لا تستطيع قانونا

ابداء رأى فيها . (الطعن رقم ١٨٠٥ لسنة ١٦ق - جلسة ١٩٤٦/١٢/١٦) . وبأنه " من المقرر أن لمحكمة الموضوع فى المواد الجنائية كامل الحرية فى تكوين عقيدتها مما تطمئن إليه من أدلة وعناصر الدعوى مادام له أصل ثابت بالأوراق ، وكان للمحكمة فى سبيل تكوين عقيدتها أن تأخذ بالتقرير الطبى الشرعى ولو تناقض مع التقرير الابتدائى . (الطعن رقم ١٦٠٦ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٩٨٣/١١/٨) . وبأنه " من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من مطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير شأنه فى هذا شأن سائر الأدلة فلها مطلق الحرية فى الأخذ بما تطمئن إليه منها والالتفات عما عداه لا تقبل مصادرة المحكمة فى هذا التقدير ، وإذ كان ذلك وكانت المحكمة قد اطمأنت فى حدود -سلطتها التقديرية إلى ما ورد بتقرير الطبيب الشرعى واستندت إلى رأيه الفنى من أنه تخلف لدى المجنى عليه من جراء إصابته عاهة مستديمة ، فإنه لا يجوز مجادلة المحكمة فى هذا الشأن . ولا مصادرة عقيدتها فيه أمام محكمة النقض وهى غير ملزمة بإجابة الدفاع إلى طلب ندب كبير الأطباء الشرعيين لإعادة الكشف على المجنى عليه مادام أن الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هى من جانبها إتخاذ هذا الإجراء . (الطعن رقم ١٩٧٨ لسنة ٤٩ق - جلسة ١٩٨٠/٢/٢٨ س٣١ ص٣٠٧) . وبأنه " الأصل أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات ومطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتلك التقارير شأنها فى ذلك شأن سائر الأدلة لتعلق الأمر بسلطتها فى تقدير الدليل ، وأنها لا تلتزم بالرد على الطعون الموجهة لتقارير الخبراء مادامت قد أخذت بما جاء بها لأن مؤدى ذلك أنها لم تجد فى تلك الطعون ما يستحق التفاتها ، وكان الحكم المطعون فيه قد اطمأن إلى تقرير الخبير وأخذ به فإن ما يثيره الطاعن من اعتماد هذا التقرير على الجرد الذى كان قد أجرى بمناسبة إيقاف رئيس فرع الشركة يكون على غير أساس . (الطعن رقم ٦٣ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٩٨٣/٥/١٠) . وبأنه " من المقرر أن لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها والفصل فيما يوجه إليه من اعتراضات وهى تلتزم باستدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته مادام أن الواقعة قد وضحت لديها ولم تر من جانبها حاجة إلى اتخاذ هذا الاجراء أو كان الأمر

المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى ، فإن منعى الطاعن فى هذا الخصوص يكون لا محل له . (الطعن رقم ٧٠٨ لسنة ٥٣ق – جلسة ١٩٨٣/٥/١٧) . وبأنه " من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والنفاضلة بين تقاريرهم والفصل فيما يوجه إليها من اعتراضات مرجعه إلى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها شأنه فى ذلك شأن سائر الأدلة فلها مطلق الحرية فى الأخذ بما تطمئن إليه منها والاتفات عما عداه ولا تقبل مصادرة المحكمة فى هذا التقرير ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وفى سلطة المحكمة فى استنباط معتقدها مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض . (الطعن رقم ٦٢٧ لسنة ٥٣ق – جلسة ١٩٨٣/٥/١٠) . وبأنه " استناد الحكم فى إثبات خطأ الطاعن إلى تقرير لجنة فنية . مفاده عدم أخذه بما جاء باسباب الحكم الابتدائى فى تسانده إلى تقرير آخر . (الطعن رقم ٦٥٨ لسنة ٥٥ق – جلسة ١٩٨٥/٤/١١ س٣٦ ص٥٥٨) . وبأنه " لمحكمه الموضوع ان تورد من تقرير الصفه التشريحيه ما يكفى لتبرير اقتناعها بالادانة . اغفالها بعض تفصيلاتة .مفادة .اطراحها لها .(الطعن رقم ١٤٥٩٦لسنة ٥٩ ق- جلسة ١٩٩٠/١/١٠ س٤١ص٩٤) وبأنه " من المقرر أن الأمر فى تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات مرجعه إلى محكمة الموضوع إذ يتعلق بسلطتها فى تقدير الدليل . فلا يقبل من الطاعن أن يجادلها فى عناصر تقديرها أو أن ينعى عليها أخذها بالتقرير الطبى الذى اطمأنت إليه ، مادام أنه من جانبه لم يثر مطعنا على التقرير أو يطلب إليها استدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته أو الاستعانة بخبير غيره . (الطعن رقم ١٨٦٤ لسنة ٣٥ق – جلسة ١٩٦٢/٢/٧ س١٣ ص٩٤) . وبأنه " أن اطراح محكمة الموضوع لتقرير الخبير وعدم التعويل عليه – للأسباب السائغة التى أوردتها – أمر يتعلق بسلطتها فى تقدير الدليل ، لا معقب عليها فى ذلك . إذ الأمر يرجع فى حقيقته إلىا اطمئنانها هى ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى شأن اطراح الحكم للتصوير الذى قال به الخبير ، لا يكون له محل ، إذ لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا ، مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض . (الطعن رقم ١٥٦٠ لسنة ٤٠ق – جلسة ١٩٧١/١/٤ س٢٢ ص٣١) . وبأنه " من المقرر أن للمحكمة كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة أمامها ، وأنها الخبير

الأعلى فى كل ما تستطيع أن تفصل فيه بنفسها أو بالاستعانة بخبير يخضع رأيه لتقديرها ، وهى فى ذلك ليست ملزمة بندب خبير آخر فى الدعوى ، مادام أن الواقعة قد وضحت لديها ولم تر من جانبها اتخاذ هذا الاجراء . (الطعن رقم ١٥٦٠ لسنة ٤٠ق - جلسة ١٩٧١/١/٤ س٢٢ ص٣١) . وبأنه " من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات مرجعة إلى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها دون أن تلتزم بندب خبير آخر ولا بإعادة المهمة إلى ذات الخبير مادام استنادها فى الرأى الذى انتهت إليه هو استناد سليم لا يجافى المنطق والقانون . ولما كانت المحكمة قد أقامت قضاءها على - اقتنعت به من أدلة حوتها التقارير الطبية الاستشارية التى لم ينازع الطاعن فى صحة ما نقله الحكم عنها ، فإنه لا يجوز مصادرتها فى اعتقادها أو أن النعى عليها عدم أخذها بالنتيجة التى انتهى إليها الطبيب الشرعى ، وكل ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن ينحل إلى جدل فى تقدير الدليل مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . (الطعن رقم ٥٥ لسنة ٤١ق - جلسة ١٩٧١/٤/١١ س٢٢ ص٣٥٠) . وبأنه " لمحكمة الموضوع أن تورد فى حكمها - من تقرير الصفة التشريحية ومحضر المعاينة - ما يكفى لتبرير اقناعها بالإدانة ، وما دامت المحكمة قد اطمأنت إلى هذه الأدلة واعتمدت عليها فى تكوين عقيدتها ، فإن اغفالها إيراد بعض تفصيلات معينة يعتبر اطراحا لها . (الطعن رقم ١٥٤١ لسنة ٢ق - جلسة ١٩٦٠/١٢/١٩ س١١ ص٩٢٢) . وبأنه " لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها مادامت قد اطمأنت إلى ما جاء به ، فلا تجوز مجادلتها فى ذلك ولما كان الحكم قد أخذ بما انتهى إليه الطبيب الشرعى من جواز حدوث أصابتى المجنى عليه من ضربة واحدة بالفأس على الوجه الذى قرره . فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص يكون غير سديد . (الطعن رقم ١٢٥٠ لسنة ٤٣ق - جلسة ١٩٧٤/١/٢١ س٢٥ ص٥٤) . وبأنه " الأصل أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات مرجعة إلى محكمة الموضوع ، إذ هو متعلق بسلطتها فى تقدير الدليل ولا معقب عليها فيه . (الطعن رقم ٤٧٧ لسنة ٤٤ق - جلسة ١٩٧٤/٦/١٥ س٢٥ ص٥٨٠) . وبأنه " لا مانع من أن تأخذ محكمة الجنح فى إدانة متهم فى التزوير بتقرير خبير قدم للمحكمة المدنية

متى اطمأنت إليه ووجدت فيه ما يقنعها بارتكابه التزوير . (الطعن رقم ١٨٦٠ لسنة ١٧ق - جلسة ١٩٤٧/١١/٢٤) . وبأنه " لا تثريب على المحكمة إذا هى أخذت بتقرير التحليل بصدد أمر جاء فيه لم يكن منوها عنه فى طلب التحليل ، فإنه مادام الطبيب المنتدب للتحليل قد اكتشف أثناء عملياته أو تجاربه الفنية ما يفيد فى كشف الحقيقة فمن واجبه أن يثبته فى تقريره لا على أساس اتصاله اتصالا وثيقا بالمأمورية التى ندب لها وأن الندب يشمله بطبيعة الحال ، بل أيضا على أساس أن أخبار جهات الاختصاص بكل ما يفيد الحقيقة فى المسائل الجنائية واجب على كل إنسان ، والمحكمة تقدر الدليل المستمد من ذلك بجميع الظروف المحيطة به كما تفعل بالنسبة إلى سائر الأدلة . (الطعن رقم ٢٣٨١ لسنة ١٧ق - جلسة ١٩٤٨/٣/١) . وبأنه " للمحكمة بما لها من سلطة تقدير ادلة الدعوى ان توازن بين التقارير الطبية والاراء التى يبديها الاطباء عند مناقشتهم امامها ، فإذا كانت المحكمة اذاخذت بما جاء بتقرير الطبيب الشرعى وبتقرير مدير معهد مستشفى الكلب وما ابداه عند مناقشته امام المحكمة واطرحت رأى الاطباء الاستشارين ، فإنها تكون قد اعملت وظيفتها فى حدودها ولايقبل النعى على حكمها لهذا السبب. (الطعن رقم ٧٢لسنة ٢٣ق - جلسة ١٩٥٣/٦/٣٠) وبأنه " لمحكمة الموضوع فى حدود سلطتها التقديرية ان تعول على تقرير طبى يتسق مع شهادة شهود الاثبات فى تعزيز شهادتهم وان تطرح تقريرا اخر لايتفق معها بإعتبار كل ذلك منادلة الدعوى .(الطعن رقم ١٣٣٧لسنة ٢٠ق - جلسة ١٩٥١/٢/١٢). وبأنه " المحكمة حرة فى ان تأخذ فى ادانة المتهم بما تطمئن الية من تقرير الاطباء المقدمة فى الدعوى وتدع ما لا تطمئن الية منها ولا معقب عليها فى ذلك " (الطعن رقم ٤٠٧لسنة ٢١ ق -جلسة ١٩٥١/١٠/٨) . وبأنه " المحكمة ليست ملزمة بالاخذ بتقارير الخبراء الذين تنتدبهم الاداء عمل معين ، بل ان لها مطلق الحرية فى تقدير مؤدى هذه التقارير فتأخذ بما تطمئن اليه وتطرح ما عداه. (الطعن رقم ٩٠٧لسنة ٧ق - جلسة ١٩٣٧/٤/١٦) . وبأنه " لمحكمة الموضوع أن تستخلص من تقرير الطبيب الشرعى كيفية حصول الاصابة بالمجنى عليه ، ومادام ما استخلصته يكون سائغا عقلا فلا شأن لمحكمة النقض معها ، حتى ولو كان ذلك مخالفا لما قرره المجنى عليه نفسه فى هذا الصدد.(الطعن رقم ١٩٠٥لسنة ٧ق - جلسة ١٩٣٧/١٢/٢٧) . وبأنه " لمحكمة

الموضوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم اليها ولا يجوز اثارة الجدل بشأن ذلك محكمة النقض.(الطعن رقم ٩٥١لسنة ٨ق - جلسة ١٩٣٨/٤/١٨). وبأنه " من المقرر ان تقدير اراء الخبراء والفصل فيما يوجه الى تقاريرهم من اعتراضات مرجعه الى المحكمة الموضوع اذا هو يتعلق بسلطتها فى تقدير الدليل ولامعقب عليها فيه . فإذا كان الحكم قد اطمأن الى اقوال مهندس التنظيم واستند اليها فى ادانة الطاعن ، فذلك يفيد انه قد اطرح التقرير الاستشارى ، ولايلزم ان يرد عليه استقلالا. (الطعن رقم ٢١٥٤ لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٥٩/٣/٢س١٠ص٢٧٦) وبأنه " لمحكمة الموضوع - بما لها من حرية مطلقة فى تقدير الوقائع والادلة - ان تأخذ فى قضائها بما تطمئن اليه من اقوال الشهود ، فلا تثريب عليها ان هى جزمت بصحة ما عجز الطبيب عن الوصول اليه فى تقريره بشأن حالة ابصار العين قبل الاصابة على اعتبار انه هو الذى يتفق مع وقائع الدعوى وادلتها المطروحة عليها .(الطعن رقم ٢٩٦ لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٥٩/٤/٦س١٠ص٤١١ ، الطعن رقم ٢٠٣٢ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٦٠/١/٤س١١ص١١) وبأنه " اطراح المحكمة لتقرير الخبير وعدم التعويل عليه - لاسباب سائغة اوردتها - امر يتعلق بسلطتها فى تقدير الدليل ولا معقب عليها فى ذلك اذا الامر يرجع فى حقيقته الى اطمئنانها هى ، ولست بعد مكلفة بأن تفحص الحساب بنفسها اوان تندب خبيرا اخر لفحصه مادام انها لم تجد فى ظروف الدعوى وملابساتها ما يدعو الى هذا الاجراء.(الطعن رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٩ق - جلسة ١٩٥٩/١٠/١٩س١٠ص٨٠٢) . وبأنه " لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم اليها دون ان تكون ملزمة بندب خبير مادام استنادها الى الراى الذى انتهت اليه هو استناد سليم لا يشوبه خطأ . (الطعن رقم ١١٥٢ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٦٠/١/٥ س١١ ص١٧) . وبأنه " للمحكمة ان تقدر رأى الخبير وتفصل فيما يوجه الى تقريره من اعتراضات ، فإذا هى اطمأنت الى تقرير خبير مصلحة الطب الشرعى للاسانيد الفنية التى بنى عليها ولما تبينته بنفسها مما يتفق مع الرأى الذى انتهى اليه هذا التقرير فلا تثريب عليها اذا هى اطرحت تقرير خبير استشارى او رفضت ندب خبير اخر للمضاهاة مادامت قد اقامت هذا الرفض على اسباب مقبولة. ٠الطعن رقم ١٤٢٩لسنة٢١ق - جلسة ١٩٥٢/٤/٢٩) . وبأنه " متى كانت المحكمة قد

انتهت فى منطق سليم الى عدم توافر ركن التقليد لان العلامة التى وضعت على اللحوم لا يمكن ان ينخدع بها احد سواء من يعرف القراءة والكتابة او من لايعرفها . وهو من الواقع الذى استيقنته المحكمة بنفسها فى الدعوى بما لها من سلطة تقديره ، فانه لايقدح فى سلامة هذا التقدير ان يكون الخبير الفنى قد راى غير ما راته المحكمة.(الطعن رقم ٢٠٢٣لسنة ٢٧ق - جلسة ١٩٥٨/٣/٣ س٩ص٢٢٢) . وبأنه " إذا كانت المحكمة قد عرضت فى حكمها لتقارير الاطباء الثلاثة :الطبيب الذى قدم تقرير الصفة التشريحية ، والطبيب الشرعى المساعد الذى ندبته النيابة بدلا من كبير الاطباء الشرعيين الذى كان محامى المتهم قد طلب ندبه ، والطبيب الذى قدم تقريرا استشاريا فى الدعوى ، ثم ذكرت راى كل منهم وانتهت الى الاخذ براى الطبيب الشرعى المساعد ، ولم تر حاجة لما راته فيها يوضح لها سبيل الفصل فى الدعوى والوصول الى الحقيقة ، فلا غبار عليها فى عدم استجابتها الى ما طلبه الدفاع.(الطعن رقم ١٤٠٠لسنة ١٧ق - جلسة ١٩٤٧/١٢/١٦). وبأنه " متى كانت المحكمة قد رات وهى تقدر الوقائع المعروضة عليها فى حدود حقها أن ما طلبه الدفاع من احالة موكله الى مستشفى الامراض العقلية لفحص قواه العقلية او السماح له بتقديم تقرير استشارى - لايستند الى اساس جدى للاسباب السائغة التى اوردتها ، فإنها لاتكون فى حاجة الى ان تستعين براى طبيب فى الامراض العقلية او النفسية فى امر تبينته . من عناصر الدعوى وما باشرته بنفسها من الاجراءات بالجلسة. (الطعن رقم ٤٠لسنة ٢٨ق - جلسة ١٩٥٨/٤/٨س٩ص٢٧٥). وبأنه " تقدير اراء الخبراء والفصل فيما يوجه الى تقاريرهم من اعتراضات مرجعها الى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية فى تقدير وقائعها وماقام فيها من ادلة الثبوت ، وكذلك فلها وهى تقضى فى الدعوى ان ترجح بين اقوال الخبراء المتعارضة - وقد سلكت المحكمة فى سبيل تحقيق ما ابداه اتساع استيضاح الطبيب الشرعى الذى اجرى الصفة التشريحية ، واستندت لمن رأيه للاسباب الفنية التى ابداها - وهو من حقها مادام ان تكييف الواقع الذى شهد به الخبير وترتيب اثاره فى الدعوى هو من خصائص قاضى الموضوع الذى له ان يسلك اليه ما يراه مؤديا الى فهم الواقع ، ومتى تم له ذلك فلا يصح قانونا ان يصادر فى اقتناعه وعقيدته بطلب مزيد من التحقيقات فى الدعوى لما كان ذلك فإن ما يقوله

للطاعن من اخلال الحكم المطعون فيه بحقه فى الدفاع لعدم اجابة طلبه الخاص بدعوة كبير الاطباء الشرعيين ليقوم بالترجيح بين التقرير الطبى الشرعى والتقرير الاستشارى لا يكون له أساس . (الطعن رقم ١٤٧١ لسنة ٣٠ق جلسة ١٩٦١/٢/٢٨ س١٢ ص٢٨٧) . وبأنه " أن تقدير اراء الخبراء والفصل فلما يوجه الى تقاريرهم من اعتراضات ومضمن ، مرجعه الى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير ، شأنه فى هذا شأن سائر الادلة ، ولايقبل مصادرة المحكمة فى هذا التقدير . وكانت المحكمة قد اطمأنت الى تقرير اللجنة بشأن قيام الطاعن بتزوير المحررات التنسبها الى مستودع الجمعية وتفيد استرداد كميات بترولية من المتعهدين الذين من بينهم الطاعن الثانى الى المستودع حتى يتسنى له تخفيض رصيد حساباتهم الجارية ،فإنه لايجوز مجادلة المحكمة فى ذلك ولامصادرة عقيدتها امام محكمة النقض. (الطعن رقم ٨١٠لسنة٣٩ق - جلسة ١٩٦٩/٦/١٦س٢٠ص٩١٢) . وبأنه " من المقرر ان تقدير اراء الخبراء والفصل فيما يوجه الى تقاريرهم من اعتراضات مرجعه الى محكمة الموضوع اذا هو متعلق بسلطتها فى تقدير الدليل ولامعقب عليها فيه ، كما ان فى اغفال الرد عليها ما يفيد ضمنا انها اطرحتها ولم تر فيها ما تطمئن معه الى الحكم بالادانة. (الطعن رقم ٨٣١لسنة ٣٩ق - جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٠س٢٠ص١٠٨٧) . وبأنه " إذا كان ما أورده الحكم من أدلة سائغة نقلا عن الخبراء الفنيين ، قد اثبت بغير معقب أنه لاعلاقة لانهيار البرج بتصلب الخرسانه ، فإن ذلك استدلال سائغ وكاف لحمل ما انتهى اليه الحكم المطعون فيه من الانهيار لاعلاقة له بتصلب الخرسانة .(الطعن رقم ٩٥٩لسنة ٣٩ق - جلسة ١٩٦٩/١١/١٧س٢٠ص١٢٨٠) . وبأنه " متى كان ما يسوقه الطاعن من مطاعن فى تقرير قسم ابحاث النزيف والتزوير ينحل الى جدل فى تقدير قيمة الدليل مما نستقل به محكمة الموضوع فلا يجوز اثارته امام محكمة النقض.(الطعن رقم ١٧٨٣لسنة٣٩ق - جلسة ١٩٧٠/٢/٨س٢١ص٣٤٤) وبأنه " من المقرر ان تقدير اراء الخبراءوالفصل فيما يوجه الى تقاريرهم من مطاعن مرجعه الى محكمة الوضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير شأنه فى ذلك شأن سائر الادلة فلها مطلق الحرية فى الاخذ بما تطمئن اليه منها والالتفات عما عداه , ولما كانت المحكمة قد اطمأنت الى ما تضمنه تقرير الصفة التشريحية متفقا مع ما شهد به

الطبيب الشرعى امامها واطرحت فى حدود سلطتها التقديريه التقرير الطبى الاستشارى هى غير ملزمة من بعد بإجابة الدفاع الى ما طلبه من استدعاء كبير الاطباء الشرعيين لمناقشته مادام ان الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هى من جانبها بعد ما اجرته من تحقيق المسألة الفنية فى الدعوى حاجة الى اتخاذ هذا الاجراء لما كان ذلك فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص لايكون سديدا وليس بذى شأن ان تكون المحكمة قد اصدرت قرارا بدعوة كبير الاطباء الشرعيين لمناقشته ثم عدلت عن قرارها اذا ان القرار الذى تصدره المحكمة فى مجال تجهيز الدعوى جمع الادلة لايعدو ان يكون قرارا تحضيريا لاتتولد عنه حقوق للخصوم توجب حتما العمل على تنفيذه صونا لهذه الحقوق .(الطعن رقم ٢٣ لسنة ٤٣ق جلسة١٩٧٣/٣/٥ س٢٤ ص٣٠٢) . وبأنه " مرجع الأمر فى تقدير اراء الخبراء والفصل فيما يوجه الى تقاريرهم من اعتراضات الى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة لتدليلية لتلك التقارير والاخذ بما يرتاح اليه منها لتعليق هذا الامر بسلطتها فى تقدير الدليل ، وانها لاتلتزم بالرد على الطعون الموجهة الى تقارير الخبراء مادامت قد اخذت بما جاء بها لان مؤدى ذلك انها لم تجد فى تلك الطعون ما يستحق التفاتها اليه ، ومن ثم فإن ما يعيبه الطاعن على الحكم من عدم رده على الطاعن الموجهة الى تقرير الذى عول فى قضائه لايكون له محل. (الطعن رقم ٢٤٠لسنة ٤٣ق - جلسة ١٩٧٣/٤/٢٩س٢٤ ص٥٨٦). وبأنه " من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه الى تقاريرهم من اعتراضات ومطاعن مرجعه البمحكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير شأنه فى ذلك شأن الادلة ولايقبل مصادرة المحكمة فى هذا التقدير وكانت المحكمة قد اطمأنت الى ما ورد بتقرير الطبيب الشرعى وما جاء بأقواله من ان اصابة المجنى عليها كانت من جراء دخول قضيب ذكر بالغ منتصب بدفع شديد مما ترتب عليه حدوث تمزق شامل بالجزء الخلفى لغشاء البكارة وممتد الى الشوكة الخلفية لفتحة مدخل المهبل الى الجزء الامامى لمنطقة العجان وانه لايمكن حدوث اصابة المجنى عليها من مثل اصطدامها بدراجة او ادخال اصبع بفرجها ، وكان ماورده الحكم من الدليل القولى لايتناقض مع مانقله من الدليل الفنى بل يتطابق معه - فإن ما يثيره الطاعن من وجود تناقض بينهما لايكون له محل . وفضلا عن ذلك فإن البين من محضر

جلسة المحاكمة ان المدافع عن الطاعن لم يثر شيئا عما اورده بوجه الطعن من قالة التناقض بين الدليلين القولى والفنى ومن ثم فلا يتنوع له ان يثر هذا الامر لاول مرة امام محكمة النقض لانه دفاع موضوعى لايقبل منه النعى على المحكمة بإغفال الرد عليه مادام لم يتمسك به امامها. وحيث ان الطاعن بنعى على الحكم المطعون فيه انه اذا دانه بجريمة مواقعة انثى لم تبلغ ستة عشر سنة كاملة بغير رضاها قد شابه الفساد فى الاستدلال والقصور والتناقض فى التسيب والاخلال بحق الدفاع والخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأنه عول - من بين ما عول عليه - فى ادانة الطاعن على اقوال المجنى عليها ووالداتها رغم تعدد رواية كل منهما فى مراحل التحقيق المختلفة وعلى الرغم من عدم سماع اقوال المجنى عليها . كما ان الحكم لم يحصل اقوال المجنى عليها وشاهدتى النفى بطريقة كافية , واطرح اقوال شاهدتى النفى بأسبا غير سائغة . هذا الى ان الحكم اعتنق تصوير المجنى عليها للواقعة على الرغم من ان لايتفق والعقل والمنطق اذا لايتصور ان يباشر الطاعن الجنس مع المجنى عليه فى حضور مدرس اخر . يضاف الى ذلك ان الحكم اسند الى المجنى عليها انها قررت بأن الطاعن اطرحها ارضا ونزع عنه سروالها وكم فاها وجثم فوقها وادخل قضيبه فى فرجها كما أسند إلى والدة المجنى عليها أنها قررت بأن المجنى عليها أبلغتها بأن الطاعن ارتكب الفحشاء معها وكل ذلك لا أصل له فى الأوراق ، كما أن الحكم عول على الدليلين القولى والفنى رغم ما بينهما من تعارض لم يعن برفعه كما لم يرفع التعارض بين أقوال طبيبى مستشفى .. وأقوال الطبيب الشرعى فى خصوص وصف إصابة المجنى عليها ولم يواجههم بما اختلفوا فيه ولم يندب لذلك كبير الأطباء الشرعيين . هذا فضلا عن أن التقرير الطبى الشرعى أثبت وجود تهتك بجزء من غشاء بكارة المجنى عليها ثم انتهى إلى حدوث ايلاج كامل وهو ما يجعل الحكم متناقضا إذ أن الإيلاج الكامل يستتبع بالضرورة تهتك غشاء البكارة بالكامل . هذا إلى أن التقرير الطبى الشرعى لم يقطع بارتكاب الطاعن للجريمة كما تناقض الحكم إذ أورد فى موضع منه أن الطاعن أولج قضيبه فى فرج المجنى عليها ثم أورد فى موضع آخر أن المجنى عليها صغيرة لا تستطيع التمييز بين الإصبع والقضيب . وقصر الحكم فى التدليل على توافر ركن القوة وعلى أن الطاعن من المتولين تربية المجنى عليها . وأخيرا فإن المحكمة قضت فى الدعوى المدنية بتعريض المدعية بالحق

المدنى عن نفسها وبصفتها على الرغم من أنها لم تطلب الحكم بالتعويض بصفتها ولم تبين المحكمة وجه الضرر الذى اصاب المدعية بالحق المدنى كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه . وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة مواقعة أنثى لم تبلغ سنها ستة عشر سنة كاملة بغير رضاها التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتب عليها لما كان ذلك . وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع . تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليها اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق ، وكان من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء عليها مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه دون رقابة لمحكمة النقض عليها . ولمحكمة الموضوع أن تأخذ بأقوال الشاهد فى أية مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة ، وكان التناقض فى أقوال الشهود أو تضاربهم فى أقوالهم - بفرض حصوله - لا يعيب الحكم مادامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من أقوالهم استخلاصا سائغا لا تناقض فيه - كما هو الشأن فى الدعوى الماثلة - وكما أن للمحكمة ألا تورد بالأسباب إلا ما تقيم عليه قضاءها ولها أن تأخذ من أقوال الشهود ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه ، وإذ كانت المحكمة قد أوردت فى حكمها الأسباب التى أقامت عليه قضاءها بما لا تناقض فيه واطمأنت إلى أقوال شهود للإثبات وحصلت مؤداها بما لا يحيدها عن معناها ويحرفها عن موضعها وبما يكفى بيانا لوجه استدلالها بها على صحة الواقعة فإن ما يثيره الطاعن فى هذا المنحى لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تعول على أقوال شهود الإثبات وأن تعرض عن قالة شهود النفى مادامت لم تثق بما شهدوا به دون بيان العلة أو الإشارة إلى أقوالهم طالما لم تستند إليها - فإن الحكم المطعون فيه وقد عرض لأقوال شاهدتى النفى وأطرحها بأسباب سائغة ومن ثم فقد بات ما ينعاه الطاعن عليه فى

هذا الخصوص غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الدفاع عن الطاعن لم يطلب سماع أقوال المجنى عليها أو مواجهة طبيب مستشفى ...... بالطبيب الشرعى فيما اختلفوا فيه أو استدعاء كبير الأطباء الشرعيين ، فليس له أن يعيب على المحكمة سكوتها عن إجابته إلى طلب لم يبده ومن ثم فإن النعى على المحكمة فى هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ذلك وكان ما أقام الحكم المطعون فيه قضاءه له سنده من الأوراق على ما يبين من المفردات المضمومة – مما ينتفى عنه دعوى مخالفة الثابت فى الأوراق . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات ومطاعن مرجعة إلى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى ما ورد بتقرير الطبيب الشرعى وما جاء بأقواله من أن إصابة المجنى عليها كانت من جراء دخول قضيب ذكر بالغ منتصب بدفع شديد مما يترتب عليه حدوث تمزق شامل بالجزئ الخلفى لغشاء البكارة وممتد إلى الشوكة الخلفية لفتحة مدخل المهبل إلى الجزء الأمامى لمنطقة العجان وأنه لا يمكن حدوث إصابة المجنى عليها من مثل اصطدامها بدراجة أو ادخال أصبع بفرجها ، وكان ما أورده الحكم من الدليل القولى لا يتناقض مع ما نقله من الدليل الفنى بل يتطابق معه – فإن ما يثيره الطاعن من وجود تناقض بينهما لا يكون له محل . وفضلا عن ذلك فإن البين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن لم يثر شيئا عما أورده بوجه الطعن من قالة التناقض بين الدليلين القولى والفنى ، ومن ثم فلا يسوغ له أن يثر هذا الأمر لأول مرة أمام محكمة النقض لأنه دفاع موضوعى لا يقبل منه النعى على المحكمة بإغفال الرد عليه مادام لم يتمسك بها أمامها . لما كان ذلك ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة لم تستند فى قضائها إلى التقرير الطبى الابتدائى ولا إلى أقوال الطبيب الذى حرره ولكن المحكمة فى حدود سلطتها التقديرية – اطمأنت إلى ما ورد بتقرير الطبيب الشرعى واستندت إلى رأيه الذى أكده فى شهادته بجلسة المحاكمة وعلى النحو السالف بيانه ، فإنه لا يجوز مجادلة المحكمة فى ذلك أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان التقرير الطبى الشرعى قد خلا من شبهة التناقض الذى يسقطه ومن ثم فإن استناد الحكم إليه كدليل فى الدعوى يشهد على إدانة الطاعن لا يعيبه لما هو مقرر من أن التناقض الذى يبطل الحكم هو الذى يكون واقعا

فى الدليل الذى تأخذ به المحكمة فيجعله متهادما متساقطا لا شئ فيه باقيا يمكن أن يعتبر قواما لنتيجة سليمة يصح معه الاعتماد عليها والأخذ بها وهو ما خلا منه الحكم المطعون فيه ولا يؤثر فى ذلك ما يثيره الطاعن من أن تقرير الطبيب الشرعى بنى على الترجيح لا القطع فإنه - بفرض صحته - فهو مردود بأن - الأصل أن لمحكمة الموضوع أن تجزم بما لم تجزم به الخبير فى تقريره متى كانت وقائع الدعوى قد أيدت ذلك عندها وأكدته لديها - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - ومن ثم فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص لا يكون سديدا . لما كان ذلك ، وكان لا يعيب الحكم ما استطرد إليه تزيدا - مما لم يكن بحاجة إليه من عدم تمييز المجنى عليها - لصغر سنها - بين القضيب والإصبع وانعدام خبرتها العملية - مادام أنه أقام قضاءه بثبوت الجريمة واطراح دفاع الطاعن على ما يحمله وكان لا أثر لما تزيد إليه فى منطقة أو فى النتيجة التى انتهى إليها . هذا إلى أن استند إليه الحكم فى هذا الشأن هو من العلم العام فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان القضاء قد استقر على أن ركن القوة فى جناية المواقعة يتوافر كلما كان الفعل المكون لها قد وقع بغير رضاء المجنى عليها باستعمال المتهم فى سبيل تنفيذ مقصده من وسائل القوة أو التهديد أو غير ذلك ما يؤثر فى المجنى عليها فيعدمها الإرادة ويقعدها عن المقاومة ، وللمحكمة أن تستخلص من الوقائع التى شملها التحقيق ومن أقوال الشهود حصول الإكراه ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أخذا بأقوال المجنى عليها التى اطمئن إليها أن الطاعن واقعها كرها عنها وبغير رضاها ، فإن هذا الذى أورده الحكم كاف الإثبات توافر جريمة مواقعة أنثى بغير رضاها بأركانها بما فيها ركن القوة ومن ثم فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص يكون غير سديد لما كان ذلك ، وكان لا يشترط فى القانون لتشديد العقاب فى جريمة مواقعة أنثى بغير رضاها التى يكون فيها الفاعل من المتولين تربية المجنى عليها أن تكون التربية بإعطاء دروس عامة للمجنى عليها مع غيرها أو أن يكون فى مدرسة أو معهد تعليم بل يكفى أن يكون عن طريق إلقاء دروس خاصة على المجنى عليها ولو كانت فى مكان خاص ، كما لا يشترط كذلك أن يكون الجانى محترفا مهنة التدريس مادام قد ثبت أنه قد عهد إليه من أبوى المجنى عليها اعطاؤها دروسا خاصة والإشراف عليها فى هذا الصدد . وكان من المقرر أن توافر السلطة الفعلية

للجانى على المجنى عليها أو عدم توافرها مسألة موضوعية تفصل فيها محكمة الموضوع فصلا نهائيا ، وليس لمحكمة النقض بعد ذلك حق مراقبتها فى هذا الشأن طالما أن الأدلة والاعتبارات التى ذكرتها من شأنها أن تؤدى إلى ما انتهى إليه الحكم وإذ كانت الأدلة التى ساقتها بالحكم للتدليل على أن المتهم كانت له سلطة على المجنى عليها من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها فإن ما اثبته من توافر الظرف المشدد المنصوص عليه فى المادة ٢/٢٦٧ من قانون العقوبات يكون صحيحا فى القانون - ويضحى منعى الطاعن فى هذا الخصوص غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه يكفى فى بيان وجه الضرر المستوجب للتعويض أن يثبت الحكم إدانة المحكوم عليه عن الفعل الذى حكم بالتعويض من أجله ، ولا يعيب الحكم عدم بيانه الضرر بنوعيه المادى والأدبى ولا عدم بيانه عناصر الضرر ذلك بأن فى إثبات الحكم وقوع الفعل الضار من المحكوم عليه ما يتضمن فى ذاته الإحاطة بأركان المسئولية النقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما ويوجب الحكم عليه بالتعويض ، وكان الحكم قد أثبت بالأدلة السائغة التى أوردها ارتكاب الطاعن لجريمة مواقعة المجنى عليها بغير رضاها وهو الفعل الضار الذى ألزمه بالتعويض على مقتضاه فلا تثريب على المحكمة من بعد أن لم تبين مدى الضرر ولا عناصره التى قدرت التعويض المحكوم به على أساسها ، إذ الأمر فى ذلك متروك لتقديرها بغير معقب فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد قضت للمدعية بالحقوق المدنية عن نفسها وبصفتها بمبلغ مائتى وخمسون جنيها على سبيل التعويض المؤقت مع ما هو ثابت بالأوراق من أنها قد ادعت بذلك المبلغ عن نفسها فقط ، فن المحكمة تكون قد قضت من تلقاء نفسها بما لم يطلب منها وتكون بذلك قد خالفت القانون وهذا يعيب حكمها بما يوجب تصحيحه بجعل مبلغ التعويض المقضى به للمدعية بالحق المدنى عن نفسها فقط . (الطعن رقم ٤٥٧٥٦ لسنة ٥٩ق - جلسة ١٩٩١/٢/٥ س٤٢ ص٢٣٦) . وبأنه " من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تفاضل بين تقارير الخبراء وتأخذ منها بما تراه وتطرح ما عداه إذ أن ذلك أمر يتعلق بسلطتها فى تقدير الدليل ولا معقب عليها فيه - ولما كان الثابت أن المحكمة أخذت بتقرير الطبيب الشرعى - وأطرحت التقرير الاستشارى - للأسانيد التى بنى عليها ولما تبينته بنفسها مما يتفق مع الرأى الذى انتهى إليه ،

فقد إندفع عن الحكم ما يثيره الطاعنون فى هذا الصدد . (الطعن رقم ١٧٦ لسنة ٤٣ق - جلسة ١٩٧٣/١٢/١٧ س٢٤ ص١٢٥) . وبأنه " اطمئنان المحكمة إلى ما جاء بتقرير الطبيب الشرعى من أن الطاعن هو المحرر لبيانات الشيك والموقع عليه . النعى عليها بالإخلال بحق الدفاع لعدم إعادة القضية إلى الخبير فى غير محله . على ذلك (الطعن رقم ٣٣٩١ لسنة ٥٧ق جلسة ١٩٨٨/١١/١٣ س٢٠ ص١٠٤٨) وبأنه " الأمر فى تقدير آراء الخبراء من اطلاقات محكمة الموضوع إذ هو يتعلق بسلطتها فى تقدير أدلة الدعوى ولا معقب عليها فيه ز فإذا كان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد أخذ بتقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعى واستند إليه فى قضائه بإدانة الطاعن فإن هذا يفيد أنه أطرح التقرير الاستشارى دون أن تلتزم المحكمة بالرد عليه استقلالا . (الطعن رقم ٢١٥ لسنة ٣٤ق - جلسة ١٩٦٤/٤/١٣ س١٥ ص٢٨٠) . وبأنه " من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات مرجعه إلى محكمة الموضوع . (الطعن رقم ١٨٧٢ لسنة ٣٥ق - جلسة ١٩٦٦/٣/١٥ س١٧ ص٣٠٠) . وبأنه " للمحكمة كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليه دون أن تلتزم بندب آخر . (الطعن رقم ٢٢٥٩ لسنة ٣٨ق - جلسة ١٩٦٩/٦/٢ س٢٠ ص٧٨٧) . وبأنه " متى كان لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير ، وكان ما أثبته الحكم من مقارنة الطاعن للفعل المسند إليه طعنا للمعنى عليه بالمطواه عمدا يكفى فى سليم المنطق وصحيح القانون ردا على مباشرة الطاعن من شبهات فى حقيقة الحادث ، فإن منعاه فى هذا الصدد لا يكون مقبولا . (الطعن رقم ٦٤٦ لسنة ٣٩ق - جلسة ١٩٦٩/٦/١٦ س٢٠ ص٨٩٥) . وبأنه " حق المحكمة فى الأخذ بتقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير وإطراحها تقرير الخبير الاستشارى المقدم من الطاعن . النعى عليها لذلك غير سديد . (الطعن رقم ٥٩٤ لسنة ٥٨ق - جلسة ١٩٨٨/٤/١٧ س٣٩ ص٦٢٧ ، الطعن رقم ٣٩٨ لسنة ٥٨ق - جلسة ١٩٨٨/١١/١ س٣٩ ص٩٧٥) . وبأنه " النعى على الحكم استناده إلى تقرير صفة تشريحية بمعرفة أحد الأطباء من غير الأطباء الشرعيين لا يعدو أن يكون تعييبا للإجراءات السابقة على المحاكمة عدم قبوله سببا للطعن بالنقض . (الطعن رقم ٣٩٨ لسنة ٥٨ق - جلسة ١٩٨٨/١١/١ س٣٩ ص٩٧٥) . وبأنه " من المقرر أن تقدير

آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات ومطاعن مرجعه إلى قاضى الموضوع له كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير شأنه فى هذا شأن سائر الأدلة فله مطلق الرأى فى الأخذ بما يطمئن إليه منها والالتفات عما عداه ، فلا يقبل مصادرة عقيدة المحكمة فى هذا التقرير . (الطعن رقم ١٢٥ لسنة ٣٦ق - جلسة ١٩٦٦/٣/٢٨ س١٧ ص٣٦٢) . وبأنه " لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقارير الخبراء المقدمة فى الدعوى والفصل فيما يوجه إلى تلك التقارير من اعتراضات والمفاضلة بنهما والأخذ بما تراة مما ترتاح الية و اطراح ما عداة لتعلق هذا الامر بسلطتها فى تقدير الدليل بما لا يجوز معة مجادلتها و مصادرة عقيدتها فية امام محكمة النقض .(الطعن رقم ١٩٦٣ لسنة ٣٥ ق-جلسة ١٩٦٦/٤/٢٦ س ١٧ ص ٤٩١) وبأنه " لمحكمة الموضوع أن تفاضل بين تقارير الخبراء و تاخذ منها بما تراة و تطرح ما عداه إذ الامر فى ذلك متعلق بسلطتها فى تقدير الدليل و لا معقب عليها فيه " (الطعن رقم ١١٩٩ لسنة ٣٦ ق-جلسة ١٩٦٦/١١/١ س ١٧ ص ١٠٦١) . وبأنه " من المقرر أن تقدير آراء الخبراء و الفصل فيما يوجه الى تقاريرهم من اعتراضات مرجعه الى محكمة الموضوع التى لها كامل الحريه فى تقدير القوة التدليليه لتقرير الخبير المقدم اليها دون ان تلتزم بندب خبير آخر ما دام استنادها فى الراى الذى انتهت اليه هو استناد سليم لايجافى المنطق والقانون وكانت المحكمه قد أقامت قضاءها على ما اقامت اقتنعت به مما حواة التقرير الطبى الشرعى الذى لا ينازع الطاعن فى صحة ما نقله الحكم عنه فانه لا يجوز مصادرتها فى عقيدتها ويكون ما يثيرة الطاعن فى هذا الشان لا يعدو مجرد جدل فى تقدير الدليل مما لا يجوز الخوض فيه امام محكمة النقض (الطعن رقم ١٣٥٠ لسنة ٤٢ ق -جلسة ١٩٧٣/١/٢٢ س ٢٤ ص ٩٠) . وبأنه " من المقرر ان لمحكمة الموضوع ان تفاضل بين تقارير الخبراء وتاخذ منها بما تراه وتطرح ما عداه .اذ ان ذلك امر يتعلق بسلطتها فى تقدير الدليل ولامعقب عليها فيه .ومتى كان الحكم قد اطرح الوصولين كسند للطاعن فى تاييد مدعاه بصدد المبلغ المختلس بما انتهى اليه الحكم من ثبوت تزويرها ولم يعرض لما تضمناه من مبالغ الا لمجرد مواجهة دعوى الطاعن بان قيمتها تعادل ذلك المبلغ ثم خلص الى فساد تلك الدعوى على سند من تقرير لجنة الجرد التى نوه عنها شهود الاثبات فان ما يثيره

الطاعن على هذا الاستدلال بان لجنة اخرى اثبتت ان مقدار العجز عديل بقيمة الوصولين لا يكون له محل .(الطعن رقم ٤٠ لسنة ٣٩ ق -جلسة ١٩٦٩/٤/٢١ س ٢٢ ص ٥٢٢) . وبأنه " ليس ما يمنع المحكمة من أن تكتفى بحكمها فى صدد بيان عدد الأوراق المزورة إلى مجرد الإحالة إلى ما جاء فى تقرير الخبير فى شأنها متى كان هذا التقرير مقدما فى ذات الدعوى كدليل . (الطعن رقم ٨١٠ لسنة ٣٩ق - جلسة ١٩٦٩/٦/١٦ س٢٠ ص٩١٢) . وبأنه " من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من مطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير ، شأنه فى هذا شأن سائر الأدلة ، فلها مطلق الحرية فى الأخذ بما تطمئن إليه منها والالتفات عما عداه ، ولا تقبل مصادرة المحكمة فى هذا التقدير . وإذ كان ذلك ، وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى تقرير الصفة التشريحية وتقرير مكتب كبير الأطباء الشرعيين واستندت إلى رأيهما الفنى فيما استخلصته واطمأنت إليه وأطرحت فى حدود سلطتها التقديرية ، التقريرين الاستشاريين فإنه لا يجوز مجادلة المحكمة فى ذلك أمام محكمة النقض . (الطعن رقم ٩٦٤ لسنة ٣٩ق - جلسة ١٩٦٩/١٠/١٣ س٢٠ ص١٠٥٠) وبأنه " لمحكمة الموضوع أن تورد من تقرير الصفة التشريحية ما يكفى لتبرير اقناعها بالإدانة . إغفالها بعض تفصيلاته . مفاده : اطرحها لها . (الطعن رقم ١٤٥٩٦ لسنة ٥٩ق - جلسة ١٩٩٠/١/١٠ س٤١ ص٩٤) . وبأنه " الأصل أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات مرجعه إلى محكمة الموضوع إذ هو يتعلق بسلطتها فى تقدير الدليل ولا معقب عليها فيه ، ومن ثم فإن استناد الحكم إلى تقرير الصفة التشريحية بمعرفة الطبيب الشرعى فى إثبات الوفاة دون تقرير مفتش الصحة لا يقدح فى تدليله فى هذا الصدد . (الطعن رقم ٢٠١ لسنة ٤٢ق - جلسة ١٩٧٢/٤/٣ س٢٣ ص٥٣٠) . وبأنه " من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات ومطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتلك التقارير ، شأنها فى هذا شأن سائر الأدلة . لتعلق هذا الأمر بسلطتها فى تقدير الدليل ، وأنها لا تلتزم بندب خبير آخر فى الدعوى أو الرد على الطعون الموجهة إلى تقارير الخبراء ، مادامت

قد أخذت بما جاء بها ، لأن مؤدى ذلك أنها لم تجد فى تلك الطعون ما يستحق التفاتها إليها . (الطعن رقم ٤٥٦ لسنة ٤١ق – جلسة ١٩٧١/٦/٦ س٢٢ ص٤٤٠) . وبأنه " من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تفاضل بين تقارير الخبراء وتأخذ منها بما تراه وتطرح ماعداه ، إذ أن ذلك أمر يتعلق بسلطتها فى تقدير الدليل ولا معقب عليها فيه ، ومن ثم فقد انحصر عنها الالتزام بالرد استقلالا على دليل لم تأخذ به . (الطعن رقم ٥٧٠ لسنة ٤١ق – جلسة ١٩٧٢/٢/١٣ س٢٣ ص١٣٣) . وبأنه " حق محكمة الموضوع فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير والفصل فيما يوجه إليه من اعتراضات . عدم التزامها باستدعاء كبير الأطباء الشرعيين لمناقشته . مادامت الواقعة قد وضحت لديها أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج . (الطعن رقم ٤١٤٥ لسنة ٥٩ق – جلسة ١٩٩٠/١/١٠ س٤١ ص٧٨) . وبأنه " الأصل أن تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى . موضوعى . مادامت المسألة المطروحة ليست من المسائل الفنية البحت . (الطعن رقم ١٥٠٧٩ لسنة ٥٩ق – جلسة ١٩٩٠/٢/٨ س٤١ ص٣٤١) .

- يجب على المحكمة أن تبين مضمون الدليل الذى استندت عليه ، فقد قضت محكمة النقض بأن : لما كان البين من الحكم المطعون فيه إنه وإن اتخذ من تقرير الخبير دليلا قبل الطاعن أقام عليه قضاءه بالإدانة فقد اكتفى بإيراد مؤداه دون أن يبين مضمون الدليل الذى استقاه من واستواءه على الأسانيد التى أوردها التقرير وصولا إلى نتيجته فإنه يكون معيبا بالقصور الذى يتسع له وجه الطعن ويعجز هذه المحكمة عن إعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى . لما كان ذلك ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة . (الطعن رقم ٦٠٢لسنة ٥٥ق – جلسة ١٩٨٥/٤/٢) . وبأنه " إذا كان الحكم يتعرض فيما له من الاوصاف التى اوردها التقرير الطبى الشرعى للجثة الى ما اثبته الطبيب " من ان حلمتى الثديين غير بارزتين ، وان الهالة حولهما فاتحة اللون ، وان جدار البطن خال من التشققات ومن عدم وجود خط اسمر بمنتصفه " . ولم يشر كذلك الى ما اظهر التشريح من أن " فتحة عنق الرحم مستديرة وملساء" ، فاغفل بذلك الاشارة الى هذه المشاهدات ، ولم يستظهر ما يمكن ان يكون لها من

اثر فى تمييز شخصية القتيل ، ولم يتجه الى الكشف عن دلالتها ، وهل يصح ان تكون الامراة متكررة الولادة كزوجة المتهم ، ام لا تكون بحيث يجدى النظر بعدئذ إلى باق ما ذكر من أوصاف وتقدير ما يمكن أن يكون لها من أثر فى تمييز شخصية القتيل ، صاحبة الجثة التى نازع الدفاع بالجلسة فى أنها الزوجة المدعى بقتلها اذا كان ما تقدم فإن الحكم يكون فى تدليله على ان الجثة - التى سبق ان نسيت خطأ لامراة على قيد الحياة - هى لزوجة المتهم قاصرا ومعيبا ويتعين لذلك نقضه.(الطعن رقم ١٦٦٠لسنة ٢٨ق - جلسة ١٩٥٨/١٢/٢س٩س١٠٣٣) .

أحكام النقض

- لا محل لما ينعاه الطاعن على المحكمة قعودها عن ندب لجنة من ثلاثة خبراء آخرين ، مادام أن الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هى من جانبها اتخاذ هذا الإجراء . (الطعن رقم ٤٢٨٩٨ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠١/١/٣٠).

- من المقرر أن فوات فترة زمنية بين تقرير طبى وآخر عن اصابة بعينها يستتبع حتما عدم تطابق النتيجة التى خلص إليها كل منهما ، ذلك بأن المدى الزمنى يسمح بتغير الإصابة ، وحدوث تفاوت فيها ، ومن ثم فلا تناقض بين التقرير الطبى المبدئى والتقرير الطبى الشرعى والمتواليين زمنيا إذا ما أثبت أولهما وجود اصابات بالمجنى عليه ، وأثبت ثانيهما تعذر الجزم بطبيعة تلك الاصابة فى التاريخ المدعى به مع تغير المعالم الإصابية نظرا لمضى فترة زمنية بينهما بما يسمح بتغيير معالم الاصابة وتطورها ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن بشأن تناقض التقرير الطبى المبدئى مع التقرير الطبى الشرعى بشأن حالة اصابة المدنى عليه لا يكون مقبولا . (الطعن قرم ١٨٧٥٠ لسنة ٦٨ق جلسة ٢٠٠١/٣/١٥) .

- النص فى الفقرة هـ من المادة ١٣٥ من قانون الإثبات على أنه " وفى حالة دفع الأمانة لا تشطب الدعوى قبل اخبار الخصوم بإيداع الخبير تقريره طبقا للإجراءات المبينة فى المادة ١٥١ والنص فى المادة ١٥١ من هذا القانون على أن " يودع الخبير تقريره ومحاضر أعماله قلم الكتاب ..... وعلى الخبير أن يخبر الخصوم بهذا الإيداع ..." ، يدل على أن المشرع راعى فى المسائل المدنية حظر شطب الدعوى عند إيداع أمانة الخبير وقبل اخطار الخصوم بإيداع تقريره لما ارتآه – وعلى ما ورد بالمذكرة الإيضاحية – من أنه لا مبرر لإرهاق الخصوم بمتابعة الخصوم بمتابعة الخصوم فى الجلسة السابقة على اخطارهم بتقديم الخبير تقريره وتعريض الدعوى لخطر لذوال نتيجة لذلك ، فى حين أنه لا يكون ثمة دور لهم فى الواقع أمام المحكمة طوال مدة مباشرة الخبير لمهمته ، وإذ لا يوجد بالفصل الثالث من الباب الثالث من الكتاب الأول لقانون الإجراءات الجنائية فى ندب الخبراء ما يخالف هذا النظر فليس ما يمنع من اعمال مقتضاه أمام المحاكم

الجنائية عند ندبها للخبراء ، لأنه إذا كان المشرع قد رتب على مخالفة أمر من أمور الإثبات فى المسائل المدنية البطلان للإخلال بحق الدفاع فوجوب مراعاة ذلك الأمر فى المسائل الجنائية أوجب وألزم حيث يتعلق الأمر بحرية الأشخاص التى هى أثمن من أموالهم . لما كان ذلك ، وكان يبين من مطاالعة المفردات أن المحكمة قضت وقبل الفصل فى الموضوع بندب مكتب خبراء وزارة العدل لمباشرة المأمورية البينة بمنطوق هذا الحكم وحددت جلسة لنظر الدعوى فى حالة عدم سداد الأمانة ، وبتلك الجلسة حضر الطاعن وقدم ما يفيد سداده أمانة الخبير فتأجلت الدعوى لجلسة - حتى يقدم الخبير تقريره ثم تأجل نظرها لجلسة - لورود التقرير ، ولم يثبت حضور المعارض بهاتين الجلستين فقضت المحكمة بالجلسة الأخيرة بحكمها المطعون فيه بقبول المعارضة شكلا ورفضها موضوعا . لما كان ذلك ، وكان الثابت أن الطاعن لم يعلن بالجلسة التالية لإيداع تقرير الخبير والتى صدر فيها الحكم المطعون فيه فإنه يكون قد ثبت قيام العذر القهرى المانع للطاعن من حضور تلك الجلسة بما لا يصح معه القضاء فى موضوعها فى غيبته بغير البراءة ، ويكون الحكم الصادر على خلاف القانون فى هذه الحالة باطلا إذ أخل بحق الطاعن فى الدفاع . (الطعن رقم ١٩٧١٨ لسنة ٦٣ق جلسة ٢٠٠٠/١/٤) .

- لا يسوغ للمحكمة ان تستند فى دحض ما قال به الخبير الفنى فى المسائل الفنية البحتة الى معلومات شخصية ، بل يتعين عليها اذا ما ساورها الشك فيما قرره الخبير فى هذا الشأن أن تستجلى الأمر بالاستعانة بغيره من اهل الخبرة لكون ذلك من الأمور التى لا يصح للمحكمة أن تحل محل الخبير فيها . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف ذلك يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال بما يعيبه . (الطعن رقم ١٠٦٧٨ لسنة ٦٧ق جلسة ٢٠٠٠/٣/٢٦) .
- من المقرر أن فوات فترة زمنية بين تقرير طبى وآخر عن اصابة بعينها يستتبع حتما عدم تطابق النتيجة التى يخلص إليها كل منهما ، ذلك بأن المدى الزمنى يسمح بتغيير الاصابة وحدوث تفاوت فيها ، ومن ثم فلا تناقض بين الدليلين الفنيين المطروحين والمتواليين زمنيا إذا ما اثبت أولهما وجود اصابات بالمجنى

عليها واثبت ثانيهما عدم وجود آثار اصابية وقت توقيع الكشف الطبى ، وأن ذلك لا ينفى وقوع الفعل فى التاريخ المدعى به دون أن يترك أثرا اصابيا باقيا نظرا لمضى فترة زمنية بينهما بما يسمح بتغيير معالم الاصابة وتطورها . (الطعن رقم ١٣٥٩ لسنة ٦٢ق جلسة ٢٠٠٠/٧/١١) .

- إدراك المحكمة لمعانى إشارات الاصم الابكم امر موضوعى يرحع اليها وحدها – فلا تعقيب عليها فى ذلك ، لاتثريب ان هى رفضت تعيين خبير ينقل اليها معانى الاشارات التى وجهها المتهم اليها ردا على سؤاله عن الجريمة التى يحاكم من أحب طالما كان باستطاعة المحكمة أن تبين بنفسها معنى هذه الاشارات ، ولم يدع المتهم فى طعنه ان ما فهمته المحكمة مخالف لما اراده من انكار التهمة المنسوبة إليه ، وفضلا عن ذلك فإن حضور محام يتولى الدفاع عن المتهم يكفى فى ذاته لانتظام امور الدفاع عنه وكفالتها – فهو الذى يتبع احراءات المحاكمة ويقدم ما يشاء من اوجه الدفاع التى لم تمنعه المحكمة من ابدائها . ومن ثم لا تلتزم المحكمة بالاستجابة الى طلب تعيين وسيط .(الطعن رقم ١٣٧٩لسنة ٣٠ق – جلسة ١٩٦٠/١٢/١٩ س١١ص٩١٨) .

- من المقرر ان القانون لا يلزم المحكمة بإجابة طلب استدعاء الطبيب لمناقشته بل لها ان ترفض هذا الطلب اذا رات انها فى غنى عن رأيه بما استخلصته من الوقائع التى تثبت لديها ، فإذا وضحت الواقعة وكان تحقيق الدفاع غير منتج فى الدعوى فللمحكمة ان تطرحه مع بيان العلة فى اطراحه. (الطعن رقم ٤٨٩ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/٦/١٩ س١٢ ص٧١٦) .

- من المقرر أن لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير خبير المقدم لها والفصل فيما يوجه إليه من اعتراضات دون أن تلتزم باستدعاء الخبير لمناقشته مادام أن الواقعة قد أوضحت لديها ولم ترهن من جانبها حاجة إلى اتخاذ هذا الإجراء ، وطالما أن استنادها إلى الرأى الذى إنتهى إليه هو استناد سليم لا يجافى المنطق والقانون فلا تجوز مجادلتها فى ذلك . (الطعن رقم ٢٢٦٠ لسنة ٥٠ق – جلسة ١٩٨١/٣/٢ س٣٢ ص١٩٦) .

- من المقرر أن المحكمة لا تلتزم بإجابة طلب استدعاء الخبير لمناقشته مادامت الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هى من جانبها اتخاذ هذا الاجراء ، ومن ثم فإن النعى على الحكم بدعوى الإخلال بحق الدفاع يضحى غير مقبول . (الطعن رقم ١٤٨١ لسنة ٤٠ق – جلسة ١٩٧٠/١١/٢٢ س٢١ ص١١٢٤) .
- عدم التزام محكمة الموضوع بطلب استدعاء كبير الأطباء الشرعيين لمناقشته . مادام أن الواقعة قد وضحت لديها أو أن المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى . (الطعن رقم ٨٩٣ لسنة ٥٥ق – جلسة ١٩٨٥/٥/١٥ س٣٦ ص٦٦٢) .
- لا يقبل من الطاعن أن ينعى على المحكمة قعودها عن مناقشة الأطباء أو كبير الأطباء الشرعيين ترجيحا لإحدى التقارير ، طالما أن الثابت من محضر جلسة المحاكمة أنه لم يطلب منها شيئا من ذلك ولم تر المحكمة من جانبها محلا له اطمئنانا منها إلى التقرير الطبى الشرعى . (الطعن رقن ١٩٢٤ لسنة ٣٧ق – جلسة ١٩٦٧/١١/٢٧ س١٨ ص١١٩١) .
- من المقرر أنه على المحكمة متى واجهت مسألة فنية بحتة ان تتخذ ما تراه من الوسائل لتحقيقها بلوغا الى غاية الامر فيها . ولما كان الطاعن .حسبما هو مثبت بمحضر جلسة المحاكمة وعلى ما حصله الحكم المطعون فيه قد نازع فى سب وفاة المجنى عليه وفى قيام رابطة السببية بين الوفاة وفعل الطاعن ، وهو ما يتضمن فى ذاته المطالبة الجازمة باستجلاء حقيقة ذلك السبب بالرجوع الى اهل الخبرة ، وكان الطبيب الشرعى وأن أورد بتقريره رأيا بأن المشاجرة وما صحبها من التعدى وما ينشأ عنها من انفعال نفسانى قد مهدت وعجلت حصول نوبة الهبوط الحاد بالقلب أدت الى وفاة المجنى عليه ، فإنه قد انتهى الى امكان حصول الوفاة ذاتيا دون مؤثر خارجى بسبب الحالة المرضية المزمنة المتقدمة بالقلب والشرايين التاجية التى كان المجنى عليه مصاب بها حال حياته والتى كان من شأنها احداث نوبات الهبوط السريع بالقلب – دون أن يرجح أحد الرأيين على الآخر ، فإن الحكم المطعون فيه إذ ذهب فى قضائه الى أن التعدى وما نشأ عنه انفعال نفسانى كان سببا مهد وعجل بحصول الهبوط الحاد السريع بقلب المجنى عليه الذى أدى الى

وفاته - دون أن يتبين سنده فى الاخذ بهذا الرأى دون الرأى الآخر الذى اورده الطبيب الشرعى فى تقريره ودون أن يعنى بتحقيق دفاع الطاعن الجوهرى عن طريق المختص فنيا ، فإنه يكون مشوبا بالقصور والاخلال بحق الدفاع (الطعن رقم ٣٠٣لسنة ٣٨ق – جلسة ١٩٦٨/٥/١٣ س١٩ص٥٤٦) .

- من المقرر إنه ليس بلازم أن تتطابق أقوال الشاهد – أو اعترافات المتهم – ومضمون الدليل الفنى على الحقيقة التى وصلت إليها المحكمة بجميع تفاصيلها على وجه دقيق بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع جوهر الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة . (الطعن رقم ٥٨٠ لسنة ٤٨ق – جلسة ١٩٧٨/١٢/١١ س٢٩ ص٩١٦) .
- ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق . ولما كان الحكم قد عرض لما دفع به الطاعن من قيام التعارض بين الدليلين القولى والفنى وأطرحه بما جاء فى التقرير الطبى من أن إصابة المجنى عليه لا يتعذر معه إصابة هذا الأخير فى يسار رأسه ، فإن النعى على الحكم فى هذا الشأن ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير الأدلة مما لا تجوز مجادلة محكمة الموضوع فيه أمام محكمة النقض . (الطعن رقم ١٨١٧ لسنة ٤٤ق – جلسة ١٩٧٥/١/٢٠ س٢٦ ص٧٢) .
- من المقرر أنه ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع جوهر الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق " (الطعن رقم ٨٧٧ لسنة ٤٩ق جلسة ١٩٨٠/٢/٧ س٣١ ص٢٠٠) .
- تطابق اعتراف المتهم ومضمون الدليل الفنى مع الحقيقة التى وصلت إليها المحكمة بجميع تفاصيلها . غير لازم . كفاية أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق وجود إصابة بالمجنى عليه بخلفية الرأس رغم حدوث الاعتداء عليه أثناء نومه على ظهره .

جائز . اساس ذلك : إمكانية تحركه وقت الاعتداء عليه . (الطعن رقم ٤٨١٩ لسنة ٦٢ق - جلسة ١٩٩٤/٢/٩) .

- تطابق أقوال الشهود مع مضمون الدليل الفنى - غير لازم .كفاية أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق . (الطعن رقم ٤١٢١ لسنة ٥٧ق - جلسة ١٩٨٨/١/١٩ س٣٩ ص١٨١) .

- من المقرر أن استناد الحكم إلى تقرير مفتش الصحة لا يقدح فى تدليله على ما انتهى إليه لأن مفتش الصحة يعتبر من أهل الخبرة المختصين فنيا بإبداء الرأى فيما تصدى له ,اثبته ومنازعة الطاعن فى تعويل الحكم على هذا التقرير دون التقرير الطبى الشرعى ينطوى على مجادلة لا تجوز اثارتها امام محكمة النقض فيما لمحكمة الموضوع من حق فى المفاصلة بين تقارير الخبراء والأخذ منها بما تراه وإطراح ما عداه وإذ أن ذلك يتعلق بسلطتها فى تقدير الدليل ولا معقب عليها فى ذلك . (الطعن رقم ٥٦١١ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٩٨٤/١/٣)

- لا محل للقول بضرورة توقيع الكشف الطبى على المصابين بمعرفة الطبيب الشرعى ذلك أن مفتش الصحة يعتبر من أهل الخبرة المختصين فنيا بإبداء الرأى فيما تصدى له واثبته لأن القانون لا يوجب أن يكون توقيع الكشف الطبى وإثبات إصابات المصابين نتيجة لتقرير طبى شرعى دون تقرير من مفتش الصحة حيث يغنى الأخير فى هذا المقام . (الطعن رقم ٦٨٠ لسنة ٤٦ق - جلسة ١٩٧٧/٢/٢١ س٢٨) .

- يعتبر مفتش الصحة من أهل الخبرة المختصين فنيا بإبداء الرأى . ومن ثم فإن استناد الحكم إلى تقريره بناء على الكشف الظاهرى فى إثبات سبب الوفاة دون الصفة التشريحية بمعرفة الطبيب الشرعى لا يقدح فى تدليله فى هذا الصدد. (الطعن رقم ١٩٨١ لسنة ٣٨ق - جلسة ١٩٦٨/١/٢٢ س١٩ ص٩٤) .

- تقدير حالة المتهم العقلية . موضوعى . على المحكمة إجابة طلب ندب خبير للبت فى هذه الحالة . أن لم تفعل عليها بيان أسس الرفض . مخالفة ذلك اخلال يحق الدفاع . (الطعن رقم ١٦٦ لسنة ٤٧ق - جلسة ١٩٧٧/٥/٢٢ س٢٨ ص٢٤٢) .

- استناد حكم الإدانة إلى تقرير الخبير . دون أن يعرض لأسانيد التقرير أو يرد على طلب مناقشة الخبير فى أسس تقريره . قصور . (الطعن رقم ٨١٠٦ لسنة ٥٤ق - جلسة ١٩٨٥/١/٧ س٣٦ ص٦٢) .

- من المقرر أنه لا يعيب الحكم عدم ايراده نص تقرير الخبير بكامل أجزائه . وكان الحكم المطعون فيه قد نقل عن التقرير الطبى الشرعى ما خلاصته أن اصابات المجنى عليها نشأت عن أعيرة نارية معمرة بمقذوفات مفردة ، يتعذر بيان نوعها لعدم استقرارها فى الجسم ، أطلقت على المجنى عليهما وفق التصوير الوارد بأقوالهما فأصابت أولهما فى الظهر ويسار العنق ، واصابت الثانى فى الفخدين ، وكان ذلك كافيا فى بيان مؤدى الدليل المستمد من التقرير الطبى ، وفى إيضاح تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ، فإن منعى الطاعن فى هذا الشأن يكون على غير اساس . (الطعن رقم ١٨٥٨ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٩٨٣/١١/٢٢) .

- إذا كان الثابت من التقرير الطبى الذى أثبت أن إصابة المجنى عليه - وهى الإصابة القاتلة - يمكن أن تحدث من المسدس المضبوط قد خلا مما يدل على أن الطبيب الشرعى كان عندما أبدى هذا الرأى على بينة من مسافة الإطلاق بحيث لا يمكن القول بأن هذا المسافة كانت فى تقديره عندما انتهى إلى إمكان حصول الإصابة القاتلة من المسدس المضبوط ، فإن ما أورده الحكم عن رأى الطبيب الشرعى لا يصلح بصورته سندا لرفض دفاع المتهم المبتنى على أن الإصابة القاتلة لا تحدث من هذا المسدس من مثل المسافة التى كانت بينه وبين المجنى عليه عند إصابته ، والقطع فى هذه المسألة الفنية البحث متوقف على استطلاع رأى أهل الخبرة . (الطعن رقم ٣٤٨ لسنة ٣٠ق - جلسة ١٩٦٠/١١/٢٩ س١١ ص٨٥٤) .

- وجوب أن يحلف الخبير يمينا امام قاضى التحقيق والمادة ٨٦ اجراءات سماع شهادة الخبير أمام المحكمة بعد حلف اليمين تعد تقريرا فنيا يتناول كل ما قام به من اعمال لا يعيب الحكم الأخذ بتقرير اللجنة مادام اعضاؤها مثلوا أمامها وحلف كل منهم يمينا قبل سؤاله بشأن ما أجراه من أعمال الخبرة . (الطعن رقم ٤٧٣٩ لسنة ٦٥ق - جلسة ١٩٩٧/٥/١٥) .
- من أدى يمينا عند مباشرته لوظيفته يغنى عن تحليفه فى كل قضية يحضر فيها أمام المحاكم . وإذن فإنه لا يعيب الحكم أن يكون الطبيب الشرعى قد أدلى بشهادته أمام المحكمة دون حلف اليمين . (الطعن رقم ٥٦٥ لسنة ٢٤ق - جلسة ١٩٥٤/٦/٢٢) .
- متى كان يبين من الاطلاع على الأوراق أن الطبيب الشرعى مثل أمام المحكمة بوصفه خبيرا لا شاهدا ، فإنه لا يكون هناك محل لحلفه اليمين اكتفاء باليمين التى حلفها تنفيذا لقانون الخبراء . (الطعن رقم ١٠٠٣ لسنة ٢٢ق - جلسة ١٩٥٠/١٢/١) .
- من المقرر أن المحكمة لا تلزم بإجابة طلب ندب خبير فى الدعوى مادامت الواقعة وضحت لديها ولم تر هى من جانبها اتخاذ هذا الإجراء . (الطعن رقم ٧٢٢٥ لسنة ٥٤ق - جلسة ١٩٨٥/٣/١٩) .
- من المقرر أن محكمة الموضوع لا تلتزم بإجابة طلب ندب خبير فى الدعوى مادامت الواقعة قد وضحت لديها ومادام فى مقدورها أن تشق طريقها فى المسألة المطروحة عليها . (الطعن رقم ١٥٢٦ لسنة ٣٩ق - جلسة ١٩٦٩/١٢/١٥ س٢٠ ص١٤٠) .
- متى كانت المحكمة قد رأت وهى تقدر الوقائع المعروضة عليها فى حدود حقها أن ماطلبه الدفاع من إحالة موكله إلى مستشفى الأمراض العقلية لفحص قواه العقلية أو السماح له بتقديم تقرير استشارى - لا يستند إلى اساس جدى

للأسباب السائغة التى أوردتها ، فإنها لا تكون فى حاجة إلى أن تستعين برأى طبيب فى الأمراض العقلية أو النفسية فى أمر تبينته من عناصر الدعوى وما باشرته بنفسها من الاجراءات بالجلسة . (الطعن رقم ٤٠ لسنة ٢٨ق - جلسة ١٩٥٨/٤/٨ س٩ ص٢٧٥) .

- ليست المحكمة ملزمة بإجابة الدفاع إلى طلبه ندب خبير لإبداء الرأى فى حالة المتهم العقلية مادامت قد رأت أنها فى غير حاجة للاستعانة برايه فى أمر تبينته من عناصر الدعوى وما بوشر فيها من تحقيقات . (الطعن رقم ١٦٧٧ لسنة ٣١ق - جلسة ١٩٦٢/٤/١٠ س١٣ ص٣٣٢) .

- المحكمة بحسب الأصل غير مقيدة بندب خبير إذا هى رأت فى الأدلة المقدمة فى الدعوى ما يكفى للفصل فيها . ولما كانت الأدلة التى أوردها الحكم بما له من سلطة موضوعية تنبئ بذاتها وبطريقة لا تدع مجالا للشك فى أن الطاعن أعد مسكنه للدعارة . ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى شأن رفض طلب ندب الطبيب الشرعى لإثبات العجز الجنسى لدى الشاهد لا يكون له محل . (الطعن رقم ١٨٣٠ لسنة ٣٤ق - جلسة ١٩٦٥/١/١١ س١٦ ص٥٠) .

- عدم التزام المحكمة بندب خبير مادامت قد رأت فى الأدلة المقدمة فى الدعوى ما يكفى للفصل فيها دون حاجة إلى ندبه . (الطعن رقم ٥٤٥٣ لسنة ٥٧ق - جلسة ١٩٨٨/٣/٣ س٣٩ ص٣٧٧) .

- المحكمة غير ملزمة باجابة الدفاع الى مايطلبه من اعادة الاوراق الى كبير الاطباء الشرعيين مادام ان الواقعة قد وضحت لديها ولم ترهى من جانبها حاجة لاتخاذ هذا الاجراء لاسيما وان التقرير المقدم فى الدعوى صادر من مكتب كبير الاطباء الشرعيين منسوب اليه وان وقعه احد معاونية ايا كانت درجته فى سلم الوظيفة . (الطعن رقم ٩٦٤لسنة ٣٩ق - جلسة ١٩٦٩/١٠/١٣س٢٠ص١٠٥٠) .

- من المقرر أن لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها وهى لا تلتزم بندب خبير آخر مادامت الواقعة قد وضحت

لديها ، ولم تر هى من جانبها اتخاذ هذا الاجراء ، وإذ كانت المحكمة قد اطمأنت إلى تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير للأسباب السائغة التى أوردتها ، فإن النعى عليها بالإخلال بحق الدفاع بقالة التفاتها عن طلب الطاعن إعادة إجراء المضاهاة لا يكون مقبولا ، ولا يعدو ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . (الطعن رقم ٣٨٨ لسنة ٤٣ق - جلسة ١٩٧٣/١١/٤ س٢٤ ص٨٩٧) .

- لا تلتزم محكمة الموضوع بإجابة طلب ندب خبير فى الدعوى مادامت الواقعة قد وضحت لديها ، ومادام فى مقدورها أن تشق طريقها فى مسألة المطروحة عليها . (الطعن رقم ١٣٦٨ لسنة ٣٥ق - جلسة ١٩٦٦/٢/٨ س١٧ ص١٧٥) .

- لا تلتزم المحكمة بإجابة طلب الدفاع إعادة تقرير قسم ابحاث التزييف والتزوير إلى كبير الأطباء الشرعيين مادام أن الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هى من جانبها أتخاذ هذا الاجراء . (الطعن رقم ١٢٥ لسنة ٣٦ق - جلسة ١٩٦٦/٣/٢٨ س١٧ ص٣٦٢) .

- تخول المادة ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية لمأمورى الضبط أن يستعينوا أثناء حمع الاستدلالات بأهل الخبرة ويطلبوا رأيهم شفهيا أو بالكتابة ، ومن ثم فإن إجراء الإستعانة بأهل الخبرة الذى قام به مأمور الضبط القضائى يعتبر من إجراءات الاستدلال التى لا يسرى عليها قيد الطلب الوارد بالمادة الرابعة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ . (الطعن رقم ٢٢٦٠ لسنة ٣٨ق - جلسة ١٩٦٩/٦/٢ س٢٠ ص٧٩٥) .

- كانت المحكمة قد اطمأنت إلى ما تضمنه تقرير قسم أبحاث التزييف لتزوير المقدم فى الدعوى ، فإنه لا يصح أن يعاب عليها عدم إجابتها الطاعن إلى طلب إعادة إجراء المضاهاة مادامت الواقعة قد وضحت إذ بها ولم تر من جانبها ضرورة لهذا الإجراء ، لما هو مقرر من أن تنشر آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إليها من اعتراضات مرجعة إلى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة

التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها ، دون أن تلتزم بندب خبير آخر ولا بإعادة المهمة إلى ذات الخبير مادام اسنادها فى الرأى الذى انتهت إليه هو استناد سليم لا يجافى المنطق والقانون . (الطعن رقم ٣٦٠٨ لسنة ٥٠ق - جلسة ١٩٨١/٥/١٧)
.

- إن المحكمة غير ملزمة قانونا بأن تعين خبيرا للمضاهاة فى دعاوى التزوير متى كان التزوير ثابتا لديها من شاهدتها هى أو مما يكون فى الدعوى من أدلة أخرى " (الطعن رقم ١٢٠٥ لسنة ١٢ق جلسة ١٩٤٢/٥/٤) .
- لم ينظم المشرع - سواء فى قانون الاجراءات الجنائية أو فى قانون المرفعات المدنية والتجارية - المضاهاة فى نصوص آمرة يترتب على مخالفتها البطلان . (الطعن رقم ٧٣١ لسنة ٣٦ق - جلسة ١٩٦٦/٦/١٣ س١٧ ص٧٩٤) .
- الخطأ فى الاسناد الذى لا يؤثر فى منطق الحكم . لا يعيبه . خطأ الحكم فيما نقله من تقرير المضاهاه من أن أرقام الموتور والشاسيه مزورة حالة أن التقرير خلا من الإشارة إليهما . لا جدوى من النعى به " (الطعن رقم ٤٢ لسنة ٥٨ق - جلسة ١٩٨٨/٤/١٤ س٣٩ ص٦٠٧) .
- لم يجعل القانون لإثبات التقليد أو التزوير طريقا خاصا فليس يشترط لإجراء المضاهاة ان يكون المتهم معترفا بالبصمة المأخوذة من اللحوم المضبوطة بمحله أو البصمة الصحيحة للختم المقلد مادامت المحكمة قد اطمأنت من الأدلة السائغة التى أوردتها إلى ثبوت الجريمة فى حقه " (الطعن رقم ٤٠٣ لسنة ٢٦ق - جلسة ١٩٥٦/٥/١٤ س٧ ص٧١٥) .
- لم يفرض القانون طريقا معينا تجرى عليه المضاهاة إلا ما تناوله الشارع فى بعض نصوص قانون المرافعات المدنية والتجارية وقصد به مجرد الإرشاد والتوجيه دون أن يفرض ذلك فرضا تستوجب مخالفته البطلان " (الطعن رقم ١٢١ لسنة ٣٠ق جلسة ١٩٦٠/٦/١٣ س١١ ص٥٥٢ ، والطعن رقم ٧٦٢ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٥٩/١١/١٧) .

- لم تنظم المضاهاة - سواء فى قانون الاجراءات الجنائية او فى قانون المرافعات المدنية والتجارية - فى نصوص امرة يترتب البطلان على مخالفتها، ومن ثم يكون اعتماد الحكم على نتيجة المضاهاة التى اجراها خبير الخطوط بين استكتاب المجنى عليها الذى ثم امام الموثق القضائى بدولة اجنبية وبين التوقيع المنسوب اليها على الاوراق المزورة - صحيحا ولا مخالفة فيه للقانون ، مادامت المحكمة قد اطمأنت الى صحة صدور التوقيع على ورقة من المجنى عليه امام الموثق القضائى" (الطعن رقم ١٥٤٤لسنة ٣٠ق - جلسة ١٩٦٠/١٢/١١س١١ص٨٩١) .
- أن العبرة فى المسائل الجنائية انما تكون بإقتناع قاضى الموضوع بأن اجراءا من الاجراءات يصح او لايصح ان يتخذ اساسا لكشف الحقيقة ومادام هذا الاساس الذى اعتمد عليه القاضى لاينافى حكما من أحكام القانون فهو فى حل من الاعتماد عليه خصوصا اذا كانت الظروف قد حالت بين القاضى وبين المسائل الاخرى التى كان يصح الاعتماد عليها فى الاحوال العادية فإذا اتخذ خبير من الصور الشمسية للمستندات المفقودة اساسا للمضاهاة ورات المحكمة انهذه الصور تصلح اساسا لها وان تلك المضاهاة تنتج حقا النتيجة التى انتهى اليها الخبير والتى تجعل المحكمة تثق ثقة تامة قرره فلا حرج على المحكمة فى ذلك.(الطعن رقم ٢٠٣لسنة ٤ق - جلسة ١٩٣٥/٣/٤).
- متى كان كتاب مدير عام مصلحة تحقيق الشخصية قد افصح عن ان بصمات راحة اليد ذات حجية مطلقة فى تحقيق الشخصية كبصمات الاصابع تماما لأنها تستند الى نفس الأسس العلمية التى تقوم عليها بصمات الاصابع ، فتختلف بصمات راحة اليد بإختلاف الاشخاص ولايمكن ان تتطابق ما لم تكن لشخص واحد ،فإن ما جنح اليه الطاعن من تفرقة بين الدليل المستمد من بصمة اصبع وذلك المستمد من بصمة راحة اليد او جزء منها واطلاق حجية الاثبات فى الاولى وحسرها عن الاخر انما هى تفرقة لاتستند الى سند علمى او اساس فنى ، ويكون الحكم المطعون فيه قد اصاب فى أخذه بهذه الحقيقة العلمية وفى الاستناد الى ماجاء

بتقرير فحص البصمات من أن أثر بصمة راحة اليد المرفوعة من على الخزانة ينطبق تمام الانطباق على بصمة راحة اليد اليمنى للطاعن لتوافر النقط المميزة بالبصمة المرفوعة ومطابقتها لنظائرها ببصمة راحة اليد اليمنى للطاعن . (الطعن رقم ٤٣٣لسنة ٣٧ق- جلسة ١٩٦٧/٤/١٧س١٨ص٥١٨) .

- طلب مضاهاة الخط الذى لا يتجه الى نفى الفعل المكون للجريمة او اثبات استحالة حصول الواقعة كما رواها الشهود ، بل المقصود بة اثارة الشبهة فى ادلة الثبوت اطمأنت اليها المحكمة طبقا للتصوير الذى اخذت بة لا يعدو ان يكون دفاعا موضوعيا لاتلتزم المحكمة باجابتة ولا يلتزم منها ردا صريحا ، بل يكفى ان يكون الرد علية مستفادا من الحكم بالادانة .(الطعن رقم ١٥٩١لسنة ٣٧ق- جلسة ١٩٦٧/١١/٢٠س١٨ص١١٢٢) .
- الأصل أن المضاهاة لم تنظم سواء فى قانون الاجراءات الجنائية او فى قانون المرافعات المدنية بنصوص امرة يترتب البطلان على مخالفتها ، اذ العبرة فى المسائل الجنائية انما تكون بإقتناع القاضى بأن اجراء من الاجراءات يصح او لايصح ان يتخذ اساسا لكشف الحقيقة ، وللمحكمة ان تكون عقيدتها فى ذلك بكافة طرق الاثبات غير مقيدة بقواعد الاثبات فى القانون المدنى فيحق لها ان تأخذ بالصورة الفوتوغرافية ، كدليل فى الدعى اذا مااطمأنت الى مطابقتها للاصل . واذا كانت المحكمة قد رأت ان الاوراق التى اتخذها الخبير الاستشارى اساسا للمضاهاة عليها هى الأوراق تصلح لذلك واطمأنت إلى صحة المضاهاة عليها فلا يقبل من الطاعن ان يعود الى مجادلتها فيما خلصت اليه من ذلك.(الطعن رقم ٦٣٣لسنة ٤٦ق – جلسة ١٩٧٦/١١/٧س٢٧ص٨٤٨).
- لم ينظم المشرع المضاهاة ، سواء فى قانون الاجراءات او فى قانون المرافعات ، بنصوص امرة يترتب البطلان على مخافتها ،اذ العبرة فى المسائل الجنائية انما تكون بإقتناع القاضى بأن اجراء من الاجراءات يصح او لايصح ان يتخذ اساسا لكشف الحقيقة . واذا كانت المحكمة قد رات ان اوراق الاستكتاب التى اتخذها الخبير اساسا للمضاهاة هى اوراق تؤدى هذا الغرض ، وان المضاهاة التى تمت كانت

صحيحة واطمأنت اليها المحكمة ، فلا يقبل من الطاعنين العودة الى مجادلتها فيما خلصت اليه من ذلك. ولاتثريب على المحكمة ان هى اعتمدت فى تكوين عقيدتها على تقرير الخبير المقدم فى الدعوى المدنية التى انتهت بالحكم برد وبطلان المحرر موضوع الجريمة ، طالما ان هذا التقرير كان مطروحا بالجلسة ودارت عليه المرافعة. واذا كان الطاعنان او المدافعان عنهما لم يطلبا تحقيق اجراء معين فى خصوص عملية المضاهاة فلا يقبل منهما النعى على الحكم المطعون فيه بقالة الاخلال بالدفاع " (الطعن رقم ٣٤٢٢لسنة ٣١ق - جلسة ١٩٦٢/٦/١١س١٣ص٥٢٤) .

- لا يجوز للمحكمة أن تحل نفسها محل الخبير الفنى فى مسألة فنية - فإذا كان الحكم قد استند - بين ما استند إليه - فى إدانة المتهمين إلى أن المجنى عليه قد تكلم بعد إصابته وأفضى بأسماء الجناة إلى الشهود ، وكان الدفاع قد طعن فى صحة رواية هؤلاء الشهود ونازع فى قدرة المجنى عليه على التمييز والإدراك بعد إصابته ، فإنه كان يتعين على المحكمة أن تحقق هذا الدفاع الجوهرى عن طريق المختص فنيا - وهو الطبيب الشرعى - أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون معيبا لإخلاله بحق الدفاع مما يتعين معه نقضه . (الطعن رقم ١٩٨٦ لسنة ٢٨ق - جلسة ١٩٥٩/٢/١٧ س١٠ ص٢٢٣) .

- من المقرر أنه متى واجهت المحكمة مسألة فنية . فإن عليها أن تتخذ ما تراه من وسائل لتحقيقها بلوغا إلى غاية الأمر فيها ، وأنه وإن كان لها أن تستند فى حكمها إلى الحقائق الثابتة علميا ، إلا أنه لا يحق لها أن تقتصر فى تقنيد تلك المسألة إلى ما قد يختلف الرأى فيه . وإذ كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه قد ذهب إلى أن قائد السيارة الحريص يمكنه التحكم فى عجلة القيادة وتلافى وقوع أى حادث بسبب انفجار إحدى اطارات السيارة ، دون أن يبين سند هذا الرأى فى هذه المسألة الفنية وكانت المحكمة قد أرجعت خطأ الطاعن إلى هذه المسائل الفنية التى تصدى لها دون الاستعانة بخبير ، فإن حكمها يكون مشوبا بالقصور . (الطعن رقم ١٣٣١ لسنة ٤٠ق - جلسة ١٩٧٠/١٠/٢٥ س٢١ ص٩٩٧) .

- من المقرر أنه متى واجهت المحكمة مسألة فنية بحته ، كان عليها أن تتخذ ما تراه من وسائل لتحقيقها بلوغا إلى غاية الأمر فيها ، وأنه متى تعرضت لرأى الخبير الفنى فإنه يتعين عليها أن تستند فى تقيده إلى أسباب فنية تحمله ، وهى لا تستطيع أن تحل فى ذلك محل الخبير فيها " (الطعن رقم ١٩٣٤ لسنة ٣٧ق - جلسة ١٩٦٨/١/٨ س١٩ ص٣٤) .
- لا تلتزم المحكمة بالالتجاء إلى أهل الخبرة إلا فيما يتعلق بالمسائل الفنية البحته التى يتعذر عليها أن تشق طريقها فيها . (الطعن رقم ٤٨٦ لسنة ٣٤ق - جلسة ١٩٦٤/٦/٢٩ س١٥ ص٥١٦) .
- من المقرر فى قضاء النقض انه متى واجهت المحكمة مسألة فنية بحثة كان عليها أن تتخذ ما تراه من وسائل لتحقيقها بلوعا لى غاية الامر فيها وذلك بالاستعانة بأهل الخبرة. (الطعن رقم ٢١٠لسنة ٣٩ق - جلسة ١٩٦٩/٦/٢س٢٠ص٨٢٨) .
- لما كان ما أورده الحكم المطعون فيه تبريرا لإطراحه أقوال المجنى عليه شاهد الإثبات فى الدعوى . قد قام على القطع فى مسألة فنية بحتة هى ضرورة أن تكون الإصابة الناتجة عن الضرب بسن الفأس قطعية وليست راضية كما جاء فى التقرير الطبى الشرعى وهو أمر لا يسوغ للمحكمة أن تشق طريقها إليه بنفسها لتبدى الرأى فيه لما يحتاجه ذلك من دراية فنية ليست من العلم العام . (الطعن رقم ٧٥٧٠ لسنة ٥٤ق - جلسة ١٩٨٥/٤/٢) .
- لعضو النيابة كرئيس للضبطية القضائية وصاحب الحق فى إجراء التحقيق الاستعانة بأهل الخبرة دون حلف يمين . أساس ذلك . (الطعن رقم ٧٢١٧ لسنة ٥٤ق - جلسة ١٩٨٥/٣/١٧ س٣٦ ص٤٠٩) .
- حق عضو النيابة فى الاستعانة بأهل الخبرة وطلب رأيهم شفاهة أو كتابة بغير حلف يمين . أساس ذلك ؟ (الطعن رقم ٤٣٤٦ لسنة ٥٧ق - جلسة ١٩٨٨/٢/٣ س٣٩ ص٢٤٧) .

- حق محكمة الموضوع أن تجزم بما لا يجزم به الخبير . حد ذلك . (الطعن رقم ٨٩٣ لسنة ٥٥ق - جلسة ١٩٨٥/٥/١٥ س٣٦ ص٦٦٢) .
- حق محكمة الموضوع فى الجزم بما لم يجزم بة الخبير .(الطعن رقم ٢٢٤٢٧لسنة ٥٩ ق- جلسة ١٩٩٠/٢/٦ س٤١ ص٣١٢ ، الطعن رقم ٢٨٤٨٦ لسنة ٥٩ق - جلسة ١٩٩٠/١١/١٩ س٤١ ص١٠٣٧)
- إذا كانت تقارير الأطباء عن العاهة المتخلفة بالمجنى عليه قد تضمنت أنه أصيب يوم الحادث بالضرب الذى نشأت عنه العاهة ، ومع هذا ورد بها أن ذلك هو على سبيل الترجيح لا على سبيل الجزم ، فلا تثريب على المحكمة إذا هى جزمت بصحة ما رجحه الأطباء على اعتبار أنه هو الذى يتفق مع وقائع الدعوى وأدلتها المطروحة عليها . ولا يصح أن ينعى عليها أنها أقامت قضائها على الاحتمال والظن لا على اليقين والجزم . وكذلك لا تثريب عليها إذا هى لم تستدع الأطباء مادام المتهم بطلب ذلك إليها ، ومادامت هى قد رأت بعد ما استبانته من تقاريرهم أنه ليس هناك من فائدة لسماعهم بالجلسة " (الطعن رقم ١٣٧٦ لسنة ١٣ق - جلسة ١٩٤٣/٥/٣١) .
- إذا كان الطبيب الشرعى لم يجزم فى تقريره بأن الإصابة حصلت فى وقت الحادث فذلك لا يمنع محكمة الموضوع مع اعتمادها فى حكمها على رأى الطبيب أن تقرر أن الإصابة حصلت فى ذلك الوقت متى كانت وقائع الدعوى قد أيدت ذلك عندها وأكدته لديها . (الطعن رقم ١٥٩٥ لسنة ١٤ق - جلسة ١٩٤٤/١١/٢٠) .
- لمحكمة الموضوع سلطة الجزم بما لم يجزم به الخبير فى تقريره متى كانت وقائع الدعوى قد أيدت ذلك عندها وأكدته لديها " (الطعن رقم ١٧٧٦ لسنة ٣١ق - جلسة ١٩٦٢/٤/١٦ س١٣ ص٣٥٢) .
- للمحكمة بوصفها الخبير الأعلى أن تجزم بصحة ما رجحه الخبير الفنى فى تقريره ، متى كانت وقائع الدعوى وأدلتها قد أيدت ذلك عندها وأكدته لديها " (الطعن رقم ١٥ لسنة ٣٣ق - جلسة١٩٦٣/١٠/١٤ س١٤ ص٦٠٣) .

- لمحكمة الموضوع أن تجزم بما لم يجزم به الطبيب الشرعى فى تقريره متى كانت وقائع الدعوى قد أيدت ذلك عندما أكدته لديها ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن من قصور التقرير الطبى عن تحديد الزمن الذى تم فيه استعمال المجنى عليهم لا يكون سديدا " (الطعن رقم ٤٠٩ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٢/٥/٢٩ س٢٣ ص٨٣٩) .
- طلب الدفاع فى ختام مرافعته البراءة أصليا واحتياطيا ندب خبير محاسبى لتحقيق وقاعة الإختلاس . طلب جازم تلتزم المحكمة بإجابته إذا لم تنته إلى البراءة . (الطعن رقم ٨٩٠ لسنة ٥٥ق – جلسة ١٩٨٥/٥/١٦ س٣٦ ص٦٩٩) .
- قضاء الإدانة . وجوب بنائه على الجزم واليقين . (الطعن رقم ١٧٢٥ لسنة ٥٥ق – جلسة ١٩٨٥/١٠/١٠ س٣٦ ص٨٤٠) .
- ندب خبير – بقاء سلطات المحكمة فى تقدير أدلة الثبوت ندب خبير فى الدعوى لا يسلب المحكمة سلطتها فى تقدير وقائعها وما قام فيها من أدلة الثبوت . (الطعن رقم ١٤٢٩ لسنة ٣٦ق – جلسة ١٩٦٦/١٠/١٧ س١٧ ص٩٧١) .
- متى كان الثابت من مطالعة محاضر الجلسات المحاكمتين الآبتدائية والاستئنافية أن المدافع عن الطاعن وأن طلب من المحكمة الاستئنافية مناقشة الطبيب الشرعى وتقديم تقرير استشارى ، إلا أنه لم يبين سبب مناقشة الطبيب الشرعى أو الاعتراضات الموجهة إلى تقريره وأوجه النقض فيه . ومن ثم فإن الطلب على هذه الصورة يكون قد ورد مجهلا بحيث لا يبين منه أن للمناقشة أثرا منتجا فى الدعوى ، ومادامت المحكمة قد اطمأنت إلى تقرير خبير مصلحة الطب الشرعى للأسانيد الفنية التى بنى عليها ، فلا تثريب عليها أن هى التفتت عن إجابة طلب مناقشته أو ندب خبير آخر فى الدعوى . (الطعن رقم ١٧٦٢ لسنة ٣٩ق – جلسة ١٩٧٠/٢/١ س٢١ ص٢١٠) .
- يعد الدفع بقدم الإصابة من المسائل الفنية البحث التى لا تستطيع المحكمة أن تشق طريقها إليها بنفسها لإبداء الرأى فيها ، مما يتعين عليها أن تتخذ ما تراه من وسائل لتحقيقها بلوغا إلى غاية الأمر فيها . (الطعن رقم ٦٣٣ لسنة ٣٨ق – جلسة ١٩٦٨/٥/٢٧ س١٩ ص٦٠٠).

- المرض العقلى الذى تنعدم به المسئولية قانونا وفق المادة ٦٢ عقوبات هو الذى من شأنه أن يعدم الشعور والإدراك . سائر الأحوال النفسية التى لا تفقد الشخص شعوره وإدراكه لا تعد سببا لإنعدام المسئولية . المحكمة غير ملزمة بندب خبير فى الدعوى تحديدا لمدى تأثير مرض الطاعنة على مسئوليتها الجنائية بعد أن أوضحت لها الدعوى . تقدير حالة المتهمة العقلية من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها مادامت تقيم تقديرها على أسباب سائغة . المحكمة لا تلتزم بالالتجاء إلى أهل الخبرة إلا فيما يتعلق بالمسائل الفنية البحتة التى يتعذر عليها أن تشق طريقها فيها . (الطعن رقم ٨٨٤ لسنة ٥٥ق – جلسة ١٩٨٥/٥/٩ س٣٦ ص٦٣١) .
- كفاية أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق . إثارة التعارض بين الدليلين القولى والفنى لأول مرة أمام محكمة النقض . غير مقبول . (الطعن رقم ٢٣٥٣ لسنة ٥٥ق – جلسة ١٩٨٥/١٠/٣ س٣٦ ص٨١٤) .
- للمحكمة كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى . عدم التزام المحكمة بإعادة المهمة إلى الخبير أو إعادة مناقشة . مادام استنادها إلى الرأى الذى انتهت إليه لا يجافى العقل والقانون . الجدل الموضوعى فى تقدير الأدلة . عدم جواز إثارته أمام محكمة النقض " (الطعن رقم ٣٤٥٢ لسنة ٥٨ق – جلسة ١٩٨٨/١٢/١١ س٢٩ ص١٢٨١) .
- استناد المحكمة إلى تقرير طبيب قام بالتشريح ليس طبيبا شرعيا يحسبانه عنصرا من عناصر الدعوى . عيب . وإن لم تعرض فى حكمها لدفاع الطاعن فى هذا الشأن . مادام أن دفاع ظاهر البطلان . (الطعن رقم ٣٩٨ لسنة ٥٨ق – جلسة ١٩٨٨/١١/١ س٣٩ ص٩٧٥) .
- النعى على الحكم استناده إلى تقرير صفة تشريحية بمعرفة أحد الأطباء من غير الأطباء الشرعيين لا يعدو أن يكون تعييبا للإجراءات السابقة على المحاكمة عدم قبوله سببا للطعن بالنقض . (الطعن رقم ٣٩٨ لسنة ٥٨ق – جلسة ١٩٨٨/١١/١ س٣٩ ص٩٧٥) .

- المنازعة فى تحديد وقت الوفاة . دفاع جوهرى . وجوب تحقيقه عن طريق المختص فنيا . طلب الطاعن تحديد وفاة المجنى عليهما بمعرفة كبير الأطباء الشرعيين لا يعد منازعة فى وقت الوفاة . النعى على الحكم عدم تحقيق ذلك الطلب بمعرفة المختصة فنيا . غير مقبول لا يعيب الحكم سكوته عن الرد على الطلب المجهل الذى لم يفسح مبديه تحديد هدفه منه ومرماه . (الطعن رقم ١٤٥٩٦ لسنة ٦٩ق جلسة ١٩٩٠/١٠ س٤١ ص٩٤) .

- إقامة الطاعن دفاعه على نفى وقوع الحادث فى المكان الذى وجدت فيه جثث المجنى عليهم استنادا إلى ما ثبت من المعاينة من عدم وجود دماء بمكان وقوف السيارة المتواجدين بداخلها وكذا عدم كفاية العثور على كل الطلقات الفارغة المستعملة فى الحادث . موضوعى . استفادة الرد من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم . (الطعن رقم ٣٩٨ لسنة ٥٨ق – جلسة ١٩٨٨/١١/١ س٣٩ ص٩٧٥) .

- تمسك الدفاع عن الطاعن بأن إصابة المجنى عليه كانت فى مركز الكلام واستحالة تحدثه . دفاع جوهرى . يوجب تحقيقه عن طريق المختص فنيا ولو سكت الدفاع عن طلب ذلك . (الطعن رقم ١٥٠٧٩ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٩٠/٢/٨ س٤١ ص٣٤١) .

- وجوب ايراد الادله التى استندت اليها المحكمه وبيان مؤداها مجرد الاكتفاء بالاشاره الى ما تضمنه تقرير الخبير من اصطناع اختام ومطبوعات دون ايراد مضمومنه قصور. (الطعن رقم ٤٥١٩ ق – جلسه ١٩٨٨/١١ س ٣٩ ص ١٠٠١) .

- متى كان الظاهر من الحكم قد فهمت التقرير الطبى لفحص السلاح على غير ما يؤدى اليه محصله الذى اثبته فى الحكم واستخلصت منه ما لايؤدى اليه واعتبرته دليلا على الادالة فإن الحكم يكون فاسد الاستدلال . فإذا كان المستفاد من الحكم ان البندقية وجدت مصداة وان جهاز اطلاقها يعمل فى عسر تبعا لتصمغ هذه الاجراء بالمادة الصدئة . وانه لايشتم من ماسورة هذه البندقية قبل وبعد اجراء التنظيف " اى رائحة البارود محترق " فان ما قاله الحكم ان البندقية

وجدت صالحة للاستعمال لايصلح ردا على ما تمسك به المتهمون من ان البندقية لم تكن مطلقة كما يدل على ذلك الكشف الطبى وان العلاقة بينها وبين الحادث مقطوعة وكان على المحكومة ان تحقق هذه الواقعة الجوهرية بنفسها وتفصل هى فى ثبوتها لديها.(الطعن رقم ١١٠٦لسنة ٢٨ق - جلسة ١٩٥٨/١١/٤س٩ص٨٨٦) .

- لا تلتزم محكمة الموضوع بأن تفحص الحساب بنفسها ، أو أن تناقش الخبير فى النتيجة التى لم تأخذ هى بها ، مادام أنها لم تجد من ظروف الدعوى ، وملابساتها ما يدعو إلى هذا الاجراء . (الطعن رقم ١٢٦٣ لسنة ٣٠ق - جلسة ١٩٦٠/١١/٧ س١١ ص٧٦٤) .
- للطبيب المعين فى التحقيق أن يستعين فى تكوين رأيه بمن يرى الاستعانة به على القيام بمأموريته فإذا كان الطبيب الشرعى الذى ندب فى الدعوى قد استعان بأخصائى للكشف على المجنى عليه وتقدير مدى الإصابة ثم أقر هو هذا التقدير وتبناه ، وأبدى رأيه فى الحادث على ضوئه ، فليس يقدح فى الحكم الذى استند إلى هذا التقدير كون الاخصائى لم يحلف اليمين قبل إبداء رأيه ، على أن الاحتجاج بهذا كان يجب ابداءه أمام محكمة الموضوع كيما تمكن أثارته أمام محكمة النقض . (الطعن رقم ٣٧٣ لسنة ١٩ق - جلسة ١٩٤٩/٣/٢٢) .
- للطبيب المعين فى التحقيق أن يستعين فى تكوين رأيه بمن يرى الاستعانة بهم على القيام بمأموريته فإذا كان الطبيب الشرعى الذى ندب فى الدعوى قد استعان بتقارير أطباء آخرين منهم طبيب أخصائى ثم أقر هذه الآراء وتبناها وأبدى رأيه فى الحادث على ضوئها ، فليس يعيب الحكم الذى يستند إلى هذا التقرير الذى وضعه الطبيب الشرعى كون الأطباء الذين رجع إليهم لم يحلفوا اليمين . (الطعن رقم ١٤١٦ لسنة ٢٦ق - جلسة ١٩٥٧/١/٢٨ س٨ ص٨٠) .
- التقارير الطبية . لا تنهض فى ذاتها دليلا على نسبة الاتهام إلى المتهم صلاحيتها كدليل يؤيد أقوال الشهود . إتصال وجه الطعن بمحكوم عليه لم يقبل طعنه شكلا . أثره . امتداد أثر الطعن الطعن إليه . (الطعن رقم ٢٤٥٣٠ لسنة ٥٩ق - جلسة ١٩٩٠/٣/٢٢ س٤١ ص٥٤٦) .

- المادة ٢٥٦ من قانون الاجراءات الجنائية واردة فى الفصل الخاص بالإدعاء بالحقوق المدنية ولا تسرى إلا على الطلبات التى يتقدم بها المدعى بالحقوق المدنية فيما يتعلق بحقوقه المدنية ، أما باقى الخصوم فيحكمهم نص المادة ٢٢٥ من قانون المرافعات وهو يخول المحكمة تعيين الخصم الذى يكلف إيداع أمانة الخبير ومن ثم فلا على المحكمة إذ هى كلفت الطاعن المتهم سداد الأمانة التى قدرتها . (الطعن رقم ١٣١٤ لسنة ٣٤ق - جلسة ١٩٦٥/١/١٨ س١٦ ص٦٩) .
- من المقرر أن للخبير مناقشة الخصوم واستجلاء الشهود فى محضر أعماله ، وللمحكمة الأخذ بما انتهى إليه فى تقريره ، وإذ كان ذلك ، وكانت المحكمة قد عولت بصفة أساسية على ما ورد فى تقرير اللجنة الإدارية بعد أن أوردت مقوماته وسردت أسانيده ، فإن النعى عليه فى هذا الخصوص يكون غير سديد . (الطعن رقم ٢٣٨ لسنة ٣٩ق - جلسة ١٩٦٩/١١/٣ س٢٠ ص١٢١٢) .
- أن قيام الطبيب بإخراج المخدر من المكان الذى أخفاه فيه المتهم المأذون بتفتيشه لا تأثير له على سلامة الإجراءات ، ذلك أن الطبيب إنما قام به بوصفه خبيرا ولا يلزم فى القانون أن يكون الخبير من رجال الضبطية القضائية أو أن يباشر عمله تحت إشراف أحد . (الطعن رقم ١٢٢ لسنة ٢٨ق - جلسة ١٩٥٨/٣/١٧ س٩ ص٣٠٠) .
- أن الأمر فى تقدير راى الخبرء والفصل فيما يوجه الى تقاريرهم من اعتراضات مما يختص به قاضى الموضوع ، فهو فى هذا غير ملزم بتعين خبير اخر مادام قد استند فى اخذه براى الخبير الذى اعتمده الى ما لايجافى المنطق والقانون . وإذن فمتى كانت المحكمة فى حدود سلطتها التقديرية قد اخذت فى حكمها بتقرير مدير عام مصلحة الامراض العقلية الذى احيل اليه الطاعن لمعرفة مدى مسئوليته عن عمله وقت اقتراف الجريمة والذى اثبت فى تقريره انه خال من اى مرضى عقلى وانه يعى ما يقول ويعد مسئولا عن عمله وكان الطاعن لم يطلب من المحكمة صراحة ندب خبير اخر او استدعاء الطبيب الفاحص لمناقشته - فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشان لايكون له محل . (الطعن رقم ١٤٤٢لسنة ٢٣ق - جلسة ١٩٥٣/١٢/٧) .

- الأمر فى تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجة الى تقاريرهم من اعتراضات مرجعة الى قاضى الموضوع ،فهو غير ملزم بتعيين خبير اخر ما دام قد استند فى اخذة براى الخبير الذى اعتمد الى ما لا يجافى المنطق والقانون .(الطعن رقم ٤٧٩ق-جلسة ١٩٥٢/٢/٢٦) .
- أن تقدير رأى الخبير والفصل يوجه الى تقريره من اعتراضات والبت فى طلب تعيين خبير اخر - كل ذلك ، يختص به قاضى الموضوع ولامعقب على قوله مادام لم يخالف فى ذلك مقتضى المنطق والقانون ، فإذا كانت المحكمة قد اطمأنت الى تقرير مصحة الطب الشرعى المقدم فى الدعوى ، ورات ان الطاعن التى وجهت اليه غير جدية ، فلا تثريب عليها اذا هى رفضت طلب ندب خبير اخر (فى الخطوط) ، مادامت قد عللت هذا الرفض تعليلا مقبولا. (الطعن رقم ٤٣٨لسنة ١٤ق - جلسة ١٩٤٤/٥/١) .
- تقدير اراء الخبراء والفصل فيما يوجه الى تقاريرهم من اعتراضات مرجعه الى محكمة الموضوع ، كما ان ندب خبير فى الدعوى لايسلبها سلطنتها لتقرير الخبير المقدم اليها دون ان تلزم بندب خبير اخر ولاباعادة المهمة الى ذات الخبير مادام استنادها الى الراى الذى انتهت اليه هو استناد سليم لا يجافى المنطق والقانون. (الطعن رقم ١٩٥٥ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٩/١/١٣ س٢٠ ص١٠٨) .
- لم يحتم القانون ان يكون الكشف على المصاب من طبيب الحكومة ، كما انه لم يوجب كذلك على المحكمة الاخذ بالكشف الطبى المتوقع من طبيب حكومى بل ان للمحكمة ان تأخذ به او تهمله كما ان لها ان تعول على الكشف الطبى المتوقع من طبيب غير حكومى اذا هو دليل كسائر الادلة التى تقدم لها وتقع تحت تقديرها وحدها.(الطعن رقم ١١٢٣لسنة ٣ق - جلسة ١٩٣٣/٤/٢٤) .
- للمحكمة حق الاخذ بما يقرره الطبيب المعالج بشأن تحديد مدة العجز عن الاعمال الشخصية ولو كان المصاب يعالج خارج المستشفى. (الطعن رقم ٨٢٢لسنة ٥ق- جلسة ١٩٣٥/٣/١١).

- لا وجه للطعن على الحكم لعدم استعانة المحكمة فيه بالطبيب الشرعى لمعرفة ان العيار الذى سبب القتل هو العيار المطلوق من البندقية الخرطوش التى كان يحملها المتهم ولو كان تقرير المعمل الكيمائى الذى استند اليه الحكم فى الادانة قد اثبت ان قطع الرصاص المستخرجه من جسم المجنى عليه هى من النوع الذى يطلق عادة من بنادق رمنجتون ، وذلك ما دام ما ورد فى تقرير المعامل الكيمائى ، مما اشار اليه المتهم فى طعنه ، لاينفى بذاته ان قطع الرصاص المستخرجه من جثة المجنى علية قد استعملت فى بندقية من نوع آخر غير الرمنجتون ، والدفاع عن المتهم لم يطلب الاستعانة بالطبيب الشرعى .(الطعن رقم ٥٣٩لسنة ١٩ق – جلسة ١٩٤٩/٣/٢٨) .
- للمحكمة ، مما لها من السلطة فى تقدير ادلة الدعوى ، ان توازن بين التقرير الطبى الشرعى وبين التقرير الاستشارى وان تأخذ بما تطمئن اليه منهما ، فإذا هى اطمأنت الى الاخذ بأولهما دون الثانى فلا يصح ان ينعى عليها أنها لم تواجه الطبيبين اوتناقشهما او تستعين فى الترجيح بغيرهما ، وذا كان الدفاع لم يطلب اليها استدعاء الطبيبين او الاستعانة بغيرهما فليس له ان ينعى عليها اغفال ذلك.(الطعن رقم ٨٢٠لسنة ١٩ق- جلسة ١٩٤٩/١٠/١٨) .
- للمحكمة بإعتبارها الخبير الاعلى ان تأخذ بتقرير طبى متى اطمأنت اليه واقتنعت بما ود فيه وان تطرح تقريرا اخر يخالفه دون ان تكون ملزمة بالاستجابة الى طلب الدفاع مواجهة الاطباء بعضهم ببعض او مناقشتهم والاستعانة فى الترجيح بغيرهم " (الطعن رقم ١٢١٦لسنة ٢٤ق – جلسة ١٩٥٤/١٢/٢٠) .
- إن قيام طبيب اخر من قسم الطب الشرعى بتشريح الجثة غير رئيسه الذى ندبته المحكمة لايؤثر فى سلامة الحكم مادام ان المحكمة قد اطمأنت الى عمله والى الاقوال الاخيرة التى ابداها الطبيب الشرعى الذى سبق له أن أوقع الكشف على المصاب ومادام تقدير الدليل موكولا اليها. (الطعن رقم ٢٦لسنة ٢٥ق- جلسة ١٩٥٥/٣/٢١) .

- نصت المادة الاولى من القانون رقم ٩٦لسنة ١٩٥٢ على ان يقوم باعمال الخبرة امام جهات القضاء خبراء الجدول الحاليون وخبراء وزارة العدل ومصلحة الطب الشرعى . وبينت المادة ٣٦ من القانون المذكور ترتيب وظائف خبراء مصلحة الطب الشرعى وهى تبدأ بوظيفة كبير الاطباء الشرعيين وتنتهى بوظيفة معاون طبيب شرعى وما يعادلها ، ولم يفرق القانون بينها فى ولاية اعمال الخبرة ومن ثم فليس فى هذا القانون نص يوجب على معاونى الخبراء القيام بما يناط بهم من اعمال الخبرة تحت اشراف رؤسائهم المباشرين واو بناء على ندب منهم . ولا محل للقياس على اجراءات التحقيق التى يباشرها معاونوا النيابة الذين يخضعون فى تنظيم عملهم القانونى للسلطة القضائية والاجراءات الجنائية لتعلق ذلك بولايتهم التى حددتها النصوص بهذين القانونين. (الطعن رقم ٩٩٧ لسنة٣٨ق - جلسة ١٩٦٨/١٠/٢٨س١٩ص٨٦٥)
- أن المادة ١٢من القانون رقم ٤٨لسنة ١٩٤١ وان نصت على وجوب اخذ خمس عينات الا ان القانون انما قصد بهذا الاجراء التحرز لما عسى ان تدعو اليه الضرورة من تكرار التحليل ومرجع الامر فى ذلك الى تقدير محكمة الموضوع ، فمتى اطمأنت الى ان العينة المضبوطة ولو كانت واحدة هى التى صار تحليلها واطمأنت كذلك الى النتيجة التى انتهى اليها التحليل فلا تثريب عليها ان هى قضت فى الدعوى بناء على ذلك. (الطعن رقم ٤١٩لسنة ٢٧ق - جلسة ١٩٥٧/٦/٢س٨ص٥٨١)
- أن تقرير الخبير انما هو نوع من الادلة التى تقوم فى الدعوى لمصلحة أحد طرفى الخصومة . فمتى ناقشه الخصوم وادلى كل منهم براية فيه كان للمحكمة ان تأخذ به لمصلحة هذا الفريق او ذاك او ان تطرحه ولاتقيم له وزنا . وليس عليها على كل حال ان تنبه الخصوم الى ما ستأخذ به من الادلة وما سنطرحه منها فإن تقدير الادلة من اخص خصائص نحكمة الموضوع تقرير فيه ما تراه بلا منازع ولارقيب. (الطعن رقم ٨٣٤لسنة ٣ق - جلسة ١٩٣٢/١٢/٢٦).

- التقارير الطبية وان كانت لاتدل بذاتها على نسبة احداث الاصابات الى المتهم - الا انها تصلح كدليل مؤيد لاقوال الشهود فى هذا الخصوص ، واذا كان الحكم المطعون فيه قداستظهر ما ساوره من شك فى اقوال الشهود فإنه يعيبه التفاته عن طلب استدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته فيما كانت اصابة الطاعن تحدث ةفق تصوير الشهود ، مادام لم يأخذ بهذا التصوير ، وبذلك ينحسر عنه الاخلال بحق الدفاع (الطعن رقم ١٩٢لسنة ٣٩ق - جلسة ١٩٦٩/٦/٢س٢٠ص٨٠٢)

- متى كان يبين من مطالعة المفردات المضمومة أنه ورد بالتقرير الطبى الشرعى عن نتيجة الكشف على المطعون ضده أن السحجات التى شوهدت به حديثة ، وقد تتفق وتاريخ الحادث ، وكان القرار المستأنف قد جاء فاسدا فى تفسيره لمدلول هذه العبارة من أن التقرير الطبى الشرعى لم يقطع بأن تلك الآثار الإصابية معاصرة لوقت وقوع الحادث إلا أن ذلك لا ينال من سلامة القرار مادام أن ما أورده فى هذا الشأن ، إنما كان بعد أن استوفى تدليله على عدم الاطمئنان إلى كفايته الأدلة المطروحة فى الدعوى ، وكان هذا الذى فسد استدلاله فيه لا أثر له فى منطقة أو النتيجة التى انتهى إليها . (الطعن رقم ٤٤١ لسنة ٤٣ق - جلسة ١٩٧٣/٦/١١ س٢٤ ص٧٣٩) .

- لا تناقض بين دليلين فنيين متواليين فى الزمن ، أثبت أولهما عدم استقرار حالة العين فيما يتعلق بمدى العاهة ، وأثبت ثانيهما استقرارهما على النحو الذى انتهى إليه لأن المدى الزمنى بينهما يسمح بتفاوت حالة العين فى مدى ما اصابها فضلا عن أنه لا معقب على قاضى الموضوع فيما يأخذ أو يدع من تقارير الخبراء . ((الطعن رقم ٣٣٤ لسنة ٣٦٩ق - جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨ س٢٠ ص٦٠٥) .

- من المقرر للمحكمة أن تجزم بما لم يجزم به الخبير فى تقريره . (الطعن رقم ٢٦٣ لسنة ٥١ق - جلسة ١٩٨١/١٠/٢٨ س٣٢ ص٧٧٥) .

- متى كان لا تلتزم المحكمة بإجابة طلب استدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته . (الطعن رقم ٢٣٥٣ لسنة ٥٥ق - جلسة ١٩٨٥/١٠/٣ س٣٦ ص٨١٤) .

- كفاية إيراد مؤدى تقرير الخبير الذى استند إليه الحكم فى قضائه إيراد نص تقرير الخبير . ليس بلازم . (الطعن رقم ٢٣٥٣ لسنة ٥٥ق - جلسة ١٩٨٥/١٠/٣ س٣٦ ص٨١٤) .

- لقاضى الموضوع كامل السلطة فى تقدير حالة المتهم العقلية بما يستمده فى هذا الشأن من نفس اقواله واجاباته امامه وأثناء التحقيق وبما يراه من وقائع الدعوى وظروفها . ولا شئ فى القانون يحتم عليه الكشف طبيا على متهم ادعى المحامى عنه انه مختل للشعور وطلب الكشف عليه بمعرفة طبيب أخصائى مادام القاضى قد وجد فى عناصرالدعوى ما يكفى لتكوين عقيدته بشأن عقلية ذلك المتهم ولم ير محلا لاجراء تحقيق اخر فى هذا الصدد. (الطعن رقم ٤٠ لسنة ٤ق - جلسة ١٩٣٤/٢/١٩) .

- أن محكمة الموضوع هى الخبير الاعلى فى كل ما يستدعى خبرة فنية فمتى قدرت حالة معينة لاتقتضى عرضا على الطبيب الاخصائى لان ظروف الحادثة تشير بذاتها الى الرأى الواجب الاخذ به فإنها تكون بذلك قد فصلت فى امر موضوعى لا اشراف لمحكمة الانقض عليه. (الطعن رقم ٨٥٩ لسنة ٥ق - جلسة ١٩٣٥/٤/١) .

- لا إخلال بحق الدفاع اذا لم تجب المحكمة طلبه تعيين خبير لفحص العقد المقول بتزويره متى كان فيما ذكره حكمها عن طريقة التزوير وثبوته على المتهم ما يفيد ان المحكمة اقتنعت مما شاهدته هى ومما تبينته من وقائع الدعوى واقوال الشهود بحصول التزوير وبأنها لم تكن فى حاجة الى الاستعانة برأى فنى ذلك. (طعن رقم ٢١٣٢ لسنة ٨ق - جلسة ١٩٣٨/١١/٧).

- من المقرر انه متى كان طلب الدفاع لايتصل بمسألة فنية بحتة فإن المحكمة لاتكون ملزمة بندب خبير إذا هى رأت من الأدلة المقنعة فى الدعوى ما يكفى للفصل فيها دون حاجة الى ندبه.(الطعن رقم ١٧٤٥ لسنة ٣٠ق - جلسة ١٩٦١/٦/١٣س١٢ص٦٧١).

- أخذ المحكمة بالتقرير الطبى الشرعى الذى انتهى الى عدم تخلف عاهة مستديمة دون أن تعرض لما جاء بالتقارير الطبية الشرعية اللاحقة ويشهادة الطبيب الشرعى الذى اجرى الكشف على المجنى عليه من تخلف عاهة به ومن مأخذ فنية على التقرير الاول . قصور. (الطعن رقم ١٤٩٦لسنة ٤٤ق - جلسة ١٩٧٥/٢/٣ س٢٦ص١٠٨) .

- من المقرر ان المحكمة لاتلتزم بندب خبير فى الدعوى مادام ان الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هى من جانبها حاجة الى اتخاذ هذا الاجراء . ولما كان الحكم قد رد على طلب الطاعن عرض الايصال موضوع التزوير على الطبيب الشرعى لاجراء المضاهاه على توقيع الشاهد للتثبيت من صحة صدوره منه بقوله : "انه مردود بما قرره الشاهد نفسه بالجلسة لدى إطلاع المحكمة له على التوقيع المنسوب صدوره منه على الإيصال المزور فإعترف بصحتها وقرر بأنها امضاؤه ، ومن بعد فلا محل لاجابة الدفاع الى طلبه فى هذا الشأن ، فإن هذا حبسه ليبرأ من دعوى الاخلال بحق الدفاع .(الطعن رقم ٥٢٧لسنة ٤٠ق - جلسة ١٩٧٠/٦/٢١س٢١ص٨٩٨) .

- لما كان الحكم قد عرض لما جاء بتقرير مكتب خبراء وزارة العدل بقوله " وثبت من تقرير مكتب خبراء وزارة العدل بدمياط أن المتهم كان مسئولا عن مخزن المعونة فى المدة من أول نوفمبر سنة ١٩٦٣ حتى ٨ من فبراير سنة ١٩٦٤ وقد وردت للمخزن بتاريخ ٥ نوفمبر سنة ١٩٦٣ كمية من المسلى عبارة عن ٢٠٠ صحيفة زنة كل واحدة منها ٢,٢٤٦ كيلو جرام وقد أثبتها المتهم فى دفتر ١١٨ع ح الخاص بالمخزن الإفليمى والسابق قيد الكمية به وقام بتحويل هذه الكمية إلى مخزن المعونة فى ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٦٣ وحرر الاستمارة ١١٨ ع ح والتى بموجبها

حول الكمية من مخزن المستهلك للمخزن الإقليمى إلى مخزن المعونة ووقع على الاستمارة مرتين الأولى على أنه هو الذى قام بصرف هذه الكمية من مخزن المستهلك والثانية على أنه هو الذى استلمها لمخزن المعونة فى حين أنه لم يقيد هذه الكمية بدفتر ٩ مساعدات الخاص بمخزن المعونة فلم يثبت قيد هذه الكمية ضمن الوارد بهذا الدفتر كما لم يثبت من الدفاتر أو المستندات ما يفيد توزيع هذه الكمية ضمن الوارد بهذا الدفتر كما لم يثبت من الدفاتر أو المستندات ما يفيد توزيع هذه الكمية على الجهات المستحقة لها أو حتى ادراجها بدفاتر المعونة كأصناف واردة إليه ، كما أنه وردت كمية أخرى من المسلى ٢٠٠ صفيحة فى ١٧ ديسمبر سنة ١٩٦٣ لمخزن المعونة من شركة الملح والصودا زنة كل صفيحة ٢,٢٤٦ كيلو جرام وكمية ٥٣٠ صفيحة فى ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٣ زنة كل منها ٨,٥ كيلو جرام لذات المخزن ومن ذات الشركة إذ تسلم المتهم هاتين الكميتين بموجب استمارات ١١١ ع ح إذ وقع عليها بما يفيد استلامها فى حين أنه لم يثبت أيا من الكميتين ضمن الوارد سواء بدفتر ١١٨ ع ح الخاص بمخزن المستهلك للمنطقة الطبية أو بالدفتر ٩ مساعدات الخاص بمخزن المعونة ولم يقدم المتهم ما يفيد قيامه بصرف هاتين الكميتين إلى جهات الاستحقاق ولم يخطر المنطقة بما يقيد ورودها أسوة بما هو متبع فى حالة وصول أى صنف إلى مخزن المعونة . وأثبت التقرير كذلك أن المتهم قد أثبت قى دفتر ٩ مساعدات قيامه بصرف كمية ٨٠ صفيحة من الزيت فى شهر نوفمبر سنة ١٩٦٣ ولم يستدل على أذون صرف تلك الكمية للجهات التى اثبت أنها صرفت لها وعلى الرغم من أن تلك الجهات أفادت بعدم استلامها لها ويكون ما اثبته المتهم كمنصرف على خلاف الحقيقة . واضاف التقرير أن المتهم اثبت بدفتر ٩ مساعدات عن شهر فبراير سنة ١٩٦٤ أن الموجود بالمخزن من الدقيق هو ٥٠٣ جوال فى حين أن جرد المخزن اثبت أن الموجود الفعلى منه هو ٥٠٢ جوال بعجز جوال واحد ، وأثبت التقرير أن قيمة ما اختلسه المتهم .. هو مبلغ .. " . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد أورد مؤدى تقرير الخبير المنتدب فى الدعوى فى بيان كاف - على نحو ما تقدم – يتفق وما حصله عند بيانه واقعة الدعوى وبما يسوغ به ما استخلصته منه من إدانة فإن ما نعاه الطاعن على الحكم

من تعويله على هذا التقرير ومن عدم إيراده مضمونه والأسانيد التى قام عليها لا يكون له محل ، لما هو مقرر من أنه لا ينال من سلامة الحكم عدم إيراده نص تقرير الخبير بكامل إجزائه . (الطعن رقم ١١٩٨ لسنة ٥١ق - جلسة ١٩٨٢/٤/٦)
.

- من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والمفاضلة بين تقاريرهم والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات مرجعة إلى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها ، شأنه فى ذلك شأن سائر الأدلة فلها الأخذ بما تطمئن إليه منها والالتفات عما عداه . وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى ما تضمنه تقرير الصفة التشريحية - متفقا مع ما شهد به الطبيب الشرعى أمامها من وصف للاصابات ومن أن الجثة التى قام بتشريحها هى جثة المجنى عليها ومن بيان الاصابات التى نشأت عنها الوفاة وأطرحت - فى حدود سلطتها - طلب استدعاء كبير ألأطباء الشرعيين لمناقشته مادام أن الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هى من جانبها حاجة إلى اتخاذ هذا الاجراء ، فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص لا يكون له محل . (الطعن رقم ٦٠٠٧ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٤/٢/٢١) .
- من المقرر أن لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقارير الخبراء المقدمة إليها ولها أن تأخذ بما تراه وتطرح ما عداه إذ أن ذلك الأمر يتعلق بسلطتها فى تقدير الدليل ولا معقب عليها فى ذلك . (الطعن رقم ٦١٩٢ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٩٨٤/٣/٦) .
- الأصل أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من مطاعن مرجعة إلى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير شأنه فى ذلك شأن سائر الأدلة لتعلق الأمر بسلطتها فى تقدير الدليل . ولا تقبل مصادرة المحكمة فى هذا التقدير كما أنها غير ملزمة بالرد على الطعون الموجهة إلى تقرير الخبير مادامت قد أخذت بما جاء فيه ، لأن مؤدى ذلك منها أنها لم تجد فى تلك الطعون ما يستحق التفاتها إليه ، لما كان ذلك وكانت المحكمة

قد اطمأنت فى حدود سلطتها التقديرية إلى النتيجة التى انتهى إليها الخبير الذى ندبته وأخذت بها فإن ذلك يفيد اطراح ما أثاره الدفاع عن الطاعن فى هذا الصدد ، ولا يقبل منه إثارة شئ من ذلك أمام محكمة النقض . (الطعن رقم ١٨٢٢ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٩٨٣/١١/٨) .

- لمحكمة الموضوع تقدير قيمة عمل الخبير ولا تثريب عليها أن لم تر محلا لندب خبير فى الدعوى طالما أنها قد وجدت فى عناصر الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها فيها وتقضى بما يطمئن إليه وجدانها وحسبها أن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله ، لما كان ما تقدم وكانت محكمة الموضوع قد أقامت قضاءها على ما خلصت إليه فى حدود سلطتها فى فهم الواقع فى الدعوى وتقدير الأدلة فيها وما اطمأنت إليه من تقريرى الخبيرين آنفى الذكر بما يكفى لحمل قضاء الحكم المطعون فيه فلا عليها فى هذه الحالة إذ لم تر محلا لندب خبير هندسى آخر ، ومن ثم يكون هذا النعى برمته على غير أساس . (الطعن رقم ٧٢٦ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨٣/١١/٢) .

- من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات مرجعة إلى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتلك التقارير شأنها فى ذلك شأن سائر الأدلة لتعلق الأمر بسلطتها فى تقدير الدليل . وأنها لا تلتزم بالرد على الطعون الموجهة لتقارير خبراء مادامت قد أخذت بما جاء بها لأن مؤدى ذلك أنها لم تجد فى تلك الطعون ما يستحق التفاتها إليه . (الطعن رقم ٧١٧٤ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٠٤/٤/٣) .

- ندب المحكمة خبيرا فى الدعوى ليس من شأنه أن يسلبها سلطتها فى تقدير وقائع الدعوى وأدلة الثبوت فيها . فإذا ما جاء الخبير المنتدب برأى فذلك الرأى لا يمكن أن يقيدها فى التقدير ، كما أنه لا يجب عليها فى هذه الحالة أن تعين خبيرا آخر متى لم تكن المسألة محل البحث فنية بحتة بحيث لا تستطيع قانونا ابداء رأى فيها . (الطعن رقم ١٨٠٥ لسنة ١٦ق - جلسة ١٩٤٦/١٢/١٦) .

- من المقرر أن لمحكمة الموضوع فى المواد الجنائية كامل الحرية فى تكوين عقيدتها مما تطمئن إليه من أدلة وعناصر الدعوى مادام له أصل ثابت بالأوراق ، وكان للمحكمة فى سبيل تكوين عقيدتها أن تأخذ بالتقرير الطبى الشرعى ولو تناقض مع التقرير الابتدائى . (الطعن رقم ١٦٠٦ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٩٨٣/١١/٨) .

- من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من مطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير شأنه فى هذا شأن سائر الأدلة فلها مطلق الحرية فى الأخذ بما تطمئن إليه منها والالتفات عما عداه لا تقبل مصادرة المحكمة فى هذا التقدير ، وإذ كان ذلك وكانت المحكمة قد اطمأنت فى حدود -سلطتها التقديرية إلى ما ورد بتقرير الطبيب الشرعى واستندت إلى رأيه الفنى من أنه تخلف لدى المجنى عليه من جراء إصابته عاهة مستديمة ، فإنه لا يجوز مجادلة المحكمة فى هذا الشأن . ولا مصادرة عقيدتها فيه أمام محكمة النقض وهى غير ملزمة بإجابة الدفاع إلى طلب ندب كبير الأطباء الشرعيين لإعادة الكشف على المجنى عليه مادام أن الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هى من جانبها إتخاذ هذا الإجراء . (الطعن رقم ١٩٧٨ لسنة ٤٩ق - جلسة ١٩٨٠/٢/٢٨ س٣١ ص٣٠٧) .

- الأصل أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات ومطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتلك التقارير شأنها فى ذلك شأن سائر الأدلة لتعلق الأمر بسلطتها فى تقدير الدليل ، وأنها لا تلتزم بالرد على الطعون الموجهة لتقارير الخبراء مادامت قد أخذت بما جاء بها لأن مؤدى ذلك أنها لم تجد فى تلك الطعون ما يستحق التفاتها ، وكان الحكم المطعون فيه قد اطمأن إلى تقرير الخبير وأخذ به فإن ما يثيره الطاعن من اعتماد هذا التقرير على الجرد الذى كان قد أجرى بمناسبة إيقاف رئيس فرع الشركة يكون على غير أساس . (الطعن رقم ٦٣ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٩٨٣/٥/١٠) .

- من المقرر أن لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها والفصل فيما يوجه إليه من اعتراضات وهى تلتزم باستدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته مادام أن الواقعة قد وضحت لديها ولم تر من جانبها حاجة إلى اتخاذ هذا الاجراء أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى ، فإن منعى الطاعن فى هذا الخصوص يكون لا محل له . (الطعن رقم ٧٠٨ لسنة ٥٣ق – جلسة ١٩٨٣/٥/١٧) .
- من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والنفاضلة بين تقاريرهم والفصل فيما يوجه إليها من اعتراضات مرجعه إلى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها شأنه فى ذلك شأن سائر الأدلة فلها مطلق الحرية فى الأخذ بما تطمئن إليه منها والاتفات عما عداه ولا تقبل مصادرة المحكمة فى هذا التقرير ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وفى سلطة المحكمة فى استنباط معتقدها مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض . (الطعن رقم ٦٢٧ لسنة ٥٣ق – جلسة ١٩٨٣/٥/١٠) .
- استناد الحكم فى إثبات خطأ الطاعن إلى تقرير لجنة فنية . مفاده عدم أخذه بما جاء باسباب الحكم الابتدائى فى تسانده إلى تقرير آخر . (الطعن رقم ٦٥٨ لسنة ٥٥ق – جلسة ١٩٨٥/٤/١١ س٣٦ ص٥٥٨) .
- لمحكمه الموضوع ان تورد من تقرير الصفه التشريحيه ما يكفى لتبرير اقتناعها بالادانة . اغفالها بعض تفصيلاتة .مفادة .اطراحها لها .(الطعن رقم ١٤٥٩٦لسنة ٥٩ ق- جلسة ١٩٩٠/١/١٠ س٤١ص٩٤) .
- من المقرر أن الأمر فى تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات مرجعه إلى محكمة الموضوع إذ يتعلق بسلطتها فى تقدير الدليل . فلا يقبل من الطاعن أن يجادلها فى عناصر تقديرها أو أن ينعى عليها أخذها بالتقرير الطبى الذى اطمأنت إليه ، مادام أنه من جانبه لم يثر مطعنا على التقرير أو

يطلب إليها استدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته أو الاستعانة بخبير غيره . (الطعن رقم ١٨٦٤ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٦٢/٢/٧ س١٣ ص٩٤) .

- أن اطراح محكمة الموضوع لتقرير الخبير وعدم التعويل عليه - للأسباب السائغة التى أوردتها - أمر يتعلق بسلطتها فى تقدير الدليل ، لا معقب عليها فى ذلك . إذ الأمر يرجع فى حقيقته إلىا اطمئنانها هى ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى شأن اطراح الحكم للتصوير الذى قال به الخبير ، لا يكون له محل ، إذ لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا ، مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض . (الطعن رقم ١٥٦٠ لسنة ٤٠ق جلسة ١٩٧١/١/٤ س٢٢ ص٣١) .

- من المقرر أن للمحكمة كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة أمامها ، وأنها الخبير الأعلى فى كل ما تستطيع أن تفصل فيه بنفسها أو بالاستعانة بخبير يخضع رأيه لتقديرها ، وهى فى ذلك ليست ملزمة بندب خبير آخر فى الدعوى ، مادام أن الواقعة قد وضحت لديها ولم تر من جانبها اتخاذ هذا الاجراء . (الطعن رقم ١٥٦٠ لسنة ٤٠ق - جلسة ١٩٧١/١/٤ س٢٢ ص٣١) .

- من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات مرجعة إلى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها دون أن تلتزم بندب خبير آخر ولا بإعادة المهمة إلى ذات الخبير مادام استنادها فى الرأى الذى انتهت إليه هو استناد سليم لا يجافى المنطق والقانون . ولما كانت المحكمة قد أقامت قضاءها على - اقتنعت به من أدلة حوتها التقارير الطبية الاستشارية التى لم ينازع الطاعن فى صحة ما نقله الحكم عنها ، فإنه لا يجوز مصادرتها فى اعتقادها أو أن النعى عليها عدم أخذها بالنتيجة التى انتهى إليها الطبيب الشرعى ، وكل ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن ينحل إلى جدل فى تقدير الدليل مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . (الطعن رقم ٥٥ لسنة ٤١ق - جلسة ١٩٧١/٤/١١ س٢٢ ص٣٥٠) .

- لمحكمة الموضوع أن تورد فى حكمها - من تقرير الصفة التشريحية ومحضر المعاينة - ما يكفى لتبرير اقناعها بالإدانة ، وما دامت المحكمة قد اطمأنت إلى هذه الأدلة واعتمدت عليها فى تكوين عقيدتها ، فإن اغفالها إيراد بعض تفصيلات معينة يعتبر اطراحا لها . (الطعن رقم ١٥٤١ لسنة ٢ق - جلسة ١٩٦٠/١٢/١٩ س١١ ص٩٢٢) .

- لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها مادامت قد اطمأنت إلى ما جاء به ، فلا تجوز مجادلتها فى ذلك ولما كان الحكم قد أخذ بما انتهى إليه الطبيب الشرعى من جواز حدوث أصابتى المجنى عليه من ضربة واحدة بالفأس على الوجه الذى قرره . فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص يكون غير سديد . (الطعن رقم ١٢٥٠ لسنة ٤٣ق - جلسة ١٩٧٤/١/٢١ س٢٥ ص٥٤) .

- الأصل أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات مرجعة إلى محكمة الموضوع ، إذ هو متعلق بسلطتها فى تقدير الدليل ولا معقب عليها فيه . (الطعن رقم ٤٧٧ لسنة ٤٤ق - جلسة ١٩٧٤/٦/١٥ س٢٥ ص٥٨٠) .

- لا مانع من أن تأخذ محكمة الجنح فى إدانة متهم فى التزوير بتقرير خبير قدم للمحكمة المدنية متى اطمأنت إليه ووجدت فيه ما يقنعها بارتكابه التزوير . (الطعن رقم ١٨٦٠ لسنة ١٧ق - جلسة ١٩٤٧/١١/٢٤) .

- لا تثريب على المحكمة إذا هى أخذت بتقرير التحليل بصدد أمر جاء فيه لم يكن منوها عنه فى طلب التحليل ، فإنه مادام الطبيب المنتدب للتحليل قد اكتشف أثناء عملياته أو تجاربه الفنية ما يفيد فى كشف الحقيقة فمن واجبه أن يثبته فى تقريره لا على أساس اتصاله اتصالا وثيقا بالمأمورية التى ندب لها وأن الندب يشمله بطبيعة الحال ، بل أيضا على أساس أن أخبار جهات الاختصاص بكل ما يفيد الحقيقة فى المسائل الجنائية واجب على كل إنسان ، والمحكمة تقدر

الدليل المستمد من ذلك بجميع الظروف المحيطة به كما تفعل بالنسبة إلى سائر الأدلة . (الطعن رقم ٢٣٨١ لسنة ١٧ق - جلسة ١٩٤٨/٣/١) .

- للمحكمة بما لها من سلطة تقدير ادلة الدعوى ان توازن بين التقارير الطبية والاراء التى يبديها الاطباء عند مناقشتهم امامها ، فإذا كانت المحكمة اذاخذت بما جاء بتقرير الطبيب الشرعى وبتقرير مدير معهد مستشفى الكلب وما ابداه عند مناقشته امام المحكمة واطرحت رأى الاطباء الاستشارين ، فإنها تكون قد اعملت وظيفتها فى حدودها ولايقبل النعى على حكمها لهذا السبب. (الطعن رقم ٧٢لسنة ٢٣ق - جلسة ١٩٥٣/٦/٣٠) .

- لمحكمة الموضوع فى حدود سلطتها التقديرية ان تعول على تقرير طبى يتسق مع شهادة شهود الاثبات فى تعزيز شهادتهم وان تطرح تقريرا اخر لايتفق معها بإعتبار كل ذلك منادلة الدعوى .(الطعن رقم ١٣٣٧لسنة ٢٠ق - جلسة ١٩٥١/٢/١٢).

- المحكمة حرة فى ان تأخذ فى ادانة المتهم بما تطمئن الية من تقرير الاطباء المقدمة فى الدعوى وتدع ما لا تطمئن الية منها ولا معقب عليها فى ذلك (الطعن رقم ٤٠٧لسنة ٢١ ق -جلسة ١٩٥١/١٠/٨) .

- المحكمة ليست ملزمة بالاخذ بتقارير الخبراء الذين تنتدبهم الاداء عمل معين ، بل ان لها مطلق الحرية فى تقدير مؤدى هذه التقارير فتأخذ بما تطمئن اليه وتطرح ما عداه. (الطعن رقم ٩٠٧لسنة ٧ق - جلسة ١٩٣٧/٤/١٦) .

- لمحكمة الموضوع أن تستخلص من تقرير الطبيب الشرعى كيفية حصول الاصابة بالمجنى عليه ، ومادام ما استخلصته يكون سائغا عقلا فلا شأن لمحكمة النقض معها ، حتى ولو كان ذلك مخالفا لما قرره المجنى عليه نفسه فى هذا الصدد.(الطعن رقم ١٩٠٥لسنة ٧ق - جلسة ١٩٣٧/١٢/٢٧) .

- لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم اليها ولا يجوز اثارة الجدل بشأن ذلك محكمة النقض.(الطعن رقم ٩٥١لسنة ٨ق - جلسة ١٩٣٨/٤/١٨).

- من المقرر ان تقدير اراء الخبراء والفصل فيما يوجه الى تقاريرهم من اعتراضات مرجعه الى المحكمة الموضوع اذا هو يتعلق بسلطتها فى تقدير الدليل ولامعقب عليها فيه . فإذا كان الحكم قد اطمأن الى اقوال مهندس التنظيم واستند اليها فى ادانة الطاعن ، فذلك يفيد انه قد اطرح التقرير الاستشارى ، ولايلزم ان يرد عليه استقلالا.(الطعن رقم ٢١٥٤لسنة ٢٨ق - جلسة ١٩٥٩/٣/٢س١٠ص٢٧٦) .

- لمحكمة الموضوع - بما لها من حرية مطلقة فى تقدير الوقائع والادلة - ان تأخذ فى قضائها بما تطمئن اليه من اقوال الشهود ، فلا تثريب عليها ان هى جزمت بصحة ما عجز الطبيب عن الوصول اليه فى تقريره بشأن حالة ابصار العين قبل الاصابة على اعتبار انه هو الذى يتفق مع وقائع الدعوى وادلتها المطروحة عليها .(الطعن رقم ٢٩٦لسنة ٢٨ق- جلسة ١٩٥٩/٤/٦س١٠ص٤١١ ، الطعن رقم ٢٠٣٢لسنة ٢٩ق - جلسة ١٩٦٠/١/٤س١١ص١١) .

- اطراح المحكمة لتقرير الخبير وعدم التعويل عليه - لاسباب سائغة اوردتها - امر يتعلق بسلطتها فى تقدير الدليل ولا معقب عليها فى ذلك اذا الامر يرجع فى حقيقته الى اطمئنانها هى ، ولست بعد مكلفة بأن تفحص الحساب بنفسها اوان تندب خبيرا اخر لفحصه مادام انها لم تجد فى ظروف الدعوى وملابساتها ما يدعو الى هذا الاجراء.(الطعن رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٩ق - جلسة ١٩٥٩/١٠/١٩س١٠ص٨٠٢) .

- لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم اليها دون ان تكون ملزمة بندب خبير مادام استنادها الى الراى الذى انتهت اليه هو استناد سليم لايشوبه خطأ . (الطعن رقم ١١٥٢لسنة ٢٩ق - جلسة ١٩٦٠/١/٥س١١ص١٧) .

- للمحكمة ان تقدر راى الخبير وتفصل فيما يوجه الى تقريره من اعتراضات ، فإذا هى اطمأنت الى تقرير خبير مصلحة الطب الشرعى للاسانيد الفنية التى بنى عليها ولما تبينته بنفسها مما يتفق مع الرأى الذى انتهى اليه هذا التقرير فلا تثريب عليها اذا هى اطرحت تقرير خبير استشارى او رفضت ندب خبير اخر للمضاهاة مادامت قد اقامت هذا الرفض على اسباب مقبولة. (الطعن رقم ١٤٢٩لسنة٢١ق - جلسة ١٩٥٢/٤/٢٩) .
- متى كانت المحكمة قد انتهت فى منطق سليم الى عدم توافر ركن التقليد لان العلامة التى وضعت على اللحوم لا يمكن ان ينخدع بها احد سواء من يعرف القراءة والكتابة او من لايعرفها . وهو من الواقع الذى استيقنته المحكمة بنفسها فى الدعوى بما لها من سلطة تقديره ، فانه لايقدح فى سلامة هذا التقدير ان يكون الخبير الفنى قد راى غير ما راته المحكمة.(الطعن رقم ٢٠٢٣لسنة ٢٧ق - جلسة ١٩٥٨/٣/٣ س٩ص٢٢٢) .
- إذا كانت المحكمة قد عرضت فى حكمها لتقارير الاطباء الثلاثة :الطبيب الذى قدم تقرير الصفة التشريحية ، والطبيب الشرعى المساعد الذى ندبته النيابة بدلا من كبير الاطباء الشرعيين الذى كان محامى المتهم قد طلب ندبه ، والطبيب الذى قدم تقريرا استشاريا فى الدعوى ، ثم ذكرت راى كل منهم وانتهت الى الاخذ براى الطبيب الشرعى المساعد ، ولم تر حاجة لما راته فيها يوضح لها سبيل الفصل فى الدعوى والوصول الى الحقيقة ، فلا غبار عليها فى عدم استجابتها الى ما طلبه الدفاع.(الطعن رقم ١٤٠٠لسنة ١٧ق - جلسة ١٩٤٧/١٢/١٦).
- متى كانت المحكمة قد رات وهى تقدر الوقائع المعروضة عليها فى حدود حقها أن ما طلبه الدفاع من احالة موكله الى مستشفى الامراض العقلية لفحص قواه العقلية او السماح له بتقديم تقرير استشارى - لا يستند الى اساس جدى للاسباب السائغة التى اوردتها ، فإنها لاتكون فى حاجة الى ان تستعين براى طبيب فى

الامراض العقلية او النفسية فى امر تبينته . من عناصر الدعوى وما باشرته بنفسها من الاجراءات بالجلسة. (الطعن رقم ٤٠لسنة ٢٨ق - جلسة ١٩٥٨/٤/٨س٩ص٢٧٥).

- تقدير اراء الخبراء والفصل فيما يوجه الى تقاريرهم من اعتراضات مرجعها الى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية فى تقدير وقائعها وماقام فيها من ادلة الثبوت ، وكذلك فلها وهى تقضى فى الدعوى ان ترجح بين اقوال الخبراء المتعارضة - وقد سلكت المحكمة فى سبيل تحقيق ما ابداه اتساع استيضاح الطبيب الشرعى الذى اجرى الصفة التشريحية ، واستندت لمن رأيه للاسباب الفنية التى ابداها - وهو من حقها مادام ان تكييف الواقع الذى شهد به الخبير وترتيب اثاره فى الدعوى هو من خصائص قاضى الموضوع الذى له ان يسلك اليه ما يراه مؤديا الى فهم الواقع ، ومتى تم له ذلك فلا يصح قانونا ان يصادر فى اقتناعه وعقيدته بطلب مزيد من التحقيقات فى الدعوى لما كان ذلك فإن ما يقوله للطاعن من اخلال الحكم المطعون فيه بحقه فى الدفاع لعدم اجابة طلبه الخاص بدعوة كبير الاطباء الشرعيين ليقوم بالترجيح بين التقرير الطبى الشرعى والتقريرالاستشارى لايكون له اساس.(الطعن رقم ١٤٧١لسنة ٣٠ق - جلسة ١٩٦١/٢/٢٨س١٢ص٢٨٧) .

- أن تقدير اراء الخبراء والفصل فلما يوجه الى تقاريرهم من اعتراضات ومضمن ، مرجعه الى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير ، شأنه فى هذا شأن سائر الادلة ، ولايقبل مصادرة المحكمة فى هذا التقدير . وكانت المحكمة قد اطمأنت الى تقرير اللجنة بشأن قيام الطاعن بتزوير المحررات التنسبها الى مستودع الجمعية وتفيد استرداد كميات بترولية من المتعهدين الذين من بينهم الطاعن الثانى الى المستودع حتى يتسنى له تخفيض رصيد حساباتهم الجارية ،فإنه لايجوز مجادلة المحكمة فى ذلك ولامصادرة عقيدتها امام محكمة النقض. (الطعن رقم ٨١٠لسنة٣٩ق - جلسة ١٩٦٩/٦/١٦س٢٠ص٩١٢) .

- من المقرر ان تقدير اراء الخبراء والفصل فيما يوجه الى تقاريرهم من اعتراضات مرجعه الى محكمة الموضوع اذا هو متعلق بسلطتها فى تقدير الدليل ولامعقب عليها فيه ، كما ان فى اغفال الرد عليها ما يفيد ضمنا انها اطرحتها ولم تر فيها ما تطمئن معه الى الحكم بالادانة. (الطعن رقم ٨٣١لسنة ٣٩ق - جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٠س٢٠ص١٠٨٧) .
- إذا كان ما أورده الحكم من أدلة سائغة نقلا عن الخبراء الفنيين ، قد اثبت بغير معقب أنه لاعلاقة لانهيار البرج بتصلب الخرسانه ، فإن ذلك استدلال سائغ وكاف لحمل ما انتهى اليه الحكم المطعون فيه من الانهيار لاعلاقة له بتصلب الخرسانة .(الطعن رقم ٩٥٩لسنة ٣٩ق - جلسة ١٩٦٩/١١/١٧س٢٠ص١٢٨٠) .
- متى كان ما يسوقه الطاعن من مطاعن فى تقرير قسم ابحاث النزيف والتزوير ينحل الى جدل فى تقدير قيمة الدليل مما نستقل به محكمة الموضوع فلا يجوز اثارته امام محكمة النقض.(الطعن رقم ١٧٨٣لسنة٣٩ق - جلسة ١٩٧٠/٢/٨س٢١ص٣٤٤) .
- من المقرر ان تقدير اراء الخبراءوالفصل فيما يوجه الى تقاريرهم من مطاعن مرجعه الى محكمة الوضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير شأنه فى ذلك شأن سائر الادلة فلها مطلق الحرية فى الاخذ بما تطمئن اليه منها والالتفات عما عداه ، ولما كانت المحكمة قد اطمأنت الى ما تضمنه تقرير الصفة التشريحية متفقا مع ما شهد به الطبيب الشرعى امامها واطرحت فى حدود سلطتها التقديريه التقرير الطبى الاستشارى هى غير ملزمة من بعد بإجابة الدفاع الى ما طلبه من استدعاء كبير الاطباء الشرعيين لمناقشته مادام ان الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هى من جانبها بعد ما اجرته من تحقيق المسألة الفنية فى الدعوى حاجة الى اتخاذ هذا الاجراء لما كان ذلك فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص لايكون سديدا وليس بذى شأن ان تكون المحكمة قد اصدرت قرارا بدعوة كبير الاطباء الشرعيين لمناقشته ثم عدلت عن قرارها اذا ان القرار الذى تصدره المحكمة فى مجال تجهيز الدعوى جمع الادلة لايعدو ان يكون قرارا

تحضيريا لاتتولد عنه حقوق للخصوم توجب حتما العمل على تنفيذه صونا لهذه الحقوق .(الطعن رقم ٢٣لسنة٤٣ق جلسة ١٩٧٣/٣/٥ س٢٤ ص٣٠٢) .

- مرجع الأمر فى تقدير اراء الخبراء والفصل فيما يوجه الى تقاريرهم من اعتراضات الى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة لتدليلية لتلك التقارير والاخذ بما يرتاح اليه منها لتعليق هذا الامر بسلطتها فى تقدير الدليل ، وانها لاتلتزم بالرد على الطعون الموجهة الى تقارير الخبراء مادامت قد اخذت بما جاء بها لان مؤدى ذلك انها لم تجد فى تلك الطعون ما يستحق التفاتها اليه ، ومن ثم فإن ما يعيبه الطاعن على الحكم من عدم رده على الطاعن الموجهة الى تقرير الذى عول فى قضائه لايكون له محل. (الطعن رقم ٢٤٠لسنة ٤٣ق - جلسة ١٩٧٣/٤/٢٩س٢٤/ص٥٨٦).
- من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه الى تقاريرهم من اعتراضات ومطاعن مرجعه الىمحكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير شأنه فى ذلك شأن الادلة ولايقبل مصادرة المحكمة فى هذا التقدير وكانت المحكمة قد اطمأنت الى ما ورد بتقرير الطبيب الشرعى وما جاء بأقواله من ان اصابة المجنى عليها كانت من جراء دخول قضيب ذكر بالغ منتصب بدفع شديد مما ترتب عليه حدوث تمزق شامل بالجزء الخلفى لغشاء البكارة وممتد الى الشوكة الخلفية لفتحة مدخل المهبل الى الجزء الامامى لمنطقة العجان وانه لايمكن حدوث اصابة المجنى عليها من مثل اصطدامها بدراجة او ادخال اصبع بفرجها ، وكان ماأورده الحكم من الدليل القولى لايتناقض مع مانقله من الدليل الفنى بل يتطابق معه - فإن ما يثيره الطاعن من وجود تناقض بينهما لايكون له محل . وفضلا عن ذلك فإن البين من محضر جلسة المحاكمة ان المدافع عن الطاعن لم يثر شيئا عما اورده بوجه الطعن من قالة التناقض بين الدليلين القولى والفنى ومن ثم فلا يتنوع له ان يثر هذا الامر لاول مرة امام محكمة النقض لانه دفاع موضوعى لايقبل منه النعى على المحكمة بإغفال الرد عليه مادام لم يتمسك به امامها. وحيث ان الطاعن بنعى على الحكم المطعون فيه

انه اذا دانه بجريمة مواقعة انثى لم تبلغ ستة عشر سنة كاملة بغير رضاها قد شابه الفساد فى الاستدلال والقصور والتناقض فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع والخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأنه عول – من بين ما عول عليه – فى ادانة الطاعن على اقوال المجنى عليها ووالداتها رغم تعدد رواية كل منهما فى مراحل التحقيق المختلفة وعلى الرغم من عدم سماع اقوال المجنى عليها . كما ان الحكم لم يحصل اقوال المجنى عليها وشاهدتى النفى بطريقة كافية , واطرح اقوال شاهدتى النفى بأسبا غير سائغة . هذا الى ان الحكم اعتنق تصوير المجنى عليها للواقعة على الرغم من ان لايتفق والعقل والمنطق اذا لايتصور ان يباشر الطاعن الجنس مع المجنى عليه فى حضور مدرس اخر . يضاف الى ذلك ان الحكم اسند الى المجنى عليها انها قررت بأن الطاعن اطرحها ارضا ونزع عنه سروالها وكم فاها وجثم فوقها وادخل قضيبه فى فرجها كما أسند إلى والدة المجنى عليها أنها قررت بأن المجنى عليها أبلغتها بأن الطاعن ارتكب الفحشاء معها وكل ذلك لا أصل له فى الأوراق ، كما أن الحكم عول على الدليلين القولى والفنى رغم ما بينهما من تعارض لم يعن برفعه كما لم يرفع التعارض بين أقوال طبيبى مستشفى .. وأقوال الطبيب الشرعى فى خصوص وصف إصابة المجنى عليها ولم يواجههم بما اختلفوا فيه ولم يندب لذلك كبير الأطباء الشرعيين . هذا فضلا عن أن التقرير الطبى الشرعى أثبت وجود تهتك بجزء من غشاء بكارة المجنى عليها ثم انتهى إلى حدوث ايلاج كامل وهو ما يجعل الحكم متناقضا إذ أن الإيلاج الكامل يستتبع بالضرورة تهتك غشاء البكارة بالكامل . هذا إلى أن التقرير الطبى الشرعى لم يقطع بارتكاب الطاعن للجريمة كما تناقض الحكم إذ أورد فى موضع منه أن الطاعن أولج قضيبه فى فرج المجنى عليها ثم أورد فى موضع آخر أن المجنى عليها صغيرة لا تستطيع التمييز بين الإصبع والقضيب . وقصر الحكم فى التدليل على توافر ركن القوة وعلى أن الطاعن من المتولين تربية المجنى عليها . وأخيرا فإن المحكمة قضت فى الدعوى المدنية بتعريض المدعية بالحق المدنى عن نفسها وبصفتها على الرغم من أنها لم تطلب الحكم بالتعويض بصفتها ولم تبين المحكمة وجه الضرر الذى اصاب المدعية بالحق المدنى كل ذلك مما يعيب الحكم

ويستوجب نقضه . وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة مواقعة أنثى لم تبلغ سنها ستة عشر سنة كاملة بغير رضاها التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتب عليها لما كان ذلك . وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع . تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليها اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق ، وكان من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء عليها مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه دون رقابة لمحكمة النقض عليها . ولمحكمة الموضوع أن تأخذ بأقوال الشاهد فى أية مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة ، وكان التناقض فى أقوال الشهود أو تضاربهم فى أقوالهم - بفرض حصوله - لا يعيب الحكم مادامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من أقوالهم استخلاصا سائغا لا تناقض فيه - كما هو الشأن فى الدعوى الماثلة - وكما أن للمحكمة ألا تورد بالأسباب إلا ما تقيم عليه قضاءها ولها أن تأخذ من أقوال الشهود ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه ، وإذ كانت المحكمة قد أوردت فى حكمها الأسباب التى أقامت عليه قضاءها بما لا تناقض فيه واطمأنت إلى أقوال شهود للإثبات وحصلت مؤداها بما لا يحيدها عن معناها ويحرفها عن موضعها وبما يكفى بيانا لوجه استدلالها بها على صحة الواقعة فإن ما يثيره الطاعن فى هذا المنحى لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تعول على أقوال شهود الإثبات وأن تعرض عن قالة شهود النفى مادامت لم تثق بما شهدوا به دون بيان العلة أو الإشارة إلى أقوالهم طالما لم تستند إليها - فإن الحكم المطعون فيه وقد عرض لأقوال شاهدتى النفى وأطرحها بأسباب سائغة ومن ثم فقد بات ما ينعاه الطاعن عليه فى هذا

الخصوص غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الدفاع عن الطاعن لم يطلب سماع أقوال المجنى عليها أو مواجهة طبيب مستشفى - بالطبيب الشرعى فيما اختلفوا فيه أو استدعاء كبير الأطباء الشرعيين ، فليس له أن يعيب على المحكمة سكوتها عن إجابته إلى طلب لم يبده ومن ثم فإن النعى على المحكمة فى هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ذلك وكان ما أقام الحكم المطعون فيه قضاءه له سنده من الأوراق على ما يبين من المفردات المضمومة – مما ينتفى عنه دعوى مخالفة الثابت فى الأوراق . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات ومطاعن مرجعة إلى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى ما ورد بتقرير الطبيب الشرعى وما جاء بأقواله من أن إصابة المجنى عليها كانت من جراء دخول قضيب ذكر بالغ منتصب بدفع شديد مما يترتب عليه حدوث تمزق شامل بالجزئ الخلفى لغشاء البكارة وممتد إلى الشوكة الخلفية لفتحة مدخل المهبل إلى الجزء الأمامى لمنطقة العجان وأنه لا يمكن حدوث إصابة المجنى عليها من مثل اصطدامها بدراجة أو ادخال أصبع بفرجها ، وكان ما أورده الحكم من الدليل القولى لا يتناقض مع ما نقله من الدليل الفنى بل يتطابق معه – فإن ما يثيره الطاعن من وجود تناقض بينهما لا يكون له محل . وفضلا عن ذلك فإن البين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن لم يثر شيئا عما أورده بوجه الطعن من قالة التناقض بين الدليلين القولى والفنى ، ومن ثم فلا يسوغ له أن يثر هذا الأمر لأول مرة أمام محكمة النقض لأنه دفاع موضوعى لا يقبل منه النعى على المحكمة بإغفال الرد عليه مادام لم يتمسك بها أمامها . لما كان ذلك ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة لم تستند فى قضائها إلى التقرير الطبى الابتدائى ولا إلى أقوال الطبيب الذى حرره ولكن المحكمة فى حدود سلطتها التقديرية – اطمأنت إلى ما ورد بتقرير الطبيب الشرعى واستندت إلى رأيه الذى أكده فى شهادته بجلسة المحاكمة وعلى النحو السالف بيانه ، فإنه لا يجوز مجادلة المحكمة فى ذلك أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان التقرير الطبى الشرعى قد خلا من شبهة التناقض الذى يسقطه

ومن ثم فإن استناد الحكم إليه كدليل فى الدعوى يشهد على إدانة الطاعن لا يعيبه لما هو مقرر من أن التناقض الذى يبطل الحكم هو الذى يكون واقعا فى الدليل الذى تأخذ به المحكمة فيجعله متهادما متساقطا لا شئ فيه باقيا يمكن أن يعتبر قواما لنتيجة سليمة يصح معه الاعتماد عليها والأخذ بها وهو ما خلا منه الحكم المطعون فيه ولا يؤثر فى ذلك ما يثيره الطاعن من أن تقرير الطبيب الشرعى بنى على الترجيح لا القطع فإنه - بفرض صحته - فهو مردود بأن - الأصل أن لمحكمة الموضوع أن تجزم بما لم تجزم به الخبير فى تقريره متى كانت وقائع الدعوى قد أيدت ذلك عندها وأكدته لديها - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - ومن ثم فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص لا يكون سديدا . لما كان ذلك ، وكان لا يعيب الحكم ما استطرد إليه تزيدا - مما لم يكن بحاجة إليه من عدم تمييز المجنى عليها - لصغر سنها - بين القضيب والإصبع وانعدام خبرتها العملية - مادام أنه أقام قضاءه بثبوت الجريمة واطراح دفاع الطاعن على ما يحمله وكان لا أثر لما تزيد إليه فى منطقة أو فى النتيجة التى انتهى إليها . هذا إلى أن استند إليه الحكم فى هذا الشأن هو من العلم العام فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان القضاء قد استقر على أن ركن القوة فى جناية المواقعة يتوافر كلما كان الفعل المكون لها قد وقع بغير رضاء المجنى عليها باستعمال المتهم فى سبيل تنفيذ مقصده من وسائل القوة أو التهديد أو غير ذلك ما يؤثر فى المجنى عليها فيعدمها الإرادة ويقعدها عن المقاومة ، وللمحكمة أن تستخلص من الوقائع التى شملها التحقيق ومن أقوال الشهود حصول الإكراه ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أخذا بأقوال المجنى عليها التى اطمئن إليها أن الطاعن واقعها كرها عنها وبغير رضاها ، فإن هذا الذى أورده الحكم كاف الإثبات توافر جريمة مواقعة أنثى بغير رضاها بأركانها بما فيها ركن القوة ومن ثم فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص يكون غير سديد لما كان ذلك ، وكان لا يشترط فى القانون لتشديد العقاب فى جريمة مواقعة أنثى بغير رضاها التى يكون فيها الفاعل من المتولين تربية المجنى عليها أن تكون التربية بإعطاء دروس عامة للمجنى عليها مع غيرها أو أن يكون فى مدرسة أو معهد

تعليم بل يكفى أن يكون عن طريق إلقاء دروس خاصة على المجنى عليها ولو كانت فى مكان خاص ، كما لا يشترط كذلك أن يكون الجانى محترفا مهنة التدريس مادام قد ثبت أنه قد عهد إليه من أبوى المجنى عليها اعطاؤها دروسا خاصة والإشراف عليها فى هذا الصدد . وكان من المقرر أن توافر السلطة الفعلية للجانى على المجنى عليها أو عدم توافرها مسألة موضوعية تفصل فيها محكمة الموضوع فصلا نهائيا ، وليس لمحكمة النقض بعد ذلك حق مراقبتها فى هذا الشأن طالما أن الأدلة والاعتبارات التى ذكرتها من شأنها أن تؤدى إلى ما انتهى إليه الحكم وإذ كانت الأدلة التى ساقتها بالحكم للتدليل على أن المتهم كانت له سلطة على المجنى عليها من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها فإن ما اثبته من توافر الظرف المشدد المنصوص عليه فى المادة ٢/٢٦٧ من قانون العقوبات يكون صحيحا فى القانون - ويضحى منعى الطاعن فى هذا الخصوص غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه يكفى فى بيان وجه الضرر المستوجب للتعويض أن يثبت الحكم إدانة المحكوم عليه عن الفعل الذى حكم بالتعويض من أجله ، ولا يعيب الحكم عدم بيانه الضرر بنوعيه المادى والأدبى ولا عدم بيانه عناصر الضرر ذلك بأن فى إثبات الحكم وقوع الفعل الضار من المحكوم عليه ما يتضمن فى ذاته الإحاطة بأركان المسئولية النقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما ويوجب الحكم عليه بالتعويض ، وكان الحكم قد أثبت بالأدلة السائغة التى أوردها ارتكاب الطاعن لجريمة مواقعة المجنى عليها بغير رضاها وهو الفعل الضار الذى ألزمه بالتعويض على مقتضاه فلا تثريب على المحكمة من بعد أن لم تبين مدى الضرر ولا عناصره التى قدرت التعويض المحكوم به على أساسها ، إذ الأمر فى ذلك متروك لتقديرها بغير معقب فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد قضت للمدعية بالحقوق المدنية عن نفسها وبصفتها بمبلغ مائتى وخمسون جنيها على سبيل التعويض المؤقت مع ما هو ثابت بالأوراق من أنها قد ادعت بذلك المبلغ عن نفسها فقط ، فن المحكمة تكون قد قضت من تلقاء نفسها بما لم يطلب منها وتكون بذلك قد خالفت القانون وهذا يعيب حكمها بما يوجب تصحيحه بجعل مبلغ التعويض المقضى به

للمدعية بالحق المدنى عن نفسها فقط . (الطعن رقم ٤٥٧٥٦ لسنة ٥٩ق - جلسة ١٩٩١/٢/٥ س٤٢ ص٢٣٦) .

- من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تفاضل بين تقارير الخبراء وتأخذ منها بما تراه وتطرح ما عداه إذ أن ذلك أمر يتعلق بسلطتها فى تقدير الدليل ولا معقب عليها فيه - ولما كان الثابت أن المحكمة أخذت بتقرير الطبيب الشرعى - وأطرحت التقرير الاستشارى - للأسانيد التى بنى عليها ولما تبينته بنفسها مما يتفق مع الرأى الذى انتهى إليه ، فقد إندفع عن الحكم ما يثيره الطاعنون فى هذا الصدد . (الطعن رقم ١٧٦ لسنة ٤٣ق - جلسة ١٩٧٣/١٢/١٧ س٢٤ ص١٢٥) .

- اطمئنان المحكمة إلى ما جاء بتقرير الطبيب الشرعى من أن الطاعن هو المحرر لبيانات الشيك والموقع عليه . النعى عليها بالإخلال بحق الدفاع لعدم إعادة القضية إلى الخبير فى غير محله . على ذلك ؟ (الطعن رقم ٣٣٩١ لسنة ٥٧ق - جلسة ١٩٨٨/١١/١٣ س٢٠ ص١٠٤٨) .

- الأمر فى تقدير آراء الخبراء من اطلاقات محكمة الموضوع إذ هو يتعلق بسلطتها فى تقدير أدلة الدعوى ولا معقب عليها فيه ز فإذا كان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد أخذ بتقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعى واستند إليه فى قضائه بإدانة الطاعن فإن هذا يفيد أنه أطرح التقرير الاستشارى دون أن تلتزم المحكمة بالرد عليه استقلالا . (الطعن رقم ٢١٥ لسنة ٣٤ق جلسة ١٩٦٤/٤/١٣ س١٥ ص٢٨٠) .

- من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات مرجعه إلى محكمة الموضوع . (الطعن رقم ١٨٧٢ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٦٦/٣/١٥ س١٧ ص٣٠٠) .

- للمحكمة كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليه دون أن تلتزم بندب آخر . (الطعن رقم ٢٢٥٩ لسنة ٣٨ق - جلسة ١٩٦٩/٦/٢ س٢٠ ص٧٨٧) .

- متى كان لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير ، وكان ما أثبته الحكم من مقارنة الطاعن للفعل المسند إليه طعنا للمعنى عليه بالمطواه عمدا يكفى فى سليم المنطق وصحيح القانون ردا على مباشرة الطاعن من شبهات فى حقيقة الحادث ، فإن منعاه فى هذا الصدد لا يكون مقبولا . (الطعن رقم ٦٤٦ لسنة ٣٩ق - جلسة ١٩٦٩/٦/١٦ س٢٠ ص٨٩٥) .
- حق المحكمة فى الأخذ بتقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير وإطراحها تقرير الخبير الاستشارى المقدم من الطاعن . النعى عليها لذلك غير سديد (الطعن رقم ٥٩٤ لسنة ٥٨ق - جلسة ١٩٨٨/٤/١٧ س٣٩ ص٦٢٧ ، الطعن رقم ٣٩٨ لسنة ٥٨ق - جلسة ١٩٨٨/١١/١ س٣٩ ص٩٧٥) النعى على الحكم استناده إلى تقرير صفة تشريحية بمعرفة أحد الأطباء من غير الأطباء الشرعيين لا يعدو أن يكون تعييبا للإجراءات السابقة على المحاكمة عدم قبوله سببا للطعن بالنقض . (الطعن رقم ٣٩٨ لسنة ٥٨ق - جلسة ١٩٨٨/١١/١ س٣٩ ص٩٧٥) .
- من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات ومطاعن مرجعه إلى قاضى الموضوع له كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير شأنه فى هذا شأن سائر الأدلة فله مطلق الرأى فى الأخذ بما يطمئن إليه منها والالتفات عما عداه ، فلا يقبل مصادرة عقيدة المحكمة فى هذا التقرير . (الطعن رقم ١٢٥ لسنة ٣٦ق - جلسة ١٩٦٦/٣/٢٨ س١٧ ص٣٦٢) .
- لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقارير الخبراء المقدمة فى الدعوى والفصل فيما يوجه إلى تلك التقارير من اعتراضات والمفاضلة بنهما والأخذ بما تراة مما ترتاح الية و اطراح ما عداة لتعلق هذا الامر بسلطتها فى تقدير الدليل بما لا يجوز معة مجادلتها و مصادرة عقيدتها فية امام محكمة النقض .(الطعن رقم ١٩٦٣ لسنة ٣٥ ق-جلسة ١٩٦٦/٤/٢٦ س ١٧ ص ٤٩١) .
- لمحكمة الموضوع أن تفاضل بين تقارير الخبراء و تاخذ منها بما تراه و تطرح ما عداه إذ الامر فى ذلك متعلق بسلطتها فى تقدير الدليل و لا معقب عليها فيه . (الطعن رقم ١١٩٩ لسنة ٣٦ ق-جلسة ١٩٦٦/١١/١ س ١٧ ص ١٠٦١) .

- من المقرر أن تقدير آراء الخبراء و الفصل فيما يوجه الى تقاريرهم من اعتراضات مرجعه الى محكمة الموضوع التى لها كامل الحريه فى تقدير القوة التدليليه لتقرير الخبير المقدم اليها دون ان تلتزم بندب خبير آخر ما دام استنادها فى الراى الذى انتهت اليه هو استناد سليم لايجافى المنطق و القانون وكانت المحكمه قد أقامت قضاءها على ما اقامت اقتنعت به مما حواة التقرير الطبى الشرعى الذى لا ينازع الطاعن فى صحة ما نقله الحكم عنه فانه لا يجوز مصادرتها فى عقيدتها ويكون ما يثيرة الطاعن فى هذا الشان لا يعدو مجرد جدل فى تقدير الدليل مما لا يجوز الخوض فيه امام محكمة النقض (الطعن رقم ١٣٥٠ لسنة ٤٢ ق - جلسة ١٩٧٣/١/٢٢ س ٢٤ ص ٩٠) .
- من المقرر ان لمحكمة الموضوع ان تفاضل بين تقارير الخبراء وتاخذ منها بما تراه وتطرح ما عداه .اذ ان ذلك امر يتعلق بسلطتها فى تقدير الدليل ولامعقب عليها فيه .ومتى كان الحكم قد اطرح الوصولين كسند للطاعن فى تاييد مدعاه بصدد المبلغ المختلس بما انتهى اليه الحكم من ثبوت تزويرها ولم يعرض لما تضمناه من مبالغ الا لمجرد مواجهة دعوى الطاعن بان قيمتها تعادل ذلك المبلغ ثم خلص الى فساد تلك الدعوى على سند من تقرير لجنة الجرد التى نوه عنها شهود الاثبات فان ما يثيره الطاعن على هذا الاستدلال بان لجنة اخرى اثبتت ان مقدار العجز عديل بقيمة الوصولين لا يكون له محل .(الطعن رقم ٤٠ لسنة ٣٩ ق -جلسة ١٩٦٩/٤/٢١ س ٢٢ ص ٥٢٢) .
- ليس ما يمنع المحكمة من أن تكتفى بحكمها فى صدد بيان عدد الأوراق المزورة إلى مجرد الإحالة إلى ما جاء فى تقرير الخبير فى شأنها متى كان هذا التقرير مقدما فى ذات الدعوى كدليل . (الطعن رقم ٨١٠ لسنة ٣٩ق - جلسة ١٩٦٩/٦/١٦ س٢٠ ص٩١٢) .
- من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من مطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير ، شأنه فى هذا شأن سائر الأدلة ، فلها مطلق الحرية فى الأخذ بما تطمئن

إليه منها والالتفات عما عداه ، ولا تقبل مصادرة المحكمة فى هذا التقدير . وإذ كان ذلك ، وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى تقرير الصفة التشريحية وتقرير مكتب كبير الأطباء الشرعيين واستندت إلى رأيهما الفنى فيما استخلصته واطمأنت إليه وأطرحت فى حدود سلطتها التقديرية ، التقريرين الاستشاريين فإنه لا يجوز مجادلة المحكمة فى ذلك أمام محكمة النقض . (الطعن رقم ٩٦٤ لسنة ٣٩ق - جلسة ١٩٦٩/١٠/١٣ س٢٠ ص١٠٥٠).

- لمحكمة الموضوع أن تورد من تقرير الصفة التشريحية ما يكفى لتبرير اقناعها بالإدانة . إغفالها بعض تفصيلاته . مفاده : اطرحها لها . (الطعن رقم ١٤٥٩٦ لسنة ٥٩ق - جلسة ١٩٩٠/١/١٠ س٤١ ص٩٤) .

- الأصل أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات مرجعه إلى محكمة الموضوع إذ هو يتعلق بسلطتها فى تقدير الدليل ولا معقب عليها فيه ، ومن ثم فإن استناد الحكم إلى تقرير الصفة التشريحية بمعرفة الطبيب الشرعى فى إثبات الوفاة دون تقرير مفتش الصحة لا يقدح فى تدليله فى هذا الصدد . (الطعن رقم ٢٠١ لسنة ٤٢ق - جلسة ١٩٧٢/٤/٣ س٢٣ ص٥٣٠) .

- من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات ومطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتلك التقارير ، شأنها فى هذا شأن سائر الأدلة . لتعلق هذا الأمر بسلطتها فى تقدير الدليل ، وأنها لا تلتزم بندب خبير آخر فى الدعوى أو الرد على الطعون الموجهة إلى تقارير الخبراء ، مادامت قد أخذت بما جاء بها ، لأن مؤدى ذلك أنها لم تجد فى تلك الطعون ما يستحق التفاتها إليها . (الطعن رقم ٤٥٦ لسنة ٤١ق - جلسة ١٩٧١/٦/٦ س٢٢ ص٤٤٠) .

- من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تفاضل بين تقارير الخبراء وتأخذ منها بما تراه وتطرح ماعداه ، إذ أن ذلك أمر يتعلق بسلطتها فى تقدير الدليل ولا معقب عليها فيه ، ومن ثم فقد انحصر عنها الالتزام بالرد استقلالا على دليل لم تأخذ به . (الطعن رقم ٥٧٠ لسنة ٤١ق - جلسة ١٩٧٢/٢/١٣ س٢٣ ص١٣٣) .

- حق محكمة الموضوع فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير والفصل فيما يوجه إليه من اعتراضات . عدم التزامها باستدعاء كبير الأطباء الشرعيين لمناقشته . مادامت الواقعة قد وضحت لديها أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج . (الطعن رقم ٤١٤٥ لسنة ٥٩ق - جلسة ١٩٩٠/١/١٠ س٤١ ص٧٨) .
- الأصل أن تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى . موضوعى . مادامت المسألة المطروحة ليست من المسائل الفنية البحت . (الطعن رقم ١٥٠٧٩ لسنة ٥٩ق - جلسة ١٩٩٠/٢/٨ س٤١ ص٣٤١) .
- لما كان البين من الحكم المطعون فيه إنه وإن اتخذ من تقرير الخبير دليلا قبل الطاعن أقام عليه قضاءه بالإدانة فقد اكتفى بإيراد مؤداه دون أن يبين مضمون الدليل الذى استقاه من واستواءه على الأسانيد التى أوردها التقرير وصولا إلى نتيجته فإنه يكون معيبا بالقصور الذى يتسع له وجه الطعن ويعجز هذه المحكمة عن إعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى . لما كان ذلك ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة . (الطعن رقم ٦٠٢لسنة ٥٥ق - جلسة ١٩٨٥/٤/٢) .
- إذا كان الحكم يتعرض فيما له من الاوصاف التى اوردها التقرير الطبى الشرعى للجثة الى ما اثبته الطبيب " من ان حلمتى الثديين غير بارزتين ، وان الهالة حولهما فاتحة اللون ، وان جدار البطن خال من التشققات ومن عدم وجود خط اسمر بمنتصفه " . ولم يشر كذلك الى ما اظهر التشريح من أن " فتحة عنق الرحم مستديرة وملساء" ، فاغفل بذلك الاشارة الى هذه المشاهدات ، ولم يستظهر ما يمكن ان يكون لها من اثر فى تمييل شخصية القتيل ، ولم يتجه الى الكشف عن دلالتها ، وهل يصح ان تكون الامراة متكررة الولادة كزوجة المتهم ، ام لاتكون بحيث يجدى النظر بعدئذ إلى باق ما ذكر من أوصاف وتقدير ما يمكن أن يكون لها من اثر فى تمييز شخصي القتيل ، صاحبة الجثة التى نازع الدفاع بالجلسة فى انها الزوجة المدعى بقتلها اذا كان ما تقدم فإن الحكم يكون فى تدليله على ان الجثة - التى سبق ان نسبت خطأ لامراة على قيد الحياة - هى لزوجة المتهم

قاصرا ومعيبا ويتعين لذلك نقضه.(الطعن رقم ١٦٦٠لسنة ٢٨ق - جلسة ١٩٥٨/١٢/٢س٩س١٠٣٣) .

- أن المحكمة غير ملزمة قانونا بأن تعين خبيرا للمضاهاة فى دعاوى التزوير متى كان التزوير ثابتا لديها من شاهدتها هى او مما يكون فى الدعوى من ادلة اخرى .(الطعن ١٢٠٥ لسنة ١٢ق - جلسة ١٩٤٢/٥/٤)

- لا يصح أن يعاب على المحكمة عدم اجابتها الطاعن الى ندب خبير اخر مادامت الواقعة قد وضحت لديها ولم تر من جانبها ضرورة اتخاذ هذا الاجراء. (الطعن رقم ١٧٧٦ لسنة ٣١ق - جلسة ١٩٦٢/٤/١٦ س١٣ص٣٥٢) .

- متى كان الحكم قد اطرح دفاع الطاعن من انقطاع رابطة السبية بين السيارة وبين الاصابات لان السيارة لم تصطدم بالمجنى عليه ، بمقولة ان اصاباته الفادحة تدل على اصطدام السيارة به وانه لا يتصور حصولها من سقوطه من فوق دابته الى الارض . دون ان يتبين سنده فى هذا القول من واقع التقرير الفنى وهو التقرير الطبى مع أن السبب فى هذا الأمر يتوقف على استطلاع رأى الخبير المختص باعتباره من المسائل الفنية البحتة التى لا تستطيع المحكمة أن تشق طريقها لإبداء الرأى فيها دون الاستعانة بخبير فنى . فإن الحكم يكون معيبا بما يوجب نقضه. (الطعن رقم ٢٣٩٧لسنة ٣٣ق - جلسة ١٩٦٤/١/٢٧ س١٥ص٩٢) .

- تقدير حالة المتهم العقلية وان كان فى الاصل من المسائل الموضوعية التى تختص محكمة الموضوع بالفصل فيها ، إلا انه يتعين عليها ليكون قضاؤها سليما ان تعين خبيرا للبت فى هذه الحالة وجودا وعدما لما يترتب عليها من قيام مسئولية المتهم عن الجريمة او إنتفائها ، فإن لم تفعل كان عليها ان تورد فى القليل اسبابا سائغة تبنى عليها قضاءها برفض هذا الطلب وذلك إذا ما رأت من ظروف الحال ووقائع الدعوى وحالة المتهم ان قواه العقلية سليمة ، واما كان الحكم المطعون فيه قد اسس اطراحه دفاع الطاعن بعدم مسئوليته عن الحادث لعاهة فى العقل على ما شهد به احد الاطباء من انه عالجه خلال عام ١٩٦٩ من اشتباه فى مرض نفسى وانه شفى ولم يتردد عليها بعدذلك وما اثبتته المحكمة من مناقشتها للطاعن

بالجلسة من انه يجيب على وجهته اليه من أسئلة بتعقل ورويه واتزان مع ان الامرين كليهما لاينادى منهم بالضرورة ان الطاعن لم يكن مريضا بمرض عقلى وقت وقوع الفعل ، فإنه كان يتعين على المحكمة حتى يكون حكمها قائما على اساس سليم ان تحقق دفاع الطاعن عن طريق المختص فنيا للبت فى حالته العقلية وقت نوع الفعل اوتطرحه بأسباب سائغة ، اما وهى لم تفعل واكتفت بما قالته من هذا الشان فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا. (الطعن رقم ٢٢٨٥ لسنة ٥٠ق - جلسة ١٩٨١/٣/٤س٣٢ص٢١٨) .

- المحكمة لاتلتزم بالالتجاء الى اهل الخبرة الا فيما يتعلق بالمسائل الفنية البحتة التى يتعذر عليها ان تشق طريقها فيها (الطعن رقم ٢٢٢٥لسنة ٤٩ق - جلسة ١٩٨٠/٢/١١س٣١ص٢١٨) .

- الأصل أنه ليس بلازم أن نطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى كما أخذت به المحكمة غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق وكان مؤدى ما حصله الحكم من أن الطاعن كان يحمل مسدسا يطلق منه الأعيرة النارية بقصد الإرهاب فاصابت طلقة صدر المجنى عليه عندما اصبح فى مواجهته لا يتعارض بل يتطابق مع ما نقله الحكم عن التقرير الطبى الشرعى أن إصابة المجنى عليه بيمين الصدر هى إصابة نارية جائزة الحدوث من عيار نارى لم يستقر من مثل السلاح المضبوط وفى تاريخ معاصر لتاريخ الحادث وأن السلاح المضبوط مع الطاعن مرخص وقد أطلق فى وقت قد يعاصر تاريخ الحادث فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ذلك وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها والفصل فيما يوجه إليه من اعتراضات وأنها لا تلتزم باستدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته مادام أن الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هى من جانبها حاجة إلى اتخاذ هذا الاجراء أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى وطالما أن استنادها إلى الرأى الذى انتهى به الخبير هو استناد سليم لا يجافى المنطق والقانون فلا يجوز مجادلتها فى ذلك

ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الخصوص يكون غير محله . (الطعن رقم ١٠٠٠ لسنة ٥٣ق – جلسة ١٩٨٣/٦/٧) .

- قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى ، بل يكفى أن يكون جمع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق ، وكان يبين مما سلف أن ما حصله الحكم من أقوال شاهد الرؤية لا يتناقض مع ما نقله عن تقرير الصفة التشريحية بل يتلاءم معه ، فإن دعوى التناقض بين الدليلين القولى والفنى تكون على غير اساس . لما كان ذلك ، وكان تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من مطاعن مرجعة إلى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية بتقرير الخبير شأنه فى هذا شأن غيره من ألأدلة ، وكان الحكم المطعون فيه قد أفصح عن اطمئنانه إلى تقرير الصفة التشريحية الذى أوضح كيفية حدوث إصابات المجنى عليه وسبب وفاته ، وأطرح الحكم بناء على ذلك طلب استدعاء كبير الأطباء الشرعيين لمناقشته ، فإنه لا يكون هناك محل ما ينعاه عليه الطاعنان فى هذا الخصوص ، وذلك لما هو مقرر من أن المحكمة لا تلتزم بإجابة طلب استدعاء الخبير لمناقشته مادامت الواقعة قد أوضحت لديها ولم تر هى من جانبها اتخاذ هذا الاجراء . (الطعن رقم ١٣٢٨ لسنة ٥٣ق – جلسة ١٩٨٣/١٠/٤) .

- استناد الحكم إلى ما جاء بتقرير خبير تفريغ الشرائط المسجلة . كقرينة معززة لأدلة الثبوت الأساسية التى انبنى عليها . لا عيب . (الطعن رقم ٢٣٥٨ لسنة ٥٤ق – جلسة ١٩٨٥/١/٢٤ س٣٦ ص١١٧) .

- تقليد خاتم الدولة . قيامه على محاكاة تتم بها المشابهة بين الأصل والتقليد . العبرة فى ذلك بأوجه الشبه . لا بأوجه الخلاف . خلو الحكم من بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة الإدانة . قصور . تأسيس القاضى حكمه على رأى غيره . يعيب الحكم . مثال . (الطعن رقم ٥١٤٧ لسنة ٥٤ق – جلسة ١٩٨٥/٢/٦ س٣٦ ص٢٢٠) .

- النعى على المحكمة عدم ندبها خبيرا لتقدير عمر السيارات . موضوع الاتهام . عدم قبوله . مادام لم يطلب منها ذلك . الدفاع الموضوعى . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . (الطعن رقم ٧٥٨٨ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٩٨٥/٣/٢٨ س٣٦ ص٤٦٠) .
- لما كانت المحكمة لا تلتزم بإجابة طلب استدعاء الخبير لمناقشته مادامت الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هى من جانبها اتخاذ هذا لأجراء ، فإن ما يثيره الطاعن بشأن عدم استدعاء المحكمة للطبيب الشرعى لمناقشته فى هذا الخصوص لا يكون له محل . (الطعن رقم ٦٤٢٠ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٩٨٤/٣/٢٦) .
- أن ندب المحكمة خبيرا لعمل المضاهاة على ورقة معينة ليس من شأنه ، ولا يمكن أن يكون من شأنه ، أن يسلبها حقها فى ان تأخذ أو أن لا تأخذ بتقرير الخبير الذى ندبته . فإذا هى رأت لأى سبب من الأسباب أن لا تأخذ تقرير الخبير فلا يصح رميها بالتناقض ولو كان السبب هو عدم اطمئنانها إلى ورقة المضاهاة . ((الطعن رقم ٣٣٧ لسنة ١٣ق - جلسة ١٩٤٣/٢/١) .
- متى كان قرار المحكمة بندب كبير الأطباء الشرعيين لتوقيع الكشف الطبى على المجنى عليه لم يصدر بندبه باسمه بل بمنصبه ، فقام بهذه المأمورية مساعده ولم يعترض الطاعن على ذلك - فإنه لا جناح على المحكمة إذ هى اعتمدت فى حكمها على تقرير المساعد . (الطعن رقم ١١٤٢ لسنة ٢٢ق - جلسة ١٩٥٣/١/٦) .
- قانون الإجراءات الجنائية لم يوجب تلاوة الخبراء بالجلسة ز (الطعن رقم ١٤٢١ لسنة ٢٥ق - جلسة ١٩٥٦/٣/١٥ س٧ ص٢٥١) .
- قيام طبيب آخر من قسم الطب الشرعى بتوقيع الكشف على المتهمة غير رئيسه الذى ندبته المحكمة ، لا يؤثر فى سلامة الحكم مادام أن المحكمة قد اطمأنت إلى عمله ، وإلى ما ذكره كبير الأطباء الشرعيين من أن توقيع الكشف الطبى على المتهمة كان بحضوره وتحت إشرافه ، ومادام تقدير الدليل موكولا إليها . (الطعن رقم ٢١٢ لسنة ٢٧ق - جلسة ١٩٥٧/٤/٨ س٨ ص٣٧٠) .

- لما كان الحكم المطعون فيه قد أورد مؤدى تقرير المعمل الكيميائى وأبرز ما جاء به من أن السائل الموجود بالزجاجات المضبوطة لعقار الديكسامامين المدرج بجدول المواد المخدرة رقم ١ بند ٥٨ فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم بعدم إيراده مضمون تقرير المعمل الكيمائى لا يكون محل لما هو مقرر من أنه لا ينال من سلامة الحكم عدم إيراده نص تقرير الخبير بكامل أجزائه . (الطعن رقم ١١٠٩ لسنة ٥٣ق – جلسة ١٩٨٦/٦/١٤) .

- من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من مطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقدير الخبير شأنه فى هذا شأن سائر الأدلة فلها مطلق الحرية فى الأخذ بما تطمئن إليه منها والالتفات عما عداه ولا تقبل مصادرة المحكمة فى هذا التقدير ، وإذا كان ذلك وكانت المحكمة قد اطمأنت فى حدود سلطتها التقديرية إلى ما ورد بتقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير واستندت إلى رأيه الفنى من أن الطاعن هو المحرر لبيانات البطاقة العائلية المزورة – فإنه لا يجوز مجادلة المحكمة فى هذا الشأن ولا مصادرة عقيدتها فيه أمام محكمة النقض وهى غير ملزمة بإجابة طلب الدفاع إلى طلب استدعاء كبير الأطباء الشرعيين لإعادة المضاهاة مادام أن الواقعة قد أوضحت لديها ، ولم تر هى من جانبها حاجة لاتخاذ هذا الاجراء ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص يكون غير سديد . (الطعن رقم ٦٩٤ لسنة ٥٣ق – جلسة ١٩٨٣/٥/١٧) .

- ما أثبته المحقق فى محضره قبل سؤال المجنى عليه من أن طبيب أول المستشفى أخبره بإمكان سؤاله – وأن كان يفهم منه استطاعة المجنى عليه النطق ، إلا أنه لا يعنى أن حالته الصحية كانت تسمح له بالإجابة بتعقل على ما يوجه إليه من الأسئلة وأن يعى ما يقول . (الطعن رقم ١٤٥٤ لسنة ٣٠ق – جلسة ١٩٦٠/١٢/١٩ س١١ ص٩١) .

- الأصل أن تقدير حالة المتهم العقلية من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها . مادامت تقيم تقديرها على اسباب سائغة (الطعن رقم ٢٦٣ لسنة ٥١ق – جلسة ١٩٨١/١٠/٢٨ س٣٢ ص٧٧٥) .

- من المقرر انه ليس يلازم ان تطابق اقوال الشهود مضمون الدليل الفنى بل يكفى ان يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع جوهر الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق.(الطعن رقم ٨٧٧لسنة ٤٩ق - جلسة ١٩٨٠/٢/٧ س٣١ص٢٠٠) .
- طلب إعادة تحليل المادة المضبوطة . عدم التزام المحكمة بإجابته . ما دامت الواقعة قد وضحت لديها . مجادلة محكمة الموضوع فى تقدير الدليل . غير جائز . (الطعن رقم ٦١٣ لسنة ٥٥ق - جلسة ١٩٨٥/٥/١٦ س٣٦ ص٦٨٨) .
- ليس للمحكمة الاقتصار فى قضائها على ما استخلصه أحد علماء الطب الشرعى . متى كان ذلك مجرد رأى له غير عنه بألفاظ تفيد الترجيح والاحتمال . دفاع الطاعن بأنه لا يجوز أرضا زراعية . بل محجرا مصرح بنقل الرمال منه وطلبه ندب خبير لتحقيقه . جوهرى ز عدم التعرض له إيرادا وردا قصور وإخلال بحق الدفاع . أسا ذلك ؟ (الطعن رقم ٢٥١٣ لسنة ٥٥ق - جلسة ١٩٨٥/١٠/١٠ س٣٦ ص٨٤٦) .
- متى لا تلتزم المحكمة بإجابة طلب استدعاء الخبير لمناقشته ؟ (الطعن رقم ٧٠٢ لسنة ٥٨ق - جلسة ١٩٨٨/٥/١٢ س٣٩ ص٧١٢) .
- كفايه ان يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى علىالملائمه و التوفيق .مثال .فى جريمه قتل عمد .(الطعن رقم ٤١٤٥لسنه ٥٩ ق -جلسه ١٩٩٠/١/١٠ س ٤١ ص ٧٨)
- المنازعة فى تحديد و قت الوفاة . دفاع جوهرى .وجوب تحقيقة عن طريق المختص فنيا . طلب الطاعن تحديد و فاة المجنى عليهما بمعرفة كبير الاطباء الشرعيين لا يعد منازعة فى و قت الوفاة .النعى على الحكم عدم تحقيق ذلك الطلب بمعرفة المختص فنيا .غير مقمول .لا يعيب الحكم سكوتة عن الرد على الطلب المجهل الذىلم يفصح مبدية تحديد هدفة منة و مرماه .(الطعن رقم ١٤٥٩٦ لسنة ٥٩ ق-١١٩٩٠/١٠ س٤١ ص٩٤) .

- الأصل ان تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى .موضوعى مادمت المسالة المطروحة ليست من المسائل الفنية البحتة .(الطعن رقم ١٥٠٧٩ لسنة ٥٩ ق- جلسة ١٩٩٠/٢/٨ س ٤١ ص٣٤١) .
- لم ينظم المشرع المضاهاة سواء فى قانون الإجراءات الجنائية أو فى قانون المرافعات فى نصوص آمرة يترتب على مخالفتها البطلان ، ومن ثم فلا محل للنعى على الحكم بأن المضاهاة لم تتم على أوراق رسمية أو عرفية معترف بها (الطعن رقم ٨٤٣ لسنة ٢٦ق - جلسة ١٩٥٦/١٢/٤ س٧ ص١٢٣٤)
- لم ينظم المشرع - سواء فى قانون الإجراءات الجنائية أو فى قانون المرافعات . إجراءات المضاهاة فى نصوص آمرة يترتب على مخالفتها البطلان ومن ثم فإن اعتماد الحكم المطعون فيه على نتيجة المضاهاة التى أجراها خبير الخطوط بين استكتاب المجنى عليهم الذى تم أمامه وبين التوقيعات المنسوبة إليهم فى الأوراق المطعون فيها يكون صحيحا لا مخالفة فية للقانون مادامات المحكمة قد اطمانت الى صحة صدور توقيعات الاسكتاب .(الطعن رقم ١٧٧٦ لسنة ٣١ ق-جلسة ١٩٦٢/٤/١٦ س١٣ ص ٣٥٢)
- متى كان الإكراه الذى وقع على المتهم إنما كان بالقدر اللازم لتمكين طبيب المستشفى من الحصول على متحصلات معدته ، فإنه لا تأثير لذلك على سلامة الإجراءات . (الطعن رقم ١٣٢٩ لسنة ٣٦ق - جلسة ١٩٥٧/٢/٤ س٨ ص١٠٤) .
- إذا كان الدفاع عن المتهم حين طلب ندب الطبيب الذى قام بتشريح جثة المجنى عليه لمناقشته فيما قرره بعض الشهود من أن المجنى عليه تكلم عقب اصابته لم يثبت فى طلبه هذا إلى طبيبا آخر لا يستطيع أداء هذه المأموية ورأت المحكمة أن الطبيب الشرعى يستطيع أداءها من واقع اطلاعه على الأوراق ومنها التقرير الذى حرره الطبيب الذى شرح الجثة ، وكان رأيها هذا مسوغا ، فلا يحق للمتهم أن يجادل فى هذا الصدد ، وخصوصا إذا كان لم يبد اعتراضا على ندب الطبيب الشرعى وكان محاميه قد ترافع فى الدعوى على أساس التقرير المقدم منه

ولم ينازع فى صلاحيته لإثبات الحقيقة خالتى انتهت إليها المحكمة . (الطعن رقم ١٣٧١ لسنة ١٧ق - جلسة ١٩٤٧/٦/٢) .

- لم يفرض القانون طريقا معينا تجرى عليه المضاهاة لا ما تناوله الشارع فى بعض نصوص قانون المرافعات المدنية والتجارية وقصد به مجرد الارشاد والتوجيه دون ان يفرض ذلك فرضا تستوجب مخالفته البطلان .(الطعن رقم ١٢١لسنة ٣٠ق - جلسة ١٩٦٠/٦/١٣س١١ص٥٥٢) (الطعن رقم ٧٦٢لسنة ٢٩ق - جلسة ١٩٥٩/١١/١٧)

- العبرة فى المسائل الجنائية انما تكون بإقتناع قاضى الموضوع بأن إجراء من الاجراءات يصح ان يتخذ اساسا لكشف الحقيقة - فإذا كانت المحكمة قد رأت ان اوراق تؤدى الاستكتاب التى اتخذها الخبير اساسا للمضاهاة هى اوراق تؤدى هذا الغرض ، وان المضاهاة التى تمت كانت صحيحة - اطمأنت اليها المحكمة للاسباب امقبولة الواردة فى تقرير الخبير فإن ما ينعاه المتهم على الحكم من قصور يكون على غير اساس. (الطعن رقم ١٢١لسنة ٣٠ق جلسة ١٩٦٠/٦/١٣س١١ص٥٥٢)

- لمحكمة الموضوع - بما لها من سلطة تقدير الادلة - ان تعتمد على قول للشاهد وان تطرح قولا اخر له . ولها كذلك ان تأخذ براى خبير دون راى خبير اخر ، ولايكون عليها ان تستدعيهما وتناقشهما مادامت قد ارتاحت الى راى احدهما ولم ترتح الى راى الاخر واذن فإذا كان المتهم لم يطلب اليها استدعاء لاالطبيبين اللذين يوقل بتعارض رايهما ، فإنه لايقبل منه الجدل فيما اعتمدت عليه المحكمة من ذلك. (الطعن رقم ١٩٠٩لسنة ١٩ق - جلسة ١٩٥٠/١/١٧).

- ليس فى القانون ما يحتم على المحكمة اجابة طلب استدعاء الطبيب لمناقشته بل ان لها ان ترفض هذا الطلب اذاما رات انها فى غنى عن رايه بما استخلصته من الوقائع التى ثبت لديها. (الطعن رقم ١٦٢٧رقم ٤ق - جلسة ١٩٣٤/١٠/٢٩) .

- مفاد نصوص المواد الاولى والخامسة والثلاثين والسادسة والثلاثين من القانون رقم ٩٦لسنة ١٩٥٢بنتظم اعمال الخبرة امام جهات القضاء ، ان لخبراء مصلحة الطب الشرعى ابتداء من كبير الاطباء الشرعيين وانتاء بمعاون الطبيب الشرعى حق القيام بأعمال الخبرة تحت رقابة القضاء ، وهذا الحق مستمد من القانون ويقوم به اى منهم ولو كان معاونا كيماويا دون حاجة الى ندب ممن يعلوه فى الوظيفة. (الطعن رقم ١٣٨لسنة ٣٩ق - جلسة ١٩٦٩/٥/١٢س٢٠ص٦٧٣) .
- متى كانت المحكمة قد بينت فى حكمها السبب الذى رفضت من أجله طلب استدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته ، وهو سبب من شأنه ان يبرر مارأته - وهى على بينة من دفاع المتهم - من عدم لزومه للفصل فى الدعوى ورجحتفى حدود سلطنها التقديرية رواية من اطمأنت الى اقوالهم من الشهود على دفاع المتهم لاتكون قد اخلت بحقه فى الدفاع. (الطعن رقم ١٧٢٥لسنة ٢٧ق - جلسة ١٩٥٨/١/٢٠ س٧ص٧٣) .
- التقارير الطبية . لا تنهض فى ذاتها دليلا على نسبة الاتهام إلى المتهم صلاحيتها كدليل يؤيد أقوال الشهود . إتصال وجه الطعن بمحكوم عليه لم يقبل طعنه شكلا . أثره . امتداد أثر الطعن إليه . (الطعن رقم ٢٤٥٣٠ لسنة ٥٩ق - جلسة ١٩٩٠/٣/٢٢ س٤١ ص٥٤٦) .
- استناد المحكمة إلى تقرير طبيب قام بالتشريح ليس طبيبا شرعيا يحسبانه عنصرا من عناصر الدعوى . لا عيب . وإن لم تمض فى حكمها لدفاع الطاعن فى هذا الشأن . مادام أنه دفاع ظاهر البطلان . (الطعن رقم ٣٩٨ لسنة ٥٨ق - جلسة ١٩٨٨/١١/١ س٣٩ ص٩٧٥) .
- تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من مطاعن موضوعى . عدم التزام المحكمة بإجابة طلب مناقشة الطبيب الشرعى . مادام . أن الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هى حاجة إلى ذلك . (الطعن رقم ٤٢١٤ لسنة ٥٨ق - جلسة ١٩٨٨/١٢/١ س٧١ ص١١٦٧) .

- لا تخرج الشهادة المرضية عن كونها دليلا من أدلة الدعوى يخضع لتقدير محكمة الموضوع كسائر الأدلة . فلا تثريب عليها ان هى اطرحتها لما ارتأته من عدم جديتها للاسباب السائغة التى اوردتها .(الطعن رقم ١٤٠٢لسنة ٢٩ق - ١٩٦٠/٢٥ س١١ص ١٠٢) .

- تقدير آراء الخبراء من اطلاقات محكمة الموضوع ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد استخلص مما حواه تقرير الطبيب المندوب لفحص قوى الطاعن العقلية ومن اعتراف هذا الأخير عقب ضبط بما تتفق وماديات الدعوى انه لا يعانى من اضطرابات عقلية وأنه مسئول عن أفعاله فى القضية الماثلة فإن لا يجوز مصادرتها فيما انتهت إليه من تقرير مسئولية الطاعن ولا جناح عليها أن هى لم تستجب بطلب استدعاء الطبيب المندوب والطبيب الاستشارى لمناقشتهما إذ ليس فى القانون ما يحتم عليها إجابة ذلك الطلب مادامت قد رأت أنها فى غنى مما استخلصته من الوقائع التى ثبتت لديها . (الطعن رقم ٨١٢ لسنة ٤٤ق - جلسة ١٩٧٤/١١/١٠ س٢٥ ص٧١٥) .

- لا تلتزم المحكمة بندب خبير فنى آخر فى الدعوى تحديدا لمدى تأثير مرض المتهم على مسئوليته الجنائية طالما أن الدعوى قد وضحت لها . (الطعن رقم ٤٨٦ لسنة ٣٤ق - جلسة ١٩٦٤/٦/٢٩ س١٥ ص٥١٠)

- لمحكمة الموضوع ان تجزم بما لم يجزم بة الطبيب الشرعى فى تقريرة متى كانت و قائع الدعوى قد أيدت ذلك عندما اكدتة لديها .و من ثم فإن ما يثيرة الطاعن من قصور التقرير الطبى عن تحديد الزمن الذى تم فية اسعمال المحنى عليهم لا يكون سديدا .(الطعن رقم ٤٠٩ لسنة ٤٢ ق-جلسة ١٩٧٢/٥/٢٩ س ٢٣ ص ٨٣٩) .

- لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها ، ومادامت قد اطمأنت إلى ما جاء به فلا تجوز مجادلتها فى هذا الخصوص وإذ كان ذلك وكان الحكم قد اثبت أن استئصال الطحال بالجراحة قد أفقد المجنى

عليه منفعته ابلاقية أخذا بما جاء بالتقرير الطبى الشرعى الذى اطمأن إليه فى حدود سلطته التقديرية ، وكان ما أورده الحكم نقلا عن التقرير المذكور لا تناقض فيه بعيب الدليل ، فإن تعييب الحكم للاستناد إلى تقرير طبى شرعى بنى على مجرد الظن والاحتمال والتناقض ، لا يكون له محل . (الطعن رقم ١٩٠٩ لسنة ٣٨ق - جلسة ١٩٦٨/١١/٢٥ س١٩ ص١٠٣٨) .

- التقارير الطبية . لا تنهض فى ذاتها دليلا على نسبة الاتهام إلى المتهم صلاحيتها كدليل يؤيد أقوال الشهود . إتصال وجه الطعن بمحكوم عليه لم يقبل طعنه شكلا . أثره : امتداد أثر الطعن إليه . (الطعن رقم ٢٤٥٣٠ لسنة ٥٩ق - جلسة ١٩٩٠/٣/٢٢ س٤١ ص٥٤٦) .

البــاب الثــانى عشـــر
الشهادة الطبية

﴿الفصل الأول﴾

التقرير الطبى الابتدائى

التقرير الطبى الابتدائى هو أول رأى فنى يوضع فى الحالات الاصابية والسمية بواسطة طبيب الاستقبال فى الوحدات العلاجية المختلفة . وفى الدول المتحضرة علميا يقوم باستقبال حالات الطوارئ أكبر الأطباء نظرا لما تمثله هذه الحالات من خطورة لأن معظمها يكون من الحالات الحرجة والعاجلة والتى تحتاج فى كثير من الأحيان دقة فى التشخيص وسرعة فى الآداء ، والتدخل الجراحى أو العلاجى فيها يتطلب مستوى معين من المهارة والعناية .

والتقرير الطبى الابتدائى يسبق فى معظم الأحوال تقرير الطبيب الشرعى وهو ذو أهمية خاصة سواء للمتقاضين أو لهيئة المحكمة ومما يزيد من أهميته فى بعض الحالات هو أن بعض الاصابات يزول أثرها أو تعالج دون ترك أثر قبل أن يعرض المصاب على الطبيب الشرعى وعلى هذا يكون الاعتماد فى مثل هذه القضايا على ما جاء فى التقرير الطبى الابتدائى

وعلى الجانب الآخر إذا كانت الإصابة من الخطورة بحيث توفى المصاب بين يدى الطبيب المعالج سواء فى استقبال المستشفىأو فى وحدة علاجية خاصة وذلك إذا ما استنجد المصاب بأقرب مكان طبى فيجب أن يقوم الطبيب فى هذه الحالة بعمل الاسعافات الأولية لهذا المصاب التى يحافظ بها على حياته مثل إيقاف النزيف أو عمل تنفس صناعى – ثم ينقل المريض لأقرب مستشفى حكومة على أن يبلغ الطبيب عن هذه الحالة أقرب جهة مسئولة ويعطى أقواله سواء فى محضر شرطة أو بكتابة تقرير طبى عن الحالة وما قام به من إسعافات مع ذكر وقت وتاريخ ذلك بدقة – وقد يلفظ المصاب أنفاسه بين يدى هذا الطبيب المعالج وفى هذه الحالة لا يمثل الطبيب بتقريره الطبى فقط ولكن أيضا كشاهد رأى المريض عقب إصابته وآخر من سمع أقواله قبل وفاته .

- أما الحالات الإصابية أو السمية التى تصل إلى الوحدات العلاجية أو المستشفى فإنها يجب أن تسير فى الخطوات الآتية :

١. المعلومات الخاصة بالمصاب : بمجرد وصول المصاب إلى إستقبال المستشفى يقوم موظف الاستقبال بتسجيل المعلومات الخاصة بالمصاب مثل الاسم - العمر - العنوان وساعة وتاريخ وصول المصاب إلى المستشفى . وفى حالة ما إذا كان المصاب فى حالة فقد وعى أو غيبوبة تمنعه من الكلام فتؤخذ هذه المعلومات من المرافق . ويجب أن تسجل هذه المعلومات فى دفتر الاستقبال الخاص بالمستشفى مع الاهتمام بأن يتم مراجعة هذا الدفتر دوريا من قبل إدارة المستشفى للتأكد من سلامة المعلومات التى تسجل به مع ملاحظة المراجعة اليومية لكل صفحة .

٢. الكشف الطبى : يقوم طبيب الاستقبال بتوقيع الكشف الطبى على المصاب بعد أن ياخذ التاريخ المرضى للحالة ويجب عند الحاجة أن يستعين طبيب الاستقبال بالأخصائى فى هذا الفرع من الطب لضمان دقى التشخيص أولا وسلامة الخطوات العلاجية ثانيا .

بالنسبة للنقطة الأولى والخاصة بدقة التشخيص فكثيرا ما يحدث خطأ فى التشخيص مثل تشخيص حالات الجروح الطعنية أو النافذة على أنها جروح قطعية سطحية ويترتب على خطأ للتشخيص أن يكون العلاج بالتبعية غير صحيح وهو رتق الجرح الخارجى بالجلد وترك الإصابة الداخلية سواء نزيف داخلى أو إصابة أحد الأعضاء الداخلية التى تستفحل وتزداد سوءا لتؤذى بحياة المصاب وعلى الجانب إذا ما كان هناك دقة فى التشخيص يمكن بعملية استكشاف إنقاذ حياة المصاب وعلاج ما به من إصابات داخلية وكذلك خطأ التشخيص فى حالات إصابات الصدر قد يؤدى إلى فشل طبيب التخدير نتيجة لتهتك الرئتين أو عدم قدرتها على التنفس وقد يتسبب ذلك وفاة المصاب فى حجرة العمليات . ومن الحالات التى تحتاج لعناية خاصة فى التشخيص والتى كثيرا ما تثير جدالا من الناحية الشرعية هى إصابات الرأس فعندما يصل إلى المسشتفى مصاب بما يعد الارتجاج مع بداية نزيف فى المخ لم تصل كميته للدرجة التى تفقد المصاب الوعى ولخطأ فى تشخيص الحالة يعطى المصاب مسكن ويترك ليذهب دون إدخاله المستشفى ثم نأخذ الحالة فى التدهور نتيجة لإزدياد النزيف بالمخ الذى يؤدى إلى الغيبوبة الثانية بعد غيبوبة الارتجاج التى غالبا ما انتهى بوفاة المصاب . وعلى الجانب الآخر عندما يتم تشخيص الحالة بدقة وخاصة وأن نسبة لا يستهان بها من

جالات الارتجاج تنتهى بنزيف بالمخ ففى هذه الحالة بدقة وخاصة وأن نسبة لا يستهان بها من حالات الارتجاج تنتهى بنزيف بالمخ ففى هذه الحالة يتم إدخال المصاب للمستشفى ووضعه تحت الملاحظة الطبية الدقيقة حتى إذا ما حدث هذا النزيف يمكن تداركه بالتدخل الجراحى . وفى المقابل تماما قد يستغل بعض الأشخاص معرفتهم ببعض المعلومات الطبية ومنها أعراض ما يعد الارتجاج ويدعون ذلك وكثيرا ما يستغل الطبيب فى ذلك إما عن جهل بتشخيص مثل هذه الحالات أو عن عمد مجاملة لصديق أو قريب .

وهناك بعدا آخر لخطأ التشخيص وإن كان عديم الثر بالنسبة للناحية الطبية ولكنه ذو أهمية قصوى بالنسبة للطب الشرعى وعدم ضياع حقوق المتقاضين فى هذه النقطة وهى الجروح الرضية بفروة الرأس التى تشبه إلى حد كبير الجروح القطعية . (انظر الفرق بين النوعين فى إصابات الرأس) .

أما الحالات التى يثير التقرير الابتدائى فيها كثيرا من الجدل فهى حالات التسمم فبادئ ذى بدأ يقظة الطبيب فى تناول مثل هذه الحالات وفى حفظ أول كمية من القئ وطريقة حفظ هذه العينة ثم إرسالها إلى المعامل الكيميائية للطب الشرعى وتحليل جزء منه بمعامل المستشفى لمعرفة نوع السم المستعمل ، ومعرفة الفرق بين أعراض السموم المختلفة والفرق بين هذه الأعراض والأمراض الأخرى - ثم تناول الحالة بالعناية والعلاج عن طريق فريق متعاون من التخصصات المختلفة فى الطب . وكثيرا ما يستغل عدم وعى الطبيب بحيل محترفى ابتلاع المخدرات وناقليها فى تضييع القئ الدال على ابتلاع مخدر وقذف هذا القئ بعيدا عن المكان المدد لذلك - أو ضياع هذه العينة لعدم معرفة طريقة حفظها لإرسالها إلى معامل الطب الشرعى .

أما النقطة الثانية والخاصة بسلامة الخطوات العلاجية وتأتى بعد تأكد الطبيب المعالج من دقة التشخيص وإجراء ما يلزم من فحوصات وأشعات وخلافه يكون عليه اتخاذ فيما يلزم من علاج سواء بتداخل جراحى سريع أو باطنى أو الملاحظة الطبية الدقيقة للحالة انتظارا للتحسن أو التدخل إذا كان لابد من ذلك . وعملية اتخاذ القرار بالتدخل الجراحى من عدمه لهى من أولى النقاط التى لابد وأن تأخذ الاهتمام اللازم سواء من الأطباء الشرعيين أو من السادة المستشارين والمحامين لأن هذه النقطة بالذات لا

يلتفت إليها كثيرا على الرغم من أهميتها . فكثيرا ما يكون القرار بالتدخل الجراحى هو الذى يودى بحياة المصاب وليس الإصابة فى حد ذاتها مثل كثيرا من حالات دخول جسم غريب أو شظية أو طلقة عيار نارى إلى الجسم ولكن فى أماكن من الجسم لا يخشى منها خطورة فى حالة تركها ومتابعتها طبيا دون تدخل إلا إذا اقتضى الأمر ذلك وفى الضرورة القصوى ولكن ما يحدث هو أن يكون القرار هو التدخل الجراحى وتعريض المريض إلى مخاطر التخدير ومضاعفاته ثم نأتى بعد ذلك إلى الجراحة فى حد ذاتها وعملية البحث عن الجسم الغريب بداخل جسم المصاب ونسبة كبيرة من هذه الحالات تنتهى بالوفاة نتيجة للتخدير أو يفشل الجراح فى استخراج الجسم الغريب - وعلى العكس تماما القرار الخاطئ بعدم التدخل الجراحى ممكن أن يؤدى إلى مضاعفات جسيمة نتيجة تدهور الحالة وازدياد مضاعفات جسيمة نتيجة تدهور الحالة وازدياد مضاعفات ما بها من اصابات - وعلى ذلك يكون قرار التدخل الجراحى من عدمه هو أن أهم النقاط الأولى بالاهتمام بالنسبة لعلاج الحالات الحرجة والاصابية . وهنا تأتى أهمية النقاط الأولى بالاهتمام بالنسبة لعلاج الحالات الحرجة والاصابية . وهنا تأتى أهمية الفحوصات المعملية والاشعاعات التى لابد وأن يطلبها الطبيب المعالج للتأكد من التشخيص لتأيد أو نفى ما يذهب إليه من قرار على أن يتم حفظ هذه البيانات فى المستشفى أو ترسل مع تقريره الطبى إلى الجهة المسئولة حتى يستعان بها وقت الحاجة وبذلك يكون للفحوصات والاشعاعات - كلما أمكن ذلك - دور واضح فى عملية اتخاذ القرار العلاجى . ثم تأتى بعد ذلك العملية العلاجية فى حد ذاتها فإذا افترضنا أن قرار التدخل الجراحى أو العلاجى سليم من الناحية الطبية فلابد أن تكون العملية الجراحية فى المستوى الطبى المعمول به والمعترف به فى الأوساط الطبية وأن يصف الجراح العملية بدقة ووقت العملية والزمن الذى استغرقه فى انجازها وما قام به داخل حجرة العمليات ويتحفظ على الجسم الغريب المستخرج من جسم المصاب فى حالة وجوده .

وكذلك فى حالات علاج حالات التسمم والمخدرات فيجب على الطبيب المعالج أن يقوم بإجراء التحاليل اللازمة وذكر نوع المضاد أو الترياق المستخدم فى علاج الحالة وأن تكون طريقة علاجه على المستوى الطبى المعمول به وكذلك مدى ملاحظته للحالة وحالات الانتكاس إذا ما عاودت المريض ومدى توفيقه فى علاجها والمخاطر أو المضاعفات التى أصابت المريض نتيجة التسمم وتحتاج لتدخل جراحى بعد ذلك ويكون تقريره مصحوبا بما يدل على ذلك من فحوصات .

أما عند ذكر الآلة أو السم المستخدم فلابد أن يكون الطبيب المعالج متأكدا من نوع الآلة المستخدمة مثل الجرح القطعى فيذكر أن الآلة المستخدمة آلة حادة - ولكن فى كثير من الحالات لا يستطيع الطبيب المعالج أن يحزم برأى فى نوع الآلة المستخدمة والتى تسببت فى هذه الحالة الإصابة فمن الأصوب هنا أن يذكر تعذر معرفته بنوع الآلة المستخدمة وهذا خير له ولجميع أطراف القضية من ذكر معلومة خطأ أو غير متأكد من دقتها ولا يفوتنا فى هذا خير له ولجميع أطراف القضية من ذكر معلومة خطأ أو غير متأكد من دقتها ولا يفوتنا فى هذا المجال أن نذكر أن ملابس المصاب التى كانت عليه وقت الإصابة والتى يكون بها وقت ذهابه للمسشتفى لابد وأن يتم التحفظ عليها وإرسالها لمصلحة الطب الشرعى حتى يتمكن الطبيب الشرعى من فحصها ومعاينة ما بها من آثار وحتى يتسنى تحليل الآثار التى عليها سواء بقع دماء أو آثار بارود لطلق نارى - كذلك عند استخراج الجراح لجسم غريب أو رصاصة من جسم مصاب فيجب أن يحافظ على هذا الجسم ويحفظه دون غسيل وأن يحترس من غسله بالماء حتى لا يضيع ما به دماء وألا يحاول خدشه بآلة حادة أو تفتيته عند استخراجه حتى لا يغير ما عليه من معالم وأن يحرص على إرساله لمصلحة الطب الشرعى وأن يلتزم الدقة فى وصف مسار هذا المقذوف داخل جسم المصاب - وأن يحتفظ بصور الأشعة أو نتيجة الفحوصات المعملية التى أجريت على الحالة لإحتمال طلبها من قبل المحكمة عند نظر القضية أو يرسلها إلى المصلحة مع باقى الأحراز لضمها إلى ملف القضية .

٣. المدة اللازمة للعلاج : قبل التعرض لشرح المدة اللازمة للعلاج فى الحالات الإصابية والسمية التى ترد فى التقرير الطبى الابتدائى لابد من الإشارة إلى أن الاصابات فى مصر تنقسم من الناحية الطبية الشرعية إلى ثلاثة أنواع هى الجروح البسيطة والخطيرة والمميتة . وعند تطبيق هذا التقسيم على أغلب الاصابات نجد أنه صالح فى أغلب الأحوال إلا فى بعض الحالات مثل حالات إصابات الرأس والتى يكون فيها ما بعد الارتجاج مثار جدال بين المتقاضين وكذلك بين الأطباء من حيث تشخيصه وكونه إصابة والمدة اللازمة لعلاجه – هذا بخلاف حالات التشخيص الخاطئ والذى يترتب عليه خطأ فى المدة اللازمة للعلاج مثل الجروح النافذة والتى تشخص على أنها جروح سطحية - فبالإضافة إلى تغيير مسار العلاج يترتب على هذا خطأ مدة العلاج وأيضا خطأ التطبيق فى بعض الأحيان فمثلا إصابة عين الكفيف لا تعتبر عاهة مستديمة وكذلك علاجها ممكن أن يكون أقل من عشرين يوما على الرغم من أننا رأينا بعض التقارير الطبية الابتدائية قدرت الإصابة فى هذه الحالات بأنها عاهة مستديمة وأعطيتها مدة علاج تزيد عن عشرين يوما على عكس الحالات التى تكون الإصابة فيها مجرد خدش فى قرنية العين السليمة ترتب عليها عتامة بالقرنية بعد الشفاء أعاقت الرؤية جزئيا ففى هذه الحالة على الرغم من أن مدة العلاج أقل من عشرين يوما إلا أن الإصابة تركت عاهة مستديمة .

ولكن يوجد من الحالات الإصابية ما يجعل الطبيب المعالج يخرج عن قاعدة تقسيم الجروح من الوجهة الطبية الشرعية فمثلا إصابة شخص فى مقتبل العمر بكسر فى أحد عظام الجسم يحتسب على أنه جرح خطير ويحتاج لأكثر من عشرين يوما ولكن فى حالة حدوث نفس الكسر فى كهل لا تساعده قوة الجسم – بحكم السن – على التئام هذا الكسر فمن الممكن فى هذه الحالة احتساب هذا الجرح مميتا إذا ما أدت مضاعفات هذه الإصابة إلى الوفاة .

أما تقدير مدة العلاج فى بعض حالات التسمم والتى يكون السم فيها ذا خاصية انتكاسية أو ألنواع الأخرى التى قد لا تكون معروفة وقت حدوث التسمم فإن القطع بمدة العلاج فى هذه الحالة يثير بعض الجدل فى هذه القضايا ولكن الأقرب إلى المنطق هو أن الطبيب المعالج يبلغ عن الحالة فور وصولها ثم يصيغ تقريره الطبى بعد أن

يكون قد قام بعمل التحاليل اللازمة للحالة ويكتب المدة التى احتاجها المريض فعلا للعلاج .

أما تحديد المدة اللازمة لعلاج الإصابات النفسية والتى قليلا ما نتعرض لقضاياها فى مصر فبالإضافة لصعوبة تشخصيها وصعوبة إثباتها إذا ما كذب الدفاع وجودها أيضا تحديد مدة علاجها يكون غير قاطع ويختلف باختلاف كل حالة عن الأخرى .

﴿الفصل الثانى﴾

تقرير الصفة التشريحية

إلى عهد ليس بالبعيد بعدا شاسعا كان يعهد إلى السادة مفتشى الصحة بتشريح الجثث التى ترى النيابة ضرورة لتشريحها ، ويرجع ذلك إلى أن عواصم المحافظات " المديريات فى ذلك الوقت " لم يكن بمعظمها أقسام للطب الشرعى وكان عدد الأطباء الشرعيين فى ذلك الوقت ضئيلا للغاية ، وكان الطبيب الشرعى ينتقل للحوادث الهامة أو التى تستعصى على مفتشى ضئيلا للغاية ، وكان الطبيب الشرعى ينتقل للحوادث الهامة أو التى تستعصى على مفتشى الصحة . ولما انتشرت أقسام الطب الشرعى بمعظم عواصم المحافظات اقتصرت مهمة تشريح الجثث على الأطباء على الأطباء الشرعيين دون سواهم .

وكان الاعتقاد السائد أن تشريح جثث الموتى كان لهدف واحد وهو معرفة سبب الوفاة ولكن ذلك الاعتقاد هو اعتقاد خاطئ فكثيرا ما يكون سبب الوفاة ظاهريا جليا يدركه الأطباء وغير الأطباء من مجرد مناظرة الجثة فى الموضع الذى حدثت به الوفاة ، وإنما يجرة تشريح الجثث للوصول إلى أمور تساعد العدالة فى الوصول إلى الحقيقة بما لا يؤدى إلى اهدار دم أو إدانة برئ .

ومن الأمور التى تهم المحقق والتى لها دور فى مسار التحقيق هو تحديد وقت الوفاة على وجه التقريب والاستعراف على المتوفى إن كان مجهول الهوية ومعرفة ما إذا كانت إصابات المتوفى تحدث وفقا لأقوال الشهود إن كان للحادث شهود وغير ذلك من ألأمور التى قد تقيد التحقيق وتؤثر على مسيرته عاجلا أو آجلا ومن ثم فإن كل ذلك يحتاج إلى تفسير علمى مبسط قريب إلى الأذهان خاليا من المصطلحات المعقدة . وكل ما له علاقة وثيقة بالحالة لابد وأن يسجل فى التقرير .

ولا تؤخذ أى قضية ببساطة وبأنها قضية سهلة يبدو فى مظهره بأنه بسيط قد يتعقد فيما بعد ، والحالة التى تبدو بها علامات تشير إلى أنها خالية من أى نتيجة جنائية قد يستجد بها أمور تحيلها إلى جناية يهتز لها الرأى العام .

وفيما يلى نورد الأمور الواجب اتباعها فى تشريح الجثث والعناصر التى يلتزم بها الطبيب الشرعى فى تقاريره الطبية الشرعية المتعلقة بالصفة التشريحية .

الأبحاث التمهيدية

يجب أن تمد التحقيق الطبيب الشرعى بمذكرة واقية تتضمن الظروف المحيطة بالحالة وذلك يشمل تحريات المباحث الجنائية وما أسفر عنه التحقيق المبدئى فيما يتعلق بكيفية ونوع الاصابات الموجودة بالجثة " إن كان بها إصابت " والتصوير الذى أورده شهود الحادث إن كان للحادث شهود والوضع الذى كان عليه المصاب حين حدوث إصابته وما اتضح للمحقق من معاينته للجثة بالمكان الذى كانت به " وإن كان من الأفضل أن يقوم الطبيب الشرعى بمصاحبة المحقق أثناء هذه المعاينة إن سمحت الظروف بذلك . وما اتضح للمحقق من وجود آثار هامة بمسرح الحادث ، وإن كانت هنالك آثار لإصابات نازية بجدران المكان الذى عثر على الجثة به فإن ذلك يستدعى أن نطلب النيابة إلى الطبيب الشرعى الانتقال إلى مكان الحادث لمعاينة هذه الآثار وفحص مواضعها عن مخلفات احتراق البارود فقد يكون لذلك دورا هاما فى الصول إلى تصوير سليم لكيفية وقوع الحادث ومطابقة ذلك بأقوال الشهود لبيان ما إذا كانت أقوالهم سليمة أم أنها شهادة مغرضة أو أمليت على الشهود للايقاع بشخص أو اشخاص لم يكن لهم أى دور فى قوع الإصابات بالمجنى عليه .

وكأمثلة للحالات التى يواجهها الطبيب الشرعى فى حياته العملية أن تكون الجثة خالية من الإصابات حينما يتضح للعين المجردة أو أن يكون هنالك شك فى تعاطى جرعة زائدة من عقار فذلك يستلزم التحرى الدقيق وعلى أسس علمية إذا كان المتوفى فى حياته قد أدمن تعاطى الخمور أو أيا من المواد المخدرة أو تعاطى أنواع معينة من العقاقير لفترة طويلة سابقة الحدوث أو أن يكون هنالك محاولات فاشلة للانتحار والحالة العقلية التى كان عليها المتوفى قبل وفاته ، وهذه المعلومات يمكن الحصول عليها من الأهل والأقارب والجيران وزملاء المتوفى فى العمل والأطباء اللذين كان المتوفى يتردد عليهم . ويتضح من هذا أن المسألة ليست مجرد تشريح للجثة بحثا عن إصابات أو علة مرضية واضحة أو أعراض تسمم وعلامات واضحة لتشير إلى ذلك فحسب بل أن الوصول إلى الحقيقة يستدعى الاهتمام البالغ فقد لا يكون بالجثة أى شئ ليشير إلى سبب الوفاة فذلك يستدعى مواصلة البحث والتحرى الدقيق الأمين .

- فحص الملابس :

من أكثر الأمور تعقيدا فى العمل الطبى الشرعى هو ما تتعرض له ملابس الموتى من عبث من أشخاص لا يقدرون أهمية الفحص الطبى الشرعى للملابس وذلك ما يحدثونه من تمزيق بالملابس حين محاولتهم الغاشمة لخلعها عن المصاب وخاصة بالمستشفيات إن كان المصاب قد بقى على قيد الحياة لفترة سمحت بنقله إلى إحدى المستشفيات لاسعافه ويؤدى ذلك التمزيق إلى طمس أو ضياع علامات قد تكون هى الدليل القاطع فى القضية .

والعمل الطبى الشرعى السليم يستلزم البدء بفحص الملابس فى بداية الكشف الظاهرى على الجثة ، وكثيرا ما يعطى ذلك الفحص فكرة عن أشياء تهم الطبيب الشرعى ، وفى حالات الوفيات العادية قد تكفى النظرة إلى الملابس للتأكد من خلوها من أن علامات هامة وذلك والملابس مازالت على جسم المتوفى وبعدئذ تخلع الملابس عن الجثة بحذر بالغ لفحصها بعد الخلع .

أما فى حالات الوفيات التى يكون بالجثث علامات واضحة لاصابات ، وكذلك فى حالات الاشتباه فى سبب الوفاة فإن النظرة السريعة السطحية للملابس لا تكفى للوصول إلى الحقيقة فقد يعثر بثنايا الملابس وخاصة بمنطقة الجيب لعى اشياء دقيقة إذا ما فحصت بإمعان تبين أنها المفتاح الوحيد إلى الحقيقة ، لذلك تفحص أسطح الملابس الخارجية والداخلية بإمعان ودقة وكذلك الثنايا الموجودة بها ، وفى حالة العثور على أى علامة هامة فمن الأفضل أن يلتقط لها صور فوتوغرافية ملونة لتبقى كمستند هام ودليل له قيمته .

وكثيرا ما يشاهد سطح الجلد بالجثة مليئا بالشعر الغزير مما قد يحجب علامات هامة لذلك يفضل قص أطراف ذلك الشعر ثم حلقه بعناية فائقة وتحاشى عمل علامات قد تضلل الفاحص ، وقد ذكر فارنر سيتز **W.Spitz** فى المرجع الذى قام بتأليفه بالاشتراك مع فليتز أنه كان من الممكن تفادى الخلافات بين الاخصائيين الذين اضطلعوا بفحص جثة الرئيس جون كنيدى فى حادث اغتياله وقد ثار الجدل حول غصابة بمؤخرة رأسه

ولو أن أن موضع افصابة قد أزيل عنه الشعر لأمكن تصوير الإصابة فوتوغرافيا وكان فى ذلك الإجراء الكفاية .

وأن نتائج فحص الملابس قد تفوق فى قيمتها النتائج الممكن الحصول عليها بفحص الجثة ظاهريا وتشريحيا ويدلل المؤلف على هذا الرأى بما يحدث فى حوادث المرور عندما تصدم سيارة مسرعة أحد المارة ويفر السائق بسيارته هاربا ولا يكون الحادث شهود فقد يلتصق بسطح ملابس المجنى عليه تلوثا منقولا من طلاء سطح السيارة ويكون لنتائج الفحص لهذا التلوث قيمة فى معرفة لون السيارة والشركة الصانعة للسيارة وعام صنعها " ولعل ذلك الرأى لينتقل إلى ما تحتويه المختبرات الجنائية بموطن المؤلف من امكانيات تؤهلهم للوصول إلى هذه النتائج .

ولفحص الملابس أهمية بالغة فى الاستعراف على هوية المتوفى إذ كان مجهول الهوية وقد ذكر ذلك تفصيلا بباب الاستعراف بهذا الكتاب . كما ذكر فى مواضع أخرى من هذا الكتاب ما لفحص الملابس من أهمية فى حالات الاصابة بالأعيرة النارية والآلات الحادة وفى حالات الفحوص السريولوجيه .

فحص ظاهر الجثة :

لمعرفة ميكانيكية حدوث الإصابات يتحتم التزام الدقة التامة فى الكشف الظاهرى فهو المفتاح والبداية لمعرفة طبيعة الإصابات وكم تسبب الاهمال فى ضياع الحقيقة فى كثير من القضايا فقد شاهد أحد الزملاء كدما بأعلا مقدم جدار الصدر وأحس بوجود كسور بعظام القفص الصدرى وكان الزميل فى عجلة من أمره للحاق بقطار للسفر إلى القاهرة وترك الأمر إلى مساعدة لاتمام التشريح دون أن يعنى بفحص الظهر الذى كان به جرح دخولى لمقذوف نارى استقر بمنطقة الكسور الموجودة بمقدم القفص الصدرى ولكن الزميل ذكر فى تقريره الابتدائى أن الوفاة قد نشأت عن اصابة راضه ولم يكن قد اكتشف موضع استقرار المقذوف وبالتالى لم يخرجه وكان لهذه القضية دوى فى أوراقه المصلحة وظل الزملاء يتحدثون عنها جيل عد جيل . وحالة أخرى حدثت بإحدى الدول الشقيقة حينما قتل أحد مواطنى ذلك البلد بعيار نارى أصابه بفروة الرأس وكان المجنى عليه طويل الشعر لدرجة كبيرة وكان القائم بالعمل الطبى الشرعى هنالك زميلا أكاديميا لم يسبق له ممارسة العمل الميدانى على الاطلاق ولم يهتم بالسؤال عن ظروف الحادث

وطلب إليه فحص الجثة ظاهريا ووضع تقرير مبدئى لحين استصدار إذن بتشريح الجثة وكان ذلك يستغرق فترة طويلة فألقى الزميل نظره صطحية لم تكن كافية لاكتشاف جرح الدخول بفروة الرأس فوضع تقريره المبدئى وذكر به أن الجثة خالية من الاصابات وأن الوفاة طبيعية وكان لهذه القضية أهمية لدى كبار المسئولين فأوفدوا لجنة على مستوى عالى من كبار رجال الشرطة وكان ضمن اللجنة ضابطا مصريا متعاقدا فى وظيفة خبير جنائى وفوجئت اللجنة بالتقرير المبدئى الذى وضعه الزميل فطلب الضابط المصرى من الزميل الاستعانة بالفحص الاشعاعى وكانت مفاجأة سيئة للزميل عندما أوضحت الأشعة استقرار مقذوف نارى كامل بتجويف الجمجمة وأصبح الزميل فى موقف لا يحسد عليه .

ومن أهم الأمور الجديرة بالعناية فى الكشف الظاهرى هو الوصف الدقيق للاصابات من حيث الموقع وصلته فى الموضع بمواضع معالم ظاهره معروفة بظاهر الجسم كالسرة والثدى مثلا ووضع الإصابة وما إذا كانت بوضع رأسى أو مستعرض أو مائل وشكل الإصابة وما إذا وأبعاده ووصف حوافى الإصابة وما حول موضعها من علامات ووصف قاع الجرح ، ومسار الجرح وما إن كان نافذا ، ولا يستهان بجروح بسيطة قد يكون لها قيمتها فى تقييم الحادث .

ذلك فيما يختص بالاصابات ، أما فيما يختص بالعلامات الظاهرة للتغيرات الرمية كالرسوب الرمى والتيبس الرمى والتعفن الرمى والتوتر فإن هذا علامات لها أهمية بالغة ، ومن الأفضل الالمام بحاله الجو المحيط بالجثة واثبات هذه الحالة بالكشف الظاهرى لما لها من أثر فعال فى سرعة تطور التغيرات الرمية فى ابداء الرأى عن وقت الوفاة على وجه التقريب وقد يكون لهذا الرأى فائدة عظيمة فى مسار التحرى والتحقيق .

ولا يفوتنا التنويه عن ضرورة الاهتمام بالبنيان الجسمانى للجثة وما إذا كان المتوفى نحيل البنية أو متوسطها أو بدين وطول القامة .

ومن الأمور الجديرة بالاهتمام ضرورة الاشارة إلى حالة العينين وتقدير سن المتوفى على وجه التقريب أمر له أهميته وإن استدعى الأمر ضرورة معرفة السن على أكبر وجه ممكن من الدقة فإن ذلك ليستدعى إجراء فحص بالأشعة وإن تعذر ذلك نفحص

النهايات العظمية لبعض العظام فحصا دقيقا لبيان مدى التحامها .
وكلما كانت التغيرات الرمية متقدمة وبالذات التعفن الرمى فإن ذلك يستدعى المزيد من الجهد فى الفحص والاستعانة بالأبحاث الممكنة للوصول إلى الحقيقة .
والفحص الظاهرى للجثث مجهولة الهوية يستدعى الاهتمام بامور كثيرة تفيد فى الاستعراف على هوية المتوفى وقد ذكرت هذه الأمور بالفصل الخاص بالاستعراف .
وللأعضاء التناسلية الخارجية أهمية بالغة فى الفحص الظاهرة فإذا ما شوهد بها تشوه إصابى فقد يكون ذلك مؤشرا إلى ارتكاب الجريمة .
وفى حالات الاغتصاب وأسفكسياكتم النفس أو الخنق يفضل قص الأظاهر للبحث عن وجود خلايا بشرية بمراقدها قد تكون نتيجة لخدش جلد الجانى أثناء مقاومة المجنى عليه لاعتدائه ، وإن كان قد عثر على علامات لعضه آدمية سطح جسم المتهم أو أخطر الطبيب الشرعة بذلك قبل تشريحه لجثة المجنى عليه للمضاهاة فإن ثبت التطابق فإن ذلك يعتبر دليلا قويا على إدانة المجنى عليه ، أما فيما لو كان العكس ، أى أن علامات العض كانت موجودة بسطح جسم المجنى عليه فإن كان قد ضبط متهما فى الحادث فيجرى عمل قالب البصمة لأسنان المتهم لمطابقتها بالعضة الموجودة بسطح جسم المجنى عليه ، وإن لم يكن هنالك متهما بعد فيجرى تصوير الاثار الموجودة بظاهر الجثة تصويرا مكبرا دقيقا لاجراء المضاهاة .
من أهم اجراءات التشريح هى أولوية أجزاء الجسم فيبدأ بتشريح الرأس والبحث عما قد يكون بأنسجة الفروة من تكدمات تثبت مواضعها وأبعادها على وجه الدقة ، وتبين حالة السحايا وما عسى على سطحها أو ما بينها من أنزفه وموضع هذه الأنزفة وكثافة انتشارها وحالة أنسجة الخ الإصابية والمرضية وحالة عظام الرأس ووصف ما قد يكون بها من من كسور وصفا دقيقا كاملا لمواضعها وظولها ومسارها . والبدء بتشريح الرأس لا يجعل مجالا لظهور علامات مضللة بأنسجة العنق مما قد يعطى فكرة خاطئة عن حدوث ضغط على العنق وسنقص ذلك فى بعض فصول هذا الكتاب .
وإن كان هنالك شك فى حدوث ضغط على العنق فمن الأفضل ارجاء تشريح أنسجتها لحين الانتهاء من فحص أحشار الصدر والبطن وذلك تحاشيا لاتضاح تلك العلامات

المضللة بأنسجة العنق ، كما أن تشريح أنسجة العنق لابد وأن يتم طبقة بطبقة وهى فى موضعها وقبل رفعها عن موضعها ، ومن الأفضل عدم الاعتماد على العين المجردة فى فحص أنسجة العنق بل يستعان بالفحوص المجهرية فى ذلك ، وإن تبين وجود كسر بالعظم اللامى أو الغضاريف الحنجرية فإن ذلك بوصف بدقة بالتقرير .

ومن أكثر الأخطاء التى تتبع فى تشريح جدار الصدر هى رفع جلد الصدر وما أسفله من عضلاته كتلة واحدة وذلك قد يحجب وجود انسكابات دموية ليس لها آثار بسطح الجلد .

وفحص الأنسجة فى موضعها ليس قاصرا على أنسجة العنق بل أن ذلك يجرى بالنسبة للأحشاء الصدرية وخاصة فى حالة الاصابات الناشئة عن أعيره نارية وذلك للتعرف على مسار الاصابات على وجه الدقة وكثيرا ما تشاهد إصابات بالصدر ناشئة عن تدليك للقلب أو اجراء تنفس صناعى فلابد أن يذكر ذلك عند إثبات هذه الاصابات بالتقرير الطبى الشرعى تحت بند الصفة التشريحية .

أما عن تشريح الآحشاء البطنية فلابد من وصف السطح الداخلى للمعدة ووصف محتوياتها وكمية هذه المحتويات وما إذا كان ينبعث منها رائحة مميزة .

ومن أكثر الأخطاء شيوعا فى التقارير الطبية الشرعية اثبات أحجام الاصابات مقارنة بأحجام الفواكه كأن يقال أنها فى حجم البرتقالة والبرتقال له أحجام مختلفة وإنما يعبر عن أحجام الاصابات الداخلية بكل دقة كما وصف الآثار الإصابية المتخلفة عنها وصفا تفصيليا وتوصف الأنزفة وتقدر كميتها .

الــرأى

يثبت ببند الرأى سبب الوفاة استنادا إلى ما اتضح من تشريح الجثة وما اسفرت عنه الأبحاث الفنية ، وقد ذكرنا فى باب آخر ما يثبته الطبيب الشرعى سببا الوفاة بعد أن تكون نتيجة التشريح ونتائج كافة الفحوص الفنية سلبية ، وللظروف المحيطة بالحادث وللمكان الذى عار به على الجثة دور فى ابداء الرأى عن سبب الوفاة فى حالة سلبية الفحوص التشريحية والمجهرية ، وللسن أيضا دوره الهام فى ذلك .

وعند ابداء الرأى عن وقت حدوث الوفاة تأسيسا على التغيرات الرمية المشاهدة بالجثة وأن يؤخذ فى الاعتبار العوامل التى لها تأثير على سرعة تقدم هذه التغيرات .

وإن تثبت وجود علة مرضية خطيرة بالجثة فذلك يحتم الحديث عنها وما إذا كان لها دور فى إحداث الوفاة أو المساهمة فى إحداثها وقدر مساهمتها . (راجع فى تفصيل ما سبق الطب الشرعى بين الادعاء والدفاع - الجزء الأول ص٩٦ وما بعدها) .

﴿الفصل الثالث﴾

التقرير الطبى الشرعى الاستشارى

إذا كانت المقولة الشائعة بين رجال القانون هى تشبيه العدالة بأنها تمشى على رجلين إحداهما القضاء الجالس ويمثله القضاة والنيابة وباقى الأجهزة المماثلة والأخرى هى المحامين وبكلاهما فى تناسقهما وتوازيهما تستقيم العدالة . كذلك الحال فى مجال العلوم الطبية الشرعية بفروعها المختلفة من الطب الشرعى ، سموم ، تزييف وتزوير .... إلى باقى فروع العلوم الطبية الشرعية الأخرى . نرى أن تقرير الطب الشرعى لابد وأن يكون ذو شقين : التقرير الذى يمثل مصلحة الطب الشرعى كإحدى الأجهزة الفنية التابعة لوزارة العدل . والتقرير الثانى هو التقرير الطبى الشرعى الاستشارى الذى يكون بناءا على رغبة دفاع المجنى عليه أو الجانى وفى أحوال أخرى يكون بناءا على طلب هيئة المحكمة إذا ما وجدت أن هناك ضرورة لذلك . والتقرير الطبى الشرعى الاستشارى يقوم به كبار رجال الطب الشرعى سواء الذين كانوا يعملون فى مصلحة الطب الشرعى بإحدى كليات الطب .

ليس بالقطع لابد من أن يتناقض التقرير أن - كما يظن البعض - ولكن فى أحوال كثيرة يتطابق التقريران فالتقرير الطبى الشرعى الاستشارى له مهمة واضحة ومحددة وهى زيادة إلقاء الضوء وتركيزه على الجوانب المختلفة لحالات الطب الشرعى وبحيث لا يخرج عن الخط العلمى الثابت فى هذا المجال . والتقرير الاستشارى لا يخرج من عدة نقاط : وهو إما أن يؤكد ما ورد بالتقرير الطبى الشرعى المرسل من مصلحة الطب الشرعى أو يناقض ما جاء فيه كليا أو جزئيا وفى أحوال أحوال أخرى يسدد أو يضيف النقاط القاصرة أو الناقصة فى تقرير مصلحة الطب الشرعى وأن كثير من الأحوال بضع التفسيرات العلمية للعلامات الموصوفة بحثة المصاب أو المتوفى والوارد ذكرها بتقرير مصلحة الطب الشرعى .

والتقارير الطبية الشرعية أو أى تقرير طبى يكون متضمنا على ثلاثة أجزاء وهى المقدمة وصلب الموضوع ثم رأى الطبيب . وعند النظر فى المقدمة الخاصة بأى تقرير فإسم الطبيب الشرعى وإسم المصاب وعمره وصناعته والزمن المدون للإصابة والوقت

الذى ثم فيه الفحص والفرق بين زمن الإصابة وتاريخ الفحص أو التشريح ، وهل تم نقل الجثة أو انتقل إليها الطبيب الشرعى وهل هناك تقرير طبى ابتدائى للحالة وهل كانت هناك خطوات علاجية مثل التدخل الجراحى أو انقاذ من التسمم قبل مناظرة الطبيب الشرعى للحالة . وهل أخذ الطبيب الشرعى المناظر للحالة بكل هذه الظروف والملابسات وهل تم ربط الأحداث وأزمنتها المختلفة . كل هذه النقاط يتم مراجعتها بدقة فى التقرير الطبى الشرعى الاستشارى .

أما صلب الموضوع فى تقرير الطب الشرعى فهى حقائق لابد وأن تكون مجردة يسجلها الطبيب الشرعى بدقة عند مناظرته للحالة وكذلك عند الفحص والتشريح بعيدا عن رأيه الشخصى دون إهمال لأى صغيرة أو كبيرة لأى من الظواهر الإصابية أو المرضية سواء كانت - فى رأيه - تفيد التقرير أم لا تفيده . وأن يكون الطبيب الشرعى متبعا للنظم العلمية الثابتة الخاصة بالطب الشرعى فمثلا لابد من فحص ملابس المصاب أولا ثم الفحص الخارجى للحالة ثم بعد ذلك يكون التشريح وفى أثناء ذلك يأخذ العينات - وإن كان فى بعض الحالات يتم أخذ العينات قبل التشريح - المطلوب إرسالها لمعامل الطب الشرعى . وأن يستعين الطبيب الشرعى المباشر للحالة بجميع الفحصوات اللازمة لدقة التشخيص مثل الأشعة التشخيصية وغير ذلك من الفحوصات الطبية إذا استلزم الأمر ذلك ، فمثلا لا يكفى أن يقوم طبيب شرعى بمناظره حالة وفحصها وتشريحها ويذكر فى تقريره أن هناك مدخل لطلق نارى ويصف التهتك الداخلى للأنسجة من جراء عذا المقذوف وليس هناك مخرج للرصاصة دون أن يكون قد استخرج هذا المقذوف ثم بيكتفى بذلك دون ان يكون قد بذل قصارى جهده فى البحث عن هذا المقذوف بالجسم ودون ان يكون قد قام بعمل صور الاشعة الازمة لجميع اجزاء جسم المصاباو استعان بأى طريقة من طرق البحث الحديثة لتحديد مكان الرصاصة بالجسم او يعطى تعليل علمى مناسب لعدم وجودها مثل خروجها من احد الفتحات الطبيعية للجسم مثل خروجها من الفم او الانف او المهبل او من فتحة الشرج .

وكذلك عند المراجعة الدقيقة لصلب موضوع التقرير الطبى الشرعى لابد وان تكون الحقائق الواردة به متعمدة على القواعد العلمية الثابتة فى الطب الشرعى او العلوم

الطبية الاخرى دون تناقض فيما بينها او تناقض قاعدة علمية معروفة -فمثلا قد ورد فى احدى التقارير ان شخصا توفى بعد ساعات من وصوله الى منزله وكانت قد اجريت له من مدة اسبوع عملية جراحية بالبطن وتصادف ان اعطى حقنه بنسلين قبل الوفاة مباشرة وعند التشريح وجد ان هناك نزيف داخلى يصل مقداره الى اكثر من لترين من الدم مع إنفلات بعض الغرز الجراحية نتيجة التهاب صديدى للانسجة التى بها هذه الغرز الجراحية - ثم اضاف التقرير فى صلبه ان هناك احتقان فى الانسجة خارجيا وداخليا ...واكمل باقى علامات وظواهر الحساسية . وانتهى الطبيب برأى مفاده ان المريض توفى نتيجة حساسية البنسلين -واذا نظرنا الحالة السابقة فإحتمال وفاة المريض نتيجة لحساسية البنسلين والتركيز على ان هناك ظواهر وعلامات تفيد وجود الحساسية - اذا وجدت - فهذا يخالف القواعد الطبية المعروفة والثابته علميا لانه فى حالات النزيف يحول الجسم - قبل الوفاة - ان يحافظ على قوة ضغط الدم فيتم تقبض الاوعية الدموية والشعيرات الدقيقة نتيجو لتغيرات داخلية بالجسم على عكس حالات الحساسية التى تكون فيها هذه الشعيرات والاوعية الدموية فى حالة اتساع ةاحتقان كما يؤدى الى ورود الدم الى هذه المناطق.

كذلك إذا كان التقرير الطبى الشرعى يخالف الواقع مثلما حدث فى احدى الدول . فقد ورد فى صلب التقرير ورأى الطبيب ان الوفاة كانت بأسفكسيا الغرق - ولما كان هناك شهود عدول واعتراف بعض المتهمين بأن الوفاة حدثت نتيجة لطلق نارى من اكثر من شخص وان الجثة القيت فى الماء بعد تأكد الجناه من وفاة المجنى عليه وعند استخراج الجثة كانت هناك المفاجأة الكبرى وهى ان الجثة لم تشرح اصلا وتم استخراجها من الماء ولكن الطبيب الشرعى لم يقم بتشريحها اصلا واكفى بالفحص الظاهرى للجثة وصاغ تقريره على انها حالة غريق عادية .

وكذلك ألا تناقض العلامات فى صلب التقرير خلاصة رأى الطبيب فى نهاية التقرير او تناقض المنطق العلمى مثلما حدث عندما وصف احد الزملاء وجود رسوب دموى رمى بالظهر والكتفين فى جثة عثر عليها فى الماء والوجه الى اسفل واسس على هذه المعلومات رأيا بان الوفاة قد حدثت خارج الماء وبقى المصاب على ظهره مدة كافية لتخثر الدماء مما لايدعو مجالا لتغيير وضع الرسوب الدموى الرمى بتغيير وضع الجثة وكان من

الممكن ان يكون ذلك مقبولا لولا ماورد فى وصف الجثة بتقرير الزميل بأن الجثة كانت فى حالة تعفن متقدم فى وقت فحصه لها وأضاف فى شرحه لهذا العفن بأنه كان على خهيئة تفلس وغمقة شديدة بالبشرة وامتلاء الاوعية الدموية بالدماء الداكنة وانتفاخ الجذع نتيجة تجمع غازات التعفن بتجاويف الجسم – فكيف يتثنى له والحالة هكذا مشاهدة الرسوب الدموى المقول بوجوده فى الظهر . لأن علامات التعفن الموصوفة كفيلة بطمس التلون الناشئ عن الرسوب الدموى الرمى مما دعى هيئة استشارية طبية شرعية الى الطعن فى مصداقية وصف الرسوب الدموى الرمى الوارد فى التقرير .

وخلاصة القول أن صلب التقرير الطبى الشرعى لابد وان يكون موضع اهتمام ومراجعة دقيقة . ولانريد ان يأخذنا السرد اكثر من ذلك بالنسبة لصلب التقرير الشرعى لانه يحتاج الى اكثر من مجلد.

أما الجزء الثالث فى التقرير الطبى الشرعى : هو راى الطبيب الشرعى الذى قام بفحص الحالة . وهذا الجزء من التقرير والذى يعتبر فى نظر الساده المحامين مجالا للمناقشة والنقض . كونه رأى بشر ليس معصوما من الخطأ فى التشخيص وان كان فى رأينا ان التقرير الطبى الشرعى مع الحقائق المذكورة فى صلب التقرير او اغفال حقيقة دون توضيح او التفسير الخاطئ لحقيقة مؤكدة.

وما دامت العصمة لله وحده والبشر دائما وعلى مر العصور قابل للصواب والخطأ فتأكيد الصواب حق وتصحيح الخطأ واجب وخدمة العدالة هى الهدف من دقة البحث فى التقرير الطبى الشرعى بشقيه سواء تقرير الطب الشرعى المرسل من مصلحة الطب الشرعى أو التقرير الطبى الشرعى الاستشارى .(راجع المرجع السابق المشار اليه الطب الشرعى بين الادعاء والدفاع ص١٠٣ وما بعدها) .

﴿الفصل الرابع﴾

تزوير الشهادات الطبية

الأصل فى الشهادات الطبية أنها خاضعة للاحكام العامه للتزوير فالمحررات ، فمتى توافرات فيها اركان التزوير من تغيير للحقيقة باحدى الطرق التى تنص عليها القانون ، وحصول ضرر او احتمال حصوله ،ووقوع التزوير بقصد جنائى ، فان المواد ٢١١-٢١٥ع تطبيق عليها بحسب ما اذا كانت الشهادة رسمية لصدورها من طبيب موظف مختص بتحريرها ، او عرفية لصدورها من طبيب غير موظف او غير مختص بالتحرير . ولكن المشروع استثنى من هذة الاحكام العامة ، تزوير الشهادات الطبية المثبتة لعاهة او مرض ، وقد نص عليها فى المواد ٢٢١و ٢٢٢و ٢٢٣ع.

والتزوير فى هذة الشهدات نوعان :اولهما مادى ،وهو الذى يقع من فرد عادى باصطناع شهادة طبية ونسبتها إلى طبيب أو جراح .وثانيها معنوى.وهو لايقع إلا من طبيب أو جراح ، ويكون بإثبات بيانات كاذبة فى الشهادة –حال تحريرها- تتعلق بامور معنية حددها القانون .

تزوير الشهادات الطبية الذى يقع من فرد عادى تنص المادة ٢٢١ع على أن " كل شخص صنع بنفسه أو بواسطة شخص آخر شهادة مزورة على ثبوت عاهة لنفسه أو لغيهة باسم طبيب أو جراح بقصد أن يخلص نفسة او غيرة من اى خدمة عمومية يعاقب بالحبس .وتنص المادة ٢٢٣ع على انه " يحكم بهذة العقوبة ايضا اذاكانت تلك الشهادة معدة لان تقدم الى المحاكم".

- ويجب لقيام الجريمة المنصوص عليها فى هاتين المادتين ان تتوافر الشروط الاتية:

اولا: اصطناع شهادة بإسم طبيب أو جراح . فنص المادة ٢٢١ قاصر على اصطناع شهادة برمتها ،وعلى ذلك فإذا وقع التزوير بغير طريق الاصطناع ، كالتغيير فى شهادة صحيحة بالاضافة او الحذ ف او الابدال ، فيسرى عليه حكم قواعد العامة .

ويجب أن تنسب الشهادة المصطنعة الى الطبيب او جراح ، وسواء اكان معلوما او كان خياليا لاوجود له ، بل تقع الجريمة ولو امضى المزور الشهادة المصطنعة باسمه هو ، ما دام يصف نفسه فيها كذبا بأنه طبيب او جراح (جارسون وجارو) .

ويستوى أن يصطنع الجانى الشهادة بنفسه ، أو أن يصطنعها بواسطة شخص آخر ، فإنه يعد فاعلا اصليا للجريمة فى الحالتين ، والنص صريح فى ذلك.

ثانيا : ينبغى ان تكون الشهادة المصطنعة مثبته لعاهة بنفس الجانى أو بغيره .

ولفظ العاهة يتسع للمرض . فإذا كانت الشهادة المصطنعة مثبته لامر لايعد عاهة ولا مرضا ، كالوفاة لايطبق النص ، وانما تسرى على الفعل الاحكام العامة فى التزوير.

وقد اختلف الفقه فى الصورة التى تكون فيها الشهادة منسوبة كذبا لطبيب او جراح ، ومع ذلك يكون المرض او العاهة المثبت بها حقيقيا .فذهب رأى الى أنه لا جريمة فى هذه الصورة على أساس أنه " ما دام المرض او العاهة المثبتة بالشهادة حقيقية فلا يوجد تغيير الحقيقة . وتغيير الحقيقية ركن جوهرى فى كل تزوير معاقب عليه ، ثم ان الضرر منعدم ايضا لان الاعفاء اساسه المرض أو العاهة وليست الشهادة المصطنعة " (د/محمود مصطفى والاستاذ / محمود ابراهيم اسماعيل) .

بينما ذهب رأى آخر - وهو الراجح فنظرنا - الى اعتبار الجريمة متحققه فى هذه الصورة ، اذ ان الشهادة تنطوى على تغيير للحقيقة بنسبتها كذبا الى الطبيب الذى وضع اسمه عليها ولم يشترط القانون ان يكون المرض او العاهة المثبتة بالشهادة غير حقيقى حتى تنتفى الجريمة اذا كانت حقيقية ، ومن شأن هذه الشهادة أن تسبب ضررا اجتماعيا يتمثل فى الاخلال بالثقة التى ينبغى ان يتوليها السلطات العامة الشهادات التى تقدم اليها على انه صادرة من طبيب أو جراح . (د/رؤف عبيد السعيد مصطفى ونجيب حسنى وفوزية عبد الستار)

ثالثا : ينبغى ان يكون الغرض من اصطناع الشهادة تخليص الجانى نفسه أو غيره من خدمة عامة (م٢٢١ع) كالتخلص من واجب الخدمة العسكرية ، أو أن يكون الغرض ممن اصطناعها تقديمها الى احدى المحاكم فى أى أمر كان (م٢٢٣ع). مثال ذلك أن يصطنع أحد الخصوم فى الدعوى شهادة طبيبة لتعزيز طلب التأجيل (نقض ١٩٢٩/١/٣ - مجموعة القواعد القانونية ج١ رقم ٨٧ص٩٧) اما اذا كان تزوير الشهادة لغير هذين الغرضين ، كتزوير شهادة يقصد نقل سجين من السجن الى المستشفى ، او لتقديمها الى شركة تامين على الحياة لقبض مبلغ التأمين ، او الى الكلية لاحتساب تخلف الطالب عن دخول الامتحان بعذر يتيح

له دخوله ثانية ، فان هذه الجريمة تتنفى ، ولكن الفعل يبقى معاقبا عليه اذا توافرات فيه الشروط العامة للتزوير ،طبقا للراى الراجح.

العقوبة :

يفرض القانون لهذه الجريمة عقوبة الحبس ، وهى اخف من عقوبة التزوير فى المحررات العرفية ، لان عقوبة التزوير فى هذه المحررات العرفية ، لان عقوبة التزوير فى هذه المحررات هى الحبس مع الشغل ، اما العقوبة المنصوص عليها فى المادة ٢٢١ع فيجوز ان تكون الحبس البسيط فيما اذا كانت المدة المحكوم بها اقل من سنة (م٢٠ع) ، وهو ما لايجوز فى تزوير المحررات العرفية لان القانون فرض لهذا التزوير عقوبة الحبس مع الشغل فى كل الاحوال (م٢١٥ع).

- تزوير الشهادات الطبية الذى يقع من طبيب او جراح او قابلة :

تنص المادة ٢٢٢ع على ان : كل طبيب او جراح او قابلة اعطى بطريق المجاملة شهادة او بيانا مزورا بشأن حمل او مرض او عاهه او وفاة مع علمه بتزوير ذلك يعاقب بالحبس او بغرامة لا تجاوز خسمائة جنيه مصرى . فاذا طلب لنفسه او لغيره او قبل او أخذ روعدا او اعطيه للقيام بشئ من ذلك او وقع الفعل نتيجة لرجاء او توصية يعاقب بالعقوبات المقررة فى باب الرشوة .

ويعاقب الراشى والوسيط بالعقوبة المقررة للمرتشى ايضا.

هذا النص يتناول حالة التزوير المعنوى الذى يقع من طبيب او جراح او قابلة باثبات بيانات كاذبة فى الشهادات التى يعطونها بشأن حمل او مرض او عاهه او وفاء وهو يتطلب لتطبيقه توافر الشروط الاتية :

أولا : يجب ان تصدر الشهادة المزورة من طبيب أو جراح أو قابلة ، ويستوى أن يكون موظفا عاما او غير موظف ، لان النص عام ولا مبرر للتفرقة .(نقض ١٩٢٩/١/٣ المذكور سلفا) وعلى ذلك لا تطبيق المادة ٢٢٢على ما عدا الطبيب او الجراح مثل الصيدلى ، ومن باب اولى على من بنتحل اسم طبيب او جراح كذبا ، بل تنطبق فى هذه الحالة الاخيرة المادة ٢٢١ السابق الكلام فيها .

ثانيا : يجب ان يكون موضوع الشهادة أو البيان اثبات أو نفى واقعة حمل أو مرض أو عاهه او وفاة على خلاف الحقيقة . فإذا كان موضوع الشهادة أو البيان المزور امرا اخر كالسن او سلامة البنية او البصر ، انطبقت على الفعل الاحكام العامة فى التزوير .

ثالثا : يجب ان يتوافر لدى الجانى القصد الجنائى بان يكون عالما بأنه يثبت فى الشهادة ما يخالف الحقيقة ، فإذا كان الطبيب قد اثبت وجود او انعدام المرض أو ما فى حكمه على خلاف الحقيقة نتيجة لجهله بالواقع او لنقض تكوينه الفنى او نتيجة اهمال منه فى تحرى الحقيقة ، فلا جريمة فى فعله.(د/عبد المهيمن بكر - المرجع السابق -ص٥٢٦)

ولا يهم الغرض الذى من أجله اعطيت الشهادة او البيان المزور ، لان المادة ٢٢٢ فى صياغتها لم تشترط ان يكون اعطاؤها لغرض معين . ولذا فلم تعد هناك حاجة الى ما تذكره المادة ٢٢٣ من أن حكم المادة ٢٢٢ يسرى ايضا اذا كانت الشهادة معدة لان تقدم الى المحاكم (د/رمسيس بهنام - المرجع السابق _ص٢٢٧) .

- العقوبة :

يفرق المشرع فى العقاب على هذه الجريمة بين حالتين :

الاولى : أن يكون الطبيب او الجراح او القابله قد اعطى الشهادة او البيان المزور بطريق المجاملة وحينئذ تكون العقوبة الحبس او الغرامة التى لاتجاوز خسمائة جنيه.

والثانية : أن يكون الطبيب أو الجراح او القابلة قد طلب لنفسة أو لغيره أو قبل او اخذ وعدا او اعطية للقيام بشئ من ذلك ، أو وقع الفعل نتيجة لرجاء او توصية او وساطة ، وعندئذ يعاقب الجانى بالعقوبات المقررة فى باب الرشوة.

ويعاقب الراشى والوسيط بالعقوبة المقررة للمرتشى أيضا .

وعقوبة الرشوة هى الاشغال الشاقة المؤبدة وغرامة لاتقل عن الف جنيه ولا تزيد على ما اعطى او وعد به (م١٠٣ع).

ويترتب على ذلك ان تكون جريمة الحالة الثانية من المادة ٢٢٢جناية لاجنحة

ويكون الشروع فيها معاقبا عليه بالتالى بالاشغال الشاقة المؤقتة (م٤٦ع).
ويتحقق ذلك اذا عرض الجانى الرشوة على الطبيب لاعطائه الشهادة المطلوبة فرضها .
ومن الواضح ان مجرد دفع اتعاب مناسبة للطبيب عن الكشف الذى اوقعة لايعتبر رشوة (د/السعيد مصطفى ود/رؤف عبيد - المرجعان السابقان) .

الباب الثالث عشر
واجبات الطبيب والمسئولية
الجنائية عن الخطأ الطبى وصورة

﴿الفصل الأول﴾

إباحة الأعمال الطبية والجراحية على جسم الإنسان

تتطلب ممارسة الأعمال الطبية والجراحية المساس بسلامة جسم الإنسان ، ولما كان المشرع الجنائى يجزم أفعال المساس بسلامة الجسم- فى صورة الضرب أو الجرح أو اعطاء مواد ضارة – فإن الأعمال الطبية والجراحية تتطابق مع النموذج القانونى لجرائم المساس بسلامة الجسم . ومع ذلك لا تسرى أحكام القانون الخاصة الضرب والجرح على الطبيب أو الجراح إذا ما اضطر – وهو يزاول مهنته – إلى التعرض لأجسام المرضى بالإيذاء . وإنتفاء المسئولية الجنائية عن هذه الأفعال لا يرجع إلى حسن الباعث أو انتفاء القصد الجنائى لدى الطبيب أو الجراح ، إذ أن جريمة الضرب أو الجرح العمد تتوافر عناصرها لو كان محدث الجرح طبيبا أو جراحا يعمل لخير المريض وشفائه ، متى ثبت أنه أتى الفعل المادى وهو يعلم أن من شأنه المساس بجسم المريض . وكذلك لا يستند إنتفاء المسئولية إلى رضاء المريض بأعمال التطبيب أو الجراحة ، لأن القانون لا يعتد برضاء المجنى عليه فى جرائم الاعتداء على الجسم أو الحياة . ولا يقبل من الجانى أن يدفع بأنه ارتكب الفعل تلبية لطلب المصاب أو القتيل .

وفى الحقيقة تنتفى المسئولية الجنائية للطبيب أو الجراح بسبب إباحة الأعمال الطبية أو الجراحية التى يباشرها على جسم المريض . ذلك أن هذه الأعمال وأن مست مادة الجسم ، إلا أن ذلك من أجل صيانته وحمايته والحفاظ عليه حتى يسير سيرا طبيعيا ، وليس اهدار مصلحته أو ايذائه . فالأعمال الطبية والجراحية ليست من قبيل الاعتداء على الحق فى سلامة الجسم ، ومن ثم ينتفى الاعتداء على الحق وتزول علة التجريم وتتعين الإباحة . وتقوم هذه الأخيرة على أساس حق الطبيب فى مزاولة مهنته بإجراء الجراحة ، أو بوصف الدواء ومباشرة اعطائه للمريض . وقد ورد النص على هذا الحق فى المادة ٦٠ من قانون العقوبات التى تنص على أنه " تسرى أحكام قانون العقوبات على كل فعل ارتكب بنية سليمة عملا بحق مقرر بمقتضى الشريعة " . ومن المسلم به أن كلمة (الشريعة) الواردة فى هذا النص تنصرف إلى الأحكام المقررة بمقتضى الشريعة الاسلامية ، وايضا بمقتضى القوانين المختلفة . وعلى ذلك يتمتع الطبيب أو الجراح

بسبب إباحة إذا كان الفعل الذى أتاه على جسم المجنى يعد عملا طبيا مستوفيا لشروطه . (د/ محمود نجيب حسنى - نقض ١٩٣٨/٣/٢٨ - مجموعة القواعد القانونية - جـ ع - رقم ١٨٨ - ص١٨٤ - ونقض ١٩٣٨/٥/١٦ - مجموعة القواعد القانونية - جـ ع - رقم ٢٢٢ - ص٢٣٠ - ونقض ١٩٤٤/١٢/٢٥ - مجموعة القواعد القانونية - جـ٦ - رقم ٤٢٢ - ص٥٦٧) .

أولا : العمل الطبى

يعرف البعض العمل الطبى بأنه " ذلك العمل الذى يقوم به شخص متخصص من أجل شفاء الغير ، طالما استند هذا العمل إلى الأصول الطبية المقررة فى علم الطب . فاللجوء إلى العلم من أجل شفاء المريض هو الذى يميز الطب عن أعمال السحر والشعوذة" كما يعرفه البعض الآخر بأنه " ذلك الجانب من المعرفة الذى يتعلق بموضوع الشفاء وتخفيف المرض ووقاية الناس من الأمراض" . ولكن يعاب على هذين التعريفين أنهما قصرا نطاق العمل الطبى على العلاج ووقاية الناس من الأمراض ، دون الأعمال الأخرى التى تكون غايتها المحافظة على صحة الإنسان وحياته . ولذلك فإننا ننضم إلى الفريق الذى يعرف العمل الطبى بأنه " كل عمل يكون ضروريا أو ملائما لاستعمال الطبيب حقه فى ممارسة المهنة الطبية " . أو هو " العمل الضرورى والملائم لتحقيق الغرض الاجتماعى الذى يستهدفه الطب كعلم وفن " (د / محود نجيب حسنى)

فيدخل فى الأعمال الطبية - من غير شك - كل ما يتعلق بالكشف عن المرض (مثل الفحوص البكترولوجية والتحاليل الطبية)، وتشخيصه ووصف الأدوية واعطاء الاستشارات الطبية والعقاقير وإجراء العمليات الجراحية . لعلاجه من أجل تحقيق الشفاء منه أو تخفيف آلامه أو الحد منها . كما يدخل فى الأعمال الطبية الوقاية من الأمراض والمحافظة على صحة الإنسان الجسمية والنفسية ، أو تحقيق مصلحة اجتماعية يقرها المجتمع . (د/ اسامة عبد الله قايد - المسئولية الجنائية للأطباء - ص٥٥ - نقض ١٩٥٧/١٠/١٥ - المرجع السابق ص٨٧٦) .

ثانيا : شروط إباحة العمل الطبى

يشترط لإباحة الأعمال الطبية توافر عدة شروط ، الهدف منها ضمان حصر العمل الطبى المباح فى المجال الذى يفيد المجتمع ، وحتى لا يساء استعماله فينقلب شرا يصيبه ، فيشترط أن يكون الطبيب أو الجراح مرخصا له فى مباشرة الأعمال الطبية ، وأن تكون هذه الأعمال قد وقعت برضاء المريض أو ممن يعتد برضائه فى ظروف خاصة ، ,ان تكون الغاية من هذه الأعمال هى العلاج . فإذا لم يعمل الجراح أو الطبيب داخل هذه الحدود كان مسئولا عما يتسبب عن فعله مسئولية عمدية أو غير عمدية . (د/ محمود نجيب حسنى - د / محمود مصطفى - المرجعان السابقان) .

١) الترخيص القانونى بمزاولة المهنة :

حتى يكون العمل الطبى مباحا يجب أن يباشره شخص مرخص له قانونا بمزاولة مهنة الطب . ويقتضى ذلك الحصول على بكالوريوس الطب والجراحة ، ثم الحصول على ترخيص الجهة المختصة بمباشرة مهنة الطب . وعلة هذا الشرط أن المشرع لا يثق فى غير من رخص لهم بمزاولة الأعمال الطبية ، إذ هم الذين تتوافر لديهم الدراية والخبرة العلمية للقيام بعمل طبى أو جراحى مطابق للأصول العلمية من أجل شفاء المريض . (د/ محمود نجيب حسنى - المرجع السابق) .

والترخيص بمزاولة مهنة الطب قد يكون عاما شاملا لجميع أعمال المهنة ، وقد يكون خاصا بمباشرة أعمال معينة منها . وفى هذه الحالة لا تتحقق الإباحة إلا إذا كان العمل داخل فى حدود الترخيص المقرر .

وقد قضت محكمة النقض بأن : حق القابلة لا يتعدى مزاولة مهنة التوليد مباشرة غيرها من الأعمال ومن بينها عمليات الختان التى تدخل تحت عداد ما ورد بالمادة الأولى من القانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٤ التى قصرت على من كل طبيبا مقيدا اسمه بجدول الأطباء بوزارة الصحة وبجدول نقابة الأطباء البشريين . واجراؤها عملى الختان يكون خروجا عن نطاق ترخيصها ، ومن ثم تسأل عن جريمة عمدية . (نقض ١١ مارس سنة ١٩٧٤ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س٢٥ ، رقم ٥٩ ص٢٦٣ ، وأنظر أيضا

نقض ٤ يناير سنة ١٩٣٧ ، مجموعة القواعد القانونية ، جـ٤ ، رقم ٣٤ ، ص٣١ ، ونقض ١٣ يونيو سنة ١٩٣٩ ، مجموعة القواعد القانونية ، جـ٤ ، رقم ٤٠٧ ، ص٥٧٦)

وقد أجاز القانون استثناء لطائفه خاصه من غير الاطباء -كالممرضات -ممارسة بعض الاعمال الطبيه كان حكمهم فى ذلك حكم الطبيب بالنسبه للاعمال المرخص لهم بمزاولتها .

فقد قضى بأن "الحلاق الذى يجرى عملية حقن تحت الجلد يسأل جنائيا عن احداث الجرح العمد رغم رخصه الجراحه الصغرى التى بيده اذ هى على حسب القانون الذى اعطيت على مقتضاه لا تبيح اجراء هذا الفعل .(نقض ٢٣اكتوبر سنة ١٩٣٩ مجموعة القواعد القانونيه ج ٤ رقم ٤١٧ ص ٥٨٥)

ولا يقبل من المتهم الدفع بأنه حاصل على بكالوريوس فى الطب وأنه ارتكب الفعل بناء على طلب المريض والحاحه او بان الغرض الذى قصد اليه وهو شفاء المريض قد تحقق أو بأنه لم يقع منه خطأ فنى او مادى اذ ان فعله قد وقع غير مشروع ابتداء فيسأل عن نتائجه كغيره من الناس عن جريمة عمديه .

وقد قضت محكمة النقض بأن : لا تغنى شهادة الصيدليه أو ثبوت دراية الصيدلى بعملية الحقن عن الترخيص لمزاولة مهنة الطب وهو ما يلزم عنه مساءلته عن جريمة احداثه بالمجنى عليه جرحا عمديا ما دام أنه كان فى مقدوره أن يمتنع عن حقن المجنى عليه مما تنتفى به حالة الضروره .(نقض ١٣ ديسمبر سنة ١٩٦٠ مجموعة احكام النقض س١١ رقم ١٧٦ ص ٩٠٤) . وبأنه " الأصل أن أى مساس بجسم المجنى عليه يجرمه قانون العقوبات وقانون مزاولة مهنة الطب ،وانما يبيح القانون فعل الطبيب بسبب حصوله على اجازة علمية طبقا للقوانين واللوائح ، وهذه الاجازة هى اساس الترخيص الذى تتطلب القوانين الخاصة بالمهنة الحصول عليه قبل مزاولتها فعلا .وينبنى على القول بأن اساس عدم مسئولية الطبيب استعمال الحق المقرر بمقتضى القانون ان من لايملك حق مزاولة مهنة الطب يسأل عما يحدثه بالغير من جروح وما اليها باعتباره معتديا - اى على اساس العمد - ولايعفى من العقاب إلا عند قيام حالة الضرورة بشروطها القانونية :تقضى ٢مارس سنة ١٩٨١، مجموعة أحكام محكمة النقض ،س٣٢،رقم ٣١،ص١٩٦. وانظر فى نفس المعنى نقض٢٤ اكتوبر سنة ١٩٣٢، مجموعة

القواعد القانونية ،جـ٢، رقم ١،ص١٠٣٩، ونقض ١٨فبراير سنة ١٩٥٢،مجموعة احكام محكمة النقض ،س٣،رقم ٢٦،ص٦٩٨) .

وانظر عكس ذلك نقض ٢٧مايو سنة ١٩٣٥ ، ومجموعة القواعد القانونية ،جـ٤،رقم ٤١٧،ص٥٨٥حيث قضت محكمة النقض بأن التمورجى اذا ادخل قسطرة فى قبل المريض بطريقة غير فنية فأحدث جرحين بالمثانة ومقدم القبل يسأل عن جريمة القتل الخطأ.

٢) رضاء المريض :

لا يكون العمل مباحا إلا إذا رضى المريض به . فرضاء المريض سابق لمباشرة العمل الطبى عليه .وعله هذا الشرط هى رعاية ما لجسم الانسان من حصانه ، بحيث لايجوز لاحد ان يمس به إلا برضاء صحيح من المريض (د/حسن محمد الجدع - دمحمد صبحى محمد نجم - محمود نجيب حسنى) ويجب ان يكون رضاء المريض صحيحا ، وهو لا يكون كذلك إلا إذا كان حرا ومتبصرا وصادرا عن ذى اهلية . فإذا وقع المريض فى غلط أو تدليس أو اكراه فإن رضاؤه يتجرد من القيمة القانونية وكذلك يجب أن يكون رضاء المريض مبينا على اساس من العلم المستنير بطبيعة ونوعية ومخاطر النتائج المحمله للعمل الطبى الذى ينصرف اليه رضاؤه وإلا كان الطبيب مسئولا .ذلك أنه لا يتسنى للمريض قبول أو رفض تحمل مخاطر العلاج الا بعد تبصيره بحقيقه هذا العلاج ومدى ما ينطوى عليه من مخاطر (د/محمود نجيب حسنى - المرجع السابق) ويجب ايضا ان يصدر الرضاء عمن هو اهل له . ومتى كان المريض بالغا رشيدا متمتعا بكامل قواه العقلية ، فإن رضاؤه المتبصر بالتدخل العلاجى او الجراحى لايثير مشكلة . أما إذا كان فى وضع لايسمح له بأبداء ذلك الرضاء لكونه فى غيبوبة او عديم الاهلية (الصبى دون السابعة) او ناقصها (القاصر) فإنه يلزم ان يصدر الرضاء باجراء التدخل الطبى او الجراحى ممن ينصبه القانون ممثلا له . وبالنسبة للقصر فإن الامر يدق بالنسبة للسن التى يعد عند بلوغها أهلا للرضاء بمباشرة الاعمال الطبية على جسده . وفى هذا السديد يرى البعض - وبحق - انه لامحل فى تحديد السن هنا للرجوع الى قواعد القانون المدنى ، ولا محل كذلك للرجوع الى السن التى يحددها قانون العقوبات لبلوغ الاهلية الجنائية ، اذ يتعلق هذا التحديد بموضوع مختلف ، وانما ينبغى الاعتداد بالسن التى

يكون الشخص قادرا ببلوغها على ادراك مغزى تصرفه وتقدير خطورته . وعلى ذلك اقترح البعض أن تكون سن الاهلية الطبية هى الخامسة عشره . واستندوا فى ذلك الى المادة ٦ من قانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٥٠ بشأن مكافحة الامراض الزهريه التى تنص على أنه " إذا كان المريض حدثا دون الخامسة او معتوها يقع التكليف بمعالجته على ...والديه او وليه او على رئيس المؤسسه التى يوجد بها " كما تنص المادة ١/٥من قانون الاجراءات الجنائية على أنه " إذا كان المجنى عليه فى الجريمة لم يبلغ خمس عشر سنه كاملة أو كان مصابا بعاهة فى عقله ، تقدم الشكوى ممن له الولاية عليه " فالمستفاد من هذين النصين ان المشرع اعترف بإرادة مستقلة للشخص عن ارادة من له الولاية عليه ببلوغه سن الخامسة عشره من عمره. (د/ حسن محمد ربيع - د/محمود نجيب حسنى - د/ محمد مصطفى القللى) ورضاء المريض قد يكون صريحا وقد يكون ضمنيا . كما لو ذهب المريض الى غرفة العمليات بعد ان علم بنوع العملية التى تقتضيها حالته . ولكن لايستفاد الرضاء ضمنا من مجرد ذهاب المريض الى عيادة الطبيب، واذ ان الاعمال الطبية متنوعه . وقد يرضى المريض ببعضها دون البعض الاخر . وتطبيقا لذلك قضت محكمة douai بأنه " يجب على الطبيب قبل اجراء العملية الجراحية ان يحصل على رضاء المريض أو من يشمله بسلطته وعلى الاخص اذا كان من المحتمل ان تؤدى العملية الى نتائج خطيره ، وعندئذ يتعين على الطبيب ان يعطى المريض صورة صحيحة عن تلك المخاطر وإلا كان مسئولا.(د/محمود محمود مصطفى - محمود نجيب حسنى) وعلى ذلك اذا اجرى الجراح عملية جراحية للمريض بدون رضائه او رضاء من يمثله ، فإن هذا الفعل يكون غير مشروع لمساسه بسلامة جسم المجنى عليه وتكامله الجسدى ، ولم تكن ثمة ضرورة لتدخله . وفى هذه الحاله يسأل الطبيب او الجراح مسئولية عمدية كأى شخص عادى ، حتى ولو قصد بفعله العلاج واستفاد منه المريض . ومسئولية الطبيب - فى هذه الحالة - مستقله تماما عن المسئولية التى تنشأ عن اخطائه المهنية (د/محمود نجيب حسنى - د/رمسيس بهنام - د/حسن ربيع) .

٣) قصد العلاج :

لا يكون العمل الطبى مشروعا إلا إذا قصد به علاج المريض أما إذا لم يتوافر قصد العلاج زال حق الطبيب وإنعدم قانونا بإنعدام علته وزوال أساسه ، وجرى عليه حكم القانون اسوه بسائر الناس ، فيسأل عن فعله جنائيا . وتطبيقا لذلك قضى بمعاقبة طبيب قام بإجراء عملية بتر عضو من أعضاء جسم شخص بقصد تسهيل تخليصه من الخدمة العسكرية . رغم ان هذه العملية قد تمت برضاء المجنى عليه وبناء على رجائه، او اذا حصل الطبيب على رضاء إمراة باستئصال مبيض التناسل لها على الرغم من ان حالتها الصحية لاتستدعى هذا التدخل الطبى . كذلك يسأل الجراح جنائيا عن جريمة عمدية اذا قام باجراء جراحه يعلم انه لاجدوى منها، لكنه اجراها لمجرد ابتزاز مال المجنى عليه ، أو أن يوقع الكشف الطبى على إمراة اشباعا لشهوة لديه ، أو لمجرد اجراء تجربه علمية (د/حسن ربيع – ونقض ١٩٧٤/٣/١١- مجموعة احكام محكمة النقض -س٢٥، رقم ٥٩-ص٢٦٣) ولايؤثر فى قيام مسئولية الجراح أو الطبيب ولا يمحو جريمته رضاء المجنى عليه بالفعل غير المشروع الذى وقع على جسمه . ذلك أن سلامة جسم الانسان من النظام العام وحمايتها أمر يقتضيه الصالح العام ، ولا يجوز الخروج على هذا الأصل إلا إذا كان فعل المساس بسلامة الجسم يحقق فائدة للانسان ذاته بعلاجه من مرض الم به ، وعلى ذلك فإن رضاء المجنى عليه باطل ولا يعتد به ، لأن الهدف العلاجى يعد بمثابة شرط من شروط إباحة العمل الطبى (د/ رؤف عبيد – د/ محمود محمود مصطفى) . ويتعلق بوجوب انصراف نية الطبيب إلى العلاج كشرط لإباحة أعماله الطبية مسألة جراحة التجميل ، وجراحة التجميل هى العمليات التى لايقصد بها شفاء علة ، وإنما اصلاح تشويه خلقى او طارئ – لاينال الصحة بضرر ، إذ أنه لايهدر مصلحة الجسم فى السير الطبيعى العادى ، ولكنه مؤثر فى شكل الانسان ، لانه يلحق ضرر بقيمته الشخصية والاجتماعية. فعمليات التجميل تهدف الى اعطاء عضو من اعضاء الجسم او جزء من الشكل الطبيعى او الفطرى ، بإزالة التشوية الذى يصيب الانسان بأمراض نفسيه تؤثر فى شخصيته . ذلك ان العلاقة وثيقه بين نفسية الانسان وصحته إذا أن التجميل يعطى للانسان مسرة وسعادة التى هى احدى شروط الصحة .(د/محمود نجيب حسنى رقم ١٢٥ -ص١٨١- المرجع السابق) .

وجراحات التجميل أصبحت من العمليات المشروعة التى تجيزها الشريعة الاسلامية ، كما امر القضاء بدخولها في نطاق العمل الطبى . وفى هذا الصدد قضت محكمة lyon بأن الطبيب الذى يجرى إزالة الشعر الغزير من جسم سيده باستخدام العلاج الكهربائى لايعد مسئولا عن الضرر الذى يترتب على علاجه ، طالما لم يقع منه تقصير فى العلاج. (د/محمود نجيب حسنى - المرجع السابق - رقم ١٨٣ -ص١٨٧) .

ثالثا : حكم المعمل الطبى اذا تخلف شرط من شروط الاباحة :

تقضى القواعد العامة بأنه اذا تخلف شرط من شروط الاباحة استتبع ذلك القول بأن الفعل غير مشروع . ذلك ان الفعل خاضع اصلا لنص تجريم ، فلا يخرج من نطاقه الا اذا توافر سبب اباحة بكل شروطه . وانتقاء احد هذه الشروط يعنى انتفاء سبب الاباحة ذاته . فاذا لم يكن العمل ذاته طبيبا وفقا للتعريف الساب ق، فلا تثور على الاطلاق فكرة الاباحة ولو كان الذى يأتيه طبيبا.

ولكن قد لا تقوم المسئولية الجنائية على الرغم من انتفاء بعض شروط الاباحة أو كلها إذا توافرت حالة الضرورة ، كما تحددها المادة ٦١من قانون العقوبات . ومن القواعد الشرعية المقررة ايضا " أن الضرورات تبيح المحظورات "وفى القران الكريم : فمن اضطر غير باغ ولاعاد فلا إثم عليه" .وفى الحديث الشريف " رفع عن امتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" وعلى ذلك إذا صدر العمل من غير طبيب . أو لم يقترن به رضاء المريض ، أو لم يكن العمل فى ذاته طبيا ، ولكن ثبت أن ثمة خطرا جسيما على وشك الوقوع يهدد صحة المريض ، ولم يكن من سبيل الى دفعه بغير هذا العمل ، امتنعت مسئولية مرتكبه . (أ/عبد القادر عودة - المرجع السابق -د/ محمود نجيب حسنى - ونقض ١٩٦٨/٢/٢٠ مجموعة احكام محكمة النقض -س١٩رقم ٤٦- ص٢٥٤) .

﴿الفصل الثانى﴾

تعريف الخطأ الطبى وأنواعه

تعريف الخطأ :

وهو " اخلال الجانى عند تصرفه بواجبات الحيطة والحذر التى يفرضها القانون ، وعدم حيلولته تبعا لذلك دون ان يفضى الى حدوث النتيجة الاجرامية فى حين كان ذلك فى استطاعته ومن واجبه" (د/محمود نجيب حسنى- ص١٢٩-بند١٤٣ - المرجع السابق) .

أنواع الخطأ الطبى :

تتعدد الاخطاء التى يقع بها الطبيب وسنذكر منها فقط فى هذا الفصل بعض الانواع ومنها الاهمال والرعونه وعدم الاحتراز كما يلى :

أولا : الاهمال

يجب على الجراح قبل اجراء العملية ان يفحص المريض من كافة النواحى دون الاقتصار على فحصه من ناحية المرض الذى يشكو منه ،فاذا ما أدانت محكمة الموضوع الجراح الذى تسبب باهماله وعدم احتياطه فى كسر ساق مريض أثناء تحريك ترابيزة العمليات التى كان يرقد عليها وهو مخدر وذلك بسبب عدم ملاحظته ان الساق كانت مربوطة فيها وبها مرض معين يقتضى عدم تحريكها فان حكمها يكون صحيحا لا طعن فيه .

وإذا ما اخطأ الطبيب فى علاج المريض بالاشعة مما ترتب عليه احتقان باطن القدم فيجب ان يتحمل نتيجة خطئه ولايقلل من مسئوليته أن تكون مضاعفات المرض قد نتجت عن تداخل مجمل الاظافر إذ أن الطبيب المختص كان عليه ان ينبه المريض الى طول فترة شفائه وضرورة تجنب كل تهيج للبشرة فى المطفة المصابة واما وهو لم يفعل يكون قد اضاف الى خطئه عنصرا اخر من عناصر الخطأ او وهو عدم الاحتياط .

ويكون مسئولا الجراح الذى يترك فى جوف طفل فى اثناء عملية جراحية إحدى ضمادات ثلاثة استعملها فى العملية وذلك لانه لم يتخذ اقل احتياط لتفادى نسيانه فى جوف المريض فلم يربطهما بخيوط ويشبكها بملقط ، كما يفعل الجراحون عادة ، ولم

يثبت ان ترك الضمادة فى جوف المريض قد دعت اليه ظروف قاهرة ،فعدد الضمادات المستعمله فى العملية ثلاثة فقط كما ان البحث عنها لم يكن يحتاج الى زمن طويل يعرض حياة المريض للخطر ، ثم ان الطبيب قد تمادى فى خطئه عندما اخفى عن الوالدين حقيقة ما حدث فلما ارتفعت درجة حرارة المريض بسبب الضمادة التى تركها فى جوفه او همهم ان حالته تحتاج لعملية اخرى واجرى العملية لا لان حاله العلاج تقتضيها بل لمجرد البحث عن الضمادة ومع ذلك لم يجدها حتى خرجت من نفسها عن طريق الشرج .

وقد قضت محكمة النقض بأن : إذا عرض الحكم لبيان ركن الخطأ المسند الى المتهم الثانى (طبيب) بقوله:"أنه طلب الى الممرض والتمرجى ان يقدما له بنجا موضوعيا بنسبة ١% دون أن يصيق هذا المخدر ودون ان يطلع على الزجاجة التى وضع فيها ليتحقق مما إذا كان هو المخدر الذى يريده أم غيره ، ومن ان الكمية التى حقنت بها المجنى عليها تفوق الى اكثر من ضعف الكمية المسموح بها ، ومن أنه قبل أن يجرى عملية جراحية قد تستغرق ساعة فأكثر دون يستعين بطبيب خاص بالمخدر ليفرغ هو إلى مباشرة العملية ، ومن ان الحادث وقع نتيجة مباشرة لاهماله وعدم تحرزه بأن حقن المجنى عليها بمحلول "البونتوكايين" بنسبة ١%وهى تزيد عشر مرات عن النسبة المسموح بها فتسممت وماتت " - فإن ما اورده الحكم من ادلة على ثبوت خطأ الطاعن من شأنه ان يؤدى الى ما رتبه عليها - اما ما يقوله المتهم من ان عمله فى مستشفى عام قائم على نظام التقسيم والتخصص بعفية من ان يستوثق من نوع المخدر وصلاحيته وانه مادام ذلك المخدر قد اعد من موظف فنى مختص واودع غرفة العمليات - فإنه فى حل من استعماله دون اى بحث- هذا الدفاع من جانب المتهم هو دفاع موضوعى لاتلتزم المحكمة بالرد عليه . بل أن الرد عليه مستفاد من أدلة الثبوت التى اوردتها المحكمة على خطأ المتهم واسست عليها ادانته ، وهو ما اولته - بحق - على انه خطأ طبى وتقصير من جانب المتهم لايقع من طبيب يقظ فى نفس الظروف الخارجية التى احاطت بالطبيب المسئول بما يفيد انه وقد حل محل اخصائى التخدير ،فإنه يتحمل التزاماته ومنه الاسيثاق من نوع المخدر"(نقض جنائى ١٩٥٩/١/٢٦الطعن رقم ١٣٣٢س٣٨ق) . وبأنه" متى كان الحكم وقد انتهى الى تبرئة

المطعون ضده من جريمتى القتل والاصابة الخطأ والتماس العذر له واسقاط الخطأ عنه نظرا لزحمة العمل ولانه لايوجد بالوحده الطبية سوى إناء واحد يقطر فيه الماء او يحضر فيه الطرطير مما أوقعه فى الغلط ، والى أن من مات من الاطفال كان فى حالة مرضية متقدمة تكفى وحدها للوفاة الا ان الحقن عجل بوفاتهم مما يقطع رابطة السببية بين الخطأ- بغرض ثبوته فى حقه – وبين الموت الذى حدث . وما ذكره المحكم من ذلك سواء فى نفية الخطأ او فى القول بانقطاع رابطة السببية خطأ فى القانون ذلك بأنه مادام ان المطعون ضده وهو – طبيب مزج الدواء بمحلول الطرطير بدلا من الماء المقطر الذى كان يتعين مزجه فقد اخطأ سواء كان قد وقع فى هذا الخطأ وحده او اشترك معه الممرض فيه ، وبالتالى وجبت مساءلته فى الحالتين لان الخطأ المشترك لايجب مسئولية اى من المشاركين فيه ولان استثياق الطبيب من كنه الدواء الذى يتناوله المريض او فى ما يطلب منه ، فى مقام بذل العناية فى شفائه وبالتالى فان التقاعس عن تحريد والتحرز فيه والاحتياط له ، إهمال يخالف كل قواعد المهنة وتعالمها وعليه ان يتحمل وزره ، كما ان التعجيل بالموت مرادف لاحداثه فى توافر علاقة السببية واستجاب المسئولية ، ولايصح الاستناد الى ارهاق الطبيب بكثرة العمل مبررا لاعفائه من العقوبة وان صلح ظرفا لتخفيفها " (نقض جنائى ١٩٧٠/٤/٢٠ مجموعة احكام محكمة النقض س٢١-ص٢٦) . وبأنه " إذا كان الحكم الصادر بادانه المتهم – فى جريمة القتل الخطأ – قد اثبت خطأ المتهم الاول (صيدلى) فيما قاله : من انه حضر محلول "البونتوكايين " كمخدر موضعى بنسبة ١% وهى تزيد على النسبة المسموح بها طبيا وهى ٨٠٠/١% ومن انه طلب اليه تحضير "نوفوكايين"بنسبة ١% فكان يجب عليه ان يحضر "البونتوكايين " بما يوازى فى قوته هذه النسبة وهى ١٠٠٠/١ أو ٨٠٠١ ولا يعفيه من المسئولية قوله ان رئسيه طلب معه تحضيره بنسبة ١% طالما انه ثبت له من مناقشة هذا الرئيس فى التليفون انه لايدرى شيئا من كنه هذا المخدر ومدى سميته ، هذا الى جانب انه موظف مختص بتحضير الادوية ومنها المخدر ، ومسئول عن كل خطأ يصدر منه ،ومن انه لجأ فى الاستفسار عن نسبة تحضير هذا المخدر الى زميل له قد يخطئ وقد يصيب . وكان لزاما عليه ان يتصل بذوى الشأن فى المصلحة التى يتبعها أو الاستعانة فى ذلك بالرجوع الى الكتب الفنية الموثوق

بها " كالفارماكوبيا"ومن إقراره صراحة بانة ما كان يعرف شيئا عن هذا المخدر قبل تحضيرة فكان حسن التصرف يقتضية ان يتاكد من النسب الصحية التى يحضر بها ، فلا ينساق فى ذلك وراء نصيحة زميل له ، ومن انة لم ينبة المتهم للتأنى وغيرة من الاطباء ممن قد يستعملون هذا المحلول بانة استعاض بة عن "النو فو كايين "فإن ما أثبته الحكم من اخطاء وقع فيها المتهم يكفى لحمل مسؤليتة جائيا ومدنيا"(الطعن رقم ١٣٣٢-نقض جنائى -١٩٥٩/١/٢٦-٢٨ق) . وبأنه "وبما أن محصل الاتهام فى هذة القضية هو أن الدكتور المتهم اجرى للفتاة عملية استخراج حصوة من المثانة وانة بسبب خطئة وعدم احتياطه وعدم عمل الدرنقة اللازمة سهل امتداد التقيح من المثانة الى البريتون وحصل التهاب بريتونى نشأت عنه الوفاة وبعد ان فرقت المحكمة بين خطأ الطبيب الفنى وخطئه المادى واوجبت عقابه على الثانى فى كافة الاحوال انتهت الى ادانة الطبيب عن خطئه واهماله اللذان كانا لهما الاثر المباشر فى الالتهاب البريتونى الذى نشأت عنه الوفاة وذلك لانه: - اولا – لم يضع ورنقة داخلية والحاله توجب ذلك ولاوضع قسطرة لنحل محل الدرنقة المذكورة وليراقب بها البول – ثانيا – واذا سلم بأنه وضع القسطرة فانه لم يراقب البول وكان واجبا عليه مادام يرى اتخاذ القسطرة وسيلة الدرنقة الداخلية اما ان يبقى المريضة فى عيادته وتحت ملاحظته المستمرة واما ان يتردد عليها يوميا لمراقبة تطورات البول(وقد تبين من اقوال حضرة الدكتور سرور أنه لا يسمح فى حالة كهذه بانتقال المريض قبل سبعة أيام وأنه يأخذ على أهل المريض اقرار بمسئوليتهم اذا حتموا نقل مريضهم) ولا يصح ان يرد على هذا بعدم القدرة المالية لان الطبيب كان يجب عليه ان يبحث هذه الوجهة قبل اجراء العملية لابعدها فاما ان يقبل – العملية تحت مسئوليته ويؤدى واجبه كاملا فيها بما يعرض عليه واما ان يرفض ذلك فيتحمل اهل المريض المسئوليه ويرسلوه الى مستشفى او يتركوه يموت ميتة أخرى لا مسئولية عليه فيها . كما ان الطبيب المتهم لم يتوجه للمريضة فى هذه القضية إلا بعد اليومين وبناء على طلب اهلها فوجد ارتفاعا فى حرارتها كان سببه بلا شك عدم مراقبة البول منذ العملية وعدم اجراء الدرنقة الداخلية ثالثا – كان واجبا عليه ساعة ان زارها وراى الحرارة مرتفعة ان يشق ثانية المثانة ويدرنفها ولكنه لم يفعل ذلك وقد اجمع الاطباء بضرورته وقالوا انه كان اجراء

مفيد للمريضة وانه اجراء حتمى على كل حال رابعا – مع عدم صلاحية الدرنقة الخارجية كوسيلة فى حالة المجنى عليها للتصرف ، فانه وضع الدرنقة فى اعلى الجرح بطريقة غير اصولية باجماع حضرات الاطباء – خامسا – على فرض انه وضعها بأسفل الجرح حسب الاصول فانه لم يبرز المريضة الا مرة واحدة وبعد يومين من تاريخ نقلها فأهمل بذلك تغيير الدرنقة الخارجية التى يلزم حسب رايه هو تغييرها كل ٢٤ ساعة مما يجعلها مشبعة بالسائل ولا فائدة فيها وهذا يساعد على امتداد الالتهاب الذى ظهرت اثاره يوم زيارته لها بارتفاع الحرارة وبعد ارتفاع الحرارة لم تكن الدرنقة الخارجية وسيلة صالحة لانه كان يجب على المثانة ودرنقتها ودنفة داخلية كاجماع الاطباء . سادسا – انه وصل الى البريتون اثناء خياطة الجرح بغرزة ، وهذه الغرزة ان لم تكن سببا مستقلا كافيا لاحداث التهاب بريتونى فانها لاشك من الاسباب التى ساعدت على امتداد عدوى المثانة الى البريتونى كما قرر الدكتور عبد العزيز حلمى وعبد الوهاب مورو سابعا- ان هذه الاسباب مجتمعه كافيه فى نظر المحكمة لاعتبار ان الالتهاب البريتونى ناتج عن التهاب العدوى المثانية الناتجة عن عدم درنقة مثانة ودرنقة داخلية وعدم مراقبة البول لمعرفة ما اذا كان به صديد أم لا وعدم الشق على المثانة وقت حصول ارتفاع الحرارة فورا مما يجعل الصديد يتراكم ويمتد الى الانسجة الخلويه على الوجه المبين بالصفة التشريحية وان الالتهاب البريتونى الناشئ عن امتداد هذه العدوى الى البريتون وقد نشأت عند الوفاة مباشرة فالمادة ٣٠٢ع (قديم) منطبقة ومتوفرة الاركان القانونية " (محكمة الجيزة١٩٣٥/١/٢٦ محامان س١٥- ص٤٧١) .

ثانيا : الرعونة

إذا ما اصيب المريض بحروق جلدية بسبب حدوث ماس فى اسلاك التيار الكهربائى الموصل الى (ترابيزة)العمليات بسبب خطأ الممرضة ،فان المسئولية تشمل ايضا كل من مدير المستشفى والجراح الذى اجرى العملية ، اذ ان الاشراف على الاجهزة وصيانتها واعادتها الى حالتها الطبيعية باصلاحها هو واجب مفروض على المستشفى ومن ثم فان الاخلال به يعتبر من قبيل الخطأ الذى يمكن لبسته الى القائمين والمشرفين على العمل بالمستشفى – وخصوصا الجراح الذى كان عليه ان يحتاط

ويحرص على سلامة الاجهزة - حتى لا تحدث بالمريض اية اصابات وهو تحت تأثير المخدر .
ويكون مسئولا الجراح عن اهماله ورعونته حينما يجرى عملية جراحية فى الفخذ الايمن بدلا من الايسر بينما لو رجع الى الدوسيه الخاص بالمريض لو وجد ان صورة الاشعة والبيانات المدونة بالكارت الخاص به تشير الى موضع العملية الصحيح . ومن ثم كان فى استطاعته تجنب الوقوع فى هذا الخطأ لو تذرع بالحيطة والعناية ، لذلك يصح عقابه عن جنحة - الاصابة الخطأ .
وتعتبر الممرضة قد ارتكبت خطأ واضحا يستوجب مساءلتها عندما تعطى المريض من تلقاء نفسها حقنة فى العرق بدون استشارة الطبيب او بناء على امره . وتكون المستشفى مسئولة عن التعويض وفقا للقواعد العامة فى المسئولية المدنية . كما يكون الجراح مسئولا اذا ما امر الممرضة بأن تعطى للمريض دواء معينا دون ان يخدرها من عدم اعطائه عن طريق العرق .
وقد قضت محكمة النقض بأن : الاثار الحيوية الموجودة برأس الجنين الذى عثر عليه الطبيب الشرعى بالتجويف البطنى تشير الى انه وقت اجراء عملية الاجهاض كان الجنين مازال حيا وغير متعفن كما يقرر المتهم ، وانه يفسر تشخيص المتهم لوفاة الجنين نتيجة لعدم سماعه ضربات قلب الجنين ، وانه فى مثل هذه المدة من الحمل التى وصلت اليها المجنى عليها ما كان ينبغى استعمال جفت البويضة لاستخراج الجنين على عدة اجزاء كما قرر المتهم ، فضلا عما ظهر من وجود تمزيق كبير بالرحم ، وان ذلك مفاده ان المتهم قد اخطأ فى الطريقة التى اتبعها فى انزال الجنين الامر الذى ادى الى حدوث الوفاة نتيجة تمزق الرحم وما صحبه من نزيف وصدمه عصبية . وانتهى الطبيب الشرعى فى تقريره الى ان ذلك فى رايه يعتبر خطأ مهنيا جسيما . وانه عما يزيد من مسئولية الطبيب المتهم انه قد فوت على المجنى عليها فرصة علاجها على يد اخصائى بعدم تحويلها الى احدى المستشفيات ثم خلص الحكم الى ثبوت الاتهام المسند الى الطاعن فى قوله : " ومن حيث انه يبين مما تقدم ان التهمة الاولى ثابته فى حق المتهم من اقوال الشهود سالفة الذكر . وقد جاءت قاطعة الدلالة على ان المتهم اجرى عملية اجهاض للمجنى عليها ادوث بحيلتها ومن اقوال المتهم

نفسه ، وقد اعترف باجرائه تلك العملية مستعملا جفت البويضة ، ومن التقرير الطبى الشرعى . وقد ثبت منه انه ما كان ينبغى للمتهم استعمال ذلك الجفت وهو يدرك ان المجنى عليها فى الشهر الخامس الرحمى ، كما ان استعمال تلك الالة قد ادى الى احداث تمزيق كبير بالرحم ، وان ذلك يعتبر خطأ مهنيا جسيما من المتهم . ولما كان ذلك ، وكانت القاعدة ان الطبيب او الجراح المرخص له بتعاطى اعمال مهنية لايسأل عن الجريمة العمدية وانما يسأل عن خطئه الجسيم ، وكان المتهم قد اخطأ فى اجراء تلك العملية خطأ جسيما فأهمل ولم يتبع الاصول الطبية ولا ادل على جسامة خطئه من تركه رأس الجنين وقد وجدها الطبيب الشرعى بالتجويف البطنى عند تشريح جثة المجنى عليها . ولما كان ذلك قد أدى مباشرة الى وفاة المجنى عليها فإنه يتعين ادانة المتهم طبقا للمادة ٢٣٨ من قانون العقوبات "(نقض جنائى ١٩٦٨/١/٨رقم ١٩٢٠-٣٧ق) .

قد قضت محكمة جنح مصر المستأنفة بأن : " .... وحيث ان الذى ثبت للمحكمة من التحقيق واقوال المتهم بالبوليس واجابته على اسئلة جناب الطبيب الشرعى ان المتوفاه عرضت على حضرة الدكتور اسماعيل بك صدقى قبل الوفاه مكشف عليها ووجد عندها ضيقا فى الحوض ولم يتمكن من تحديد قياس الحوض بالضبط بسبب وجود امساك عندها فأعطاها مسهلا وطلب منها ان تحضر له فى الصباح بغير فطور لاعادة فحصها جيدا فحضرت واعاد الكشف عليها وتاكد من ضيق الحوض فأخبر والدتها بذلك واشار عليها بعدم توليدها بالمنزل اذ يتقرر اجراء العملية اللازمة لها وافهمها انه لو دعى لتوليدها بالمنزل لرفض ذلك وان الاحسن هو البحث من الآن على مستشفى او منزل صحى والانفاق على توليدها وانه بعد ذلك عرضت المتوفاة على المتهم وكان ذلك قبل الولادة بشهر تقريبا فتبين من الفحص انها حامل فى الثامن وان عندها زلال فى البول وان وضع الجنين مستعرض فى البطن فنبه عليها بتعاطى اللبن فقط والمشى ساعتين كل يوم وطلب حضورها بعد ذلك لإعادة الكشف فحضرت له بعد عشرين يوما تقريبا فوجد ان الجنين لايزال مستعرضا وعلم من المتوفاه انها لاتتبع ما اشار عليها به ، فأكد عليها بضرورة اتباع ارشاداته المذكورة والا فلا لزوم لطلبه لانه مصمم على عدم المجئ فى هذه الحالة . وقد دعى للولادة فى ١٩٢٥/١١/١٢الساعه

الثامنه والربع صباحا فوجد ان المجنى بالقاعدة وجيب المياه متفجر وعنق الرحم مفتحة تسمح بدخول اليد والقاعدة منحشرة فى الحوض وحالة الدم جيدة والانقباضات الرحمية قوية ومتتابعة فعمل حقنة كافور للولادة لتقوية القلب وقد امكه فى الساعة الثالثة والنصف افرنكى صباحا ان ينزل الساقين والذراعين ثم احس ان الراس كبيرة واسوه حالة المجنى عليها اجتهد فى اخراج الجنين بواسطة الجذب لانهاء الوضع لان الدم كان ينزف واستمر على ذلك حتى الساعة الخامسة والنصف صباحا حيث انفصل الجذع عن الراس التى بقيت داخل الرحم ثم حضر الدكتور ايلى الذى طلبه المتهم بعد أن ساءت الحالة فرأى هذا الاخير ان الحالة خطيرة جدا واشار بنقل المجنى عليها للمستشفى وهناك توفيت والراس داخل الرحم قبل ان يعمل لها العملية.

وقد تبين من التحقيق أيضا أن المتهم عندما رأى صعوبة فى إخراج الجنين طلب معونة زوج المتوفاة وخالتها فى جذب الجنين فأخذا يجذبانه معه وثبت انه استعمل عنفا شديدا فى هذا الجذب حتى انفصلت الدماغ عن الجذع داخل الرحم ثم تبين ايضا ان المتوفاه كانت نزفت كثيرا حتى اغمى عليها وان الدكتور منشه لم يطلب استدعاء طبيب الا للمعاونه بعد ان ساءت الحالة واغمى على المتوفاة مع أهلها استشاروه فى احضار طبيب اخر قبل ان تسوء الحالة لهذة الدرجة فرفض . وتبين ان المتهم كان يجذب ساقى الجنين وكان يستعمل الجفت وطلب من الزوج مساعدته فى استعماله باحكام المسمار حتى لايلفت وثبت من اقوال الدكتور ابلى تجار بمحضر البوليس (شاهد نفى) انه عندما دعى للذهاب للوالدة طلب منه اخذ اللازم معه لاخراج الراس فذهب وهناك اخبره المتهم ان الراس كبيره وأنها بقيت فى داخل الرحم اثناء جذب الجنين واخبره ان عددا ولكن لايمكن اخراج الراس بها لان الراس كبيرة ونظرا لانه راى الحالة خطيرة جدا ان الدكتور ايلى تجار اشار بنقل الوالدة للمستشفى فنقلت وتوقف هناك كما سبق بيانه . وحيث انه يرى من الوقائع المتقدمة ومما ذكره جناب الطبيب الشرعى تفصيلا فى تقريره بمحضر الجلسة ان المتهم ارتكب عدة غلطات كانت سببا فى حصول نزيف تسببت عنه الوفاة وهى . أولا : عدم اتخاذه اى حيطه لمنع الخطر فى بادئ الامر مع ما شاهده من حالة المتوفاه قبل الولادة

بشهر ثم بعشرة ايام من وضع الجنين فى البطن بالحالة السابقة الذكر وضيق الحوض وكان الواجب عليه ان يتوقع تعسر الولادة وتفهيمه آل المتوفاة حقيقة الأمر والإشارة عليهم بضرورة اجراء الولادة بالمستشفى او عمل الترتيب اللا زم اذ راى انهم صمموا على ان تكون الولاده بالمنزل كما حصل مع الدكتور - - لا ان يذهب و حده طمعا فى الاجر الذى اتفق عليه ودون ان يتخذ اى حيطه حتى انه اهمل فى اخذ العدد الكافية التى يمكن ان يحتاج ايها فى مثل هذه الحالة غير الاعتيادية كما هو ثابت من التحقيق واقوال الدكتور ايلى تجار شاهد النفى بمحضر البوليس . ثانيا: انه عندما باشر الولادة فعلا ووجد ان الحالة صعبة كما تقدم لم يبادر بارسال الوالدة الى المستشفى أو طلب طبيبا آخر لمعونته فى الوقت المناسب قبل ان يستفحل الخطر مع ان ال المتوفاة عرضوا عليه ذلك فرفض ، ولم يطلب استدعاء طبيب اخر الا بعد ان ساءت الحالة وحصل نزيف شديد واغمى على المتوفاة. ثالثا: الاستمرار فى جذب الجنين مدة من الزمن واستعمال العنف فى الجذب مع ما تبين من كبر حجم رأس الجنين ومع علم المتهم بوجود ضيق فى الحوض خصوصا بعد أن جرب أن طريقة الجذب لم تفده فى انزال الراس لوجود عائق ميكانيكى يمنع من مرور الراس من الحوض فلا معنى لاستمرار الجذب بالكيفية المذكورة بعد ذلك مدة عشر دقائق او ربع ساعة او نصف ساعة مع وجود العائق المذكور ومع علم المتهم أن كل دقيقة تمر تؤثر على الوالدة وتقربها من الخطر شيئا فشيئا مع ان المسموح به ان الطبيب يستعمل طريقة الجذب لحد محدود بقدره الفنيون بمدة لايصح ان تزيد على خمس دقائق ويقولون انه بعد ذلك من المؤكد ان الجنين يموت . وفى هذه الاحوال تكون السرعة واجبة جدا ويجب على كل حال ان يكون الجذب فنيا بحيث يجذب الجنين فى اتجاه معين مع اتخاذ الحيطة لجعل الراس تدخل فى الحوض بأقصر اقطارها فإذا ما اتخذ الطبيب هذه الاجراءات مرة ومع علمه بأن الحوض ضيق والرأس كبيرة فكان يجب عليه ان يوقف هذه الاجراءات ويتخذ غيرها وهى ثقب الراس بثاقب الرأس ليصغر حجمها ويسهل نزولها - رابعا : ان طلب المتهم معاونة ال المتوفاة له فى جذب الجنين مع ان الجذب يجب ان يكون فنيا كما تقدم وما كان له ان يستعين بمثلهما فى هذا العمل الفنى الخطير وهمالا يدريان فيه شيئا . اما ما ذكره الدفاع

بالقاء مسئولية فصل الراس عن الجسم على ال المتوفاة فلا يمكن الاخذ به لأن المتهم هو الذى طلب هذه المعاونة منهم فهو المسئول عن ذلك وما كان فى استطاعتهم فى هذا الوقت الحرج عدم معاونته فيما يطلب وكان الواجب يقضى عليه فى مثل هذه الحالة بسرعة طلب طبيب اخصائى لمعاونته فى هذا الأمر أو يأمر فورا بإرسال الوالدة للمستشفى كما اشار بذلك الدكتور ايلى بمجرد ان حضر ورأى الحالة سيئة . وحيث انه لا شك أن كل هذه أخطأ جسيمة يجب ان يسأل المتهم عنها" (جنح مستأنف مصر - ١٩٢٧/١/٢ المجموعة الرسمية رقم ١١ -٢٨ص٢) .

وقد قضى بأن" الطبيب الذى يعمل عملية جراحية بعضد مريضة فينشأ عنها نزيف غزير يستدعى علاج خمسين يوما يكون قد ارتكب خطأ جسيما اذا اتضح ان حدوث النزيف تسبب عن قطع شرايين صغيرة فى محل العملية وعدم ربطها ثانية مع ان الاصول الطبية كانت تقضى بذلك ومن ثم يكون مسئولا جنائيا ومدنيا" (استئناف مصر - ١٩٠٤/٤/١٩ - الاستقلاق س٣ - ص١٠٥) .

إذا ما اعطى الطبيب المريض حقنة فى العرق فنتج عنها خراج بذراعه وتبين من اقوال الخبراء ان الخراج قديكون نجم اما عن اهمال الطبيب فى تنظيف الحقنة تنظيفا كافيا وتعقيمها كما يقضى بذلك الواجب، واهمل فى إدخال ابرة الحقنة فى العرق ادخالا محكما فتسرب من جراء ذلك جزء من مادة الطرطير خارج العرق مع ان واجب كل طبيب ان يجرى التجربة اللازمة كى يتأكد من دخول الابرة فى العرق تماما وهى ان يجذب الحقنة فاذا ظهر دم بها كان ذلك دليلا على نجاح الحقنة ، فأنه يكون مسئولا فى كل من الحالتين. (محكمة شفاء الجزيئة - مشار اليه فى رساله الدكتوراه للدكتور محمد فائق الجوهرى - ص٣٦٦) .

ثالثا : عدم الاحتراز

يكون الجراح مسئولا عندما يعالج مرضا فى حلق سيدة باجراء عملية جراحية خطيرة ترتب عليها قطع الشريان السبائى فأصيبت بنزيف انتهى الى وفاتها وذلك لانه لجأ الى عملية خطيرة لا لزوم لها فى منطقة تؤدى اقل حركة خاطئة فيها الى موت المريضة ، خصوصا وانها كانت مصابة بتهيج عصبى شديد كان يقتضى تأجيل العملية . وقد

جازف باجراء العملية رغم كل ذلك ولغير ضرورة عاجلة فى الوقت الذى كان يمكن فيه ان يقتصر على بتر جزء من اللوزة ليس غير .

طبيب أمراض النساء الذى يهمل فى القيام بالعلاج الوقائى اللازم اجراؤه مادة بالنسبة للاطفال حديثى الولادة وذلك بوضع نترات الفضة فى عينى الطفل يكون مسئولا عن الالتهابات الخطيرة التحدثت فى عينيه للاخلال بهذا الواجب مما ترتب عليه فقدان الطفل لبصره . ولايدرأ عنه المسئولية الادعاء بأن هذه الالتهابات كان سببها فى الاصل امراض ميكروبية اخذها الطفل عن والداته اذا ان هذا المرض يمكن اكتشافه بسهولة كما ان تحصين الطفل ضده بوضع نترات الفضة فى العينين يعتبر من الاحتياطات العادية الواجب اتخاذها .

وقد قضت محكمة النقض بأن : حيث أنه يبين من الحكم الابتدائى المؤبد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه انه حصل واقعة الدعوى بما موجزء ان المجنى عليه مورث المطعون ضدهم) كان يعمل حدادا بشركة مصر للبترول (الطاعنة الاخرى) وفوجئ أثناء عمله بدخول جسم غريب فى عينيه اليسرى فأخرجه ، ولما توجه الى طبيب الشركه احاله الى الطاعن بوصفه اخصائيا فى الرمد تعاقدت معه الشركة على علاج العاملين بها ، وبعد ان اوقع الكشف الطبى عليه حقنه فى عينيه واجرى له جراحة فى عينيه معا ثم صرفه بعد ساعة من اجرائها وظل يتردد على الطاعن بسبب تورم عينيه ووجهه حوالى اربعين يوما للعلاج الى ان تحقق فيما بعد انه فقد ابصاره مع انه كان سليم البصر قبل لجراحة التى لم يستأذن الطاعن فى اجرائها ولم يجرى مخصوصا قبلها وقد تخلفت لديه بسبب الطاعن عاهة مستديمة وهى فقد بصره كلية وبعد أن عرض الحكم لبيان مختلف التقارير الطبية الفنية المقدمة فى الدعوى واقوال واضعها اثبت ان المجنى عليه لم يكن فى حاجة الى الجراحة بالسرعة التى اجراها له الطاعن ، عول فى ثبوت خطأ الطاعن على ما اورده من تقرير اخصائى مصلحة الطب الشرعى الدموى من انه كان يتعين على الطاعن اجراء الفحوص الباطنية والمعملية اللازمة التى توجيها الاصول الفنية للمريض قبل الجراحة ، وان اجراء الجراحة فى العين معا قد يعرض المريض الى مضاعفات اذا أصابت العينين معا بسبب بؤرة مستكنه او عدوى خارجية او اثناء الجراحة قد تفقدهما الابصار معا وهو ما حدث فى حالة المجنى عليه

وان الجراحه لو اجريت على عين واحده فقط لامكن اتخاذ الاجراءات الواقيه ضد الحساسيه عند اجراء الجراحه على العين الاخرى ، ولما حدثت المضاعفات فى العينين معا مما ادى الى فقدهما الابصار كلية ، فضلا عن ان الطاعن لم يستبق المريض فى سريره لبضعة ايام بعد الجراحه واضاف الحكم ان الطاعن اخصائى فى فإنه يطالب ببذل عناية اكبر من التى يطالب بها غيره من الاطباء العموميين ويجب ان يتوخى غاية الحذر فى علاجه كما يبين من الحكم المطعون فيه ان المحكمة الاستئنافية بعد ان اخذت بأسباب الحكم المستأنف أضافت اليها ما أورده تقرير الطبي الشرعى الاخير تعليقا على - تقارير رؤساء اقسام الرمد فى جامعات اسكندرية وعين شمس واسيوط - الذين ندبتهم المحكمة من أن "المريض كان يشكو من حالة مرضية بعينيه هى اعتام بعدسة كل منهما مضاعف لحالة التهاب قيحى قديم (كتراكتا مضاعفة) وان هذه الحالة كانت تستلزم علاجا جراحيا لاستخراج العدستين - المعتمتين وقد قام المتهم باجراء العملية الجراحية اللازمة بعيادته الخاصة على العينين معا وفى جلسة واحدة دون ان يقوم بتحضير الحالة على الوجه الأكمل باجراء المزيد من التحاليل والابحاث المعملية اللازمة استبعاد الوجود بؤرة عفنه بالجسم وتأكدا من نظافة الملتحمة من الجراثيم الضارة ، اكتفاء بتحليل عينه من بول المريض عن السكر وقياس ضغط دمه علما بأن الاجراء الجراحى ما كان عاجلا فى الوقت الذى اجرى فيه وما كان ليضار لو استغرق فترة اجراء هذه الابحاث والتحليلات ثم سمح للمريض بمغادرة العيادة بعد الساعة من اجراء العملية دون ان يوفره له راحة بالفراش اكتفاء بثقته فى تأمين جرح العملية بالغرز اللازمة ، على ان الحالة قد تضاعفت بالتهاب قيحى داخل العينين أدى إلى ضمورها وفقد ابصارهما بصفه كلية على الرغم من محاولة تدارك الحالة المضاعفة بالعلاج المناسب وأن ما قام به المتهم على نحو ما سلف هى أمور يجيزها الفن الطبى ولا تعد كل منها على حده خطأ مهنيا من جانبه إلا أنه يتفق مع الخبراء الثلاثة السابق ندبهم فى أن اختيار المتهم لهذا الاسلوب العلاجى وقيامه باجراء العملية للمريض فى العينين معا فى جلسة واحدة تحت كل هذه الظروف دون اتخاذ الاحتياطات التامه لتأمين نتيجتها كان اختيارا وليد شعور زائد عن المألوف بالثقة بالنفس حجب عنه التزام الحيطة الواجبة التى تتناسب مع طبيعة الاسلوب الذى

اختاره فى مثل هذه الحالات تأمينا لنتيجة العملية التى قصده المريض من اجلها وهى الحفاظ على نور من ابصاره وبذلك يكون قد عرضة لحدوث المضاعفات السيئة فى العينين معا فى وقت واحد الامر الذى انتهى الى فقد ابصارهما كلية وبذلك يكون المتهم مسئولا عن النتيجة التى انتهت اليها حالة المريض وهى فقد ابصاره لا بسبب خطأ علمى وانما كان نتيجة عدم تبصر شخصى منه وهو أمر معنوى تقديرى ليس له ميزان خاص ". لما كان ذلك . وكان من المقرر ان ايراد الحكم الاستئنافى اسبابا مكمله لأسباب حكم محكمة اول درجة - الذى اعتنقه – مقتضاه ان يأخذ بهذه الاسباب فيما لايتعارض مع الأسباب التى اضافها , وكانت محكمة الموضوع - بما لها من سلطة فى تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبة جنائيا او مدنيا – وقد قررت ان الطاعن قد أخطأ بقيامه باجراء الجراحه فى العينين معا وفى وقت واحد مع عدم الحاجة أو الإسراع فى إجراء الجراحة وفى كل الظروف – والملابسات المشار اليها فى القارير الفنية – وهو اخصائى – دون اتخاذ الاحتياطات التامة كافة لتامين نتيجتها والتزام الحيطة الواجبة التى تتناسب وطبيعة الاسلوب الذى اختاره فعرض المريض بذلك – لحدوث المضاعفات السيئة فى العينين معا فى وقت واحد ، الامر الذى انتهى الى فقد ابصارهما بصفة كلية ، فإن هذا القدر الثابت من الخطأ يكفى وحده لحمى مسئولية الطاعن جنائيا ومدنيا ذلك انه من المقرر ان اباحة عمل الطبيب مشروطة بأن يكون ما يجريه مطابقا للاصول العلمية القرره ، فإذا فرط فى اتباع هذه الاصول او خالفها حقت عليه المسئولية الجنائية بحسب تعمده الفعل ونتيجته او تفصيره وعدم تحرزه فى اداء عمله ، واذا كان يكفى للعقاب على جريمة الاصابة الخطأ ان تتوافر صورة واحدة من صور الخطأ التى اوردتها المادة ٢٤٤من قانون العقوبات ، فإن النفس على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون فى هذا الخصوص يكون غير سديد " (نقض جنائى١٩٧٣/٢/١١ – الطعن رقم ١٥٦٦ ٤٢ق) وبأن " حيث أن الحكم المطعون فيه فى سياق بيانه لواقعة الدعوى قد أورد العناصر التى يتوافر فيها ركن الخطأ فيما نسب الى الطاعن ، فقال أن المصاب عرض على المتهم الثانى المفتش للصحة فأثبت ان به اصابات من عقر كلب وظل يعالجه فترة ادعى بعدها انه شفى فى حين كانت تبدو منه حركات غريبة لاحظها اقارب المجنى عليه بعد خروجه من عيادة المتهم الثاثى فذهب خال المجنى عليه يرجوه فى ان يرسله

لمستشفى الكلب لمعالجته فرفض للطاعن ، ثم ذكر الحكم ان الخطأ الذى وقع من الطاعن هو امتناعه عن ارسال المصاب الى مستشفى الكلب ليعطى المصل الواقى اخذا بما جاه بتقرير الطبيب الشرعى من ان الاصابات كما وصفت بتقرير الطبيب الكشاف تقع بالانف والجبهة مما كان يتحتم معه ارسال المصاب فورا لاجراء العلاج بالحقن دون انتظار ملاحظة الحيوان العاقر . وقال الحكم ان تصرف الطبيب على النحو الذى تصرف به كان سببا فى وفاة المصاب . وفيما أثبته الحكم من ذلك ما يدل على ان المحكمة قد استظهرت وقوع الخطأ من الطاعن الذى ادى الى وفاة المجنى عليه . لما كان ذلك وكانت المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات التطبقتها المحكمة على جريمة الطاعن لا تستلزم توافر جميع مظاهر الخطأ الواردة بها . واذن فمتى كان الحكم قد اثبت توافر عنصر الاهمال فى حق المتهم " مفتش الصحة "بعدم اتباعه ما يقضى به منشور وزارة الداخلية رقم ٢٣لسنة ١٩٢٧الذى يقضى بارسال المعقورين الى مستشفى الكلب ، ولوقوعه فى خطأ يتعين على كل طبيب ان يدركه ويراعيه بغض النظر عن تعليمات وزارة الصحة - فإن ما يثيره الطاعن من عدم العلم بهذا المنشور لصدوره قبل التحاقه بالخدمة لا يكون له اساس ، وذلك ان الطبيب الذى يعمل مفتشا للصحة يجب عليه ان يلم بكافة التعليمات الصادرة لأمثاله وينفذها سواء أكانت قد صدرت قبل تعيينه ، أم بعد ذلك " (نقض جنائى ١٩٥٣/١/٣ مجموعة احكام محكمة النقض ، س٤ ع٣ص١٣٣) .

﴿الفصل الثالث﴾

صور الخطأ الطبى

أولا : الخطأ فى التشخيص

تبدأ جهود الطبيب فى علاج المريض بتشخيص المرض . وهذه المرحلة من مراحل العلاقة بين الطبيب والمريض أهم وأدق هذه المراحل جميعا ففيها يحاول الطبيب تعرف ماهية المرض ، ودرجته من الحظورة ، وتاريخه وتطوره مع جميع ما يؤثر فيه من ظروف المريض من حيث حالته الصحية العامة وسوابقه المرضية وأثر الوراثة فيه ثم يقرر بناء على ما تجمع لديه من كل ذلك نوع المرض الذى يشكوه المريض ودرجة تقدمه . ويحتاج الأمر من الطبيب على الأخص إذا كان يزور المريض للمرة الأولى ، ولم تكن سبقت له به معرفة . أن يعنى بفحصه وأن يتجنب التسرع أو الإهمال فى الفحص وأن يحاول أن يطبق معارفه وقواعد فنه تطبيقا صحيحا ، حتى يتفادى كل خطأ فى التشخيص ويجب عليه أن يحيط عمله بجميع الضمانات التى يصفها العلم والفن تحت تصرفه لابداء رأى أقرب ما يكون إلى الصواب ، وأبعد ما يكون عن الخطأ فيجب عليه أن يستعين بآراء الاخصائيين فى كل حالة يدق عليه فيها التشخيص كما يجب عليه أن يستعين بجميع الطرق العلمية للفحص كالتحاليل بأنواعها والفحص البكتربولوجى ، والتصوير بالأشعة . كلما كان ذلك لازما للتثبت من الحالة وصحة التقدير ، وكان فى متناول يده فإذا اهمل ذلك وتسرع فى تكوين رأيه فإنه يكون مسئولا عن جميع الأضرار التى تترتب على خطئه فى التشخيص . (د/ محمد فايق الجوهرى - المرجع السابق - ص٣٩٤ وما بعدها) .

ومن المقرر الآن أن كل خطأ فى التشخيص مهما كان يسيرا يرتب مسئولية الطبيب مادام أنه لا يمكن أن يصدر من طبيب يقظ يمر بنفس الظروف التى كان يمر بها المتهم . (د/ أحمد فتحى سرور - المرجع السابق - ص٥٦٧ وما بعدها) .

وتثور المسئولية الطبية عند الخطأ فى التشخيص :

١. إذا كان الخطأ يشكل جهلا واضحا بالمبادئ الأولية للطب المتفق عليها من قبل الجميع والتى تعد الحد الأدنى الذى يتفق مع أصول المهنة الطبية .
٢. والغلط فى التشخيص لا يشكل بالضرورة خطأ طبيا ، فمثل هذا الغلط يمكن أن يثير مسئولية الطبيب إذا تم عن جهل جسيم بأوليات الطب أو عن إهمال فى الفحص كأن يتم بطريقة سطحية وسريعة أو غير كاملة .
٣. إذا كان الغلط فى التشخيص غير مغتفر كما إذا كانت علامات وأعراض المرض من الظهور بحيث لا تفوت على طبيب مثل الذى قام بالتشخيص .
٤. إذا كان الخطأ ينطوى على إهمال واضح من قبل الطبيب لا يتفق مع ما جرى عليه العمل فى مثل هذه الحالات . فعادة يقوم الطبيب - لمعرفة المرض - بكثير من التحريات حول الأعراض والحالة العامة والسوابق المرضية والتأثيرات الوراثية وشكوى المريض . وهو يستعمل فى ذلك جميع الوسائل التى يضعها العلم تحت تصرفه حتى يصل إلى معرفة الداء . فيسأل الطبيب إذا كان خطؤه فى التشخيص راجعا إلى عدم استعمال الوسائل العلمية الحديثة التى اتفق على استخدامها فى مثل هذه الأحوال كالسماعة والأشعة والفحص الميكروسكوبى . ولا يعفى الطبيب من المسئولية فى هذه الحالة إلا إذا كانت حالة المريض لا تسمح باستعمال الوسيلة المتبعة أو كانت الظروف الموجود بها المريض لا تؤهل لذلك كوجودة فى مكان منعزل.

وقد أدان القضاء الطبيب الذى أخطأ فى التشخيص بسبب عدم استعماله الأشعة والفحص الكهربائى إذ جرى العمل على استخدام مثل هذه الوسائل فى الحالة المعروضة .

٥. وإذا كان الخطأ فى التشخيص راجعا إلى استخدام الطبيب لوسائل مبحورة وطرق لم يعد معترفا بها علميا فى هذا المجال وأدانت المحاكم الطبيب بسبب استعماله طرق طبية قديمة مهجورة فى الكشف على سيدة حامل ، لاسيما وأن من شأن هذه الطريق الإضرار بالجنين .

٦. ويسأل الطبيب أيضا عن الخطأ فى التشخيص إذا كان راجعا إلى عدم استشارته لزملاء له أكثر تخصصا فى المسائل الأولية اللازمة حتى يتبين طبيعة الحالة المعروضة عليه – وكذلك إذا أصر على رأيه رغم تبينه من خلال آراء زملائه لطبيعة خطئه فى التشخيص وأدانت المحكمة الطبيب الذى سافر بعد إجرائه العملية وترك المريض فى رعاية زملاء له تبين لهم خطأ التشخيص وعند عودته لم يشاطر الزملاء رأيهم وأصر على تشخيصه رغم وضوح العلامات الظاهرة التى تشير إلى غير ذلك .

ومما تجدر الإشارة إليه أن التشخيص الطبى يعتبر من المسائل الفنية البحتة التى لا تستطيع المحكمة بنفسها أن تشق طريقها لإبداء رأى فيها دون الاستعانة بالخبير ، على أن رأى الخبير فى هذه الحالة يخضع لتقديرها . وهى إذ تأخذ به أو تطرحه يجب أن تستند إلى أدلة سائغة صحيحة وإلا كان حكمها باطلا . (د/ أحمد فتحى شرور – المرجع السابق) .

ثانيا : رفض علاج المريض

بظهور الاتجاهات الحديثة فى نسبية الحقوق ووظيفتها الاجتماعية كان له أثر فعال فى تقييد تلك الحرية المطلقة للطبيب فهناك واجب إنسانى وأدبى على الطبيب تجاه المرضى والمجتمع الذى يحيا فيه تفرضه عليه اصول ومقتضيات المهنة.

إلا أن هذا لا يعنى بوجود إلتزام على الطبيب بقبول علاج كل من الطبيب منه ذلك . بهذا الالتزام يتحدد بنطاق معين ، وفى ظروف معينة .

ويبدو هذا الالتزام واضحا فى الحالة التى يوجد فيها الطبيب فى مركز المحتكر ، بمعنى أنه فى الظروف القائمة لا يوجد سواء لإسعاف وعلاج مريض سواء أكان ذلك راجعا لمكان وزمان العمل أم للظروف الملحة التى وجد فيها المريض ، أم لطبيعة عمل الطبيب ، وذلك كوجود المريض فى مكان ناء ولم يكن هناك سوى طبيب معين لإنقاذه أو علاجه او فى ساعه معينه من الزمان لا يوجد فيها غيره وكذلك وجود المريض فى حالة خطره تستدعى التدخل السريع والفورى من قبيل الطبيب الحاضر او المتخصص . والطبيب الذى فى مصلحه حكوميه او مسشفى عام ليس له ان يرفض علاج احد المرضى الذين ينبغعليه علاجهم اى ممن يدخلون فى نطاق اختصاصه .ونفس الحكم

بالنسبه للطبيب او المسشفى الخاص الذى يتعاقد مع رب العمل عل علاج العاملين فرفض الطبيب للعلاج هنا يثير مسؤليته التعاقديه .

وكما يسأل الطبيب عن عدم الاستجابه فى الظروف السابقه فانه يسال كذلك فى حالة التأخير عن الحضور أو التدخل لانقاذ المريض ويقدر التأخير قاضى الموضوع على ضوء مدى ظروف الطبيب وارتباطه ومشاغله ومدى خطورة الحالة المعروضة أمامه وبصفة خاصة مدى حسن أو سوء نيته .

وتثور مسئولية الطبيب كذلك فى الحالات التى ينقطع فيها الطبيب عن معالجة المريض فى وقت غير لائق وبغير مسوغ قانونى وإن كان " هناك حالات يجد الطبيب لنفسه فيها مبررا لترك المريض ، فلو أن المريض أهمل فى اتباع تعليمات الطبيب أو تعمد عدم اتباعها ، أو لو أنه استعان بطبيب آخر خفية عن الطبيب الذى يعالجه مما يؤذى كرامة هذا الأخير ، أو لأنه امتنع عن دفع أجر الطبيب فى مواعيده لجاز للطبيب ترك علاجه ، بشرط هام هو ألا يكون فى ظرف غير لائق أى غير مناسب لمريض ، وإلا تحمل الطبيب مسئولية الترك أى ما ينشأ عنه من أضرار .

إلا أنه طبقا للقواعد العامة فإن الطبيب لا يفلت من المسئولية فى الحالات السابقة ، إلا إذا قام الدليل على وجود القوة القاهرة أو الحادث الفجائى كإستحالة الزيارة أو التأخير بسبب عطل فى المواصلات أو ظروف مرضية . كذلك إذا استطاع الطبيب أن يثبت أن حضوره لم يكن ليجدى المريض خطأ . وأخيرا فإنه لو ثبت أن أهمل المريض يستطيعون طلب طبيب آخر فى حالة عدم حضور الطبيب المتخلف . (د/ محمد فائق - المرجع السابق - ص٣٨٨ وما بعدها) .

فلم يقبل القضاء الفرنسى إقامة مسئولية طبيب المستشفى لاخراجه طفل يسبب عدم وجود سرير عقب عملية جراحية رغم احتياجه لعمل كمادات وغيارات نظرا لأنه فى إمكان الأم للقيام بها أو اصطحابه إلى المستشفى لعملها .

ولكنه قبل مسئولية الطبيب الذى امتنع عن التدخل بمناسبة حالة وضع رغم إبلاغه بخطورة الحالة وبصعوبة الظروف المحيطة بها . (د/محمد حسين منصور - المرجع السابق - ص٢٦ وما بعدها) .

ثالثا : ترك المريض

لا شك فى ترك الطبيب لمريضه بعد قبوله علاجه إخلالا بعقد العلاج من جانبه وهو لا يجوز له مادام المريض فى حاجة إلى جهوده . ولا تنفى المسئولية عن الطبيب فى هذه الأحوال إلا إذا حالت بينه وبين ذلك قوة قاهرة كانقطاع المواصلات أو المرض .

وقد قررت محكمة فى سنة ١٩٠٩ان الطبيب الذى يشرع فى معالجة المريض ، ثم يتركه ، يرتكب اهمالا يعرضه لفقد اتعابه اذا ترك مسكنه دون ان يترك عنوانه ، او يترك طبيبا آخر بدلا منه ، لانه طالما ان المريض فى حاجة اليه ، ولا يصح ان ينقطع عن هذا العلاج فجأة.

غير ان هناك حالات يجد الطبيب لنفسه فيها مبررا لترك المريض ، كأن يهمل فى إتباع تعليماته او يستعين بطبيب اخر خفية عنه ، مما يعرض كرامته ذى . او يمتنع عن دفع الاجر فى مواعيده .ففى مثل هذه الاحوال يجوز للطبيب ان يترك المريض ، بشرط ان لايكون الترك فى ظرف غير لائق اى غير مناسب للمريض والا تحمل الطبيب مسئولية ما ينشأ عن ذلك من اضرار .

وتشدد المحاكم بصدد مسسئولية الطبيب ازاء المريض فى احول التخدير حيث يوجب عليه النيابه به حتى يضيق فى حالة عادية من الصحة . ولكن هناك أحوالا لا تنتهى فيها مسئولية الطبيب قبل المريض بمجرد الفحص أو الزيارة كما إذا دعى لإبداء الرأى بشأنه أو لمجرد إعطائه شهادة بحالته .

وقد نوهنا سابقا إلى حكم محكمة جنح الجيزة فى سنة ١٩٣٥ بصدد مسئولية الطبيب عن عدم وضع المريضة تحت ملاحظته فى عيادته والتردد عليها يوميا حيث تستدعى حالتها ذلك وأنه لا يخليه من هذه المسئولية أن تكون المريضة فقيرة ، لأن الطبيب كان يجب عليه أن يبحث هذه الوجهة قبل إجراء العملية لا بعدها فإما أن يقبل العلاج تحت مسئوليته ويؤدى واجبه فيها كاملا بما يعرض عليه ، وإما أن يرفض فيتحمل أهل المريضة المسئولية ويرسلونه إلى المستشفى أو يتركونه يموت ميتة أخرى لا مسئولية عليه فيها . (جنح الجيزة ١٩٣٥/١/٢٦ – المحاماه س١٥ القسم الثانى ٤٩١ – ص٢١٦) . (راجع فى تفصيل ما سبق د/ محمد فائق الجوهرى – المرجع السابق) .

رابعا : رفض المريض للعلاج

إذا كان رضاء المريض بالعلاج أو التدخل للطبى يعد أمرا ضروريا ، فإنه من الضرورى أن يكون لرفض المريض أثره القانونى على تحديد المسئولية الطبية ، إذ يعفى الطبيب من المسئولية . إذا رفض المريض صاحب الأهلية للكاملة أو الرضاء الصحيح التدخل الطبى .

ولكن يثور الشك حول مسئولية الطبيب عندما يكون تدخله ضروريا وتستدعيه حالة المريض ، فهنا يشترط القضاء لتخلص الطبيب من المسئولية إثبات رفض المريض كتابة لتدخله . إذ يسأل الطبيب عن الرحيل المبكر للمريض من المستشفى بعد إجراء العملية الجراحية ، وما ينتج عن ذلك من اضرار ، حيث كان ينبغى على الطبيب الحصول كتابة من المريض على ما يثبت رفضه للبقاء . (د/ محمد حسين منصور – المرجع السابق – ص٣٢ وما بعدها)

خامسا : رضاء المريض

نصت المادة ٦٠ عقوبات التى يستمد منها الطبيب الإباحة وعدم المسئولية عن بعض أعماله على أنه " لا تسرى أحكام قانون العقوبات على كل فعل ارتكب بنية سليمة عملا بحق مقرر بمقتضى الشريعة " . ويستلزم تطبيق هذا المبدأ توافر ثلاثة شروط : الشرط الأول : وجود ترخيص بمباشرة مهنة الطب . والشرط الثانى : رضاء المريض بالعلاج إما صراحة وإما ضمنا . والشرط الثالث : مراعاة أصول وقواعد المهنة وعدم ارتكاب خطأ عمدى أو غير عمدى . (د/ رمسيس بهنام – المرجع السابق – ص٣٦٤ وما بعدها) .

- وسنقتصر حديثا على الشرط الثانى موضوع البحث :

فعدم موافقة المريض على العلاج يهدم ركنا أساسيا وشرطا لازما لإنطباق نص المادة ٦٠ع على عمل الطبيب إذ لا يمكن القول بأن ذلك الحق مقرر بمقتضى القوانين واللوائح حال كون ما تضمنه مرهون بموافقة المريض على العلاج . ومن ثم يكون كل ما يجربه

الطبيب بغير هذا الرضاء يكون عملا غير مشروع يستوجب مساءلته . (محمد خطاب وشفيق رزيق - المرجع السابق ص١٩٧) .

فإذا أعمل الطبيب مبضع الجراحة فى جسم إنسان لم يكن قد رضى بذلك ، اعتبرت الواقعة جريمة جرح عمد رغم وجود رخصة مزاولة الطب والجراحة . (د/ رمسيس بهنام - المرجع السابق - ص٣٦٩) .

ولذلك فإنه يجب على الطبيب يحسب الأصل - عدم الالتجاء إلى علاج المريض ، أو المساس بجسمه دون الحصول على رضائه سلفا . فهذا الرضاء يقتضيه احترام الحرية الشخصية للفرد إذ لكل إنسان حقوق مقدمة على جسمه لا يجوز المساس بها بغير رضائه ، وكل اعتداء على هذه الحقوق يرتب مسئولية على من ارتكبه ، ولقد كان الدافع إليه صالح المريض . ولكن الخلاف فى مدى تقيد الطبيب فى أعمال التطبيب والجراحة بهذا الشرط . (د/ أحمد فتحى سرور - د/ محمود محمود مصطفى) .

ويرى البعض أن إعفاء الطبيب من المسئولين عن الإضرار التى يسببها لمريض فى مزاولته العادية لمهنته يرجع إلى وجود عقد يربط بينه وبين المريض يتعهد بمقتضاه الطبيب من جانبه بأن يقوم بعلاج المريض بما تقضى به المحكمة والأصول ، كما يقدم المريض من جانبه للطبيب أجرا عن تلك المهمة . فإذا نفذ الطبيب التزامه فى غير خطأ منه ولا تقصير فلا مسئولية عليه ، ولو ترتب على المعالجة ضرر بالمريض أساس الإعفاء من المسئولية فى العلاج للطبى يرجع إلى رضاء الشخص الذى أجرى له الطبيب العلاج أو العملية الجراحية . (د/ محمد فائق الجوهرى - المرجع السابق) ولكن رضاء المريض لايعنى اعفاء الطبيب من المسئولية بل انه يسأل طبقا للقواعد العامة عن الخطأالصادر منه اثناء العلاج او الجراحة ، فاذا بذل العناية المطلوبة ، لم يكن مسئولا عن الاضرار الناشئة من اجراء تدخله . (د/ محمد حسين منصور - المرجع السابق) .

وتزداد أهمية الحصول على رضاء المريض كلما كان العلاج أو الجراحة امرا ينطوى على كثير من المخاطر فقد شددت المحاكم مسئولية الطبيب الذى حقن المريض بمادة ينطوى استعمالها - بحسب تعليمات الشركة التى تضعها على قدر من الخطورة مما يتطلب معه إلى جانب الحيطة أخذ رضاء المريض بذلك .

ومما يجدر ملاحظته أن التزام الطبيب بالحصول على موافقة المريض لا يقتصر على العلاج الذى يشير به فقط بل يجب على الطبيب أن يحيط المريض علما بكافة النتائج والمضاعفات التى قد تحدث بسبب ذلك العلاج ، ويحصل على موافقته بشأنها . (د/ محمد فائق وشفيق رزيق – د/ رمسيس بهنام) .

- ممن يصدر الرضاء ؟

وينبغى – من حيث المبدأ – أن يصدر الرضاء من المريض نفسه – طالما أن حالته تسمح له بذلك وأن رضاءه يعقد به قانونا . (د/ محمد حسين منصور – المرجع السابق – ص٣٠) .

على أنه لا يلزم فى الرضاء أن يعبر عنه المريض صراحة بالقول أو بالكتابة بل يكفى أن يكون معبرا عنه ضمنا بأن يكون مستفادا من مسلك المريض .

وإن كان المريض غير أهل للتعبير عن رضائه أو كان فاقد الوعى ، فإنه يكفى أن يصدر الرضاء ممن له فى شأنه سلطة قانونية أو من أقرباء يفترض فيهم أنهم رعاية الطبيعيون . (د/ رمسيس بهنام – المرجع السابق – ص٣٦٩) .

- حالات لا يلزم فيها رضاء المريض :

ويمكن الاستغناء عن رضاء المريض فى الحالات التى يكون فيها فى وضع لا يسمح له بإبداء ذلك الرضاء لكونه فى غيبوبة أو ناقص الأهلية أو عديمها فهنا يلزم رضاء ممثلية القانونيين أو أقربائه المقربين . (د/ محمد حسين منصور – المرجع السابق – ص٣٠) .

ولا يلزم الرضاء كذلك فى الوضع الذى تقتضى فيه حالة المريض التدخل السريع وعدم انتظار أخذ رأى ممثلين أو أقربائه كمن هو فى حادث . ويثور الأمر أيضا عند إجراء العمليات الجراحية حيث تقتضى الضرورة أحيانا إجراء عملية جراحية أخرى ملازمة ولا تحتمل الانتظار . (د/ محمد حسين منصور – المرجع السابق – ص٣٠) .

ولا يلزم أخيرا رضاء المريض فى الحالات التى يلزم القانون الطبيب فيها بالتدخل كإجراء التحقيق والتطعيم وحوادث العمل والفحوص العسكرية . (د/ محمد حسين منصور – السابق المرجع – ص٣١) .

انعدام الرضاء وتكييف المسئولية :

هل يكون الطبيب مسئولا إذا أغفل الحصول على رضاء المريض ، أو من يمثله ولم تكن ثمة ضرورة لتدخله ؟ وما نوع هذه المسئولية . هل هى عمدية أم غير عمدية ؟

بطبيعة الحال أن الطبيب الذى لا يحصل على رضاء المريض أو من يمثله حالة كونه فى غير حالة الضرورة يكون مسئولا . إما من نوع المسئولية فقد ذهبت بعض المحاكم الفرنسية إلى أن عدم اهتمام الطبيب بالحصول على رضاء صحيح إهمال منه وعدم احتياط . ولكنه لا يكفى وحده أساسا للمسئولية الغير عمدية ، بل يلزم أن يكون الضرر مسببا عن إهمال من نوع آخر فإذا أجريت عملية جراحية طبقا للأصول الفنية دون وقوع أى خطأ من الطبيب فلا مسئولية عليه مهما كان الضرر لأنه لم يكن نتيجة لعدم الرضاء .

وبعبارة أخرى لا تكون ثمة علاقة سببية بين الخطأ والضرر الذى حصل وهذا الرأى مؤدى إلى استبعاد رضاء المريض كشرط من شروط إباحة أعمال التطبيب والجراحة ، وهو ما لا يمكن التسليم به ، ولعل الصحيح أن مسئولية الطبيب عن خطئه فى الحصول على رضاء المريض مقدما مستقلة تمام عن المسئولية التى تنشأ بسبب الخطأ فى العلاج فعدم رضاء المريض يجعل علاج الطبيب عملا غير مشروع بداءة فيكون مسئولا عنه مسئولية عمدية كأى شخص عادى . (د/ رمسيس بهنام – د/ محمود محمود مصطفى)
.

كيفية إثبات رضاء المريض :

قد يكون رضاء المريض بالعلاج الذى أشار به الطبيب ومضاعفاته ونتائجه ثابتا بالكتابة ، وهذا أقوى أنواع أو له الإثبات . ولا يحتاج إلى شرح أو تفصيل

وقد يكون الرضاء ضمنيا مستفادا من قرائن الأحوال والظروف التى تم فيها العلاج ، كطلب المريض من الأطباء تحويله إلى أخصائى ، فإن ذلك يعنى ضمنا قبول تدخل هذا الأخير وعلاجه وفى هذه الحالة يقع عبء الإثبات على عاتق المريض الذى يزعم أن الطبيب لم يحصل على موافقته .

وإثبات الرضاء فى مثل هذه الأحوال يخضع لتقدير قاض الموضوع بحسب الأدلة والقرائن المطروحة أمامه دون رقابة عليه من محكمة النقض ودوج الاحتياج إلى أى

خبير فنى أو الخوض فى مجادلات ونقاض علمى . (محمد خطاب وآخر - المرجع السابق) .

وقد قضى بأن " إذا ما افهم الطبيب المريضة بأنه سيعطيها حقنه فقط فقبلت تحت هذا التأثير واعطاها حقنة مخدرة وكشف عليها وهى تحت تأثير المخدر بمنظار فلما أفاقت وجدت الدم يسيل من رحمها ونقلت بسبب ذلك إلى المستشفى وظلت فيه زمنا أجريت لها فيه عملية تفريغ الرحم فإن ما قام به الطبيب يستوجب مساءلته لأنه إذا كان يجوز للطبيب فى مقامه بوظيفته المرخص له بها وفى سبيل المحافظة على صحة الناس اتخاذ ما يلزم من وسائل الطب بقصد العلاج فإن ذلك شروط بأن يرضى المريض بذلك رضاء غير مشوب وأن يمارس الطبيب عمله فى حدود قواعد المهنة الطبية ، فإذا ما خالفت هذه السنة فقد خرج عن قواعد المهنة الطبية وواجباته كطبيب ووجبت مساءلته . (جنايات الاسكندرية - قضية رقم ٣٤٠ لسنة ١٩٣٨ - ١٩٤١/١١/٢٥) .

سادسا : أخطاء العلاج

بعد تشخيص المرض كمرحلة أولى يصف الطبيب الدواء ويحدد طريقة العلاج الملائمة ولا يلتزم الطبيب بنتيجة معينة كشفاء المريض ، ولكن كل ما عليه هو بذل العناية الواجبة فى اختيار الدواء الملائم للمريض بغية التوصل إلى شفائه أو تحسين حالته ما أمكن .

ولا يسأل الطبيب عن الطريقة التى يعالج بها مريضه إذا رآها أكثر موافقة للمريض ولمزاجه ، ولا يلتزم باتباع آراء الغالبية من الأطباء وله أن يطبق علاجا خاصا به شرط أن يكون العلاج مبنيا على أسس علمية سليمة ومعترفا بها لأنه يجب أن تترك للطبيب حرية التصرف حسب مهارته وتجاربه .

كما يجب على الطبيب أن يعطى علاجه دون تعريض المريض لخطر لا تدعو إليه الحاجة ولا يتناسب مع الفائدة المرجوة ما لم تكن حالة المريض ميئوسا منها .

ويجب عليه أيضا استشارة الاخصائيين إذا وجد نفسه إزاء حالة فوق مستوى علمه ، وإذا اشترك فى استشارة يجب عليه أن يتبع رأى الاخصائيين الذين شاركوه ، وعليه إخطار أهل المريض بالنتيجة وموافقته أو عدم موافقته على العلاج وإذا لم يوافق فله

أن ينسحب أما إذا وافق فهو مسئول عن نتيجة العلاج ولا عبرة بالقول بأنه لم يكن موافقا عليه .

وعليه أن يطلب إرسال المريض إلى المستشفى إذا رأى أن حالته لا تسمح بعلاجه فى المنزل .

كما أن عليه الالتزام بمراعاة الحيطة فى وصف العلاج وضبط الجرع التى تتناسب مع حالة المريض وبنيته وسنه ومقاومته ودرجة احتماله للمواد التى يحتويها الدواء .

ويسأل الطبيب عن الخطأ فى العلاج إذا كان ذلك يدل على إهمال أو جهل بالمعارف الأولية والقواعد الأساسية للطب ، ويقع الجهل عادة من عدم اتباع القواعد المتفق عليها فى العلاج ، أو إعطاء جرعة أكبر أو أقل من اللازم لذا يجب على الأطباء التدقيق فى كتابة التذكرة الطبية والتأكد من أنها مطابقة للمرض ولحالة المريض مع الدقة فى بيان طريقة الاستعمال .

كما يسأل إذا أخطأ خطأ ضارا فى وصف الدواء سواء كان ذلك لنقض معارفه أو إهمالا منه .

كذلك يسأل الطبيب إذا أعطى المريض دواء من الأدوية المعروفة بسميتها نتيجة زيادة حساسية المريض لها ولم يبصر المريض بذلك وحدث للمريض تسمم نتيجتها ، وعلى الطبيب عند استعمالها مراقبة المريض عن كثب لتوجيهه ، مع الأمر بوقف العلاج إذا حدثت بوادر مضاعفات ولكنه لا مسئولية على الطبيب إذا هو زاد الجرعة زيادة فى تأثير الدواء طالما أنه لن تخرج فى ذاتها عن الحد المعقول وكان الضرر ناجما عن حساسية لدى المريض لم يكن للطبيب أن يثبته لها .

التطبيقات العملية لأخطاء العلاج :

يضم أرشيف مصلحة الطب الشرعى عددا كبيرا من قضايا الوفاة المفاجئة فور حقن البنسلين فى العضل ، والواقع أن البنسلين كان يعد بعد اكتشافه فى أواخر الأربعينات عقارا سحريا يشفى جميع الالتهابات وجهز للاستعمال فى وقت كان الطب فى أحوج ما يمكن إليه بسبب صعوبة علاج الالتهابات المختلفة التى لم يكن لها أى علاج إلا مركبات السلفا البسيطة البطيئة المفعول ، ولكن نجاحه فى العلاج لم يكن سهلا فقد كان الحقن بالنسلين يصطحب فى بعض الأحيان بصدمة استهدافية تؤدى إلى الوفاة

خلال دقائق بل إن هذه المضاعفة انتشرت إلى استعماله فى صورة مرهم للعين ثم إلى الممرضات اللائى يقمن بحقن المرضى بالبنسلين .

وفى الحالات الأولى من هذه المضاعفات كان يكتفى بالقول أن وفاة المريض من حساسية استهدافية لديه تجاه البنسلين دون التفكير فى مساءلة الطبيب الذى قام بالحقن على أساس أنه يتعذر علمه بوجودها أو احتمال حدوث المضاعفة مسبقا .

ثم اصبح الأطباء يقومون بعملية اختبار الحساسية للتأكد من وجودها لدى المريض من عدمه حماية لأنفسهم من مغبة حسبان خطأ منهم فى حالة وفاة المحقون ، ولم يعد فى الإمكان مساءلة طبيب قام بإجراء الاختبار حتى لو توفى المريض بسبب صدمة استهدافية كذلك أثير فى ذلك الوقت أن اختبار الحساسية نفسه قد يؤدى إلى صدمة استهدافية تؤدى إلى الوفاة .

وقد وصلت كثير من القضايا إلى النيابة والمحاكم ولكن مصيرها كان إلى الحفظ أو الحكم بغرامة وتعويض بسيط إلا فى حالة واحدة حكم فيها بحبس طبيب ثلاثة أشهر بعد أن حقن مريضة كبيرة السن بعد أن قام بعملية بسيطة لها . وتوفيت خلال دقائق من الحقنة وقد تأيد الحكم استثنائيا ولكنى لم أتابعه فى التقصى بعد ذلك رغم أنى كنت متأكدا أن نسبة الوفاة إلى البنسلين مشكوك فيها ، لأن السيدة كانت مسنة جدا واحتمال وفاتها طبيعيا كان أمرا واردا بسبب تقدمها فى السن كما أن الحقنة التى أعطيت لها كانت تحوى مادة البروكايين وهو عقار يمكن أن يؤدى إلى الوفاة نتيجة الحساسية وأنه مما لا يمكن التعرف على وجود حساسية من ناحية أى وسيلة من الوسائل .

ومن زمن طويل تحضرنى هذه الواقعة فقد كنت طبيبا مبتدئا وحضرت إلى ممرضة تشكو آلاما شديدة نتيجة الطمث فأمرت بإعطاء حقنة نوفالجين لها فى الوريد ، وبعدها توفيت ووضح من فحص الجثة أن الوافة كانت نتيجة حساسية استهدافية لمادة النوفالجين لم يمكننى أن أتوقعها أو أتلافاها وانتهى الأمر على ذلك ، وقد اتصلت بعد ذلك بالشركة التى أفادتنى بوضوح أن النوفالجين لا يمكن أن يؤدى إلى الصدمة الاستهدافية القاتلة ، وأن الحساية التى قتلت هذه الممرضة كانت تلوث الحقن بمادة البنسلين وليست نتيجة الحساية للنوفالجين وقد رضيت بهذا الرأى ولكن الأيام أثبتت

لى أن للنوفالجين حساسية قد تؤدى إلى الوفاة وأن على الطبيب تحاشيها بعمل الاختبار المناسب أو سؤال المريض .

سابعا : أخطاء الجراحة

لا شك فى أن الجراحة أجل المهن الطبية للإنسانية وكان اعطاؤها لها كثيرا رغم خطرها ولذا احتاجت إلى مزيد من العناية أكثر مما تطلبه العلاجات العادية الأخرى الطبية ، فلا يحق للجراح أن يجرى جراحة إلا بعد تفكير عميق وبشرط أن تكون متاعب المريض غير محتملة أو منذرة بما هو أصعب أو أخطر وأن تكون الجراحة وعلى الأخص إذا كانت دقيقة خطرة لازمة لإنقاذ الحياة لأن إنقاذ الحياة وإنقاذ المريض من آلامه وتعبه أمر نبيل حقا .

ولابد قبل الجراحة من الحصول على رضا المريض بعد أن يكون على بينة بحقيقة وضعه وطبيعة العلاج المطلوب له وموافقته وقبوله العملية مع علمه بكل تفاصيلها وامكانياتها ومضاعفاتها المحتملة .

ولا مانع من حصول الطبيب على موافقة مكتوبة إذا رأى ذلك وخاصة فى حالات استئصال الأعضاء منعا لما قد يطرأ مستقبلا لتوضيح الأمور .

ولا تجرى العملية بدون رضا المريض إلا للضرورة وفى الحالات المستعجلة التى تقضى بإنقاذ حياة المريض الذى يكون فى وضع لا يسمح له بالتعبير عن الرضا وذلك كحالة الطبيب الذى يضطر أثناء جراحة للقيام بعملية أكثر خطورة مما توقع فى البداية .

وهنا يكون التعبير ممن يمثل المريض قانونا أو اقربائه وإلا بتعرض الطبيب للمساءلة ومهمة الطبيب فى هذه الحالة أن يثبت حصوله على الرضا القانونى أو أن يثبت المريض تخلف رضاه ، وتزداد أهمية التزام الطبيب بإعلام المريض والحصول على رضاه إذا تطلب الأمر التدخل الجراحى وبصفة خاصة إذا انطوى ذلك على قدر من المجازفة والخطورة حيث يعتبر القضاء الطبيب مسئولا إذا كذب على المريض بالمبالغة فى وصف حالته لحمله على قبول عملية خطرة مكلفة .

كذلك لا يسأل الجراح إذا رفض إجراء عملية مشكوك فى نتائجها وإن كان عليه ألا ينكص عن إجراء عملية لمجرد أنها خطيرة طالما أن الحالة تستدعى ذلك ولا يسأل

الجراح عن طريقة إجراء العملية طالما أنه مسلم بها علميا ، وإذا اتبع قواعد فنه ولم يحصل منه خطأ ما فلن يسأل مهما كانت نتيجة العملية كذلك لن يسأل إذا أهمل الاحتياطات التى يوجبها الفن بسبب السرعة أو الظروف الشاذة المصاحبة للعملية ، ويسأل الجراح إذا تجاهل أصول الفن الطبى ، كأن يهمل تنظيف جرح أو غسله وإزالة ما به من أجسام غريبة .

ويسأل الجراح إذا ترك شيئا فى جوف المريض بعد عملية بالبطن كغطاء أو قطعة من الشاش ولكن ذلك يخضع لشروط سوف نأتى إليها فيما بعد .

وفيما يختص بالجروح فعلى كل طبيب أن ينتبه إلى احتمال تلوث الجرح بالتيتانوس ولن يكلفه هذا شيئا ولكن قد يكلف المريض حياته وعندما يجد الطبيب نفسه إزاء جرح متسخ وخاصة من التلوث بالأرض فإنه يرتكب خطأ جسيما إذا لم يحقن المصاب بالمصل الواقى ضد التيتانوس ، ما لم يثبت أنه ليس فى طبيعته الأصلية ولا فى الظروف ما يحتم هذا الإجراء علما بأن الحقن بهذا المصل قد تكون له مضاعفات لا يسأل عنها الطبيب إذا رأى أن الحالة كانت تستدعى الحقن .

وفى حالات الكسور والخلع لا يسأل الطبيب إلا إذا أخطأ خطأ فادحا فى التشخيص أو أهمل فى العلاج ولكن لا مسئولية عليه من الأضرار التى تترتب على علاجه إذا لم يخطئ .

والقضاء المصرى أخذ بمثل هذه المبادئ منذ أدان طبيبا أجرى عملية بدون مرض ونشأ عنها نزيف بعد أن اتضح أن النزيف سببه شرايين قطعت لم يقم الطبيب بربطها مع أن الأصول الطبية كانت تقضى بذلك .

ويتبقى على الطبيب قبل إجراء عملية ما أن يقوم بفحص المريض الفحص الذى تستدعيه حالته وتقتضيه طبيعة الجراحة المزمع عملها على أن يشمل الفحص الحالة العامة للمريض مع التحاليل المعملية اللازمة للتأكد من سلامته وعدم وجود أى أمراض جانبية يمكن أن تؤثر على سلامته بعد التدخل الجراحى وبعد التخدير .

وعلى سبيل المثال فإن جميع الجراحين الآن سواء فى المدن والأقاليم فى حالات العمليات الكبرى والمتوسطة لابد لهم من عمل فحص باطنى لدى طبيب ، وفحص للقلب بالرسام

الكهربائى . وتحليل للدم عن السكر والبولينا وغير ذلك حتى لا يتضح أثناء العملية أو بعدها أن المريض عنده حالة مرضية غير ظاهرة قد تؤثر على حياته أثناء العملية أو بعدها .

ومن أكثر الأخطاء شيوعا فى الجراحة ترك شاشة أو آلة جراحية بالبطن فقد اصيب مهندس بالاسكندرية فى الستينات من مصادمة سيارة ونقل إلى المستشفى وأجريت له عملية لاستكشاف البطن ووجد بعض كدمات بجدر الأمعاء ونزف داخلى بسيط من أوعية ، وعمل له ما لزم من العملية ثم أرسل بعد العملية إلى سريره وبعدها بدأ يشعر بآلام فى البطن مع ارتفاع فى درجة الحرارة واستمر علاجه بالدواء فترة حوالة أسبوعين دون جدوى وازدادت حالته سوءا ثم طلب أحد الأطباء عمل اشعة للبطن وتبين وجود جفت جراحى بجوار المعدة فأجريت له عملية ثانية لاستخراجه وتمت العملية واستخرج الجفت ، ولكن حالة المريض ساءت بعد العملية وانتهت الحالة بوفاته من شلل الأمعاء .

هذه حالة خطأ لا جدال فيها من جانب الجراح والحكيمة التى تساعده أثناء العملية لأن الحكمية تحضر منضدة العمليات بعدد محدد من الأدوات الجراحية والفوط الجراحية تسلمها للطبيب لاستعمالها ، وبعد انتهاء العملية عليها أن تقوم بعد الأدوات وعدد الفوط التى أحضرتها وأن تراجع الطبيب إذا وجدت نقصا فيها ، وعلى الطبيب ألا يقفل جرح البطن إلا بعد أن تؤكد له الحكيمة ان جميع الآلات والفوط قد استعيدت .

ومثل هذه العملية تؤكد مسولية الجراح إذا كانت العملية بسيطة وعدد الفوط والجفوت المستعملة قليلا .

وهناك عدد ضخم من الحالات التى حدث فيها ذلك وجميعها يسند الخطأ فيه إلى الجراح وحكيمة العمليات لأنهما يشتركان فيه .

ولكن الجراح يخلى من المسئولية إذا كانت العملية على درجة من الخطورة بحيث يتحتم إجراؤها بمنتهى السرعة أو إذا كانت من الصعوبة والجسامة بحيث يستدعى استعمال عددا كبيرا من الشاش بالعشرات مما يسهل معه عملية الخطأ فى عددها أو

كانت حالة المريض قد تدهورت بالدرجة التى تستدعى إنهاء العملية فورا ومن ذلك فإن نسيان فوطة شاش فى البطن يمكن فى حالات خاصة عدم اعتباره خطأ لكن مجرد حادث جراحى لا يسأل عنه الجراح ولكن قبل اعتباره كذلك لإخلاء مسئوليته يجب أن يقوم الدليل على أن ترك الفوطة كان نتيجة ضرورة علاجية أو قوة قاهرة .

والفوطة التى تترك فى البطن بعد أى عملية ما تؤدى إلى التهاب موضعى وقد تؤدى إلى تقيح محدود داخل البطن ولكن الجسم قد يستطيع أن يحيطها بحوصلة من الأنسجة الليفية الملتهبة ، وقد تستمر داخل البطن فترات شهور أو أكثر وقد كان لى الحظ أخيرا بمتابعة حادثة حالة حدثت سنة ١٩٤٢ لسيدة بعد عملية بالرحم وتركت فيها فوطة كبيرة استمرت فى بطنها سنة وشهرا وكانت تعانى أثناءها من آلام بالبطن أو نوبات إسهال أو قئ حتى خرجت ذاتيا عن طريق الشرج .

وهذا مما يجعل من يتهم بترك فوطة فى البطن بعد عملية البطن أن يدافع بأن الفوطة متروكة من عملية سابقة إذا كانت العملية السابقة قد تمت خلال عام سابق أو نحو ذلك ، ومن المتعذر أن يثبت أن العملية السابقة لم يتبعها آلام أو مغص أو اضطرابات بالبطن ، وأن الاضطرابات لم تبدأ إلا بعد العملية الثانية التى انتابها المغص ، وذلك حتى يثبت أن السبب وجود الفوطة فى البطن .

أخطأ طبيب متخصص الأنف والأذن والحنجرة حديث التخصص قام بإجراء عملية استئصال اللوزتين لطفل وقام بحشو بلعوم الطفل بقطعة من الشاش لمنع تسرب الدماء الخارجة من الجراحة ونزولها إلى المرئ والقصبة الهوائية وبعد إنتهاء العملية نسى إزالة الحشو الذى وضعه فى حنجرة المريض وأدى إلى وفاته اختناقا ، ولم تكن هناك أى عيوب فى تحضير المريض أو التخدير وجميع مقومات التداخل ولكن ترك هذه الشاشة كان خطأ واضحا ، وقد حاول الطبيب إثبات أن الشاشة تشبعت بالدم بحيث أصبح لونها يضاهى لون الغشاء المخاطى للبلعوم . وقد أخذ الطب الشرعى بعذره واعتبر خطأه خطأ لا يرقى إبل مرتبة الخطأ المهنى .

ثامنا : أخطاء التوليد وأمراض النساء

إن مضاعفات التوليد كثيرة جدا ويرجع ذلك إلى تعهد التوليد إلى الدايات والقابلات رغم ضآلة معلوماتهن الطبية بل أكثر من ٧٥% من الولادات فى مصر تتم عن طريقهن وفى المنازل القروية ويؤدى ذلك إلى كوارث لا يكلفها القانون .

وفن أمراض النساء شأنه فى ذلك شأن أى فن طبى يتعرض لنفس القواعد التى تتعرض لها باقى القوانين الطبية من ناحية التشخيص والعلاج والإجراءات الجراحية ومن النادر تعرض طبيب أمراض النساء للخطأ فى العلاج الدوائى والتشخيص ولكن معظم الخطأ يكمن فى العمليات الجراحية وخاصة فى عمليات الكحت نتيجة الاضطرابات فى عملية الطمث أو فى عمليات تفريغ متحصلات الرحم الحامل فى حالات الإجهاض ، وفى هذه الحالات يكمن الخطر فى عمليات التفريغ وما قد يحدث عنها من نزيف أو ثقب للرحم وقد عرضت على مصلحة الطب الشرعى مئات من قضايا المسئولية فى حالات عن انثقاب الرحم فى عمليات الكحت والتفريغ قد يحدث حتى فى اليد المدربة بسبب رخاوة جدار الرحم ، وخاصة فى حالات الحمل وقد كان مجالا لحفظ المئات من هذه القضايا على أساس أنه مادام الأخصائى قد يخطئ فلا جناح فى إعفاء الطبيب الحديث من ذلك وبالرغم من ذلك فقد تحتم إثبات الخطأ على بعض الأطباء الذين لم يثبت فقط ضدهم هذا الخطأ بل تمادوا فيه بقطع الأمعاء أو تسلخها أو غير ذلك من الأخطاء غيلا المعقولة .

أما عن أخطاء الولادة فهى كثيرة جدا . فمن المتعارف عليه أن الحمل يبدأ البويضة بواسطة الحيوان المنوى للرجل ومن ذلك يبدأ نمو الجنين داخل الرحم ثم تتكون بعد ذلك المشيمة التى تتصل بالرحم ويتصل بها الجنين عن طريق الحبل السرى وهذه المشيمة هى التى تزود الجنين بكل متطلبات غذائه وحياته والتخلص من فضلاته بينما هو يعيش حتى يأون إلى ميلاده .

وتشخيص الحمل يتم عن التاريخ الحيضى للأنثى وعن طريق الفحص المهبلى وعن طريق الفحوص المعملية التى أصبحت تؤدى إلى تشخيص حدوث الحمل بعد أيام من حدوثه والأشعة العادية وفوق الصوتية التى أصبحت توفر تشخيص كل ما يمكن أن يطلبه طبيب الولادة من معلومات عن الحمل والجنين.

وقد تنتاب الحامل قبل الولادة بعض المضاعفات ، ومنها الإجهاض الذى قد ينهى الحمل أو يمكن علاجه فيبقى ثم يأتى قئ الحمل وتلف الكبد وانقلاب الرحم الحامل

والمول الحوصلى وتسمم الحمل وأمراض المشيمة والأغشية وغيرذلك .
كذلك من مضاعفات الحمل - الحمل خارج الرحم .
كذلك فهناك العديد من الأمراض التى قد تكون موجودة أثناء الحمل وتشمل الحميات والدرن وأمراض القلب والصدر والكلى وأمراض الدم والسكر وأمراض الجهاز العصبى والزائدة الدودية وأورام الجهاز التناسلى .
ثم يأتى الوقت المحدد للولادة فتبدأ وتستمر تدرجيا حتى ينتهى بخروج الجنين من الرحم ثم يعقب ذلك نزول المشيمة وانتهاء الوضع على ذلك والولادة يمكن أن تتم تحت إشراف داية أو قابلة أو طبيب مادامت عادية دون تداخل فعلى منهم ، وقد يعمد الأطباء إلى إعطاء المريضة عناصر التخدير المختلفة ليقلل آلامها أو تنشيط انقباضات الرحم فى حالة تكاسلها .
ويجب على الداية أو القابلة أو الطبيب بعد ذلك أن تلازم الوالدة فترة لا تقل عن ساعة بعد الولادة للاطمئنان على سلامتها وعلى سلامة المولود .
على أن الولادة قد تأخذ طريقا خاطئا لعدم نزول الجنين فى الوضع الطبيعى وفى حالة الولادة لتوأمين وحالات سقوط الحمل السرى وحالات ضيق الحوض بأنواعه المختلفة .
كما قد تكون الولادة غير طبيعية بسبب أورام الرحم والمبيضين وتصلب عنق الرحم وتصلب العجان أو اضطرابات انقباض الرحم واسنداد الولادة بجميع اسبابه .
بل ذلك إصابات الولادة وأهمها تمزق الرحم والمهبل والفرج والعجان وانقلاب الرحم والنزيف ما قبل الولادة والنزيف العرضى والتصاق المشمية والنزيف بعد الولادة .
لكل هذا فإنه وإن كان من الممكن السماح للقابلات والأطباء حديثى التخرج بممارسة الولادة العادية إلا أن ظهور أى مضاعفة تهدد الحمل أو الولادة يجب أن تحول فورا للأخصائى القادر على علاجها فى أقرب مستشفى وقيام الداية أو القابلة بعلاجها يعتبر خطأ منها تسأل عنه كذلك يجب على الطبيب الممارس غير الأخصائى أن يرسل هذه الحالات إلى المستشفى ما لم تكن أحوال الضرورة أقصى وأسرع منه .
وبعد إنتشار الوحدات الصحية فى جميع أنحاء القطر يجب على الحامل أن توالى حملها فى هذه الوحدات لاكتشاف كل ما يمكن من انحرافات فى حالة الحمل قبل وصول

الحامل إلى موعد الولادة لتصحيحها وعلاجها فى الوقت المناسب وعند حصول الولادة لا مانع من قيام الداية أو القابلة أو حكمية الوحدة من القيام بعملية التوليد طالما أنه ليس هناك موانع تحول دون ذلك أما إذا اتضح وجود انحرافات فى حالة الحمل مثل ضيق الحوض أو وجود سكر أو زلال أو مرض فى القلب فلابد من إحالة الحامل إلى المختصين وتوليدها بمعرفتهم وكل من يحاول غير ذلك يتعرض لمسئولية الخطأ الطبى .

كذلك فإن التوليد فى المنزل أمر طبيعى جدا فى مصر ولا غبار عليه ، ولكن بالنسبة للحالات التى لا توجد فيها ما قد يؤثر على الولادة الطبيعية .

والغالبية من حالات أخطاء التوليد التى تصل إلى مصلحة الطب الشرعى هى حالات تعسر الولادة التى تسبب تمزق الرحم وحالات إساءة استعمال جفت الولادة فى الحالات التى لا يجوز استعماله فيها أو الحالات التى يكون استعماله فيها على جانب كبير من الصعوبة . ولابد فى هذه الحالة من النقص الدقيق ومعرفة دوافع الطبيب للقيام بالعملية ومدى ما كان يمكنه الاستفادة منه من وسائل للعلاج والعوامل التى كانت تعوقه دون ذلك .

ويحضرنى فى هذا المقام قصة طبيب حديث التخرج كان يعمل طبيبا مقيما بأحد المستشفيات المركزية واستدعى لحالة ولادة عسرة وارتأى استعمال الجفت فيها رغم قلة خبرته فى هذا المجال مما أدى إلى إصابة الجنين ووفاته وإصابة الأم بتمزق فى الرحم استدعى نقلها إلى المستشفى حيث أجريت لها عملية لاستكمال الولادة وخياطة الرحم الممزق . وقد حكمت المحكمة عليه بالحبس ستة شهور وتأيد الحكم استئنافيا .

وتحديد مسئولية الطبيب فى حالات التوليد وإصابة الجنين أو وفاته وإصابة الحامل أو وفاتها أمر عسير جدا ويتطلب استقصاء كل دقيقة فى الحالة للوصل إلى الرأى السليم .

وكل ما يمكن أن يسديه طبيب قديم إلى زملائه الصغار ناقصى الخبرة ألا يجعلوا الكسب المادى أو محاولة الظهور مقصدهم بل يجب أن يكون صالح الحامل والمولود نصب أعينهم ، وأن يكون ذلك جليا فى أعينهم وإذا كان ذلك قد يفقدهم قروشا فإن سوف يكسبهم حمدا ويحول دون تعرضهم لمسئولية قد تخسرهم آلاف الجنيهات فضلا عن سوء السمعة والخسران المعنوى والمادى .

تاسعا : أخطاء الأشعة

الأشعة من الاكتشافات الهامة فى علم الطب ، فالأشعة السينية التى اكتشفت فى اواخر القرن التاسع عشر قفزت بامكانيات الاطباء فى التشخيص الى اكثر من ضعف ما تسمح بة امكانياتهم العادية دون اشعة كما ان استعمالها فى العلاج كان لة دور كبير فى تحسين قدرة الاطباء على علاج المرضى أمراض معينة خاصة امراض الجلد والعظام والاورام .

على ان استعمال الاشعة فى العلاج يجب ان يتم بحذر وعناية شديدة ولايلجأاليها الا فى حالة عدم جدوى استعمال علاجات اخرى تقليدية .

كذلك فان الفحص بالاشعة يؤدى الى مضاعفات فى حالة الاسراف فية دون مبرر .

كذلك قد يحدث مضاعفات اخرى كثيرة بسبب عدم صلاحية الجهاز المستعمل .

وقد أدانت المحاكم اطباء عديدين فى حالات الحروق الناتجة عن الاشعة من وضع المريض فى وضع خاطىء تحت جهاز الاشعة ومن استعمال اجهزة قديمة غير صالحة او من الخطأ فى تقدير الجرعة او إطالة مدة التعرض للاشعاع .

وقد تسنى لى خلال فترة الستينيات الاطلاع على حالتين من حالات المسئولية عن العلاج بالاشعة .

أولاهما لسيدة فى الخامسة والثلاثين من عمرها ظهر ورم فى ثديها وقام على علاجها اثنان من اكبر اساتذة الطب فى الاشعة والجراحة وبعد استئصال الورم ارسل للفحص الباثولوجى لدى اثنين من اساتذتة فقررا ان الورم خبيث واعطيت علاجا بالاشعاع وأدى الاشعاع الى تقرحات شديدة بجلد الصدر ونزيف ثانوى بالابط من الاوعية الدموية بالابط ادى الى غرغرينا بالطرف العلوى الايمن مما يتطلب بتره ، وكانت النتيجة مهولة جدا وخاصة بعد ان ارسلت المريضة الورم المستأصل الى الخارج لفحصة بمعرفة اخصائى فى الاورام فأرسل لها تقريرا بان الورم ليس ورما ولكنة درن بالثدى واقامت السيدة هذه القضية مطالبة عقاب الاطباء للخطأ مع طلب تعويض كبير عما اصبها من اضرار ولكن بعد استعراض ما قام بة الاطباء انةلايمكن نسبة اى خطأ او اهمال الى اى منهم لانهم قاموا بواجباتهم على وجه سليم وماحدث من مضاعفات بعد ذلك كان خارجا عن ارادتهم ويعتبر من قبل سوء الحظ الشديد فى حالتها .

والحالة الثانية حالة عامل كبير السن شكا من آلام شديد بظهرة وبعمل اشعة عادية لة تبين ان عندة زوائد بالعمود الفقرى وتآكلها فى الغضاريف وقد اعطى العلاج الدوائى اللازم لفترة طويلة دون جدوى ثم ارتأى الطبيب المعالج علاجه بجلسات الاشعة العلاجية وارسل الى المستشفى حيث وضع له برامج جلسات لفترات محدده ولعدد ١٢جلسة وبعد انتهائها فوجئ المريض بظهور قرحة فى ظهره استمرت دون تحسن لسنوات وقد تقدم المريض بشكوى ضد طبيب قسم الاشعة بالمستشفى على اساس ان ممرضة القسم كانت تتركه تحت جهاز الاشعة لفترات تجاوز الفترات المقررة له ولكنه لم يمكن إثبات ذلك ورفضت مصلحة الطب الشرعى مساءلة الطبيب على اساس انه لم يصدر عنه خطأ يستوجب المساءلة وقد ايدها فى ذلك استاذ الاشعة بكلية الطب الذى قرر ان القرحة يمكن ان تكون نتيجة حساسية لدى المريض تجاه الاشعة .

هذا من ناحية الاشعة العلاجية ومن ناحية الاشعة التشخيصية فتلزم الدقة فى قراءتها فقد قضت محكمة بأن عدم اكتشاف وجود كسر فى صورة الاشعة لايمكن ان يحل الا على احد امرين كلاهما يوجب للمساءلة وهما الاهمال والافتقار الى الخبرة الفنية المتطلبة فى الاخصائى وكذلك يسأل من يفسر الاشعة تفسيرا يختلف بوضوح عن الواقع لان تكوينه العملى ودقة تخصصه لايتفقان مع الوقوع فى مثل هذا الخطأ ولنفس السبب لايسأل غير الاخصائى اذا لم يتمكن من التعرف على وجود كسر بالاشعة .

عاشرا : أخطاء التخدير:

التخدير من اجل النعم التى افاضها الله على عباده فقد اعان التخدير على منع الشعور بالالم فى الكشف على الاجزاء المؤلمة من الجسم وعلى تسهيل علاج الكسور دون الم وعلى اجراء العمليات التى تحتاج سكوتا عاما من المريض وعلى التوليد دون ألم راحة للحامل والوليد واذا كانت تحدث فيه اضرار احيانا رغم العناية الفائقة الا ان ذلك لم يمنع من انتشاره بصورة هائلة فى جميع فروع الطب .

والتخدير اما ان يكون موضعيا عن طريق الحقن الموضعى الذى يستعمل عند الجراحات البسيطة جدا وعمليات العين وهذا التخدير يمكن ان يقوم به الجراح نفسه دون الاستعانة بأخصائى فى التخدير وان كان اطباء العيون قد اقتنعوا اخيرا ان وجود

اخصائى للتخدير بجوارهم اثناء العملية تحت المخدر الموضعى يساعدهم كثيرا على التفرغ للعملية وترك مراقبة حالة المريض لاخصائى التخدير .

وهناك التخدير النخاعى ومن الممكن ان يقوم به أى اخصائى فى الجراحة دون وجود طبيب تخدير اذا كان يحسنه ، ولكنه يعد ذلك سوف يبقى موزع الفكر بين حالة المريض والعملية ولذا يفضل الجراحون ان يقوم ايضا احد اخصائى التخدير باجرائه ويقوم بعد ذلك على مراقبة حالة المريض ويتحمل نتيجة ما قد يطرأ من مضاعفات نتيجة التخدير النخاعى وهى كثيرة .

وهناك النوعية الاخيرة من التخدير ، وهما التخدير الوريدى والتخدير الاستنشاقى ووجود طبيب للتخدير اثناءهما امر واجب لامناص منه .

وعلى الجراح او اخصائى التخدير فحص المريض قبل التخدير لمعرفة حالة قلبه ومدى احتماله للمخدر مع التأكد من خلو معدته من الطعام.

ورغم انه حتى ازمان قريبة كان يعد من الحكمة ان يقوم الطبيب الجراح بتخدير المريض تخديرا عاما عن طريق الاستنشاق ثم يجرى له عملية بسيطة كاستئصال اللوزتين الا ان ذلك قد اصبح فى يومنا هذا امرا مستحيلا .

وقد عاصرت قضية من هذا النوع فى الستينات اتهم فيها طبيب اخصائى فى امراض الانف والاذن والحنجرة بالتسبب فى وفاة مريض فى عيادته بعد اجراء عملية استئصال اللوزتين ، وكان المريض يعانى من ضيق فى صمامات القلب والتهاب مزمن باللوزتين وارتأى الطبيب اجراء عملية استئصال اللوزتين لة بعيادتة وبعد تحقينة قام بتخديرة بنفسة بجهاز حديث للتخدير فى عيادتة ، ةاجرى العملية لة وتركة فى العيادة وانصرف ، وبعد ساعتين ذهب ممرض الى منزل الطبيب واخطرة ان حالة المريض سيئة فعاد الى العيادة ووجدة قد توفى ، واثبت التشريح ان الوفاة بسبب أو زيما رئوية حادة .وقد ادانتة مصلحة ل الطب الشرعى على اساس قيامه بالتخدير دون اخصائى مختص وتركه المريض بلا رعاية بعد العملية وعلى اساس هذا حكمت محكمة أول درجة بإدانته ، ولكن فى الاستئناف استطاع ان يحظى بشهادة من بعض اساتذة الطب بأن قيامه بالتخدير بنفسه ليس فيه سابقة خطأ لانه خبير بذلك بسب قيامه بالتخدير وبالعملية

فى نفس الوقت طول حياته ومن طبيعة عمله كأخصائى فى امراض الانف والاذن والحنجرة لاتشابك كثيرا مع اعمال التخدير ، وان الوفاة لم تكن بسبب العملية او التخدير ولكن نتيجة الحالة المرضية الموجودة بقلب المريض وبناء على ذلك حكمت المحكمة ببراءته ورفض الدعوى المدنية .

وأخطار التخدير الموضعى تنقسم الى قسمين او لهما تجاوز الجرعة الدوائية المفروضة وهو امر كثير الحدوث ويعد خطأ من جانب الطبيب القائم بعملية الحقن يسأل عنه اذا امكن اثباته .

أما الاعراض التى تحدث نتيجة الجرعات من المخدر الموضعى على الجهاز العصبى والجهاز الدورى والحساسية الاستهدافية والاثار الموضعية الناشئة عن الحساسية للمخدر فلا يسأل عنها الطبيب لانه لايمكن التكهن بحصولها مسبقا او تلافيها .

أما التخدير النخاعى فهو كثير المضاعفات ومن اولها كسر الابرة اثناء اعطائها فى النخاع وما لم تكن الابرة قديمة او صدئة فلا مجال لمساءلة الطبيب عن ذلك .

وبعد ذلك يأتى اهم مضاعفات الحقن النخاعى وهو انخفاض الضغط ورغم انه يمكن ان يسأل عنه الطبيب إلا أنه يجب أن ينتبه الى حدوثه بوجود اخصائى التخدير ليدرا اخطاره وخطره على الحياة فهو السبب الاساسى للوفاة من هذا النوع من التخدير واذا كان الطبيب قد تنبه الى حصوله وعالجه بالطرق المناسبة فلا جناح عليه اذا مات المريض .

وهناك بعد ذلك بعض المضاعفات التلاقيمة لها من الناحية الطبية الشرعية حيث لاتكون موضوع مساءلة وهى الصداع وشلل العصب السادس المجنى .

وأخيرا تأتى مضاعفات العمود الفقرى والسحايا والحبل الشوكى نتيجة الحقن النخاعى ، فإن العقاقير التى تحقن فى النخاع قد تحدث اثرا ساما فى المسافة تحت العنكبوتية ما يؤثر على السحايا واعصاب والخلايا العصبية بالحبل الشوكى القريبة من موضع الحقن ، وقد يؤدى ذلك الى شلل بالاعصاب يؤدى الى عجز للمريض ولكن قبل ان يؤكد ذلك يجب ان تراجع حالة المريض حيث قد تكون حالة هؤلاء المرضى راجعة الى اسباب اخرى غير التخدير ، وهذه المضاعفات كثيرة جدا ولكن لايسأل عنها الطبيب لعدم امكان توقعها او تلافيها فلا يعد مسئولا عنها .

ومن المضاعفات المحتملة فى حالات التخدير النخاعى الالتهاب السحائى القيحى وهو غير التهاب السحائى العقيم الذى يحدث نتيجة الاثر السام لعقاقير التخدير والذى لايسأل عنه الطبيب فالالتهاب القيحى يعنى تسلل الميكروبات الى موضع الحقن النخاعى وهذا النوع من الالتهاب هو ما يجب ان يعطى اهمية بالغة لانه كما يمكن ان يحدث نتيجة عدم تعقيم حقنة النخاع بالدرجة الكافية الا انه قد يحدث رغم تعقيمها فقد ثبت حصول هذه المضاعفة بعد الحقن النخاعى بالبنسلين وهو امر حدوثه غير معقول كما ثبت ان بعض الحالات كانت نتيجة ميكروب فى محلول الملح المعد الذى تغسل فيه بعض الحقن بعد تعقيمها بسبب تلوثها بنوع خاص من الميكروبات اشتهر بالتكاثر فى السوائل المعقمة .

ولكن استعمال التخدير النخاعى فى المرضى الذين يعانون تقيحا خاصة قرب مكان الحقن يمكن ان يؤدى الى هذه المضاعفة ويجب منعه كما ان هناك ما يثبت ان من يعانون من تسمم ميكروبى عفن فى الدم يتعرضون لنفس هذه المضاعفة ان حدثت لاحتمال حصولها نتيجة خطأ يستوجب المساءلة ، كذلك يمكن ان تحدث نفس هذه المضاعفة خارج السحايا ولنفس الاسباب السابقة وبنفس القواعد .

ومن المضاعفات المحتملة للتخدير النخاعى اصابة الغضاريف بين الفقرات فى مكان الحقن ، وهذه المضاعفة كثيرة الحصول جدا بسبب دخول الحقنة التجويف النخاعى وتجاوزه الى موضع الغضاريف الفقرية واصابتها بالتهاب غير قيحى ، مما يؤدى الى ضمور الغضروف وحصول زوائد تؤدى الى الم شديد قد يؤدى الى اعراض عصبية فى الاطفال ، والسبب واضح فى هذه الحالات وهو اختراق الابرة للغضروف او للرباط المحيط به .

وقد ثبت ان حدوث هذه المضاعفة يتحسن بتحسن الطريقة المستعملة للحقن خاصة بعد استعمال حقن اقل سمكا مما كان يستعمل من قبل .

أما باقى المضاعفات للحقن النخاعى مثل النزيف فلا يسأل عنه طبيب التخدير لعدم امكان تلافيه إن حدث .

أما التسلل الصاعد بعد هذا النوع من التخدير فلا مجال لحسابه من مضاعفات هذا النوع من التخدير لانه غالبا ما يكون نتيجة عدوى فيروسية لاعلاقة للتخدير بها .

وأخيرا تأتى الى مضاعفات التخدير الوريدى والاستنشاقى والاثار السامة الناجمة عن مرخيات العضلات التى تستعمل فى التخدير المساعده الجراحة .

فأما عن التخدير الوريدى فلا يسأل الطبيب الا عن الخطأ فى الجرعة أو اعطائها فى الحالات التى لاتتحملها عند وجود امراض بالقلب او الرئتين وكثيرا من الامراض العامة ولهذا يتحتم فى كل حالة يستعمل فيها هذا النوع من التخدير ان يقوم طبيب اخصائى باطنى على فحص المريض لتحديد حالته الصحية العامة ثم يعرض الامر على طبيب التخدير ليبدى رايه فيما قرره الاخصائى الباطنى وتتجلى هنا اهمية تقييم حالة المريض وتقدير صلاحيته لهذا النوع من التخدير .

ومن مضاعفات هذا النوع من التخدير ايضا انسداد الوريد المحقون وهو قطعا أمر لا يسأل عنه الطبيب فقد يحدث دون مسئوليته منه ولكنه الخطأ فى الحقن وإعطاء المخدر داخل الشريان وما قد يؤدى اليه من تلف الذراع وبترها فيسأل عنها الطبيب فى حدود المسئولية الطبية عن الخطأ فى الحقن ويتبع ذلك ايضا خروج المادة المحقونة تحت الجلد وتكوين خراج عقيم بسبب مادة التخدير.

أما عن التخدير الاستنشاقى فهذا النوع من التخدير يحتم وجود اخصائى بتخدير مريض تخديرا عاما لاجراء عملية بسيطة له فلو ترتب على هذا التخدير وفاة المريض فسوف يتهم بالاهمال وعدم التوخى .

ومضاعفات التخدير العام كثيرة جدا من ناحية الجهاز الدورى ومن ناحية الجهاز التنفسى حيث تصل نسببة الوفيات فى هذا النوع من التخدير الى ١:٥٠٠ او ١:١٠٠٠ وفى الحالات التى يموت فيها المريض اثناء عملية جراحية تحت مخدر عام قد يكون من العسير تحديد ما اذا كانت الجراحة او التخدير هو السبب فى الوفاة وتخلص مضاعفات التخدير اضطربات النبض وتوقف القلب بسبب زيادة جرعة المخدر او عدم انتظام التخدير او من انعكاسات من احشاء الجسم بسبب الجراحة .

ومضاعفات التخدير من ناحية الجهاز التنفسى عديدة ايضا وقد تؤدى الى الوفاة إلا أنه فى وجود طبيب تخدير مؤهل ومدرب قد يكون من غير الممكن نسبه الوفاة إلى هذه المضاعفات إلا إذا ثبت وجود شئ منها على وجه التحديد بعد تشريح الجثة يمكن ان يسأل عن حصوله طبيب التخدير .

وكل ما يمكن ان يطلب من طبيب التخدير ان يقوم على فحص المريض قبل العملية ثم يقوم بتخديره بالكيفية التى يراها هو ، ثم يراقبه اثناء العملية لتلافى كل ما يمكن ان يحدث من اثر على تنفسه وقلبه اثنائها ثم بعد انتهاء العملية عليه ان يراقب المريض حتى تتم افاقته بالدرجة التى تسمح بعودته الى سريره دون خطر عليه .

وكثيرا ما جوبه الطب الشرعى بحالات تتعطل فيها افاقة المريض بعد انتهاء العملية ولاشك ان ذلك يعنى خطأ ما بالمريض واذا ادى ذلك الى وفاته فلابد من تشريح الجثة لبيان ما اذا كان نتيجة التخدير او لاسباب اخرى مرضية وان كان ذلك كله لن يجدى فى نسبة مسئولية الى طبيب التخدير لان مثل هذه الوفاة تحتمل مئات العوامل التى يتعذر على طبيب التخدير التكهن بها أو ملافاتها إلا بالخبرة القوية التى لاتتحقق الا عن طريق الخبرة الطويلة .

وإذا توفى مريض تحت التخدير العام فلن يؤاخذ القانون الطبيب لانه اعطى المريض عقار التخدير حيث ان التخدير يتطلب وضع المريض فى حالة غيبوبة كاملة او فقد وعى عميق مما يجعله عرضه لامور شتى وحتى لو فرض انه لم تكن هناك اى حالات مرضية غير عادية فى المريض قبل إعطاء المخدر فإنه لجميع العقاقير المستخدمة فى التخدير مثلها فى ذلك مثل كل العقاقير القوية المفعول اعراضا جانبية وقد تؤدى الى وفاة .

وكل ما هو مطلوب من طبيب التخدير عند استعمال عقاقير التخدير ومرخيات العضلات ان يراعى الدقة اللازمة بالنسبة حيرته وتوقعه كأخصائى تخدير ولاشئ يدينه الا الاهمال ويعد طبيب التخدير مهملا اذا قام بإجراء خطير غير ضرورى بمنتهى العناية ولكنه يؤدى الى وفاة المريض .

وكل شخص يمارس مثل هذه الوظيفة يجب عليه ان يعمل الى درجة معقولة من العناية والمهارة وليس معنى ذلك ان يضمن طبيب التخدير عدم وفاة المريض تحت البنج ، ولكن يلزمة بذل الدرجة القبولة من العناية من المهارة وفق مستوى تدريبه وخبرته اما ان يقوم طبيب غير مؤهل او غير مدرب بالتخدير ياستعمال عقار خطير فى حالة امكان الحصول على خدمات طبيب تخدير مؤهل فهو اهمال ، ولا يعنى الحصول

على المؤهل توافر الدرجة الكافية من الخبرة ، كما أن العكس صحيح حيث لا يعنى الحصول على المؤهل نقص الكفاية .

وإثبات الاهمال يقع على عاتق المريض أما إثبات عدم وقوع إهمال فيقع على عاتق طبيب التخدير أما قاعدة الخطأ الواضح فلا تطبق على الحالات التى يفترض فيها وقوع إهمال جسيم .

ولا يمكن اتهام طبيب التخدير بالإهمال الا اذا استطاع المريض او اهلة إثبات وقوع ضرر من فعل طبيب التخدير وقد يكون ذلك صعبا فى حالة وفاة المريض فإذا تبين من الصفة التشريحية خلو الجثة من اى شىء غير طبيعى فلا ينهض ذلك دليلا على ان الوفاة بسبب التخدير .

فقد يسقط اى شخص متوفيا فى اى وقت دون سبب واضح يظهر عند التشريح وهو امر كثير بعكس ما يتصور البعض .

وشهادة طبيب التخدير مهمة هامة فى كل الحالات التى تحصل فيها الوفاة فى غرفة العمليات لو امكن فقط اقناع اهل المريض او الوفاة لم تكن نتيجة اهمال ولايزال التخدير جزئيا احد الفنون ، واتباع مجموعة من القواعد لن يحول ابدا دون حصول كارثة فى وقت ما وفضلا عن كل ما تقدم فقد يتوقف القلب اثناء العملية دون انذار الامر الذى لايمكن تجنبه دائما .

وعقاقير التخدير تؤدى الى الغيبوبة وفقد الوعى وحياة اى شخص فاقد الوعى وفى غيبوبة تكون دائما فى خطر وقبول طبيب التخدير الذى باشر طريق التخدير وتفهمه لها دليل مقبول على صلاحيتها .

ولا شك ان نقص المعلومة الدقيقة عن اسباب حوادث التخدير يجعل من الخلافات الخطيرة بين الخبراء امام المحاكم امرا عاديا ونادرا مايستطيع الخبير من تقييم سبب الوفاة .

وعدم وجود مرض معين لايعنى خطأ فى التخدير فقد كانت الوفاة داخل غرفة العمليات دون سبب من قديم الازل شيئا معهودا حتى قبل ظهور التخدير .

والخلاصة ان تحديد مسئولية طبيب التخدير فى وفاة مريض اثناء او بعد عملية

جراحية امر عسير حقا الا اذا توافر الصدق فى تقرير الاحداث ومع تشريح الجثة الذى كثيرا ما يمانع فيه أو يعمل بعد فوات الأوان .
ولهذا السبب قرر أنه لم يمكننى أن أتوصل الى التحقيق من السبب الحقيقى لوفاة مريض ثم تخديره وتوفى اثناء التخدير او بعده خلال الاربعين عاما الماضية .
وقد جوبهت حديثا بقصة قام فيها طبيب بإجراء عملية تجملية لشاب فى انفه واستعان فيها بطبيب تخدير قام بتخدير المريض بجهاز حديث مناسب وحدثت اثناء الجراحة اضطربات فى حالة نبض المريض سرعان ما استقامت ثم انتهت العملية ولم يفق المريض من البنج واستمر فى حالة غيبوبة عميقة استدعت نقله الى احد المستشفيات لعلاجه ولكنه توفى بعد ايام قليلة ولم تشرح الجثة ولما عدت الى اسباب عدم افاقة المريض بعد العملية وجدتها تزيد على اكثر من خمسين عاملا منها ما هو مرضى قطعا ولذا قررت ان تحديد سبب الوفاة امر يتعذر لعدم تشريح الجثة ، وان الوفاة قد تكون مرضية ورغم ما ابداه احد اخصائى التخدير من ان هناك سببا محتملا للوفاة وهو زيادة جرعة المخدر واثره على نبض القلب وان ذلك كان يمكن معرفته او استعمل جهاز المونيتور اثناء التخدير ونصح بتعميم هذا الجهاز فى كل العمليات الجراحية تحت التخدير العام ولكن سيادته ام يستطيع تقديم الدليل القاطع على صحة افتراضه وحكم بعدم مسئولية طبيب التخدير حتى امام النقابة .
الحادى عشر : أخطاء الحقن
كل طبيب عمل فى الحقل الريفى لعلاج البلهارسيا حيث كان العلاج فى اوائل الخمسينات يتطلب الحقن بالوريد بمادة الطرطير ١٢حقنة على ٢٤يوما او ١٢ يوما وكان نصيب كل طبيب يوميا ما لايقل عن مائة مريض ولما كانت مادة الطرطير مادة تهيجية وخروجها خارج الوريد يؤدى الى حدوث خراج عقيم غير ذى ميكروبات يستغرق وقتا طويلا للعلاج وقد كان المفهوم لدى الاطباء انه على اعطاء اكثر من مائة حقنة من هذه المادة لابد ان تكون هناك نسبة مقبولة من الخراريج لاتزيد على خراج او خراجين فى كل الف حقنة وكانت جميع الخراريج التى تحدث تعالج على مستوى الوحدة الصحية وتشفى دون شكوى من المريض .

على أنه حدث يوما ان شكا مريض من حدوث خراج له بعد حقنه فى الوريد وان علاجه استمر طويلا مما منعه من التكسب طول مدة العلاج وقد احالت النيابة القضية الى المحكمة على اساس خطأ فى اعطاء الحقنة وقد ادانته المحكمة على انه خالف الاصول المرعية بالتأكيد من وجود ابرة الحقنة داخل الوريد قبل الحقن وحكمت عليه بغرامة وبتعويض بيسط للمريض عن مدة تعطله .

وإذا كان هذا الحكم لم يستأنف لبساطته فإن على الاطباء ان يعملوا جيدا ان وجود سن الابرة بالكامل داخل الوريد امرا اساسيا لعدم خروج المادة المحقونة الى خارج الوريد والطبيب المتمرس يستطيع ان يحس ما اذا كان سن الابرة كله داخل الوريد او ان جزاء منه فقط هو الذى دخل حتى لايؤدى هذا الخطأ التافه الى خراج قد ينتهى ببتر ذراع المريض .

ومن أخطار الحقن ايضا اذكر هذه الحالة الغريبة فقد اصيب موظف بنوبة هستيرية واخذ يصرخ بدون سبب واستدعيت طبيبة قريبة من مكانه لفحصه وتبين لها ان المريض هستيرى وليس به حالة عضوية حقيقة فقامت بحقنه فى فخذه تحت الجلد بسنتيمتر كامل من الكحولا بقصد استقطاب الألم وحصره فى مكان الحقنة ، وبالتالى وقف الفوضى التى احدثها فى مكان عمله ولكن النتيجة كانت عكسية واستمر صراخة من مكان الحقنة اياما ثم حدث خراج عميق فى مكانها تطلب جراحة وعلاجا بضعة اسابيع وقد شكا المريض الطبيبة للنيابة ثم احيلت القضية للمحكمة وحكمت المحكمة بحبس الطبيبة ثلاثة اشهر على اساس ان ما قامت به لا يميت الى الطب بصلة انه مجرد عملية تعذيب للمريض لا علاقة لها بالطب واعتبرتها خطأ غير فنى يستوجب المساءلة .

ولا شك ان اعطاء الحقن اصبح مشكلة قانونية تبحث عن حل بعد ان قام البعض من الصيادلة باعطائها رغم ان القانون يمنع ذلك اذا يعتبره مزوالة لمهنة الطب دون ترخيص .

وقد قضت محكمة النقض بأن : الصيدلى الذى يعطى الانسان حقنة يرتكب جريمتى الجرح العمد ومزوالة الطب دون ترخيص (نقض ١٩٦٠/١٢/١٣ مجموعة احكام محكمة النقض س١١رقم ١٧٦ ص٩٠٤) .

وأننا نرى أن ما ذهبت إليه محكمة النقض من تجريم اعطاء الصيدلى او اقرار ادعاء بين بإعطاء الحقن لهو جرم وذلك لأن عملية الحقن ليست من البساطة او السهولة كما يعتقد البعض فإن هناك انواعا من الحقن المراد اعطائها كالبنسلين والنوفلجين تحتاج الى اختبار خاص لا يستطيع ان يجريه سوى الطبيب المختص فمثلا اذا اعطى الصيدلى حقنة البنسلين للمريض وقد اجرى له اختيار وكانت النتيجة سلبية وفوجئ بتدهور حالة المريض بعد اعطاء الحقنة مباشرة فلا يستطيع الصيدلى ان يسعفه وذلك لان هذه الحالة تحتاج الى متخصص وقد تدهورت هذه الحالة لان مادة الاختيار لم تكن كافية له مما اظهر نتيجة الاختيار سلبية رغم ان المريض لديه حساسية من البنسلين ولذلك فإن حياة الاشخاص لها قد يسبقها ويجب الحفاظ عليها من العبث والاهمال سواء كانت الحقن من النوع العادى او التى تحتاج الى اختيار معين فيجب ان تعطى بمعرفة الطبيب المختص حتى لا تحدث أى مضاعفات .

وقد قضت محكمة النقض بأن : يعتبر جريمة عمد الجرح الذى يحدثه الحلاق بجفن المجنى عليه باجرائه عملية له ازالة الشعرة غير المرخص له باجرائها (نقض ١٩٣٧/١/٤ مجموعة القواعد القانونية - جـ٤ - رقم ٣٤ - ص٣١) وقضى بان احداث حلاق جرحين بالمجنى عليه يعتبر جريمة عمدية ، وبأنه لايؤثر فى قيام هذه الجريمة رضاء المصاب بما وقع عليه من جرح . (نقض ١٩٣٩/٦/١٢مجموعة القواعد القانونية - ج٤- رقم ٤٠٧ - ص٥٧٦) وبأنه " يعتبر مرتكبا لجريمة جرح عمد وجريمة مباشرة للطب دون ترخيص ، المتهم الذى يعالج المجنى عليه بوضع مساحيق ومراهم مختلفة على مواضع الجروح كان من شأنها احداث تشويه تام لهذه المواضيع(نقض ١٩٥٨/١٠/٢٧ مجموعة القواعد القانونية رقم ٢٠٨ ص٧٨٦) بأن " مؤدى نص المادة الاولى من القانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٤ فى شأن مزوالة مهنة الطب انه لايملك مزوالة هذه المهنة ومباشرة الافعال التى تدخل فى عداد ما ورد با بأية صفة كانت الا من كان طبيبا مقدا اسمه بسجل بسجل الاطباء بوزارة الصحة وبجدول نقابة الاطباء البشريين وذلك مع مراعاة الاحكام المنظمة لمهنة التوليد (نقض ١٩٦٨/٢/٢٠طعن ١٩٢٧ - ٣٧ق) وكذلك قضى بان " الاصل ان اى مساس بجسم المجنى عليه بجرمه قانون العقوبات وقانون مزوالة مهنة الطب وانما يبيح القانون فعل الطبيب بسبب حصوله

على اجازة علمية طبقا للقواعد والاوضاع التى نظمتها القوانين واللوائح وهذه الإجازة هى أساس الترخيص الذى تتطلب القوانين الخاصة بالمهنة الحصول عليه قبل مزوالتها فعلا . (نقض ١٩٦٨/٢/٢٠ طعن ١٩٢٧ - ٣٧ق) . وبأنه " من لا يملك حق مزاولة مهنة الطب يسأل عما أحدثه التغيير من جروح وما إليها باعتباره معتديا على أساس العمد ، ولا يعفى من العقاب إلا عند قيام حالة الضرورة بشروطها القانونية . (نقض ١٩٦٨/٢/٢٠ - طعن ١٩٢٧ - ٣٧ق) .

مسئولية الطبيب عن تابعيه

لمساءلة الانسان عن خطأ يجب ان يكون الخطأ واقعا منه ذاته فلا يجوز مساءلة شخص عن فعل شخص اخر فإن القانون الجنائى لايعرف ذلك الافيما ندر من حيث مسئولية اصحاب المحلات عن الجرائم التى يرتكبها مستخدموه لانه يجب عليه ان يراقب تنفيذ اللوائح الخاصة والعامة وهو يسأل عن هذه المخالفة ولو لم يكن موجودا .

كذلك الطبيب لاينسب إليه اتهام عن فعل يقوم به مساعدوه او تابعوه إلا إذا امكن أن ينسب إليه خطأ فى أى صورة من الصور وقد يقتصر عليه الاتهام اذا ثبت ان اى من هؤلاء كانوا منفذين لاوامره ، ولم يقع من احدمنهم شخصيا اى خطأ اما اذا كان الخطأ قد وقع من التابع وحده دون تدخل الطبيب فلا مسئولية عليه ويكون التابع مسئولا اذا اخطأ .

ومن هنا حكم بأن الممرض الذى ينفذ اوامر خاطئة للطبيب لايرتكب خطأ يسأل عنه بل يسأل عن الضرر الذى يترتب على هذا الخطأ الطبيب الامر به ، ولكن التابع الذى يرتكب خطأ فى تنفيذ ما امر به الطبيب مما يدخل فى اختصاص التابع القيام به دون رقابة الطبيب يجعل التابع مسئولاعن نتيجة الخطأ.

ولكن يعد مسئولا الطبيب الذى يكلف شخصا غير مؤهل طبيا لاجراء عمل طبى مثل الختان او تخدير مريض (على ان يثبت ان ما اصاب المريض من ضرر راجع الى عدم خبرة التابع . ولم تقر المحاكم ان يترك للتابعين فإن يعملوا ما هو من صميم اختصاص الطبيب بحكم العادة فهو المسئول اولا واخيرا عن الاضرار التى تترتب على عدم قيامه بواجبه من ضرورة مراقبة المريض حتى يعود الى وعيه بعد العملية الجراحية والعلاج بعدها ، وكل ما يلزم المريض حتى يصل الى بر الأمان وان حدث خطأ فهو المسئول لاهماله فى الرقابة والتوجيه .

ويسأل الطبيب كذلك إذا كان العلاج يقتضى من الطبيب سلامة اجرائة وليس للطبيب أن يترك للممرضة تحضير دواء به مركبات سامة دون التاكد من سلامة مطابقته ، واذا حدث خطأ فهو المسئول ، ولايسأل الطبيب فقط عن الاخطاء الفنية بل يسأل عن الاخطاء العادية من قبل مدير مستشفى الامراض العقلية الذى يجب ان يسال عن

عنف العاملين معه فى معاملة المرضى لانه اخطأ شخصيا فى اختيارهم وهذا لايمنع من الحكم ايضا على المساعد عما يقع منه من خطأ فى دائرة اختصاصه .

والواقع ان التطور الطبى قد ادى الى الالتجاء الى المساعدين والمتخصصين واذا استدعت حالة المريض ذلك فان الطبيب يخطئ اذا لم يحقق ذلك .

وقيام الطبيب بعملية جراحية طويلة دون تخدير وقيام الطبيب بنفسه بالتخدير دون التحقق من العقار المستعمل يعد خطأ وإجراء طبيب لعملية جراحية دون توفر المساعدة الواجبة اعتبر خطأ .

وهذا الالتزام (المساعد الطبية بمساعديه) فى حالة وجوده يسقط الطبيب المسئولية فى حالة الاستعجال والضرورة وقد اعفى القضاء من المسئولية قيام طبيب بحالة ولادة دون استعانة بالزميل المختص ، وذلك فى ظروف صعبة وبإمكانيات قليلة ترتب عليها بعض الاضرار لأنه لم يكن امام الطبيب سوى ذلك وكانت حياة الأم متوقفة على هذا .

والطبيب يسأل تعاقديا فى مواجهة المريض عن الاخطاء التى يرتكبها إزاء مجموعته من ممرضات ومساعدين .

ويتجه القضاء الجنائى الى قبول الارتباط القائم بين افراد فريق الجراحة ويدين فى الدعوى المدنية الاطباء بصفة تضامنية عندما لايكون التدخل الجراحى قد تم بناء على اتفاق بين المريض والجراح فهذا الاخير بعد متبوعا ومسئولا عن تابعية الذين يعتبرون تابعين مسئولين بصفة عامة اثناء العملية ، ومن ثم لايسأل الجراح عن الاخطاء التى تصدر عن افراد طاقمة قبل العملية او بعدها فهو يمتلك توجيهم وتبعيتهم له اثناء الجراحة ، وفيما عدا ذلك فإن المسئولية تقع على عاتق العيادة او المستشفى الذى يعملون فيه .

وإذا رأى الجراح الانسحاب لمرض مفاجئ فعليه ان ينتخب محله زميلا له بنفس الدرجة والتخصص مع موافقة المريض .

وإذا كان قيام رابطة التعبية لايقتضى ان يكون المتبوع حرا فى اختيار تابعه إلا أنه يشترط لقيام هذه التبعية ان يكون للمتبوع على التابع سلطة فعلية ، وهذه السلطة

لايكون فى مستشفى عام على الطبيب الذى عينته المستشفى لعمل التخدير ولكن يكون فى المستشفيات الخاصة .

المسئولية فى طب الاسنان :

يخضع طبيب الاسنان لنفس القواعد شأنه فى ذلك شأن باقى الاطباء ولاينفرد إلا بالتزامه بتحقيق نتيجة بخصوص التركيبات الصناعية .

أما بخصوص العمل العلاجى ذو الطبيعة الطبية فهو كالطبيب العادى يلتزم ببذل العناية المطلوبة ولاتقوم مسئوليته الا اذا ثبت وجود تقصير من جانبه، ونفس الشئ بالنسبة للجراح وجراحات تجميل الاسنان فهى تخضع للقواعد العامه السابق عرضها .

ويسأل طبيب الاسنان عن الالات والاجهزة التى يستخدمها اذا ما ترتب عليها اضرار بالمريض فهو يلتزم بسلامة المريض ويسأل عن الاضرار التى بسببها له عند قيامه بعملية العلاج .

وقد أدان القضاء طبيب اسنان عن الاعراض التى أصابت المريض اصابة فى لسانه وتمزق أغشية فمه بسبب انقلاب الاله فى يده اثناء عمل العلاج

كذلك فمن الشائع ان يخلع الطبيب الاسنان ضرسا سليما دون الضرس المطلوب خلعه ، وفى هذه الحالة ما لم يثبت ان هذا الخطأ كان بسبب خارج عن ارادة الطبيب فهو مسئول عن ذلك .

مسئولية الصيادلة :

قد تلحق بالمريض أضرار بسبب الأدوية التى يتعاطاها مما قد يثير مسئولية الطبيب أو الصيدلى أو الصانع لها .

فالطبيب عند كتابة الدواء بتذكرة العلاج يخضع للالتزام ببذل العناية اليقظة من ان يكون الدواء ناجما ولكنه لايلتزم بشفاء المريض ، ولاتقوم مسئولية الطبيب الا اذا ثبت تقصيره فى اختيار الدواء او وصفه او فى طريقة تعاطيه كالطبيب الذى يصف مادة ذات خصائص سامة دون بيان كيفية وشروط تعاطيها وذلك يكتب الدواء بصفة غير مقرؤة تثير اللبس لدى الصيدلى فيصرف دواء مختلفا بترتيب عليه وفاة المريض .

وقد يقوم الطبيب بتقديم الدواء مباشرة للمريض فى عيادته أو مستشفاه الخاص ولكن ذلك يلقى عليه التزاما آخر بعدم اعطاء المريض ادوية فاسدة أو ضارة ولا تؤدى الى تحقيق الغايه المقصودة منها .

ومع تطور فقد اصبح الكثير من الاطباء يستعملون الحقن فى عيادتهم مثل أطباء العظام الذين يستعملون حقن الكورتيزون فى علاج الروماتيزم او حقن الصبغة بمعرفة اطباء الاشعة ، وهم بذلك يحملون مع التزامهم الاصلى التزاما جديدا بضمان سلامة المريض .

أما الصيدلى فهو ملتزم بنتيجة عمله التى تتمثل فى تقديم أو بيع ادوية صالحة وسليمة لا تشكل بطبيعتها خطرا على من يتعاطونها ، ويبدو ذلك فى حالة التزام الصيدلى بتركيب دواء بنسب معينة ، وهو يسأل عن اى خلل فى التركيب أو فساد العناصر وما قد يترتب على ذلك من اضرار .

وإباحة عمل الطبيب او الصيدلى مشروط بأن يكون ما يجريه مطابقا للأصول العملية المقررة فإذا فرط أحدهما فى اتباع هذه الأصول أو خانها حقت عليه المسئولية بحسب تعمده الفعل او تقصيره وعدم تحرزه فى اداء عمله ، فخطأ الطبيب بتحضير محلول مخدر بنسبة تزيد عن النسب المسموح بها يعد خطأ من جانبه ويوجب مسئوليته ، وتقوم مسئولية الصيدلى كذلك فيما يبيعه من ادوية التى ترد له من الصانع إذا أنه قادر من الناحية العلمية على التحقق من سلامة وصحة الادوية التى تسلم إليه لبيعها ولكنه يستطيع الرجوع بعد ذلك بدعوى المسئولية على الصانع واذا كان الصيدلى يعلم بفساد الادوية فإنه يشترك مع الصانع فى المسئولية. واذا كان الصيدلى يضمنان صلاحية الادوية الا انهما لايضمنان فاعليتها فهو التزام بعانية وليس التزام ببلوغ نتيجة .

ولا تثور المسئولية اذا كان الدواء مركبا بعناية ولكن ترتب عليه اصابة المريض ببعض الاضرار نتيجة عوامل داخلية او حساسية لا دخل للدواء ذاته فى إحداثها .

ويمكن إثارة مسئولية الصيدلى قد قام ببيع الدواء مباشرة للمريض دون أمر من الطبيب ويستوى فى ذلك أن يكون الصيدلى قد قام بنفسه باختيار الدواء أو اعطائه للمريض دون أن يكون المريض قد طلب هذا النوع من الدواء بالذات .

ويمكن أن تثور مسئولية صاحب الصيدلية لأن القضاء قضى باعتبار الصيدلى تابعا لصاحب الصيدلية ، ولو لم يكن هذا فنيا لأنه هو الذى اختاره وعليه رقابته إلا أنه يشترط لذلك توافر القواعد العامة إلى كون وقوع الخطأ بمناسبة الوظيفة وبسببها ، وإذا حدث الضرر دون هذين الشرطين لا يسأل عنه صاحب الصيدلية . (راجع فى تفصيل ما سبق - الطب الشرعى بين الإدعاء والدفاع - المرجع السابق ١٠٦١ وما بعدها - الجزء الثانى) .

الملحـــق

أحكـام النقض

- إن مقتضى نصى المادتين الثامنة والعاشرة من القرار بقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مكافحة الدعارة - اللتين طبيقهما الحكم على الدعوى المطروحة - أن جريمة فتح وإدارة محل للدعارة يستلزم لقيامها نشاطا ايجابيا من الجانى تكون صورته إما فتح المحل بمعنى تهيئته واعادة للغرض الذى خصص من أجله أو تشغيله وتنظيم العمل فيه تحقيقا لهذا الغرض وهى من جرائم العادة التى لا تقوم إلا بتحقق ثبوتها ، ولما كانت صورة الواقعة أوردها الحكم المطعون فيه لجريمة إدارة منزل للدعارة التى أسندها الحكم للطاعنة الأولى قد خلت من استظهار توافر عنصرى الإدارة والعادة والتدليل على قيامهما فى حقها بما تقوم به تلك الجريمة ، فإنه يكون مشوبا بالقصور فى هذا الخصوص . (الطعن رقم ٣٧٢١ لسنة ٧٠ق جلسة ٢٠٠٠/١٢/٣) .
- تحقق ثبوت الاعتياد على الدعارة وإن يكن من الأمور التى تخضع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ، إلا أنه يشترط أن يكون تقديرها سائغا ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بإدانة الطاعنة بجريمة الاعتياد على ممارسة الدعارة على مجرد اعترافها فى محضر الضبط بممارسة الدعارة وضبطها والمتهم الثالث فى وضع غير لائق واقرار الأخير بارتكاب الفحشاء معها يوم الضبط ، فإن الذى أورده الحكم لا يكفى لاثبات توافر ركن الاعتياد الذى لا تقوم الجريمة عند تخلفه ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور الذى يبطله بما يوجب نقضه والاعادة . (الطعن رقم ١٥١٠ لسنة ٦١ق جلسة ٢٠٠١/٧/٨) .

- إن القانون يشـترط فى جريمة الزنا أن يكون الوطء قد وقع فعلا ، وهذا يقضىـ أن يثبت الحكم بالإدانة وقوع هذا الفعل إما بدليل يشـهد عليه مباشرة وإما بدليل غير مباشر تسـتخلص منه المحكمة ما يقنعها أنه ولابد وقع ، فإذا تعلق الأمر بشريـك الزوجة الزانية ، تعين وفق المادة ٢٧٦ من قانون العقوبات - أن يكون اثبات الفعل على النحو المتقدم بدليل من تلك الأدلة التى أوردتها هذه المادة على سـبيل الحصرـ وهى القبض عليه حين تلبسـه أو اعترافه أو وجود مكاتيب أو أوراق أخرى مكتوبة منه أو وجوده فى منزل مسلم فى المحل المخصص للحريم . (الطعن رقم ٣٦١٠ لسنة ٦٥ق جلسة ٢٠٠١/٢/٢٦) .
- إن جريمة زنا الزوجة لا تقوم إلا بحصـول وطء فى غير حلال بما مفاده أن الجريمة لا تقع بما دون ذلك من أعمال الفحش . (الطعن رقم ٢١٣٩٢ لسنة ٦٣ق جلسة ٢٠٠١/١٠/٢٤) .
- إن ركن القوة فى جناية المواقعة يتوافر كلما كان الفعل المكون لها قد وقع بغير رضـاء من المجنى عليها ، سـواء باسـتعمال المتهم فى سـبيل تنفيذ مقصـده وسـائل القوة والتهديد أو غير ذلك مما يؤثر فى المجنى عليها فيعدمها الإرادة ويقعدها عن المقاومة أو بمجرد مباغتته إياها أو بانتهاز فرصـة فقدانها شـعورها واختيارها لجنون أو عاهة فى العقل أو اسـتغراق النوم وكان الحكم المطعون فيه قد اثبت أخذا بأقوال شـهود الاثبات وتقريرى دار الاستشفاء للصحة النفسية والطب الشرعى أن الطاعن خطف المجنى عليها وواقعها بغير رضائها لانعدام ارادتها لكونها مصابة بآفة عقلية فإن هذا الذى أورده الحكم كاف لاثبات جريمة خطف المجنى عليها بالإكراه المقترن بمواقعتها بغير رضـاها ، ومن ثم فإن النعى على الحكم فى هذا الخصـوص يكون غير سـديد. (الطعن رقم ١٥٨٧٠ لسـنة ٦٨ق جلسـة ٢٠٠١/١/٢٢) .

- غير مجد قول الطاعن أنه كان يجهل حين واقع المجنى عليها بحالتها العقلية الفعلية ، ذلك بأن كان من يقدم على مقارفة فعل من الأفعال الشائنة فى ذاتها أو التى تؤثتمها قواعد الآداب وحسن الأخلاق يجب عليه أن يتحرى بكل الوسائل الممكنة حقيقة جميع الظروف المحيطة قبل أن يقدم على فعله ، فإن هو أخطأ التقدير حق عليه العقاب ما لم يقم الدليل على نه لم يكن فى مقدوره بحال أن يعرف الحقيقة . (الطعن رقم ١٥٨٧٠ لسنة ٦٨ق جلسة ٢٠٠١/١/٢٢) .

- النص فى المادة ١٣ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ بشأن مكافحة الدعارة على معاقبة كل شخص يشتغل أو يقيم عادة فى محل الفجور أو الدعارة مع علمه بذلك مؤداه فى صريح عبارته وواضح دلالته أنه يشترط لتوافر هذه الجريمة ركنان ركن مادى قوامه الاشتغال أو الاقامة بمحل الفجور أو الدعارة إلى وجه الاعتياد ، وركن معنوى هو علم الجانى بأن المحل يار الفجور أو الدعارة . لما كان ذلك ، وكان الواجب لسلامة الحكم بالادانة فى هذه الجريمة أن يبين الحكم فوق اقامة المتهم أو اشتغاله على وجه الاعتياد فى محل الفجور أو الدعارة أنه كان يعلم بأن المحل يدار للغرض المذكور - وهو الفجور أو الدعارة - أو أن تكون الوقائع كما أثبتها الحكم تفيد بذاتها توافر هذا العلم وأن يستخلصها استخلاصا سائغا كافيا لحمل قضائه . لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى المأخوذ بأسبابه بالحكم المطعون فيه بعد أن أورد وصف الاتهام خلص الى ادانة الطاعن فى قوله " وحيث إن المحكمة ترى أن التهمة ثابتة فى حق المتهم ثبوتا كافيا ، ومن ثم ترى المحكمة معاقبته بمواد الاتهام عملا بنص المادة ٢/٣٠٤ إ . ج دون أن يبين الواقعة المستوجبة للعقوبة بما تتوافر به أركان الجريمة التى دان الطاعن بها والأدلة التى تساند إليها فى قضائه بالإدانة ووجه الاستدلاله بها على ثبوت الاتهام بعناصره القانونية كافة ، الأمر الذى يعجز هذه المحكمة

عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة مما يعيبه بالقصور . (الطعن رقم ١٣٣١ لسنة ٦٥ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٢٩) .

- إن التنازل عن الشكوى من صاحب الحق فيها يترتب عليه بحكم الفقرة الأولى من المادة العاشرة من قانون الاجراءات الجنائية انقضاء الدعوى الجنائية ومتى صدر هذا التنازل ممكن يملكه قانونا يتعين اعمال الآثار القانونية له ، كما لا يجوز الرجوع فيه ولو كان ميعاد الشكوى مازال ممتدا ، لأنه من غير المستساغ قانونا العودة للدعوى الجنائية بعد انقضائها ، إذ الساقط لا يعود ، فإن الدعوى الجنائية فى واقعة الزنا المطروحة تكون قد انقضت بالتنازل عنها قبل رفعها من النيابة العامة دون أن ينال من الانقضاء العدول عن التنازل اللاحق لحصوله . (الطعن رقم ١٠٤٤٥ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٠/٣/٩) .

- إن جريمة الزنا ذات طبيعة خاصة لأنها تقتضى التفاعل بين شخصين بعد القانون أحدهما فاعلا أصليا وهى الزوجة ويعد الثانى شريكا وهو الرجل الزانى فإذا أمحت جريمة الزنا وزالت آثارها بسبب من الاسباب فإن التلازم الذهنى يقتضى محو جريمة الشريك ايضا لأنه لا يتصور قيامها مع النعدام ذلك اجانب الخاص بالزوجة وإلا كان الحكم على الشريك تأثيما غير مباشر للزوجة التى عدت بمنأى عن كل شبهة اجرام ، كما أن العدل المطلق لا يستسيغ بقاء الجريمة بالنسبة للشريك مع محوها بالنسبة للفاعلة الأصلية لأن اجرام الشريك إنما هو فرع من اجرام الفاعل الاصلى والواجب فى هذه الحالة ان يتبع الفرع الاصل مادامت جريمة الزنا لها ذلك الشأن الخاص الذى يتبع الفرع الاصل مادامت جريمة الزنا لها ذلك الشأن الخاص الذى تمتنع معه التجزئة وتجب فيه ضرورة المحافظة على شرف العائلات . لما كان ذلك ، فإن تنازل الزوج عن شكواه ضد زوجته الطاعنة بنتج اثرع بالنسبة لها ولشريكها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعنة وشريكها على الرغم من تنازل زوجها عن شكواه قبل رفع الدعوى

الجنائية فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون . (الطعن رقم ١٠٤٤٥ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٠/٣/٩) .

- صدر المرأة أو نهدها كلاهما تعبير لمفهوم واحد ويعد من العورات التى تحرص دائما على عدم المساس بها فاماسمه بالرغم عنها وبغير ارادتها بقصد الاعتداء على عرضـــها هو مما يخدش حياءها ويمس عرضـــها ويعتبر هتك عرض . (الطعن رقم ١١١٠٧ لسنة ٦١ق جلسة ٢٠٠٠/٢/١٠) .
- كل مســاس بجزء من جســم الانســان داخل فيما يعبر عنه بالعورات يجب ان يعد من قبيل هتك العرض والمرجع فى أعتبار ما يعد عورة وما لايعد كذلك انما يكون الى العرف الجارى وأحوال البيئات الاجتماعية فالفتاة الريفية التى تمشى سافرة الوجه بين الرجال لا يخطر ببالها ان فى تقبيلها فى وجنتيها اخلالا بحيائها العرضى واستطالة على موضع من جسمها تعده هى ومثيلاتها التى تحرص على سترها فتقبيلها فى وجنتيها لا يخرج عن ان يكون فعلا فاضحا مخلا بالحياء منطبقا على المادة ٢٤٠ع "قديم".(نقض ٢٢يناير ١٩٣٤طعن رقم ٣٥٦سنة ٤ق).
- متى كان مؤدى ما أثبت الحكم أن إصالا جنسيا تم بين المتهم والمجنى عليها وهو مناط إدانة المتهم ، أما طريقة حصــول هذا الاتصــال وكيفيته ، فهى ثانوية لا أثر لها فى منطق الحكم أو مقوماته - متى كان ذلك فإن دعوى الخطأ فى الاســناد التى يشــير اليها المتهم تكون غير مجدية . (نقض ٤فبراير١٩٥٧ طعن رقم ١٤٤٨ سنة ٢٦ق س٨ ص١٠٨).
- إذا كان الحكم - فى جريمة الوقاع - قد دلل على الاكراه بأدلة سائغة فى قوله " أن الطاعن امســك بالمجنى عليها من زراعيها وادخلها عنوة بين زراعة القطن فقاومته إلا أنه تمكن بقوته العضــلية من التغلب عليها وألقاها على الارض وهددها بمطواة كان يحملها وضربها برأســه فى جبهتها عند مقاومتها له فإن هذا الذى ورد بالحكم لا يتعارض مع تقرير الطبيب الشرعى الذى اثبت وجود كدم بجبهة المجنى عليها وان بنيان المتهم

الجســمانى فوق المتوســط وانه يمكنه مواقعه المجنى عليها بغير رضــاها بقوته العضــلية . أما ما ورد بالتقرير بعد ذلك من خلو جســم المجنى عليها وخاصــة منطقة الفخذ من الاصابات وخلو جسم المتهم من علامات المقومة يثير الى أن المجنى عليها لم تبد مقاومة جسمانية فعلية فى درء المتهم عنها ، هذا الذى ورد بالتقرير لاينفى ان المجنى عليها استـسـلمت تحت تأثير الاكراه بالسـلاح وهذا الفعل يكون الجريمة التى دان الحكم بها المتهم ويتوافر به ركن الاكراه وعدم الرضــاء فى جريمة الوقاع .(نقض ١٩يناير ســنة ١٩٥٩ طعن رقم ١٦٨٣ ســنة ٢٨ق س١٠ص٤٧).

- مجرد ارتكاب فعل هتك العرض فى الظلام وفى وحشـــة الليل وفى مكان غير أهل بالناس لا يفيد انه قد تم بغير رضــــاء المجنى عليه . (نقض ٢٣فبراير ١٩٥٩طعن رقم ٢٠٠٢ سنة ٢٨ق س١٠ص٢٢٦).
- البلة عاهة فى العقل يوقف نمو الملكات الذهبية دون بلوغ مرحلة النضج الطبيعى . ولايتطلب فى عاهة العقل ان يفقد المصاب الادراك معا ، وإنما تتوافر بفقد احدهما ، واذ ما كان الامر المطعون فيه قد اقتصرـــ فى التدليل على توافر الرضا لدى المجنى عليها فى جناية هتك العرض باستظهار ادراكها للنواحى الجنســـية بغير أن يبحث خصــائص ارادتها وادراكها العام توصلا للكشف عن رضاها الصحيح الذى يجب تحققه لاستبعاد ركن القوة او التهديد من جناية هتك العرض ، فإن الأمر يكون قد اســـتخلص توافر الرضــا لدى المجنى عليها من دلائل لاتكفى بذاتها لحمل النتيجة التى رتبها عليها مما يجعلها معيبا بالقصور بما يتعين معه نقضه. (نقض٢٣مايو سنة ١٩٦٦ طعن رقم ٤٣٨ ق س ١٧ص٦٧٤).
- لكل كان ذلك ، وكانت المحكمة قد أخذت الطاعن باعترافه ومضـــمون الخطابات المتبادلة بنية وبين المجنى عليها ولم تؤاخذه بغيره من الادلة الاخرى حتى يصــح له أن يشــكو منه وكانت اقوال المجنى عليها ووالداتها خارجة عن دائرة استدلال الحكم فأن ما يثيره الطاعن بصدد عدم صدق

اقوالهما لايكون لـه محـل . ولمـا كـان يبين من الحكم أن التقرير الطبى الشرـعى قد دل على امكان حصـول الواقعة دون ان تترك اثرا بالنظر الى ما أثبته الفحص من ان غشـــاء بكارة المجنى عليها من النوع الحلقى القابل للتمدد عند الجذب ، فإن ما ينازع فيه الطاعن من أن الواقعة لم تحدث لايعدو ان يكون من قبيل الجدل الموضـوعى لما اسـتقر فى عقيدة المحكمة للاسـباب السـائغة التى اوردتها مما لايقبل معه معاودة التصـدى لها أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض للقصـــد الجنائى ودلل على توافره فحق الطاعن ، وجاء اسـتخلاصـه الواقعة سـائغا تتوافر به اركان جريمة هتك العرض بغير قوة او تهديد كما هى معرفة به القانون ، وكان لايشترط عليها ومن ثم فان ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد .(نقض ١٦مارسسنة ١٩٧٠مجموعة احكام محكمة النقض س٢١رقم ٩٥ص٣٨٢).

- متى كان يبين من الاطلاع على المفردات ان ما استخلصه الحكم من ان المجنى عليها كانت تعمل لدى الطاعن عاملة بالاجرة . يرتد الى اصـل ثابت فى الاوراق ، فان دعوى الخطأ فى الاسـناد لاتكون مقبولة وما يثيره الطاعن فى شـأن عدم توافر الظرف المشـدد المنصـوص عليه بالمادتين ٢٦٧و٢٦٩ من قانون العقوبات لانتفاء وصف العاملة بالاجره عن المجنى عليها لايعدو ان يكون جدلا موضعيا على وجه معين تأديا الى مناقضة الصورة التى ارتسمت فى وجدان قاضى الموضوع بالدليل الصحيح ، مما لايجوز اثارته امام محكمة النقض .(نقض٢٣يونية ســنة ١٩٧٤طعن رقم ٦٣٩ ســنة ٤٤ق س٢٥ ص٦١٧).
- لما كان ذلك وكانت جريمة خطف الانثى التى يبلغ سـنه اكبر من سـت عشرة سنة كاملة بالتحايل او الاكراه المنصوص عليها بالمادة ٢٩٠من قانون العقوبات تتحقق بإبعاد هذه الانثى عن المكان الذى خطفت منه أيا كان هذا المكان بقصد العبث بها وذلك عن طريق استعمال طرق احتيالية من

شأنها التغرير بالمجنى عليها وحملها على مواقعة الجانى لها أو باستعمال أية وسائل مادية او ادبية من شأنها سلب ارادتها واذا كان الحكم المطعون فيه قد استظهر ثبوت الفعل المادى للخطف وتوافر ركن الاكراه والقصد الجنائى فى هذه الجريمة ، فان مايثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون فى غير محله ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجرائم هتك العرض والخطف والحجز بغير امر من احد الحكام المختصين واعمل فى حقه المادة ٣٢من قانون العقوبات واوقع عليه عقوبة واحدة هى العقوبة المقررة للجريمة الاشد ، فتنه لاجدوى للطاعن مما يثيره تعبيبا للحكم فى خصوص جريمة الحجز بغير امر من احد الحكام المختصين وهى الجريمة الاخف (نقض١٧ مارس سنة١٩٨٢ مجموعة احكام محكمة النقض س٣٣ رقم ٧٨ ص٣٨٤).

- لما كان ذلك وكان من المقرر انه لايعيب الحكم الخطأ فى الاسناد الذى لايؤثر فى منطقة ، فإنه لايجدى الطاعن ما يثيره - بفرض صحته - من خطأ الحكم فيها نقله عن المجنى عليه منان الطاعن اولج قضيبه بدبره ، فى حين أن ما ذكره هو عبارة "عمل فيا من ورا" اذا ان كلا العبارتين تتلاقيان فى معنى هتك العرض - وهو ما يسلم به الطاعن - وكان ما أورده الحكم من ذلك لا أثر له فى منطقة أو فيما انتهى إليه . لما كان ذلك وكان القول بان صراخ المجنى عليه كان لحظة قيام الطاعن بتجريده منملابسه دون حدوث ايلاج لايعدو ان يكون مجرد جدل لتجريح ادلة الدعوى فيما ارتسم بوجدان المحكمة بالدليل الصحيح وهو ما لا تقبل اثارته امام محكمة النقض ، ذلك بأنه يكفى لتوافر هتك العرض ان يقوم الجانى بكشف جزء من جسم المجنى عليه يعد من العورات التى يحرص على صونها وحجبها عن الانظار ولو لم يقترن بذلك بفعل مادى اخر من افعال الفحش كاحداث احتكاك او ايلاج يترك اثرا ، ومن ثم يستوى ان تكون استغاثة المجنى عليه قد حدثت فى اى من الحالين اذ لا يغير ذلك من وقوع لجريمة هتك العرض

ويضــحى كل مايثيره الطان فى هذا الشــان مجرد دفاع موضــوعى لا تلتزم المحكمة بمتابعته فيه او الرد عليه ما دام الرد مســتفادا من القضــاء بالادانة اســتنادا الى ادلة الثبوت الســائغة التى اوردها الحكم لمكا كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير اســاس متعينا رفضــه موضــوعا . (نقض ٧ يناير سنة١٩٨٦ مجموعة احكام محكمة النقض س٣٧ رقم ٧ ص٢٩).

- لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه يكفى لتوافر جريمة هتك العرض أن يقدم الجانى على كشف جزء من جسم المجنى عليه يعد من العورات التى يحرص على صــونها وحجبها عن الانظار ولو لم يقترن ذلك بفعل مادى آخر من افعال الفحش لما فى هذا الفعل من خدش لعاطفة الحياء العرضى للمجنى عليه من ناحية المســـاس بتلك العورات التى لا يجوز العبث بحرمتها والتى هى جزء من داخل خلقه كل انســـان وكيانه الفطرى ، وانه لايشـــترط قانونا لتوافر جريمة هتك العرض ان يترك الفعل اثرا فى جســـم المجنى عليهه . وكان الحكم المطعون فيه قد اثبت أخذا بأقوال شـــاهدتى الاثبات الى أطمأن اليها والتقرير الطبى الشرعى أن الطاعن امسك بالمجنى عليها وخلع عنها سروالها واولج قضـيبه فى فتحة شرجها وموطن العفة منها وانه احدث بها اصـــابة ما على كتفها الايمن عندما قاومته وهددها بالحرق وثبت من التقرير الطبى الشرـعى انه وجد اثر لتمزق غائر بفتحة الشرـج ممكن حدوثه نتيجة ايلاج قضـــيب شـــخص بالغ - فان هذا الذى اورده الحكم كاف لاثبات لتوافر جريمة هتك العرض باركانها والتى دان الطاعن بها فان ما يثيره الطاعن فى هذا الشـــأن لايكون ســـديدا . وكان مؤدى ما اورده الحكم من تقرير الطبيب الشرــعى لايتعارض مع ما نقله الحكم من اقوال المجنى عليها على النحو سالف ذكره فان الطاعن فى خصوص التناقض بين الدليلين القولى والفنى يكون على غير اســـاس.(نقض ١٤ مايو ١٩٩١ طعن رقم ٥٧٥ سنة ٦٠ق).

- لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجرائم هتك العرض والخطف والحجز بغير امر من احد الحكام المختصين واعمل فى حقه المادة ٣٢ من قانون العقوبات واوقع عليه عقوبة واحدة هى العقوبة المقررة للجريمة الاشـــد ، فانه لاجدوى للطاعن مما يثيره تعبيبا للحكم فى خصـــوص جريمة الحجز بغير امر من احد الحكم المختصـــين وهى الجريمة الاخف .(نقض ١٧ مارس ســـنة ١٩٨٢ مجموعة احكام محكمة النقض س٣٣رقم ٧٨ ص٣٨٤).
- من المقرران المحكمة ليســـت ملزمة بالتحدث فى حجمها الا عن الادلة ذات الاثر فى تكوين عقيدتها ، وحســـب الحكم كيما يتم تدليله ويســـتقيم قضاؤه ان يورد الادلة المنتجة التى صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المســـندة السالمتهم ولا عليه ان يتعقبه فى كل جزء من جزيئات دفاعه لان مفاد التفاته عنها انه اطراحها . لكا كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد بين واقهة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة هتك العرض التى دان بها الطاعن واورد على ثبوتها فى حقه ادلة سائغة مستمدة مناقوال شهود الاثبات ومن التقرير الطبى الشرعى وتقرير المعاملة الكيماوية وهى ادلة نؤدى الى ما رتبه عليها ،فان التفاته عما اثبته ضابط الشرطة من عدم مشاهدته لاثار منوية بجسم المجنى عليها لايعيبه . ما دام قد اقام قضـــاءه على ادلة تحمله لها معينها من الاوراق .(نقض ١٥يناير سنة ١٩٧٨ طعن رقم ٩١٦ سنة ٤٧ق س٢٩ ص٤٩).
- من المقرر ان هتك العرض هو كل فعل بالحياء يســـتطيل الى جســـم المجنى عليه وعوراته ويخدش عاطفة الحياء عنده من هذه الناحية ولايشـــترط لتوفره قانونا ان يترك الفعل اثرا بجســـم المجنى عليه - لما كان ذلك - فان الحكم المطعون فيه اذ استدل على ثبوت ارتكاب الطاعن الفعل المكون للجريمة بأقوال المجنى عليه وباقى شـــهود الحادث واطرح ما ورد بالتقرير الطبى الشرعى من ان جسم المجنى عليه وجد خاليا من اية اثار

تدل على وقوع فســق قديم او حديث مبررا اطراحه ذلك التقرير بأن عدم وجود اثار بالمجنى عليه لا ينفى بذاته حـصول اتكاك خارجى بالـصورة التى رواها المجنى عليه فان هذا الذى خلص اليه الحكم الســائغ وكاف لحمل قضائه ويتفق وصحيح القانون. (نقض ١٢يناير سنة ١٩٧٥طعن رقم ١٧٦٣ سنة ٤٤ق س٢٦ص٦٢).

- لما كان الحكم المطعون فيه قد نقل عن التقرير الطبى الشرـعى ان بالمجنى عليها ســحجات ظفرية بالفخذ الايمن تحدث من انغماس الاظافر بالجســم اما الجرح الخدشى السـطحى وكذا الجرح بالفرج فجائز الحدوث من ظفر المتهم عند محاولته الايلاج وأن غشــاء بكارتها ســليم وكان مؤدى ما اورده الحكم لايدل على حدوث ايلاج بالقبل وإنما يدفع الاصــبع فى موضــع العفة وهو ما لا يتعارض مع ما نقله الحكم من أقوال والد المجنى عليها نقلا عن ابنته بأن الطاعن وضع اصبعه فى فرجها فأن يثيره الطاعن فى خصــوص التناقض بين الدليلين القولى والفنى يكون على غير أســاس.(نقض ١٧ابريل سنة ١٩٧٧ طعن رقم ٨٦٥ سنة ٤٦ق س٢٨ص١٠٢).
- لما كان تبرير المحكمة لتضــارب المجنى عليها فى تحديد لون ملابس الطاعن بحالة الاضاءة وبارتباك المجنى عليها نفسيا بسبب مفاجأة الطاعن لها وطعنها بمطواه طعنتين لايتعارض عقلا ومنطقا مع القول بتمكن المجنى عليها من تمييز ملامح الطاعن والتعرف عليه ولو كان ضوء المصباح الغازى الذى يضــئ المكان خافتا ، ذلك بأن الطاعن كان لصــيقا بها حينما هم بوقاعها كرها فهبت من نومها وامســكت به مســتغيثة فاضــطر الى طعنها بمطواه طعنتين ، وهى امور تســمح مجرياتها بل وتلح على المجنى عليها فى التعرف على شخـصه ، وليس كذلك الحال بالنـسبة للون ملبـسه ، ومن ثم فإنه لا يقبل من الطاعن ما يثيره فى هذا الشأن من قالة التاقض.(نقض ١٨ فبراير سنة١٩٧٣ طعن رقم ٧٥٥ سنة ٤٣ ق س٢٤ص١٠٠٣).

- إذا كان يبين من الحكم ان المحكمة است قضاءها بالتعويض المؤقت على قولها أن الطاعن قد ارتكب خطأ عو الاعتداء علىعرض المجنى عليه وقد اصابتها نتيجة خذا الخطأ اضرار مادية وادبية تتمثل فى استطالة عورته الى موضع العفة منها وخدش عاطفة الحياء عندها وما نال من سمعتها منه ، فان ما قاله الحكم من ذلك يكفى فى قضاء بالتويض بعد ان اثبت على النحو سالف البيان وقوع الفعل الضار ، وهو بيان يتضمن بذاته الاحاطة بأركان المسئولية المدنية من خطأ وضرر وعلاقة سببية ، مما يستوجب الحكم على مقارفة بالتعويض .(نقض ١٦مارس سنة ١٩٧٠مجموعة احكام محكمة النقض س١٢رقم ٩٥ س٣٨١).
- أنه وإن كانت أقوال المتهم "الطاعن" فى محضر ضبط الواقعة لايتفق وما به فى الحكم المطعون فيه من انها اعتراف صريح بصحة ارتكابه جريمة الشروع فى هتك العرض المسندة اليه الا انه متى كان الحكم قد اول اجابات المتهم بما يؤدى اليه من معنى التسليم بوقوع الفعل المسند اليه فانه يكون سليما فى نتيجة ومبينا على فهم صحيح للواقع . ومن ثم فان الطاعن على الحكم من مخالفته الثابت بالاوراق يكون على غير أساس .(نقض ١٠ ابريل سنة ١٩٦٢ طعن رقم ١٦٧٧ سنة ٣١ق س١٣ص٣٣٣).
- جرى قضاء محكمة النقض على أنه يكفى لتوافر جريمة هتك العرض أن يقدم الجانى على كشف جزء من جسم المجنى عليه يعد من العورات التى يحرص على صونها وحجبها عن الانظار ولو لم يقترن ذلك بفعل مادى اخر من افعال الفحش لما فى هذا الفعل من خدش لعاطفة الحياء العرضى للمجنى عليه من ناحية المساس بتلك العورات التى لايجوز العبث بحرمتها والتى هى جزء داخل فى خلقه كل انسان وكيانه الفطرى.(نقض ٢٢اكتوبر سنة ١٩٦٣طعن رقم ٦٨٣ سنة ٣٣ق س١٤ ص٦٣٩).

- ليس للزوجة المسلمة حرية الاختيار فى التسليم فى نفسها لزوجها وعدم التسليم ، بل هى مجبرة بحكم عقد الزواج وبحكم الشرع إلى مواتاة زوجها عند الطلب ، وليس لها أن تمتنع بغير عذر شرعى وإلا كان له حق تأديبها . وللزوج فى الشريعة الإسلامية حق إيقاع الطلاق بمشيئته وحده من غير مشاركة الزوجة ولا اطلاعها . فإذا طلق زوج زوجته وجهل عليها أمر الطلاق فإنها تظل قائمة فعلا على حالها من التأثر بذلك الإكراه الأدبى الواقع عليها من قبل عقد الزواج والشرع المانع لها من حرية اختيار عدم الرضا إن ارادته . وإذن فإذا طلق زوج زوجته طلاقا مانعا من حل الاستمتاع ، وكتم عنها أمر هذا الطلاق عامدا قاصدا ثم واقعها وثبت بطريقة قاطعة أنها عند المواقعة كانت جاهلة تمام الجهل بسبق وقوع هذا الطلاق المزيل للحل ، وثبت قطعا كذلك أنها لو كانت علمت بالطلاق لامتنعت عن الرضاء له ، كان وقاعه إياها حاصلا بغير رضاها ، وحق عليه العقاب المنصوص عليه بالمادة ٢٣٠ عقوبات لأن رضاءها بالوقاع لم يكن حرا بل كان تحت تأثير اكراه عقد زال أثره بالطلاق وهى تجهله . (نقض جلسة ١٩٢٨/١١/٢٢ – مجموعة القواعد القانونية ج١ ص٢٢) .
- متى كان مؤدى ما أثبته الحكم أن اتصالا جنسيا تم بين المتهم والمجنى عليها وهو مناط إدانة المتهم ، أما طريقة حصول هذا الاتصال وكيفيته ، فهى أمور ثانوية لا أثر فى منطق الحكم أو مقوماته ، متى كان ذلك فإن دعوى الخطأ فى الاسناد التى يشير إليها المتهم تكون غير مجدية . (نقض ٤ فبراير سنة ١٩٥٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س٨ رقم ٣٣ ص١٠٩)
- متى كان الدفاع قد تمسك بطلب استكمال التحليل لتعيين فصيلة الحيوانات المنوية ومعرفة ما إذا كانت من فصيلة مادة الطاعن أم لا وكانت الحقائق العلمية المسلم بها فى الطب الشرعى الحديث تفيد إمكان تعيين فصيلة الحيوان المنوى فقد كان متعينا على المحكمة أن تحقق هذا الدفاع الجوهرى عن طريق المختص فنيا وهو الطبيب الشرعى أما وهى

تفعل والتفتت عن تحقيق من أثاره الطاعن وهو دفاع له أهميته فى خصوصية الواقعة المطروحة لما قد يترتب عليه من أثر فى اثباتها ولم تناقش هذا الطلب أو ترد عليه فإن حكمها يكون معيبا بالاخلال بحق الدفاع مما يتعين معه نقضه والاحالة . (نقض ٤ أبريل سنة ١٩٧١ طعن رقم ٤٣ سنة ٤١ قضائية س٢٢ ص٣٣٣) .

- متى كان المتهم قد باغت المجنى عليها وهى مريضة ومستقلية فى فراشها وكم فاها بيده وانتزع سروالها ثم اتصل بها اتصالا جنسيا بايلاج قضيبه فيها بغير رضاها منتهزا فرصة عجزها بسبب المرض عن المقاومة أو اتيان أية حركة فإن ذلك يكفى لقيام جريمة الوقاع المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٢٦٧ من قانون العقوبات ، أما الآثار التى تنتج عن هذا الفعل فى تأثير لها على وقوع الجريمة . (نقض ٢٧ يناير سنة ١٩٥٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س٩ رقم ٢٨ ص١٠٢) .
- متى كان يبين من الحكم المطعون فيه أن التقرير الطبى الشرعى قد دل على امكان حصول المواقعة دون أن تترك أثرا بالنظر إلى ما اثبته الفحص من أن غشاء بكارة المجنى عليها من النوع الحلقى القابل للتمدد أثناء الجذب فإن ما ينازع فيه الطاعن من أن الواقعة لم تحدث لا يعدو أن يكون من قبيل الجدل الموضوعى لما استقر فى عقيدة المحكمة للأسباب السائغة التى أوردتها مما لا يقبل معه معاودة التصدى لها أمام محكمة النقض . (نقض ١٦مارس سنة ١٩٧٠ طعن رقم ١٨٦٩ سنة ٣٩ ق س٢١ ص٣٨٢) .
- يعاقب على جريمة مواقعة الأنثى بغير رضاها متى وقعت مهما كان الباعث للجانى على ارتكابها . فإذا اتفق قبطى متزوج مع أم فتاة صغيرة تبلغ من العمر إثنى عشرة سنة على أن تزوجه من ابنتها بعقد زواج ظاهرى ، وتوصل بهذه الواسطة إلى معاشرة الفتاة معاشرة الأزواج وهى

تعتقد أنها تسلم نفسها لزوجها الشرعى . فحكمت المحكمة أن الزوج المزعوم يعاقب بمقتضى المادة ١/٢٣٠ عقوبات ولو لم يكن يقصد مجرد ارضاء شهوة بل كل يرمى إلى إنشاء أسرة جديدة . (نقض ١٨ ديسمبر سنة ١٩١٥ المجموعة الرسمية س١٧ رقم ٥٩ ص٩٩) .

- إن الاكراه – وهو ركن من الأركان الأساسية لجريمة مواقعة أنثى بغير رضاها – قد يكون أدبيا كما يكون ماديا . وقد ينشأ الاكراه الأدبى عن طرق خداع يتخذها الجانى لايقاع المجنى عليها فى الخطأ . (نقض ١٨ ديسمبر سنة ١٩١٥ المجموعة الرسمية س١٧ رقم ٥٩ ص٩٩) .

- كما أن عدم الرضاء المنصوص عليه بالمادة ٢٣٠ ع كما يتحقق بوقوع الاكراه المادى على المجنى عليها فإنه يتحقق كذلك بكل مؤثر يقع على المجنى عليها من شأنه أن يحرمها حرية الاختيار فى الرضا وعدمه سواء أكان هذا المؤثر آتيا من قبل الجانى كالتهديد والاسكار والتنويم المغناطيسى وما أشبه أم كان ناشئا عن حالة قائمة بالمجنى عليها كحالة النوم أو الاغماء وما أشبه (نقض ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٢٨ مجموعة القواعد القانونية ج١ رقم ١٦ ص٢٢) .

- أن القضاء قد استقر على أن ركن القوة فى جناية المواقعة يتوفر كلما كان الفعل المكون لها قد وقع بغير رضاء من المجنى عليها . سواء باستعمال المتهم فى سبيل تنفيذ مقصده وسائل القوة أو التهديد أو غير ذلك مما يؤثر فى المجنى عليها فيعدما الإرادة ويعقدها عن المقاومة أو بمجرد مباغتته إياها أو بانتهاز فرصة فقدانها شعورها واختيارها لجنون أو عاهة فى العقل أو استغراق فى النوم . فإذا كانت الواقعة الثابتة فى الحكم هى أن المتهم دخل مسكن المجنى عليها بعد منتصف الليل وهى نائمة وجلس بين رجليها ورفعهما لمواقعتها فتنبهت إليه وأمسكت به وأخذت تستغيث حتى حضر على استغاثتها آخرون أخبرتهم بما حصل فإن هذه الواقعة فيها ما

يكفى لتوافر ركن الاكراه فى جناية الشروع فى المواقعة . (نقض ١٤ أكتوبر سنة ١٩٤٢ مجموعة القواعد القانونية جـ٥ رقم ٤٤١ ص٦٩٢) .

- متى كانت الواقعة الثابتة هى أن المتهم إنما توصل إلى مواقعة المجنى عليها بالخديعة بأن دخل سريرها على صورة ظنته معها أنه زوجها فإنها إذا كانت قد سكتت تحت هذا الظن فلا تأثير لذلك على توافر أركان الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١/٢٦٧ عقوبات (نقض ١٤ مايو سنة ١٩٥١ مجموعة أحكام محكمة النقض س٢ رقم ٣٩٧ ص١٠٩٨) .

- إذا كان الحكم فى جريمة الوقاع قد دلل على الاكراه بأدلة سائغة فى قوله أن الطاعن أمسك بالمجنى عليها من ذراعيها وأدخلها عنوة زراعة القطن فقاومته إلا أنه تمكن بقوته العضلية من التغلب عليها وألقاها على الأرض وهددها بمطواة كان يحملها وضربها برأسه فى جبهتها عند مقاومته له ، فإن هذا الذى ورد بالحكم لا يتعارض مع تقرير الطبيب الشرعى الذى اثبت وجود كدمة بجبهة المجنى عليها وأن بنيان المتهم الجسمانى فوق المتوسط وأنه يمكنه مواقعة المجنى عليها بغير رضاها بقوته العضلية . أما ما ورد بالتقرير بعد ذلك من أن خلو جسم المجنى عليها وخاصة منطقة الفخد من الاصابات وخلو جسم المتهم من علامات المقاومة يشير إلى أن المجنى عليها لم تبد مقاومة جسمانية فعلية فى درء المتهم عنها ، هذا الذى ورد بالتقرير لا ينفى أن المجنى عليها استسلمت تحت تأثير الاكراه بالسلاح وعدم الرضاء فى جريمة الوقاع. (نقض ١٩ يناير سنة ١٩٥٩ مجموعة أحكام النقض س١٠ رقم ١٣ ص٤٧)

- للمحكمة أن تستخلص من الوقائع التى شملها التحقيق ومن أقوال الشهود حصول الاكراه ومتى أثبت الحكم أخذا بأقوال المجنى عليها التى اطمأنت إليها أنها لم تقبل مواقعة الطاعن لها إلا تحت التهديد بعدم تمكينها من مغادرة المسكن إلا بعد أن يقوم بمواقعتها فإن هذا الذى أورده الحكم كاف لاثبات توافر جريمة مواقعة أنثى بغير رضاها بارتكابها بما فيها

ركن القوة " . (نقض ٧ مايو سـنة ١٩٧٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س٣٠ رقم ١١٥ ص٥٣٨) .

- ركن القوة فى جريمة مواقعة الأنثى بغير رضـاها يتوافر كلما كان الفعل المكون لها قد وقع بغير رضـاء من المجنى عليها سـواء باسـتعمال المتهم فى سـبيل تنفيذ مقصـده وسـائل القوة أو التهديد أو غير ذلك مما يؤثر فى المجنى عليها فيعدمها الإرادة ويقعدها عن المقاومة . لما كان ذلك وكان الحكم قد اثبت أن الطاعن الثانى وزميلا له قد هددوا المجنى عليها بقتل وليدها الذى كانت تحمله أن لم تسـتجب لرغبتها فى مواقعتها مما أدخل الفزع والخوف على قلبها ، بعد أن انفردا بها فى قلب الصحراء ، خشية على وليدها فأسـلمت نفسـها كليهما تحت تأثير هذا الخوف ، فإن فى ذلك ما يكفى لتوافر ركن القوة فى جناية الواقعة . (نقض ١٦ مارس سـنة ١٩٨٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س٣٧ رقم ٧١ ص٣٨٤) .

- ليس للزوجة المسلمة حرية الاختيار فى التسليم فى نفسها لزوجها وعدم التسـليم ، بل هى مجبرة بحكم عقد الزواج وبحكم الشرـع إلى موافاة زوجها عند الطلب ، وليس لها أن تمتنع بغير عذر شرعى وإلا كان له حق تأديبها . وللزوج فى الشرـيعة الاسـلامية حق ايقاع الطلاق بمشـيئته وحده من غير مشـاركة الزوجة ولا اطلاعها . فإذا طلق زوج زوجته وجهل عليها أمر الطلاق فإنها تظل قائمة فعلا على حالها من التأثر بذلك الاكراه الأدبى الواقع عليها من قبل عقد الزواج والشرـع المانع لها من حرية اختيار عدم الرضـا أن اراد ته . وإذن فإذا طلق زوج زوجته طلاقا مانعا من حل الاسـتمتاع ، وكتم عنها أمر هذا الطلاق عامدا قاصـدا ثم واقعها وثبت بطريقة قاطعة أنها عند المواقعة كانت جاهلة تمام الجهل بسبق وقوع هذا الطلاق المزيل للحل ، وثبت قطعا كذلك أنها لو كانت علمت بالطلاق لامتنعت عن لرضـاء له كان وقاعه إياها حاصـلا بغير رضـاها ، وحق عليه العقاب المنصوص عليه بالمادة ٢٣٠ عقوبات لأن رضاءها بالوقاع لم يكن

حرا بل كان تحت تأثير إكراه عقد زال أثره بالطلاق وهى تجهله . (نقض ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٢٨ مجموعة القواعد القانونية ج١ رقم ١٦ ص٢٢) .

- لما كان القضـــاء قد اســـتقر على أن ركن القوة فى جناية المواقعة يتوافر كلما كان الفعل المكون لها قد وقع بغير رضاء المجنى عليها سواء باستعمال المتهم فى سبيل تنفيذ مقصده من و سائل القوة أو التهديد أو غير ذلك ما يؤثر فى المجنى عليها فيعدمها الإرادة ويقعدها عن المقاومة ، وللمحكمة أن تستخلص من الوقائع التى شملها التحقيق ومن أقوال الشهود حصول الاكراه . وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أخذا بأقوال المجنى عليها التى اطمأن إليها أنها لم تقبل مواقعة الطاعن لها وأنه جذبها من ذراعها وكتفها وأدخلها غرفة النوم حيث واقعها كرها عنها فإن هذا الذى أورده الحكم كاف لاثبات توافر جريمة مواقعة أنثى بغير رضـــاها بأركانها بما فيها ركن القوة ومن ثم فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص غير سديد . (نقض ٢٥ مايو سنة ١٩٨١ مجموعة أحكام محكمة النقض س٣٢ رقم ٩٦ ص٥٤٦) .

- أن جريمة خطف الأنثى التى يبلغ سنها أكثر من ست عشرة سنة كاملة بالتحايل أو الاكراه المنصـــوص عليها فى المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات تحقق بابعاد هذه الأنثى عن المكان الذى خطفت منه أيا كان هذا المكان بقصـــد العبث بها وذلك عن طريق اســـتعمال طرق احتيالية من شـــأنها التغرير بالمجنى عليها وحملها على مواقعة الجانى لها أو باســـتعمال أية وســـيلة مادية أو أدبية من شـــأنها ســـلب ارادتها " . (نقض ٨ فبراير ســـنة ١٩٨٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س٣٣ رقم ٣٤ ص١٧٣) . وبأنه " ركن القوة فى جناية المواقعة يتحقق كلما كان الفعل المكون لها قد وقع بغير رضاء من المجنى عليها سواء باستعمال المتهم فى سبيل تنفيذ مقصده من وسائل القوة أو التهديد أو غير ذلك مما يؤثر فى المجنى عليها فيعدمها

الإرادة ويعقدها عن المقاومة " . (نقض ٨ فبراير سنة ١٩٨٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س٣٣ رقم ٣٤ س١٧٣) .

- لما كان ذلك ، وكان قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن ركن القوة فى جناية الواقعة يتوافر كلما كان الفعل المكون لها قد وقع بغير رضاء من المجنى عليها سواء باستعمال المتهم فى سبيل تنفيذ مقصده من وسائل القوة أو التهديد أو غير ذلك مما يؤثر فى المجنى عليها فيعدمها الإرادة ويقعدها عن المقاومة وللمحكمة ان تستخلص من الوقائع التى شملها التحقيق ومن أقوال الشهود حصول الاكراه ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أخذا بأقوال المجنى عليها التى اطمأن إليها أن مواقعة الطاعن لها تمت بعد أن قدم لها شرابا (شراب النعناع) اذاب فيه منوما احتسته فأفقدها وعيها فإن هذا الذى أورده الحكم كاف لاثبات توافر جريمة مواقعة أنثى بغير رضاها بأركانها بما فيها ركن القوة ، ومن ثم فإن منعى الطاعن على الحكم فى هذا الخصوص يكون غير سديد " . (نقض ١٤ أكتوبر سنة ١٩٩٠ طعن رقم ٣٠١٠٠ سنة ٥٩ ق) .

- لا تكفى الاعمال الغير جلية لتكوين الشروع فى جريمة وخصوصا فى مسألة دقيقة كجناية مواقعة انثى بغير رضاها فإذا كان الفعل الذى اتاه المتهم قاصرا على طلب الفحشاء من امراة وجذبها من يدها وملابسها ليدخلها فى زراعة القطن فإن ذلك لايكفى لمعاقبته على الشروع فى الجريمة المذكورة . (نقض ٣٠ مارس سنة ١٩١٢ - المجموعة الرسمية س١٣رقم ٥٩ ص١١٨) .

- ولكن يعد شروعا فى اغتصاب جذب شخص امراة من يدها ووضع يده على تكة لباسها ليفكها بقصد مواقعتها بدون رضاها . (نقض ٦ نوفمبر سنة ١٩٢٣ المحاماة س٣ رقم ٣٢٥ ص٣٩١) .

- ولأجل التميز بين هتك العرض والشروع فى وقاع انثى بغير رضاها يجب ان ينظر بنوع خاص الى نية الفاعل ومن هذه النية فقط يمكن الحكم فيما اذا كان هناك بدء فى التنفيذ او عمل تحضــيرى فقط متى كانت الوقائع المادية مبهمة وقابلة لتأويل مزدوج . (نقض١٣ ديســمبر ســنة ١٩١٣ - الشرائع س١ ص٩١) .
- أن رفع المتهم ملابس المجنى عليها اثناء نومها وامســاكه برجليها - ذلك يصح فى القانون عدة شروعا فى وقائع متى اقتنعت المحكمة بأن المتهم كان يقصد اليه ، لان هذه الافعال من شأنها ان تؤدى فورا ومباشرة التى تحقيق ذلك المقصــد. (نقض ١١يناير ســنة ١٩٤٣ مجموعة القواعد القانونية ج٦ رقم ٧٤ ص٩٩).
- متى كان الحكم قد أثبت ان المجنى عليها كانت تلبس قميص النوم فجلس بجانبها المتهم فى غرفة نومها وراودها عن نفســها وأســك بها ورفع رجليها يحاول مواقعتها فقاومته واســتغاثت فخرج يجرى ، فهذه الواقعة يصح فى القانون عدها فى وقاع متى اقتنعت المحكمة بأن المتهم كان يقصد اليه ، إذ هذه أفعال من شـأنها ان تؤدى الى تحقيق ذلك القصـد " (نقض ١٩ ديســمبر ســنة١٩٤٩ مجموعـة احكـام محكمـة النقض س١ رقم ٦٤ص١٨٥).
- متى قال الحكم ان المتهم دفع المحنى عليها بالقوة وأرقدها عنوة ثمرفع ثيابها وكشف جسمها وجذب سروالها فأمسكت برباط الاستك تحاول منعه ما استطاعت من الوصول الى غرضه منها فتمزق لباسها فى يدها وفك ازرار بنطلونه وجثم فوقها وهو رافع عنها ثيابها يحاول ومواقعتها بالقوة ، فإن ذلك مما تتحقق به جريمة الشــروع فى الوقاع متى اقتنعت المحكمة بأن المتهم كان يقصــد إليه ".(نقض ٢٩ اكتوبر ســنة١٩٥٦ مجموعة احكام محكمة النقض س٧رقم ٢٩٧ ص١٠٧٩).

- اذا كان الثابت مما أورده الحكم ان المتهمين دفعا المجنى عليها كرها عنها للركوب معها بالسيارة بقصد مواقعتها ثم انطلقا بها وسط المزارع التى تقع على جانبى الطريق حتى إذا ما أطمأنا الى أنهما قد صارا بمأمن من أعين الرقباء وأن المجنى عليها صارت فى متناول ايديهما شرعا فى اغتصابها دون ان يحفلا بعدم رضائها عن ذلك ، ودون ان يؤديها لها لاجر الذى عرضاه فى اول الامر او الذى طلبته هى - على حد قولهما معتمدين فى ذلك على المسدس الذى كان يحمله احدهما والذى استعمله فى تهديد المجنى عليها ليحملها على الرضوخ لمشيئتهما ولكنها على الرغم من ذلك ظلت تستغيث حتى سمع استغاثتها الخفيران فبادرا بمطارة السيارة وحين او شكا على اللحاق بها أطلق عليهما المتهم الأول النار من مسدسه فقضى على أحدهما وأصاب الاخر ، فأن ما انتهى إليه الحكم من توافر أركان جريمة الشروع فى اغتصاب المجنى عليها التى دان المتهمين بها استنادا الى الاسباب السائغة اوردها - يكون فقد اصاب صحيح القانون (نقض ٣٠ يناير سنة ١٩٦١ مجموعة احكام محكمة النقض س ١٢ رقم ٢٥ ص١٥٦)
- إن سلطة السيد على خادمه هى سلطة قانونية لافعليه ويكتفى لسلامة الحكم بادانة المخدوم ان يثبت قيام تلك العلاقة وقت وقوع الجريمة منه على خادمه المأجور بغير حاجة الى بيان الظروف والوقائع التى لابست الجريمة للتدليل على ان المخدوم استعمل سلطته وقت ارتكابها .(نقض ١١مارس ١٩٤٠ المجموعة الرسمية س٤١ رقم ٢٠٠ ص٥٢٢) .
- لما كان ذلك ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه حصل واقعة الدعوى بما مجملة ان زوجه الطاعن سافرت وبصحبتها صغارها الى قريتها تاركة ابنتها المجنى عليها - المزروقة بها من زوج اخر- لرعاية الطاعن والقيام بشئون البيت فقدم الطاعن لها شرابا افقدها وعيها وتمكن بهذه الوسيلة من مواقعتها بغير رضاها غافلا كونه زوج امها ونشأت فى كنفه ويتولى تربيتها ، ولما أفاقت فى اليوم التالى تبينت وجود دم على

سروالهافظنت انه دم الحيض ولما تبينت انها حامل لانقطاع الدورة الشهرية تأكد لديها انها حملت من زوج امها فى تلك الليلة لاسـيما انه راودها بعد ذلك عن نفسـها وكتمت امرها عن امها خوف عليها - هى مريضـة - من الصـدمة . وان المجنى عليها أسرت الى الطاعن بانها حامل فاصـطحبها الى الطبيب الذى أكد له - بعد توقيع الكشـف الطبى عليها- أنها حامل فطلب إليه اجهاضها لكنه رفض فعادت الى البيت وحاولت ستر الأمر وكتمانه حتى جاءها المخاض فاسرعت الى المستشـفى حيث وضـعت طفلتين وافضـت الى المسئولين بالمستشفى بسرها فتم ابلاغ الشرطة والنيابة وفى تحقيقات النيابة اعترف المتهم (الطاعن) بمواقعته المجنى عليها . وحصـل الحكم اقوال المجنى عليها بما يطابق اسـتخلاصـة للواقعة حسـبما سـبق بيانه وأثبت ما أورده من اعتراف الطاعن بأنه زوج أم المجنى عليها ويتولى تربيتها... وانه واقعها برضاها ، ثم خلص الحكم الى أطمئنانه الى صحة اعتراف على نفسه بمواقعتها ، اما كان ذلك ، وكان التناقض الذى يعيب الحكم هو التناقض الذى يقع بين اسبابه بحيث ينفى بعضها ما اثبته البعض الاخر ولايعرف اى الامرين قصـدته المحكمة ، وكان البين من اسـباب الحكم المطعون فيه أنه حصل واقعة الدعوى واقوال المجنى عليها واعتراف الطاعن كما هى قائمة فى الاوراق ثم أورد ما قصـد اليه فى اقتناعه من مواقعة الطاعن للمجنى عليها بما بنفى قيام التناقض فان مايثيره الطاعن فى هذا الشـأن يكون فى محله . هذا فضلا من انعدام مصلحة الطاعن من نفى مسئوليته عن جناية مواقعة أنثى بغير رضاها مادامت العقوبة المقضى بها عليه وهى الاشغال الشاقة المؤقتة - تدخل فى نطاق العقوبة المررة لجناية هتك عرض صـبية لم يبلغ سنها ثمانى عشرة سنة كاملة بغير قوة أو تهديد إذا كان وقعت منه الجريمة (الفـاعـل) من المتولين تربيتهـا المنطبقـة عليهـا المـادة ٢٦٩ من قـانون العقوبات - وهى الجريمة التى اعترف الطاعن بمقاومتها - ، ولايغير من ذلك كون المحكمة قد عاملته بالمادة ١٧ من هذا القانون ذلك بأنها قدرت مبررات الرافة بالنسبة للواقعة الجائية ذاتها بعض النظر عن وصفها القانونى

ولو أنها كانت قد رأت أن الواقعة - فى الظروف التى وقعت فيها - تقتضى النزول بالعقوبة الى اكثر مما نزلت اليه منعها من ذلك الوصف الذى وصفتها به.(نقض ١٤ اكتوبر سنة ١٩٩٠طعن رقم ٣٠١٠٠ سنة سنة ٥٩قضائية).

- لا يشترط فى القانون لتشديد العقاب فجريمة هتك العرض التى يكون فيها الجانى من المتولين تربية المجنى عليها ان تكون التربية بأعطاء دوروس عامة للمجنى عليه مع غيره من التلاميذ او ان تكون فى مدرسة او معهد تعليم ، بل يكفى ان تكون عن طريق القاء دروس خاصة على المجنى عليه ولو كان ذلك فى مكان خاص ومهما يكن الوقت الذى قام فيه الجانى بالتربية قصيرا وسيان ان يكون فى عمله محترفا او فى مرحلة التمرين ما دامت ولاية التربية بما تستتبعه من ملاحظة وما تستلزمه من سلطة ". (نقض ٤نوفمبر ١٩٥٧ مجموعة احكام محكمة النقض س٨رقم ٢٢٣ ص٨٥٩).

- لايشترط ان يكون الجانى محترفا مهنة التدريس ما دام قد ثبت أنه قد عهد إليه من أبوى المجنى عليه اعطاءه دروسا خاصة والاشراف عليه فى هذا الصدد.(نقض ١٦ مايو سنة ١٩٥٨ مجموعة احكام محكمة النقض س٩رقم ١٣٧ص٥٤٩) .

- لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما مؤداه ان المتهمين قارفوا جناية خطف المجنى عليها بالاكراه ثم اتبعوا ذلك بمواقعتها بغير رضاها من المطعون ضده واخر بأفعال مستقلة عن الجناية الاولى التى سبقتها . وقد ارتكبت الجنايتان فى فترة قصيرة من الزمن وفى مسرح واحد فان ما انتهى اليه الحكم المطعون فيه من استبعاد ظرف الاقتران ان يكون غير سديد . لما هو مقرر من انه يكفى لتغليظ العقاب عملا بالمادة ٢٩٠ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٢١٤ لسنة ١٩٨٠ ان يثبت الحكم استقلال الجريمة المقترنة عن جناية الخطف وتميزها

عنها وقيام المصاحبة الزمنية بينهما بأن تكون الجنايتان قد ارتكبتا فى وقت واحد وفى فترة قصيرة من الزمن . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد رأى معاملة المطعون بالرافة طبقا لنص المادة ١٧ من قانون العقوبات من ثم كان يتعين عليه أن ينزل بعقوبة الاعدام الى عقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة او المؤقته اما وقد نزل الى عقوبة السجن ويكون قد أخطأ فى تقديرها واذ حجب هذا الخطأ محكمة الموضوع عن اعمال التقدير فى الحدود القانونية الصحيحة فيتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه والاحالة.(نقض ٢٣ابرايل سنة ١٩٩١ طعن رقم ٥١٣سنة ٦٠قضائية)

- تكليف المتهم للمجنى عليه بجعل متاعه من محطة سيارات مدينة حتى مكان الحادث لايجعل له سلطة عليه بالمعنى الوارد فى المادة ٢٧٦ من قانون العقوبات.(نقض٢٣فبراير سنة ١٩٥١ مجموعة احكام محكمة النقض س١٠ رقم ٤٩ص٢٢٦).
- الفراش فى المدراسة التى يتلقى فيها المجنى عليه تعليمه ، اعتباره خادما بالاجرة لدى المسئولين عن تربية المجنى عليه وملاحظته واعمال الظرف المشدد فى حقه عملا بالمادتين ٢٦٧،٢٦٩ عقوبات صحيح فى القانون .(نقض٢١مايو سنة ١٩٧٢ مجموعة احكام محكمة النقض س ٢٣رقم ١٩٠ ص٨٣٩) .
- كما أن كل مساس بما فى جسم المجنى عليه يعبر عنه بالعورات يعتبر فى ظل القانون هتكا للعرض . فمن يطوق كتفى امراة بذراعية ويضمها إليه يكون مرتكبا لجناية هتك العرض . ولان هذا الفعل بترتيب عليه ملامسة جسم المتهم لجسم المجنى عليها ويمس منه جزءا هو لا ريب داخل فى حكم العورات . وفى هذا ما يكفى لادخال الفعل المنسوب الى المتهم فى عداد جرائم هتك العرض لانه يترب عليه الاخلال بحياء المجنى عليه العرضى (نقض ٤يناير سنة ١٩٣٢ طعن رقم ٩٧٦سنة ٢قضائية).

- والركن المادى فى جريمة هتك العرض لايستلزم الكشف عن عورة المجنى عليه بل يكفى فى توفر هذا الركن ان يكون الفعل الواقع على جسم المعتدى على عرضه قد بلغ من الفحش والاخلال بالحياء والعرض درجة تسوغ اعتباره هتك عرض سواء أكان بلوغ هذه الدرجة قد تحقق من طريقة الكشف عن عورة من عورات المجنى عليه أم من غير هذا الطريق . فإذا كان الثابت بالحكم ان المتهم احتضن مخدومته كرها عنها ثم طرحها أرضا واستقلى فوقها فذلك يكفى لتحقق جريمة هتك العرض ولو لم يقع من الجانى ان كشف ملابسه او ملابس المجنى عليها .(نقض ٢٢ اكتوبر سنة ١٩٣٤ طعن رقم ١٦١٢ سنة ٤قضائية).
- ولا يعتبر هتك العرض الا المساس بجزء من جسم المجنى عليه يدخل عرفا فى حكم العورات وكذلك الافعال الاخرى التى تصيب جسمه فتخدش حياءه العرضى لمبلغ ما يصاحبها من فحش . فإذا قاد المجنى عليه شخصان الى غرفة مقفلة الابواب والنوافذ وقبله احدهما فى وجهة وقبله الثانى على غرة منه فى قفاه وعضه فى موضع التقبيل فهذا الفعل لا يعتبر هتك عرض ولاشروعا فيه كما انه لايدخل تحت حكم اية جريمة اخرى من جرائم افساد الاخلاق .(نقض ١٥اكتوبر سنة ١٩٣٤ طعن رقم ١٥١٨سنة ٤قضائية).
- ان كل مساس بما فى جسم المجنى عليها من عورات يعد هتك عرض لما يترتب عليه من الاخلال بالحياء العرضى . وثدى المرأة هو من العورات التى تحرص دائما على عدم المساس بها فأمساكه بالرغم منها وبغير ارادتها يعتبر هتك عرض(نقض ٢يونية سنة ١٩٣٥ طعن رقم ١٣٣٦ سنة ٥ق).
- أن جريمة هتك العرض تتم بوقوع فعل مناف للاداب مباشرة على جسم المجنى عليه ولو لم يحصل ايلاج او احتكاك يتخلف عنه اى اثر كأن.(نقض ٢ديسمبرسنة١٩٣٥ طعن رقم ١٠ سنة ٦ ق). وبأنه " ملامسة المتهم بعضو تناسله دبر المجنى عليها يعتبر هتك عرض ولو كان عنينا ، لان هذه الملامسة فيها من الفحش والخدش بالحياء العرضى ما يكفى لتوافر الركن المادى للجريمة .(نقض ٢نوفمبر سنة ١٩٣٦ طعن رقم ٢٠٩٨سنة ٦ق)

- إذا جاء المتهم من خلف المجنى عليها وقرصـــها فى فخدها فهذا الفعل المخل بالحياء الى حد الفحش والذى فية مســاس بجزء من جســم المجنى عليها يعتبر عورة من عوراتها هو هتك عرض بالقوة " (نقض ١١ مايو سنة ١٩٢٦ طعن رقم ١٤٤٢ سنة ٦ ق) .
- ان الفخد من المرأة عورة فلمسـة وقرصـة على سـبيل المغازلة يعد هتك عرض" (نقض ١٣ ديسمبر سنة ١٩٤٨ طعن رقم ١٩٦٣ سنة ١٨ ق)
- كل فعل مخل بالحياء يستطيل الى جسم المجنى عليه وعوراته ويخدش عاطفة الحياء عنده من هذه الناحية فهو هتك عرض ، أما الفعل الغمد المخل بالحياء الذى يخدش فى المرء حياء العين والاذن ليس الا فهو فعل فاضـح . فإذا كان الحكم قد اثبت على المتهم انه عندما كانت المجنى عليه تتهيأ للنوم ســـمعت طرقا على باب حجرتها فاعتقدتها ان الطارق زوجها فوجدت المتهم فدخل الغرفة ، ثم لما حاولت طرده وضــع يده على فمها واحتضـنها بأن ضـم صـدرها الى صـدره ثم القاها على السر-ير فاسـتغاثت فركلها بقدمه فى بطنها وخرج فان أركان جنايه هتك العرض بالقوة تتحقق قبله.(نقض ١٨اكتوبرسنة ١٩٥١ طعن ٨٩٤ سنة ٢١ق).
- هتك العرض هو كل فعل مخل بالحياء يستطيل الى جسم المجنى عليها وعوراتها ويخدش عاطفة الحياء عند ها. (نقض ١٤فبراير ســنة ١٩٥٦ مجموعة احكام محكمة النقض س ٧ ص ١٧٤).
- هتك العرض هو فعل مخل بالحياء يســتطيل الى جســم المجنى عليه وعوراته ويخدش عاطفة الحياء عنده من هذه الناحية ولايشــترط لتوافره قانو نا ان يترك الفعل اثرا بجســم المجنى عليه.(نقض ٢٨ يناير ١٩٥٧ مجموعة احكام محكمة النقض س٨رقم ٢٥ ص٨٦).

- متى كان الفعل المادى الذى قارفه المتهم هو مباغته المجنى عليها بوضع يد ها الممدودة على قبله من خارج الملابس ، فان هذا الفعل هو مما يخدش حياء المجنى عليها العرضى وقد استطال الى جسمها وبلغ درجة من الفحش يتوافر بها الركن المادى لجناية هتك العرض.(نقض ١٧ مارس سـنة ١٩٥٨ مجموعة احكام محكمة النقض س٨ رقم ٨٣ ص٢٩٨).
- يكفى لتوافر جريمة هتك العرض ان يقدم الجانى على كشـف جزء من جسـم المجنى عليه يعد من العورات التى يحرص على صـوتها وحجبعا عن الانظار . ولو يقترن ذلك بفعل مادى اخر من افعال الفحش ، كاحداث احتكاك او ايلاج يترك اثرا. (نقض ١٢يناير سـنة ١٩٥٩ مجموعة احكام محكمة النقض س ١٠ رقم ٧ ص٢٧).
- تمزيق لباس المجنى عليها الذى كان سترها وكشف جزء من جسمها هو من العورات – علىغير ارادتها امام الشهود الذين شهدوا بذلك – هذا الفعل يتوافر به جناية هتك العرض بصرف النظر عما يقع على جسـم المجنى عليها من جرائم أخرى " (نقض ٢١ مارس سـنة ١٩٦٠ مجموعة احكام محكمة النقض س١١رقم ٥٦ص٢٨٦) .
- يتحقق الركن المادى فى جريمة هتك العرض بوقوع اى فعل مخل بالحياء العرضى للمجنى عليه ويسـتطيل الى جسـمه ويقع على عورة من عوراته ويخدش عاطفة الحياء عنده من هذه الناحية ، ولا يشـترط لتوافره قانونا ان يترك الفعل اثرا بجسـم المجنى عليها – ووضـع الاصـبع فى دبر المجنى عليه هو مسـاس بعورة من جسـمه وفيه قدر من الفحش لايترك مجالا للشـك فى اخلاله بحيائه العرضى " (نقض ٢٧يونية سـنة ١٩٦١ مجموعة احكام محكمة النقض س ١٢ رقم ١٤٤ ص٧٤٧).
- يكفى لتوافر الركن المادى فى جريمة هتك العرض ان يكشـف المتهم عن عورة المجنى عليها ولو لم يصاحب هذا الكشف اية ملامسة مخلة بالحياء ،

فالجريمة تتوافر عن عورة الغير او ملامســتها او بالامرين جميعا ، ومن ثم فان خلع سروال المجنى عليها وكشــف مكان العورة منها ، تتوافر به تلك الجريمة بغض النظر عما يصاحبه من افعال اخرى قد تقع على جسم المجنى عليها . كلما لايؤثر فى قيام الجريمة ان يكون التقرير الطبى قد اثبت عدم تخلف ا ثارها مما قارفة المتهم واثبت الحكم وقوعة منه "(نقض ١٢ فبرايرسنة ١٩٧٢ مجموعة احكام محكمة النقض س ١٣ رقم ٣٨ ص ٣٨).

- الركن المادى فى جريمة هتك العرض يتحقق بوقوع أى فعل مخل بالحياء العرضى للمجنى عليه ، ويســتطيل الى جســمه فيصــيب عورة من عوراته ويخدش عاطفة من هذه الناحية , ولا يشترط لتوافره قانونا ان يترك الفعل أثرا لجسم المجنى عليه أو أن تتم المباشرة الجنسية ، فهو اذن يمكن ان يقع من عينين بفرض ثبوت عنته . فإذا كان الحكم قد أثبت ان الطاعن وضــع يده على اليه المجنى عليه واحتضــنه ووضــع قبله فى يده ، وكانت هذه الملامســة فيها من الفحش والخدش بالحياء العرضى ما يكفى لتوافر الركن المادى للجريمة ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لذلك وجاء استخلاصه للواقعة ورده على دفاع الطاعن سائغا ، فان ذلك مما تتوافر به اركان جريمة هتك العرض كما هى معرفة به فى القانون "(نقض ٢٩يناير ســنة ١٩٦٣ مجموعة احكام محكمة النقض س ١٤رقم ١٣ص٥٨).

- من المقرر أن الفعل المادى فى جريمة هتك العرض يتحقق باى فعل مخل بالحياء العرضى للمجنى عليها ويستطيل الى جسمها ويخدش عاطفة الحياء عندها من هذه الناحية ، ولايلزم الكشف عن عورتها ، بل يكفى لتوفر هذا الركن أن يكون الفعل الواقع على جســمها قد بلغ من الفحش والاخلال بالحياء العرضى درجة تســوغ اعتباره هتك عرض ســواء اكان بلوغها هذه الدرجة قد تتحقق عن طريق الكثف عن عورة من عورات المجنى عليها أم عن غير هذا الطريق"(نقض ٢٦ مارس سنة مجموعة احكام محكمة النقض س ١٤ رقم ٥٢ ص ٢٥٤).

- جرى قضـاء محكمة النقض على انه يكفى لتوافر جريمة هتك العرض أن يقدم الجانى على كشف جزء من جسم المجنى عليه يعد من العورات التى يحرص على صــونها وحجبها عن الانظار ولو لم يقترن ذلك بفعل مادى اخر من أفعال الفحش لما فى هذا الفعل من خدش لعاطفة الحياء العرضى للمجنى عليه من ناحية المســـاس بتلك العورات التى لا يجوز العبث بحرمتها والتى هى جزء داخل فى خلقه كل انســـان وكيانه الفطرى . ولا يجدى الطاعن ما يثيره من أنه لم يقصـد المسـاس بجســمى المجنى عليهما. ذلك بان الاصـل ان القصـد الجنائى فى جريمة هتك العرض يتحقق بانصراف ارادة الجانى الى الفعل ونتيجته وهو ما ستخلصه الحكم فى منطق سليم فى حق الطاعن . ولاعبرة بما يكون قد دفع الجانى الى فعلته او بالغرض الذى توخاه منها فيصـــح العقاب ولو لم يقصـــد الجانى بهذه الفعلة الا مجرد الانتقام من المجنى عليه أو ذويه" (نقض ٢١اكتوبر ســـنة ١٩٦٣مجموعة احكام محكمة النقض س١٤ رقم ١٧٧من ٦٣٩) .
- جرى قضاء محكمة النقض على انه يكفى لتوافر جريمة هتك العرض أن يقدم الجانى على كشف جزء من جسم المجنى عليه يعد من العورات التى يحرص على صــونها وحجبها عن الانظار ولو لم يقترن ذلك بفعل مادى اخر من افعال الفحش لما فى هذا الفعل من خدش لعاطفة الحياء العرضى للمجنى عليه من ناحية المساس بتلك العورات التى لايجوز العبث بحرمتها والتى هى جزء داخل فى خلقه كل انســـان وكيانه الفطرى . فانه لايجدى الطاعن مايثيره من إنه لم يقصد المساس بأجسام المجنى عليه بل تعذيبهم بتعريضــهم للبرد ، وذلك أن الاصـــل الجنائى فى جريمة هتك العرض يتحقق بانصراف ارادة الجانى الى الفعل ونتيجته ، ولا عبرة بما يكون قد دفع الجانى الى فعلته او الغرض الذى توخاه منها.(نقض ٨ديسمبر سنة ١٩٦٤ مجموعة احكام محكمة النقض س ١٥رقم ١٥٩ص٨٠٥).

- يتحقق الركن المادى فى جريمة هتك العرض بوقوع أى فعل مخل بالحياء العرضى للمجنى عليه ويستطيل الى جسمه فيصيب عورة من عوراته ويخدش عاطفة الحياء عنده من هذه الناحية . ولما كان الحكم المطعون فيه قد اثبت ان الطاعن حاول حسر ملابس المجنى عليه عنه دون رضاه حتى كشف جزءا من جسمه ولما أن أعاد المجنى عليه ملابسه كما كانت امسك المتهم بيده على غير رضاه ووضع فيها قبله حتى امنى ، وكانت هذه الملامسة - وان لم تقع فى موضع يعد عورة - فيها من الفحش والخدش بالحياء العرضى بما يكفى لتوافر الركن المادى للجريمة ، فان ذلك مما يتحقق به اركان هتك العرض كما هى معرفة به فى القانون "(نقض ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ مجموعة احكام محكمة النقض س١٩ رقم ٢٣١ ص١١٢٩).
- جرى قضاء محكمة النقض على انه يكفى لتوافر جريمة هتك العرض أن يقدم الجانى على كشف جزء من جسم المجنى عليه يعد من العورات التى يحرص على صونها وحجبها عن الانظار ولو لم يقترن ذلك بفعل مادى آخر من افعال الفحش لما فى هذا الفعل من خدش العاطفة الحياء العرضى للمجنى عليه من ناحية المساس بتلك العورات التى لايجوز العبث بحرمتها والتى هى جزء داخلا فى خلقة كل انسان وكيانه الفطرى.(نقض ٩يونية سنة ١٩٦٩ طعن رقم ٢١٨سنة ٣٩ق س٢٠ ص٨٥٣).
- من المقرر ان هتك العرض ، هو كل فعل مخل بالحياء يستطيل الى جسم المجنى عليه وعوراته ويخدش عاطفة الحياء عنده من هذه الناحية ، ولا يشترط لتوفره قانونا ان يترك الفعل اثرا بجسم المجنى عليه ، ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ استدل على ثوت ارتكاب الطاعن للفعل المكون للجريمة بأقوال المجنى عليه وباقى شهود الحادث، وأطرح ما ورد بالتقرير الطبى الابتدائى من ان جسم المجنى عليه وجد خاليا من اية اثار تدل على وقوع الجريمة ، مبررا اطراحه هذا التقرير بأن عدم وجود آثار المجنى عليه

لا ينفى بذاته حصـــول احتكك خارجى بالصـــورة التى رواها المجنى عليه ، فان هذا الذى خلص اليه الحكم سائغ وكاف لحمل قضائه ويتفق و صحيح القانون" (نقض ٨ مارس سـنة ١٩٧٠ مجموعة احكام محكمة النقضـس ٢١ رقم ٨٧ص٣٥١).

- لايشـــترط لتوافر جريمة هتك العرض قانونا ان يترك الفعل اثرا بجســـم المجنى عليها ومن ثم فان ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد.(نقض ١٦ مارس ســنة ١٩٧٠ مجموعة احكام محكمة النقض س ٢١ رقم ٩٥ص٣٨٢).

- إن كان الركن المادى فى جريمة هتك العرض لا يتحقق الا بوقوع فعل مخل بالحياء العرضى للمجنى عليه يستطيل الى جسمه فيصيب عورة من عوراته ويخدش عاطفة الحياء عنده من هذه الناحية إلا أنه متى ارتكب الجانى افعالا لا تبلغ درجة الجســـامة التى تســـوغ عدها من قبيل هتك العرض التام فان ذلك يقتضى نفى قصد الجانى من ارتكابها فإذا كان قصده قد انصرـف الى ما وقع منه فقط فالفعل قد لا يخرج عن دائرة الفعل الفاضـــح أما إذا كانت تلك الافعال قد ارتكبت بقصـــد التوغل فى أعمال الفحش فإن ما وقع منه يعد بدءافى تنفيذ جريمة هتك العرض وفقا للقواعد العامة ولو كانت هذه الافعال فى ذاتها غير منافية للاداب . وإذا كان لا يشـترط لتحقيق الشرـوع أن يبدأ الفاعل فى تنفيذ جزء من الاعمال المكونة للركن المادى للجريمة بل يكفى لاعتباره شـــارعا فى ارتكاب جريمة ان ياتى فعلا ســـابقا على تنفيذ الركن المادى لها ومؤديا اليه حالا وكان الثابت فى الحكم ان المطعون ضـــده الاول قد اســـتدرج الغلام المحنى عليه الى منزل المطعون ضده الثانى وانهما راوداه عن نفسه فلم يستجيب لتحقيق رغبتهما وعندئذ امســك المطعون ضـده الاول بلباســه محاولا عبثا انزاله - بعد ان خلع هو "بنطلونه" وأقبل المطعون ضـده الثانى الذى كان متواريا فى حجرة اخرى يرقب ما يحدث وامسك بالمجنى عليه وقبله فى وجهة فان الحكم

المطعون فيه اذا لم يعن بالبحث فى مقصد المطعون ضدهما من اتيان هذه الافعال وهل كان من شأنها ان تؤدى بهما حالا ومباشرة الى تحقيق قصدها من العبث بعرض المجنى عليه فضلا عن خطئه فى تطبيق القانون فانه يكون مغيبا بالقصـــور فى التســـبيب بما يوجب نقضـــه والاحالة"(نقض ٥ ابريل سنة١٩٧٠ مجموعة احكام محكمة النقض س ٢١ رقم ١٢٥ ص٥١٨).

- من المقرر ان جريمة هتك العرض تتم قانونا بكل مســـاس فى جســـم المجنى عليها من عورات ولو لم يحصـــل ايلاج أو احتكاك .(نقض ١١ابريل سنة ١٩٧١مجموعة احكام محكمة النقض س ٢٢رقم ٨٦ ص٣٥٠).

- لا يشـترط قانونا لتوافر جريمة هتك العرض أن يترك الفعل اترا فى جسـم المجنى عليها . و لما كان البين من الحكم المطعون فيه ان التقرير الطبى الشرـعى قد دل على امكان حصـول هتك العرض دون ان يترك اثرا ،فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشـأن لا يعدوا أن يكون من قبيل الجدل الموضـوعى لما ا ستقر فى عقيدة المحكمة للا سباب السائغة التى اورتها مما لايقبل معه معاودة التصـــدى لها امام محكمة النقض" (نقض ٢٤يونية ســـنة ١٩٧٣ مجموعة احكام محكمة النقض س ٢٤ رقم ١٦١ ص٧٧٢).

- لما كان ذلك ، وكان قضاء هذه المحكمة قد حرى انه يكفى لتوافر جريمة هتك العرض ان يقدم الجانى على كشـف جزء من جســم المجنى عليه بعد من العورات التى يحرص على صونها وحجبها عن الانظار ولو لم يقترن ذلك بفعل مادى آخر من أفعال الفحش لما فى هذا الفعل من خدش لعاطفة الحياء العرض للجنى عليه من ناحية المســـاس بتلك العورات التى لايجوز العبث بحرمتها والتى هى جزء داخل فى خلقه الانسان وكيانه الفطرى وكان الثابت من الحكم ان المطعون ضـــها قد كشـــف عن عورات المجنى عليها واحدثت بمنطقة غشاء البكارة والشرج والاليتين حروقا متقيحة نتيجة كى

- هذه المناطق بأجسام ساخنة فان هذا الفعل الواقع على جسم المجنى عليها يكون قد بلغ من الفحش والاخلال بالحياء العرضى درجة يتوافر بها الركن المادى لجريمة هتك العرض.(نقض ١٥ فبراير سنة ١٩٧٦ طعن رقم ١٨١١سنة ٤٥ ق س٢٧ ص١٢١).

- من المقرر أنه يكفى لتوافر جريمة هتك العرض ان يقوم الجانى بكشف جزء من جسم المجنى عليه يعد من العورات التيحرص على صونها وحجبها عن الانظار ولو لم يقترن ذلك بفعل مادى اخر من افعال الفحش لما فى هذا الفعل من خدش لعاطفة الحياء العرضى للمجنى عليه من ناحية المساس بتلك العورات التى لايجوز العبث بحرمتهاوالتى هى جزء داخل فى خلقه كل انسان وكيانه الفطرى ، وأنه لا يشترط قانونا لتوافر جريمة هتك العرض أن يترك الفعل أثرا فى جسم المجنى عليه .(نقض ١٧ يناير سنة ١٩٧٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٨ رقم ٢٢ ص١٠٢).

- ان هتك العرض هو كل فعل مخل بالحياء يستطل إلى جسم المجنى عليه وعوراته ويخدش عاطفة الحياء عنده من هذه الناحية ولا يشترط لتوفره قانونا أن يترك الفعل أثرا بالمجنى عليه كإحداث احتكاك أو إيلاج يترك أثرا . وكان الحكم المطعون فيه قد استدل على ثبوت ارتكاب الطاعن للفعل المكون للجريمة بأقوال المجنى عليه وباقى شهود الحادث من أن الطاعن كان يضع قضيبه فى دبر المجنى عليه فإن هذا الذى خلص إليه الحكم سائغ وكاف لحمل قضائه ويتحقق به أركان الجريمة التى دان الطاعن بها " . (نقض ٢٨ مارس سنة ١٩٧٧ مجموعة محكمة احكام النقض س٢٨ رقم ٨٦ ص٤١٠) .

- " ومن حيث أن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى فى قوله : أنها تتحصل فى أنه مساء يوم ١٩٧٧/١٢/٢٠ أثناء عودة المجنى عليها ... من السينما بصحبة خطيبها . متجهين إلى منزل الأولى وبالطريق العام اعترضهما المتهم ..... وشهرته ... وجذب المجنى عليها من يدها ودفع المرافق لها

جانبا وســأل الأولى عما إذا كانت بكراً أم ثيبا فأخبرته بأنها بكر فأصر على معرفة ذلك بطريقته الخاصة وهددها بمطواه بأن وضعها ملامسة لجسدها وســاقها إلى مكان مظلم من الطريق وأدخلها إلى فناء مظلم لأحد المنازل وتطاول على جســدها بأن أمســكها من ثديها وأثناء مقاومتها له حدثت إصــابة بيدها اليمنى نتيجة اصــطدامها بالمطواه التى كان يهددها بها ثم حضرت شرطة النجدة وقامت بضبط المتهم بعد أن استنجد بها خطيبها حين تركه المتهم مصــطحبا المجنى عليها على الوجه المتقدم . لما كان ذلك وكان صدر المرأة وثديها كلاهما تعبير لمفهوم واحد ويعد من العورات التى تحرص دائما على عدم المســاس بها فأمســاكه بالرغم منها وبغير إرادتها بقصــد الاعتداء على عرضــها هو مما يخدش حياءها ويمس عرضــها ويعتبر هتك عرض ، فإن ما يثيره الطاعن من قالة الخطأ فى الاســناد يكون غير ســديد - على فرض صــحة ما يدعيه من أن المجنى عليها قررت أنه أمســك بها من صــدرها . لما كان ذلك وكان الركن المادى فى جريمة هتك العرض لا يســتلزم الكشف عن عورة المجنى عليه بل يكفى فى توفر هذا الركن أن يكون الفعل الواقع على جســم المعتدى على عرضــه قد بلغ من الفحش والاخلال بالحياء والعرض درجة تســوغ اعتباره هتك عرض ســواء أكان بلوغ هذه الدرجة قد تحقق عن طريق الكشــف عن عورة من عورات المجنى عليها أم من غير هذا الطريق ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشــأن يكون غير صــحيح " .
(نقض ١٧ مارس سنة ١٩٨٢ مجموعة أحكام النقض س٣٣ رقم ٧٨ ص٣٨٤)
.

- لما كان ذلك وكان الركن المادى فى جريمة هتك العرض لا يستلزم الكشف عن عورة المجنى عليه بل يكفى فى توفر هذا الركن أن يكون الفعل الواقع على جســم المعتدى على عرضــه قد بلغ من الفحش والاخلال بالحياء والعرض درجة تسوغ اعتباره هتك عرض سواء أكان بلوغ هذه الدرجة قد

تحقق عن طريق الكشــف عن عورة من عورات المجنى عليها أم من غير هذا الطريق ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشــأن يكون غير صــحيح " . (نقض ١٧ مارس سـنة ١٩٨٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س٣٣ رقم ٧٨ ص٣٨٤) .

- وحيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة هتك العرض التى دان الطاعن بها . وأقام على ثبوتها فى حقه أدلة سـائغة من شـأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها مسـتمدة من أقوال شــهود الاثبات وأقوال المجنى عليها وما قرر به الرائد .. رئيس وحدة مباحث قســم كرموز بالتحقيقات ، لما كان ذلك وكان من المقرر أن القانون لم يرسـم شـكلا خاصـا يصـوغ فيه الحكم بيان الواقعة المسـتوجبة للعقوبـة والظروف التى وقعـت فيهـا إذا كـان مجموع مـا أورده الحكم المطعون فيه كافيا فى تفهم واقعة الدعوى بأركانها وظروفها حســبما اســتخلصــته المحكمة - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - وكان من المقرر أن هتك العرض هو كل فعل مخل بالحياء يستطيل إلى جسم المجنى عليه وعوراته ويخدش عاطفة الحياء عنده من هذه الناحية ولا يشــترط لتوفره قانونا أن يترك الفعل أثرا بجســم المجنى عليه وكان من المقرر أن القصــد الجنائى فى جريمة هتك العرض يتحقق بانصرـاف إرادة الجانى إلى الفعل ولا عبرة بما يكون قد دفع الجانى إلى فعلته أو بالغرض الذى توخاه منها ولا يلزم فى القانون ان يتحدث الحكم اســتقلالا عن هذا الركن بل يكفى أن يكون فيما اورده من وقائع وظروف ما يكفى للدلالة على قيامه . فإنه ينتفى عن الحكم قالة الابهام " (نقض ١٤ فبراير ســنة ١٩٨٥ مجموعة أحكام محكمة النقض س٣٦ رقم ٤٣ ص٢٦٠) .

- إن الفارق بين جريمتى هتك العرض والفعل الفاضــح لا يمكن وجوده لا فى مجرد مادية الفعل ولا فى جسامته ، ولا فى العنصر المعنوى وهو العمد ، ولا فى كون الفعل بطبيعته واضح الاخلال بالحياء ، إنما يقوم الفارق بين

الجريمتين على أســـاس ما إذا كان الفعل الذى وقع يخدش عاطفة الحياء العرضى للمجنى عليه من ناحية المســـاس بعوراته - تلك العورات التى لا يجوز العبث بحرمتها والتى لا يدخر أى امرئ وســعا فى صــونها عما قل أو جل من ألأفعال التى تمســـها . فإن كان الفعل كذلك اعتبر هتك عرض وإلا فلا يعتبر . وبناء على هذا يكون من قبيل هتك العرض كل فعل عمد مخل بالحياء يســتطيل إلى جســم المرء وعوراته ويخدش عاطفة الحياء عنده من هذه الناحية ، أما الفعل العمد المخل بالحياء الذى يخدش فى المجنى عليه حياء العين والاذن ليس إلا فهو فعل فاضــح . (نقض ٢٢ نوفمبر ســنة ١٩٢٨ مجموعة القواعد القانونية ج١ رقم ١٧ ص٣٢) .

- كما أن واقعة هتك العرض تكون واحدة ولو تعددت الأفعال المكونة لها . فلا يصح إذن أن توصف بوصفين مختلفين بل يتعين وصفها بالوصف الذى فيه مصــلحة المتهم . فإذا كان هتك العرض قد وقع بســلســـلة أفعال متتالية وكان وقوع أولها مباغته ولكن المجنى عليه ســكت ولم يعترض على الأفعال التالية التى وقعت عليه ، فإن ذلك ينســـحب على الفعل الأول فيجعله أيضا حاصلا بالرضاء ، وتكون هذه الواقعة لا عقاب عليها . إلا إذا كانت قد وقعت علنا فى محل مفتوح للجمهور وكان هناك وقت الواقعة أشخاص يمكنهم هم وغيرهم ممن يتصادف دخولهم (معبد أبو الهول) أن يشـــاهدوا الواقعة ، فإن وقوعها فى هذا الظرف يجعل منها جنحة فعل فاضـــح على معاقب عليه بالمادة ٢٧٨ ع . (نقض ٢٢ يونية ســـنة ١٩٤٢ مجموعة القواعد القانونية ج٥ رقم ٤٣٥ ص٦٨٨) .

- أن كل فعل مخل بالحياء يســـتطيل إلى جســـم المجنى عليه وعوراته يخدش عاطفة الحياء عنده من هذه الناحية فهو هتك عرض . أما الفعل العمد المخل بالحياء الذى يخدش فى المرء حياء العين والاذن ليس إلا فهو فعل فاضــح . فإذا كان الحكم قد أثبت على المتهم أنه عندما كانت المجنى عليها تتهيأ للنوم سمعت طرقا على باب غرفتها فاعتقدت أن الطارق

زوجها ففتحت الباب فوجدت المتهم فدخل الغرفة ، ثم عندما حاولت طرده وضع يده على فمها واحتضنها بأن ضم صدرها إلى صدره ثم ألقاها على السرير فاستغاثت فركلها بقدمه فى بطنها وخرج ، ثم أدانه فى جريمة هتك عرض بالقوة ، فإنه يكون سليما لتوافر أركان هذه الجريمة فى حقه . (نقض ٨ أكتوبر سنة ١٩٥١ مجموعة أحكام محكمة النقض س٣ رقم ١٥ ص٣٠).

- وتختلف جريمة هتك العرض بالقوة المنصوص عليها فى المادة ٢٦٨ عقوبات فى أركانها وعناصرها عن جريمة دخول بيت مسكون ليلا بقصد ارتكاب جريمة فيه المعاقب عليها بمقتضى المادتين ٣٧٠ ، ٣٧٢ من القانون المذكور . (نقض ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٦٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س١٩ رقم ٢٠٨ ص١٠٢٧) .
- إن كان الركن المادى فى جريمة هتك العرض لا يتحقق إلا بوقوع فعل مخل بالحياء العرض للمجنى عليه يستطيل إلى جسمه فيصيب عورة من عوراته ويخدش عاطفة الحياء عنده من هذه الناحية ، إلا أنه متى ارتكب الجانى أفعالا لا تبلغ درجة الجسامة التى تسوغ عدها من قبيل هتك العرض التام ، فإن ذلك يقتضى تقصى قصد الجانى من ارتكابها ، فإذا كان قصده قد انصرف إلى ما وقع منه فقط فالفعل قد لا يخرج عن دائرة الفعل الفاضح ، أما إذا كانت تلك الأفعال قد ارتكبت بقصد التوغل فى أعمال الفحش فإن ما وقع منه بعد بدء فى تنفيذ جريمة هتك العرض وفقا للقواعد العامة ولو كانت هذه الأفعال فى ذاتها غير منافية للآداب . وإذ كان لا يشترط لتحقيق الشروع أن يبدأ الفاعل تنفيذ جزء من الأعمال المكونة للركن المادى للجريمة بل يكفى لاعتباره شارعا فى ارتكاب جريمة أن يأتى فعلا سابقا على تنفيذ الركن المادى لها ومؤديا إليه حالا ، وكان الثابت فى الحكم أن المطعون ضده الأول قد استدرج الغلام المجنى عليه إلى منزل المطعون ضده الثانى وأنهما راوداه عن نفسه فلم يستجب لتحقيق رغبتهما

وعندئذ أمسـك المطعون ضـده الأول بلباسـه محاولا عبثا انزاله - بعد أن خلع هو (بنطلونه) - وأقبل المطعون ضده الثانى الذى كان متواريا فى حجرة أخرى يرقب ما يحدث وأمسـك بالمجنى عليه وقبله فى وجهه ، فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يعن بالبحث فى مقصد المطعون ضـدهما من إتيان هذه الأفعال وهل كان من شأنها أن تؤدى بهما حالا ومباشرة إلى تحقيق قصدهما من العبث بعرض المجنى عليه ، يكون فضـلا عن خطئه فى تطبيق القانون معيبا بالقصـور فى التسـبيب بما يوجب نقضـه والاحالة " (نقض ٥ أبريل سنة ١٩٧٠ مجووعة أحكام محكمة النقض س٢١ رقم ١٢٥ ص٥١٨) .

- ولكل من جريمة هتك العرض بالقوة وجريمة النصـب أركانها المسـتقلة تماما عن الأخرى ، ومن ثم فإن القول بأن انتفاء إحداهما يحول دون قيام الأخرى يكون على غير أسـاس . (نقض ٤ يناير سـنة ١٩٧١ مجموعة أحكام محكمة النقض س٢٢ رقم ١٠ ص٣٨) .

- لا يشـترط قانونا فى هتك العرض بالقوة اسـتعمال القوة المادية ، بل يكفى اتيان الفعل الماس أو الخادش للحياء العرضى للمجنى عليه بدون رضـائه . (نقض ٢٣ نوفمبر سـنة ١٩٣٦ مجموعة القواعد القانونية ج٤ رقم ١٦ ص١٨) وبأنه " لا يشـترط لتوفر جريمة هتك العرض باكراه اسـتعمال القوة المادية بل يكفى فيها حصول الفعل بغير رضاء المجنى عليه سواء كان بطريق الحيلة أو المباغتة " (نقض ٢٨ نوفمبر سـنة ١٩١٢ المجموعة الرسمية س١٤ رقم ١ ص٣) .

- ويكفى لارتكاب جريمة هتك العرض المنصـوص عنها فى المادة ١/٢٣١ عقوبات أن يجتهد المتهم لاقناع المجنى عليه بنظريات فاسدة حتى يضطره لخلع ملابسـه ولو حالت الظروف دون الاسـتمرار فى تنفيذ مأربه . (نقض ٢٨ أكتوبر سنة ١٩١١ المجموعة الرسمية س١٣ رقم ٧ ص١٤) .

- المقصـــود بالقوة اللازمة لتوافر جريمة هتك العرض طبقا للمادة ٢٣١ عقوبات هى القوة بأعم معانيها . ومن ثم ينطوى تحتها حالة عدم الرضاء أى أنه يكفى لتوفر جريمة هتك عرض بالقوة طبقا للمادة المذكورة أن يرتكب الفعل بدون رضـــاء المجنى عليه ، وبناء على ذلك حكمت محكمة النقض أن هتك عرض شـــخص حالة نومه يدخل تحت نص المادة ٢٣١ عقوبات . (نقض ٢٨ فبراير سـنة ١٩١٤ المجموعة الرســمية س١٥ رقم ٥٥ ص١٠٩) .
- ليس من الضرورى لتحقق جريمة هتك العرض بحسب ما تقتضيه المادة ٢٣١ عقوبات استعمال القوة المادية . بل يكفى اثبات وقوع الجريمة بدون رضـاء المجنى عليه كما فى حالة الخداع أو الاكراه الأدبى . (نقض ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٢١ المجموعة الرسمية س٢٣ رقم ٩٦ ص١٤٩) .
- إذا أثبت الحكم أن المتهم اخرج عضـو تناسـل المجنى عليه بغير رضـائه وهو فى حالة سكر وأخذ يعبث فيه بيده فهذا كاف لاثبات توافر ركن القوة . (نقض ٢٣ نوفمبر ســـنة ١٩٣٦ مجموعة القواعد القانونية ج٤ رقم ١٦ ص١٨)
- إن كان القضاء قد استقر على أن ركن القوة فى جناية هتك العرض يكون متوفرا كلما كان الفعل المكون لهذه الجناية قد وقع بغير رضـاء من المجنى عليه سواء باستعمال المتهم فى سبيل تنفيذ مقصده وسائل القوةأو التهديد أو غير ذلك مما يؤثر فى المجنى عليه فيعدمه الارادة ويفقده المقاومة أو بمجرد مباغتته المجنى عليه أو بانتهازه فرصـة فقدانه شـعوره واختياره أما لجنون أو عاهة فى العقل أو لغيوبة ناشئة عن عقاقير مخدرة أو لأى سبب آخر كالاســتغراق فى النوم . فإن سـكوت المجنى عليه وتغاضـيه عن أفعال هتك العرض مع شعوره وعلمه بأنها ترتكب على جسمه لا يمكن أن يتصور معه عدم رضائه بها مهما كان الباعث الذى دعاه إلى السكوت وحدا به إلى

التغاضى مادام هو لم يكن فى ذلك إلا راضيا مختارا . (نقض ٢٥ مارس سنة ١٩٤٠ مجموعة القواعد القانونية ج٥ رقم ٨٢ ص١٤٧)

- أن هتك العرض إذا بدئ فى تنفيذه بالقوة فصادف من المجنى عليه قبولا ورضاء صحيحين فإن ركن القوة يكون منتفيا فيه . لأن عدم إمكان تجزئة الواقعة المكونة له لارتكابها فى ظروف وملابسات واحدة بل فى وقت واحد وتنفيذا لقصد واحد لا يمكن معه القول بأن المجنى عليه لم يكن راضيا بجزء منها وراضيا بجزء آخر . كما أن العبرة فى هذا المقام ليست بالقوة لذاتها بل بها على تقدير أنها معدمة الرضاء . فإذا ما تحقق الرضاء ولم يكن للقوة أى أثر فى تحققه فإن مساءلة المتهم عنها لا يكون لها أدنى مبرر ولا مسوغ . (نقض ٢٥ مارس سنة ١٩٤٠ مجموعة القواعد القانونية ج٥ رقم ٨٢ ص١٤٧) .
- القصد الجنائى فى هتك العرض يكون متوفرا متى ارتكب الجانى الفعل وهو يعلم أنه مخل بالحياء العرضى للمجنى عليه ، مهما كانت البواعث التى دفعته إلى ذلك ولا يشترط لتوافر ركن القوة فى جريمة هتك العرض أن تكون قد استعملت قوة مادية ، بل يكفى أن يكون الفعل قد حصل بغير رضاء من المجنى عليه سواء أكان ذلك من أثر قوة أم كان بناء على مجرد خداع أو مباغتة . فمتى ثبت أن المجنى عليها قد انخدعت بمظاهر الجانى فاعتقدت أنه طبيب فسلمت بوقوع الفعل عليها ولم تكن لترضى به لولا هذه المظاهر ، فإن هذا يكفى للقول بأن المجنى عليها لم تكن راضية بما وقع من المتهم ويتوافر به ركن القوة . (نقض ١٩ مايو سنة ١٩٤١ مجموعة القواعد القانونية ج٥ رقم ٢٦٣ ص٥١٨) .
- أن القانون لا يشترط لتوافر ركن القوة فى جريمة هتك العرض أن يستعمل الجانى الاكراه المادى مع المجنى عليه ، بل يكفى أن يكون الفعل قد حصل بغير رضاء صحيح ممن وقع عليه كأن يكون بناء على خداع أو

مباغتة . فإذا انخدع المجنى عليه بمظهر الجانى وأفعاله فانساق إلى الرضاء بوقوع الفعل عليه بحيث أنه لم يكن ليرضى لولا ذلك ، فإن هذا لا يصح معه القول بوجود الرضا بل يتحقق به ركن القوة الواجب توافره فى الجريمة . (نقض ١٣ أبريل سنة ١٩٤٢ طعن رقم ١١١٤ سنة ١٢ق) .

- أن الفقرة الأولى من المادة ٢٦٨ من قانون العقوبات صريحة فى أن هتك العرض الذى يعاقب عليه يجب أن يكون قد وقع بالقوة أو التهديد ، وقد تواضع القضاء فى تفسير هذا النص على أن هذا الركن يتوافر بصفة عامة كلما كان الفعل المكون للجريمة قد وقع ضد إرادة المجنى عليه سواء أكان ذلك راجعا إلى استعمال المتهم وسيلة القوة أو التهديد بالفعل أم إلى استعمال وسائل أخرى يكون من شأنها التأثير فى المجنى عليه بهدم مقاومته أو فى ارادته باعدامها بالمباغتة أو انتهاز فرصة فقد الشعور والاختيار كما فى أحوال الجنون أو الغيبوبة أو النوم . أما إذا كان هتك العرض قد وقع على المجنى عليه وهو مالك لشعوره واختياره ولم يبد منه أية مقاومة واستنكار فإنه لا يصح حال تشبيه هذا بالاكراه أو التهديد المعدم للرضاء . وذلك لما ينطوى فيه من الرضاء بجميع مظاهره وكامل معالمه " (نقض ٢٢ يونية سنة ١٩٤٢ مجموعة القواعد القانونية ج٥ رقم ٤٣٥ ص٦٨٨) .

- أن واقعة هتك العرض تكون واحدة ولو تعددت الأفعال المكونة لها . فلا يصح إذن أن توصف بوصفين مختلفين بل يتعين وصفها بالوصف الذى فيه مصلحة المتهم ، فإذا كان هتك العرض قد وقع بسلسلة أفعال متتالية ، وكان وقوع أولها مباغتة ولكن المجنى عليه سكت ولم يعترض على الأفعال المتتالية التى وقعت عليه ، فإن ذلك ينسحب على الفعل الأول فيجله أيضا حاصلا بالرضا . إلا إذا كانت قد وقعت علنا فى محل مفتوح للجمهور (معبد أبو الهول) وكان هناك وقت الواقعة أشخاص يمكنهم أن يشاهدوا

الواقعة ، فإن وقوعها فى هذا الظرف يجعل منها فعلا فاضـــحا معاقبا عليه بالمادة ٢٧٨ع " (نقض ٣٢ يونية سنة ١٩٤٢ مجموعة القواهد القانونية ج٥ رقم ٤٣٥ ص٦٨٨) .

- يكفى قانونا لتوفر ركن القوة فى جريمة هتك العرض أن يكون الفعل قد ارتكب ضد إرادة المجنى عليه أو بغير رضائه ، وكلاهما يتحقق بإتيان الفعل مباغة . فإذا قال الحكم أن مباغته المجنى عليه ووضـــع المتهم أصـــبعه فى دبره فجأة يعدم الرضاء وبذلك يكون ركن الاكراه متوافرا فقوله هذا صحيح " (نقض ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٤٥ مجموعة القواعد القانونية جـــ٦ رقم ٦٢٧ ص٧٧٩) .

- متى كانت الواقعة التى أثبتها الحكم هى أن المتهم جثم على المجنى عليها عنوة وأدخل أصبعه فى دبرها فهذه الواقعة تكون جريمة هتك العرض بغض النظر عما جاء بالكشـــف الطبى المتوقع على المجنى عليها من عدم وجود أثر بها " (نقض ١٧ أبريل سنة ١٩٥٠ طعن رقم ٣٥٠ سنة ٢٠ق) .

- يكفى لتوافر ركن القوة فى جريمة هتك العرض أن يكون المتهم قد ارتكب الفعل المكون للجريمة ضد إرادة المجنى عليه أو بغير رضائه ، وكلا الحالتين يتحقق باتيان الفعل أثناء نوم المجنى عليه فمتى كان الحكم الذى أدان المتهم بهذه الجريمة قد اثبت أنه جثم على المجنى عليها وهى نائمة ورفع جلبابها وأدخل قضـــيبه من فتحة لباســـها وأخذ يحكه فى فرجها من الخارج حتى أمنى ، فاســـتغاثت بوالدتها إلى كانت تنام بجوارها - فإنه يكون قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر فيه أركان الجريمة التى دانه فيها "(نقض ٢٤ أبريل ســـنة ١٩٥٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س١ رقم ١٧٤ ص٥٣٤)

- متى كان الحكم قد أثبت واقعة الدعوى فى قوله أنه بينما كانت المجنى عليها تسير فى صحبة زوجها وكان المتهم يسير مع لفيف من الشبان ،

وتقابل الفريقان وكان المتهم فى محاذة المجنى عليها وعلى مسافة خمسين سنتيمترا منها مد يده حتى لمس موضع العفة منها وضغط عليه بأصابعه فإنه يكون قد بين توافر العناصر القانونية لجريمة هتك العرض بالقوة التى أدان المتهم فيها من وقوع الفعل المادة المكون للجريمة مع العلم بماهيته ، ومن عنصر المفاجأة المكون لركن الاكراه " (نقض أول مايو سنة ١٩٥٠ طعن رقم ٤١٨ سنة ٢٠ق) .

- إذا كانت الواقعة التى أثبتها الحكم هى أن المجنى عليها استيقظت من نومها على صوت رجل يقف بجانب رأسها يهزها بيد ويمسك ثديها بيد أخرى ، فأخذ يراودها عن نفسها فلما أبت واستغاثت وضع يده على فمها ومزق قميصها من أعلاه ولمس بيده الأخرى ثديها ، فهذه الواقعة تتوافر فيها جميع العناصر القانونية لجريمة هتك العرض بالقوة " (نقض ٢٢ مايو سنة ١٩٥٠ طعن رقم ٣٦٢ سنة ٢٠ق) .
- إذا كانت محكمة الموضوع - فى حدود ما لها من سلطة تقدير أدلة الدعوى - قد استظهرت ركن القوة فى جريمة هتك العرض وأثبتت توفره فى حق الطاعن بقولها (أن ركن القوة المنصوص عليه فى المادة ٢٦٨ من قانون العقوبات متوافر لدى المتهم الأول الطاعن مما ثبت من أقوال المجنى عليها أمام البوليس والنيابة وقاضى التحقيق ، وبجلسة المحاكمة الأخيرة من أن المتهم الأول أتى فعلته الشنعاء معها بغتة الأمر الذى أثار اشمئزازها واستنكارها فى أول مرة ودفعها لصفع المتهم المذكور فى ثانى مرة) فإن ما ذكرته المحكمة من ذلك يكفى للرد على ما أثاره الطاعن من انتفاء ركن استعمال القوة ، لأن المجنى عليها سكتت عند ما وقع عليها الفعل فى المرة الأولى مما يدل على رضاها به " (نقض ١٥ يونية سنة ١٩٥٣ طعن رقم ٨٤٣ سنة ٢٣ق) .

- إذا كان الحكم المطعون فيه حين أدان الطاعن بجريمة هتك العرض بالقوة لم يستظهر ركن الاكراه الواجب توافره لقيام هذه الجريمة وأغفل التحدث عما دفع به الطاعن من أن الأفعال المنسوبة إليه تمت برضاء المجنى عليها فإنه يكون قاصرا قصورا يعيبه بما يستوجب نقضه " (نقض ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٥١ طعن رقم ٥٢١ سنة ٢١ق) .

- أن مفاجأة المتهم المجنى عليها أثناء نومها وتقبيله أياها وامساكه بثديها يتحقق به جناية هتك العرض بالقوة لما فى ذلك من مباغتتها بالاعتداء المادى على جسمها فى مواضع يتأذى عرض المرأة من المساس بحرمتها " (نقض ٢١ يناير سنة ١٩٥٢ طعن رقم ١٠٢٥ سنة ٢١ق) .

- متى كان الحكم قد أثبت أن المتهم فاجأ المجنى عليها أثناء وقوفها بالطريق وضغط اليتها بيده فإن جناية هتك العرض بالقوة تكون قد تحققت لما فى ذلك من مباغتة المجنى عليها بالاعتداء المادى على جسمها فى موضوع يتأذى عرض المرأة من المساس بحرمته " (نقض ٤ فبراير سنة ١٩٥٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س٣ رقم ٢٤٩ ص٦٧٣) .

- إذا كان المتهم قد طرق باب المجنى عليها ليلا ففتحته معتقدة أنه زوجها ، فسارع المتهم بالدخول واغلاق الباب من خلفه ، وأمسكها من صدرها ومن كتفها ، وجذبها إليه وراودها عن نفسها مهددا إياها بالايذاء أن رفضت ، فاستغاثت ، فاعتدى عليها بالضرب - فإن هذا الفعل المادى الذى وقع على جسم المجنى عليها بقصد الاعتداء على عرضها هو ما يخدش حياءها ويمس عرضها ، ويجعل الواقعة لذلك هتك عرض بالقوة تنطبق عليها الفقرة الأولى من المادة ٢٦٨ من قانون العقوبات " (نقض ٤ أكتوبر سنة ١٩٥٤ طعن رقم ٩٦٢ سنة ٢٤ق) .

- يكفى لتوافر ركن الو قة فى جر يمة هـتك عرض أنثى بالقوة أن يكون الفعل قد ارتكب ضـــد ارادة المجنى عليها أو بغير رضـــائها وكلاهما يتحقق باتيان الفعل أثناء النوم " (نقض ٢٨ نوفمبر ســـنة ١٩٥٥ طعن رقم ٧٢٩ سنة ٢٥ق) .

- لا يقتصرـــ ركن القوة فى جناية هتك العرض على القوة المادية ، بل أن الشـــارع جعل من التهديد ركنا مماثلا للقوة وقرنه بها فى النص وبذلك أراد أن يعتبر الفعل جناية كلما ارتكب ضـــد إرادة المجنى عليه وبغير رضـــاه ، فيندرج تحت معنى القوة أو التهـديد الاكراه الأدبى والمباغتة واســـتعمال الحيلة لأن فى كل من هذه الوسائل ينعدم الرضاء الصحيح(نقض ١٦ يونية سنة ١٩٥٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س٩ رقم ١٦٧ ص٦٥٩)

- مجرد ارتكاب فعل هتك العرض فى الظلام وفى وحشـــة الليل وفى مكان غير أهل بالناس لا يفيد أنه قد تم بغير رضـــاء المجنى عليه " (نقض ٢٣ فبراير سنة ١٩٥٩ طعن رقم ٢٠٠٢ سنة ٢٨ق) .

- متى أثبت أن المجنى عليها قد انخدعت بالمظاهر التى اتخذها المتهم والتى أدخل بها فى روعها بتصرفاته أنه طبيب بالمستشفى فسلمت بوقوع الفعل الذى استطال إلى موضوع العفة منها وخدش حياءها ، فإن هذا مما تحقق به جريمتى هتك العرض بالقوة والتداخل فى أعمال طبيب المستئفى بغير حق " (نقض ٢٧ يونية ســـنة ١٩٦٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س١١ رقم ١١٨ ص٦٢٧)

- من المقرر أن ركن القوة فى جناية هتك العرض لا يقتصرـــ على القوة المادية بل أن الشـــارع جعل من التهديد ركنا مماثلا للقوة وقربه بها فى النص ، وبذلك أراد أن يعتبر الفعل جناية كلما ارتكب ضـــد ارادة المجنى عليه وبغير رضاه . فتندرج تحت معنى القوة أو التهديد المباغتة . لأن بها

ينعدم الرضـــاء الصـــحيح " (نقض ٢٦ مارس ســـنة ١٩٦٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س١٤ رقم ٥٢ ص٢٥٤) .

- من المقرر أن ركن القوة فى جناية هتك العرض لا يقتصرـ على القوة المادية ، بل أن الشـــارع جعل من التهديد ركنا مماثلا للقوة وقرنه بها فى النص ، وبذلك أراد أن يعتبر الفعل جناية كلما ارتكب ضـــد إرادة المجنى عليه وبغير رضـــاه ، فتندرج تحت معنى القوة أو التهديد - المباغتة لأنه بها ينعدم الرضاء الصحيح " (نقض ٢٦ مارس سنة ١٩٦٣ طعن رقم ٣ سنة ٣٢ق) .
- من المقرر أن ركن القوة والتهديد فى جريمة هتك العرض وركن الاكراه فى جريمتى إغتصاب السيدات والشروع فيها بالتهديد - يتحقق بكافة صور انعدام الرضـــاء أدى المجنى عليه ، فهو يتم بكل وســيلة قصرـية تقع على الأ شخاص بقـ صد تعطيل قوة المقاومة أو اعدامها عندهم تـ سهيلا لارتكاب الجريمة ، فكما يصح أن يكون تعطيل مقاومة المجنى عليه بالوسائل المادية التى تقع مباشرة على جسمه فإنه يصح أيضا أن يكون بالتهديد باستعمال السلاح (نقض ٢١ أكتوبر سنة ١٩٦٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س١٤ رقم ١١٧ ص٦٣٩) .
- ركن القوة أو التهديد هو الذى يميز جناية هتك العرض المنصـوص عليها فى المادة ٢٦٨ من قانون العقوبات عن الجنحة المنصـــوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٢٦٩ من هذا القانون . وركن القوة أو التهديد فى تلك الجناية لا يقتصر على استعمال القوة المادية بل يتحقق بكافة صور انعدام الرضـــا لدى المجنى عليه فيندرج بينها عاهة العقل التى تعدم الرضـــا الصـــحيح " (نقض ٢٣ مايو ســـنة ١٩٦٦ طعن رقم ٤٣٨ ســـنة ٣٦ قضـــائية س١٧ ص٦٧٤) .
- " لا يشـــترط فى جريمة هتك العرض بالقوة اســـتعمال القوة المادية بل يكفى اتيان الفعل أو الخادش للحياء العرضى للمجنى عليه بغير رضائه "

(نقض ٣٠ ديســمبر ســنة ١٩٦٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س١٩ رقم ٢٣١ ص١١٢٩) .

- لا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالا عن ركن القوة فى جريمة هتك العرض " (نقض ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س١٩ رقم ٢٣١ ص١١٢٩) . وبأنه " يكفى لتوافر ركن القوة فى جريمة هتك العرض أن يكون الفعل قد ارتكب ضــد إرادة المجنى عليه وبغير رضــائه " (نقض ٩ يونية سنة ١٩٦٩ مجموعة أحكام النقض س٢٠ رقم ١٧١ ص٨٥٣) .

- متى كان الحكم قد أثبت على الطاعنين مفارقتهم جريمة هتك العرض بالقوة بركنيها المادى والمعنوى بما أورده من اجترائهم على اخراج المجنى عليه عنوة من الماء الذى كان يســبح فيه عاريا وعدم تمكينه من ارتداء ثيابه واقتياده وهو عار بالطريق العام وبذلك اســتطالوا إلى جســمه بأن كشــفوا على الرغم منه عن عورته أمام النظارة فهتكوا بذلك عرضــه بالقوة مما يندرج تحت حكم المادة ٢٦٨ من قانون العقوبات ، فإن الحكم يكون قد أصــاب صــحيح القانون " (نقض ٩ يونية ســنة ١٩٦٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س٢٠رقم ١٧١ ص٨٥٣) .

- أن مسـألة رضـاء المجنى عليها أو عدم رضـائها فى جريمة هتك عرضـها ، مسألة موضوعية تفصل فيها محكمة الموضوع فعلا نهائيا ، وليس لمحكمة النقض بعد ذلك حق مراقبتها فى هذه الشــأن طالما أن الأدلة والاعتبارات التى ذكرتها من شــأنها أن تؤدى إلى ما انتهى إليه الحكم . وإذ كان ذلك ، وكان ما أثبته الحكم من مباغته المتهم المجنى عليها يتوافر به ركن القوة فى هذه الجريمة ، وكانت الأدلة التى سـاقها للدليل على ذلك من شـأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها ، فإن ما يثيره المتهم فى هذا الشأن يكون غير سديد " (نقض ٣ نوفمبر سنة ١٩٦٩ طعن رقم ١٤٥ سنة ٣٩ق س٢٠ ص١٢٠٥) .

- مسـألة رضـاء المجنى عليه أو عدم رضـائه فى جريمة هتك عرض مسـألة موضوعية تفصل فيها محكمة الموضوع فصلا نهائيا وليس لمحكمة النقض

بعد ذلك حق مراقبتها فى هذا الشأن طالما أن الأدلة والاعتبارات التى ذكرتها من شـأنها أن تؤدى إلى ما انتهى إليه الحكم . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن بشـأن خلو الواقعة من عنصر الاكراه واطراحه فى قوله : جاءت أقوال المجنى عليه مؤكدة وقوع الفعل من المتهم كرها عنه فقد ألقى به على الأرض وأمسك بيديه وجثم فوقه وكم فاه ليحبس صوته فشل بذلك مقاومته وتمكن بهذا القدر الهائل من الاكراه من هتك عرضه ، وقد بادر بابلاغ والدته عن المتهم لما رأت حالة مما لا يسوغ معه القول بوقوع ذلك الفعل برضائه ، ولا ينال من صحة هذه الأقوال عدم وجود اصابت بالمجنى عليه فى موضوع آخر من جسمه إذ العنف الذى أتاه المتهم معه لم يكن من شأنه أن يترك به آثار جروح أو اصابات وإن شل مقاومته ، فقد كان المجنى عليه غض العود واهن البنية مما يتوافر معه عنصر الاكراه اللازم توافره فى حكم المادة ٢٦٨ من قانون العقوبات ، وكان ما أثبته الحكم المطعون فيه فيما سلف بيانه يتوفر به ركن القوة فى هذه الجريمة وكانت الأدلة التى ساقها للتدليل على ذلك من شانها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سديد " (نقض ١١ فبراير سنة ١٩٧٣ طعن رقم ١٤٦٩ سنة ٤٢ق س٢٤ ص١٥٨) .

- من المقرر أنه لا يشترط فى جريمة هتك العرض بالقوة استعمال القوة المادية ، بل يكفى اتيان الفعل الماس أو الخادش للحياء للمجنى عليه بغير رضائه .ولما كان للمحكمة أن تستخلص من الوقائع التى شملها التحقيق ومن أقوال الشهود حصول الاكراه مع المجنى عليه ، وكان الحكم قد أثبت أن الطاعن أدخل المجنى عليها بالقوة إلى مسكنه وأغلق بابه ثم كم فاها بيده وهددها بذبحها أن ا ستغاثت ثم خلع عنها سروالها ورقد فوقها وحك قضيبه بين فخديها حتى أمنى ، فإن هذا الذى أثبته الحكم يكفى لاثبات توافر ركن القوة فى جريمة هتك العرض - ولا يلزم أن يتحدث الحكم عنه استقلالا متى كان فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفى للدلالة على

قيامه " (نقض ٢٦ مارس سـنة ١٩٧٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س٢٤ رقم ٩٠ ص٤٣٦) .

- لا مصلحة للطاعن فى النعى على الحكم بالقصور فى صدد التدليل على توافر ركن القوة فى جريمة هتك العرض مادامت العقوبة المقضى بها مبررة فى القانون حتى مع توافره " (نقض ١٠ ديسمبر سنة ١٩٧٣ مجموعة أحكام النقض س٢٤ رقم ٢٤٢ ص١١٩١) .

- لا يشترط فى جريمة هتك العرض بالقوة استعمال القوة المادية بل يكفى اثبات الفعل الخادش للحياء العرضى للمجنى عليه بغير رضـائه . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى مدوناته أخذا من أقوال شـهود الاثبات التى اطمأن إليها أن الطاعن وهو مدير المدرسـة التى يلتحق بها المجنى عليه قد استدعاه إلى غرفة نومه الملحقة بمكتبه بالمدرسة وخلع عنه سرواله وأرقده ثم هتك عرضـه فخرج بعد ذلك باكيا وبادر بإبلاغ بعض زملائه وخاله ، فإن هذا الذى أورده الحكم كاف لاثبات توافر ركن القوة " (نقض ١٠ ديسـمبر سـنة ١٩٧٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س٢٤ رقم ٢٤٢ ص١٩٩١) .

- يكفى لتوافر ركن القوة فى هذه الجريمة أن يكون الفعل قد ارتكب ضـد إرادة المجنى عليه وبغير رضائه . وللمحكمة أن تستخلص من الوقائع التى شملها التحقيق ومن أقوال الشهود حصول الاكراه على المجنى عليه . ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أخذا بأقوال شـهود الاثبات التى اطمأن إليها والتقرير الطبى الشرعى أن المتهم أمسك بالمجنى عليها عنوة وطرحها وخلع عنها سروالها وكشـف عن موضـوع العفة فيها ووضـع أصـبعه فيه فأحدث بها سـحجات بالفخذ الأيمن وجرحا سـطحيا بالفرج فإن هذا الذى أورده الحكم كاف لاثبات توافر جريمة هتك العرض بأركانها بما فيها ركن القوة . ولا يلزم أن يتحدث عنه الحكم على استقلال متى كان ما أورده من

وقائع وظروف ما يكفى للدلالة على قيامه " (نقض ١٧ يناير سنة ١٩٧٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س٢٨ رقم ٢٢ ص١٠٢) .

- من المقرر أن ركن القوة أو التهديد الذى يميز جناية هتك العرض المنصوص عليها فى المادة ٢٦٨ عقوبات عن الجنحة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٢٦٩ من هذا القانون لا يقتصر على استعمال القوة المادية فحسب ، بل أنه يتحقق كذلك بكافة صور انعدام الرضاء لدى المجنى عليه . ومن بين هذه الصور عاهة العقل التى تعدم الرضا الصحيح . ولما كان الحكم رغم تسليمه بأن المجنى عليه مريض بمرض عقلى خلقى - قد خلا من بحث خصائص ذلك المرض وأثره على إرادة المجنى عليه توصلا للكشف عن رضاه الصحيح - الذى يجب تحققه لانتفاء ركن القوة أو التهديد الذى استعبده الحكم . أو عدم توافره فإنه يكون مشوبا بالقصور " (نقض ٢١ مايو سنة ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض س٢٩ رقم ٩٧ ص٥٢٤) .

- وحيث أن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمتين اللتين دان الطاعن بهما وأورد بثبوتهما فى حقه أدلة مستمدة من أقوال المجنى عليها وشهود الاثبات وأقوال المتهم فى التحقيقات وما جاء فى المعاينة والتقرير الطبى ، وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها ، عرض بدفاع الطاعن وأطرحه أخذا بأقوال المجنى عليها وسائر أدلة الثبوت إلى اطمأن إليها . لما كان ذلك وكانت جريمة خطف الأنثى التى بلغ سنها أكثر من ست عشرة سنة كاملة بالتحايل أو الاكراه المنصوص عليها فى المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات تتحقق بابعاد هذه الأنثى عن المكان الذى خطفت منه أيا كان هذا المكان بقصد العبث بها وذلك عن طريق استعمال طرق احتيالية من شأنها التغرير بالمجنى عليها وحملها على مواقعة الجانى لها أو باستعمال أية وسائل مادية أو أدبية من شأنها سلب ارادتها ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد استظهر

ثبوت الفعل المادى للخطف وتوافر ركن الاكراه والقصـــد الجنائى فى هذه الجريمة وتسـاند فى قضـائه إلى أدلة منتجة من شـأنها أن تؤدى إلى ما انتهى إليه ، وكان تقدير توافر ركن الاكراه فى جريمة الخطف مســألة موضــوعية تفصـل فيها محكمة الموضـوع بغير معقب مادام اسـتدلالها سـليما كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد استظهر عدم رضاء المجنى عليها فى جريمة المواقعة بما مؤداه أنه بعد خطف المجنى عليها والدخول بها فى احدى المســاكن هددها أحد المتهمين بمطواه وقام بخلع ملابســها وواقعها وتلاه الطاعن وباقى المتهمين بمواقعتها تحت هذا التهديد ثم صــحبوها فى سيارة وكرر الطاعن ومن معه ذات الفعل داخل السيارة تحت التهديد . لما كان ذلك ، وكان قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن ركن القوة فى جناية المواقعة يتوافر كلما كان الفعل المكون لها قد وقع بغير رضـــاء من المجنى عليها سـواء باسـتعمال المتهم فى سـبيل تنفيذ مقصـده من وسـائل القوة أو التهديد أو غير ذلك مما يؤثر فى المجنى عليها فيعدمها الإرادة ويقعدها عن المقاومة وللمحكمة أن تســتخلص من الوقائع التى شـــملها التحقيق ومن أقوال الشـــهود حصـــول الاكراه ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت اخذا بأقوال المجنى عليها التى اطمأن إليها أن مواقعة الطاعن لها كانت تحت التهديد فإن هذا الذى أورده الحكم كاف لاثبات توافر جريمة مواقعة أنثى بغير رضـــاها بأركانها بما فيها ركن القوة ، ومن ثم فإن منعى الطاعن على الحكم فى هذا الشـأن يكون على غير أسـاس " (نقض ٨ فبراير سـنة ١٩٨٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س٣٣ رقم ٣٤ ص١٧٣) .

- لا يشترط قانونا لتوافر جريمة هتك العرض ان يترك الاكراه اثرا فى جسم المجنى عليها ، كما أنه يكفى لتوافر ركن القوة فى هذه الجريمة أن يكون الفعل قد ارتكب ضـــد إرادة المجنى عليه وبغير رضـــائه . وللمحكمة أن تستخلص من الوقائع التى شملها التحقيق ومن أقوال الشهود حصول

الاكلاه على المجنى عليها " (نقض ١٤ فبراير سـنة ١٩٨٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س٣١ رقم ٤٥ ص٢٣١) .

- وحيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دانه بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة استمدها من أقوال كل من المجنى عليه والشاهد . والطاعن ، وما ثبت من التقرير الطبى الشرعى . لما كان ذلك ، وكان الحكم ، سـواء فى معرض تكييفه للواقعة بأنها جناية أو فى التدليل على ثبوتها فى حق الطاعن ، قد استند - ضمن ما استند إليه - إلى أقوال الطاعن فى كل من محضر جمع الاستدلالات وتحقيق النيابة العامة ، وحصـل أقوال الطاعن فى أنه أجبر المجنى عليه على السير معه قصرا عنه مهددا إياه بمدية كان يحملها حتى وصـل به إلى مكان مظلم منطقة مقابر باب الوزير حيث أرغمه ، تحت تهديد السلاح ، على خلع سرواله وهتك عرضه بغير رضاه ، وكان من المقرر أن ركن القوة والتهديد فى جريمة هتك العرض يتحقق بكافة صـور انعدام الرضاء لدى المجنى عليه فهو يتم بكل و سيلة قصرية تقع على الأشخاص بقصد تعطيل قوة المقاومة أو اعدامها عندهم تسهيلا لارتكاب الجريمة ، وكما يصح أن يكون تعطيل مقاومة المجنى عليه بالوسائل المادية التى تقع مباشرة على جسمه فإنه يصح أيضا أن يكون بالتهديد باستعمال السلاح ، وإذ كان من المقرر كذلك أن لمحكمة الموضـوع أن تعول فى قضـائها على أقوال المتهم ولو كانت واردة فى محضر الشرطة متى اطمأنت إلى صدقها ومطابقتها للحقيقة ، فإن منعى الطاعن على الحكم اعتباره الواقعة جناية وتعويله على اعترافه بمحضر الضبط يكون ولا محل له لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض لركن القوة فى الجريمة واستظهره بما ثبت للمحكمة من ارتكاب الطاعن فعتله بغير رضـاء المجنى عليه مهددا إياه بالمدية وهو ما يكفى للتدليل عليه فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد أطرح دفاع الطاعن بنفى ركن القوة أنه

مردود (بما هو ثابت بمحضر الضبط بل واعترف المتهم الماثل فى صراحة ووضوح يبعث على الارتياح والاطمئنان إليه بما مفاده أنه قارف جناية هتك عرض المجنى عليه بتخويفه وتهديده إياه بالمطواه التى كان يحملها أى هذا المتهم - الطاعن قد ارتكب هذا الفعل ضد إرادة المجنى عليه وبغير رضاء الصحيح به " وكان هذا الذى أورده الحكم كافيا للرد على ما يثيره الطاعن من عدم حمله للسلاح وارتكابه الفعل برضاء المجنى عليه فإن منعاه فى شأن ذلك لا يكون له وجه " (نقض ٢١ أكتوبر سنة ١٩٨٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س٣٧ رقم ١٥٠ ص٧٨٣) .

- كان من المقرر أن الركن المادى فى جريمة هتك العرض يتحقق بأى فعل مخل بالحياء العرضى للمجنى عليها ويستطيل على جسمها ويخدش عاطفة الحياء عندها من هذه الناحية ولا يشترط من لتوافره قانونا أن يترك أثرا بجسمها ، كما أن القصد الجنائى يتحقق فى هذه الجريمة بانصراف إرادة الجانى إلى الفعل ونتيجته ولا عبرة وما يكون قد دفع الجانى إلى فعلته أو بالغرض الذى ترخاه منه . ويكفى لتوافق ركن القوة فى جريمة هتك العرض أن يكون الفعل قد ارتكب ضد إرادة المجنى عليها وبغير رضائها ولا يلزم أن يتحدث عنه الحكم متى كان ما أورده من وقائع وظروف ما يكفى للدلالة على قيامه - وهو الحال فى الدعوى المطروحة على ما سلف بيانه - فإن ما يثيره الطاعنون فى هذا الشأن يكون فى غير محله ، هذا فضلا عن أن الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه اعتبر الجرائم المسندة إلى الطاعنين جريمة واحدة وعاقبهم بالعقوبة المقررة لأشدها ، فإنه لا مصلحة لهم فيما يثيرونه بشأن جريمة هتك العرض مادامت المحكمة دانتهم بجريمة الخطف بالتحايل والاكراه وأوقعت عليهم عقوبتها عملا بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات بوصفها الجريمة الأشد " (نقض ٢٩ مايو سنة ١٩٨٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س٣٧ رقم ١١٨ ص٦٠٠) .

- لما كان ذلك وكان لا يشـــترط قانونا لتوافر جريمة هتك العرض أن يترك الاكراه أثرا فى جسم المجنى عليها ، كما أنه يكفى لتوافر ركن القوة فى هذه الجريمة أن يكون الفعل قد ارتكب ضــد إرادة المجنى عليها وبغير رضــائها وللمحكمة أن تســـتخلص من الوقائع التى شـــملها التحقيق ومن أقوال الشـهود حصـول الاكراه على المجنى عليها ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أخذا بأقوال المجنى عليها وشـــاهدى الاثبات التى اطمأن إليها أن الطاعن وآخر اعترضـــا طريقها وصـــديقيها وأشـــهر كل منهما مطواه فى وجوههم وأن الطاعن انفرد بالمجنى عليها بإحدى الحدائق الخالية وتحت تهديد المطواة خلع عنها بنطالها كا شفا عن آليتها وطرحها أر ضا على بطنها وجثم فوقها من الخلف وأخذ يحك قضـــيبه فى آليتها . وإذ كان هذا الذى أورده كافيا و سائغا فى اثبات جريمة هتك العرض بأركانها بما فيها ركن القوة ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن من خطأ الحكم فى الاســـناد فى شـــأن نوع المطواه التى هددها بها يكون فى غير محله لما هو مقرر من أن الخطأ فى الاســـناد لا يعيب الحكم ما لم يتناول من الأدلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة فإنه لا يجدى الطاعن ما ينعاه على الحكم فيما سـجله على لســان المجنى عليها وشـاهدى الاثبات فى شـأن المطواة التى كان يشـهرها فى وجوههم إذ أن هذه الواقعة الفرعية بفرض ثبوت خطأ الحكم فيها ليســت بذى أثر فى منطقة ولا فى النتيجة التى انتهى إليها " (نقض ٣ ديسمبر سنة ١٩٩١ طعن رقم ١٠٣٣٢ سنة ٦٠ق) .
- لما كان ذلك ، وكان الحكم قد حصل مؤدى التقرير الطبى الشرعى فيما ســلف بيانه ، وحصــل أقوال المجنى عليه فقوله " أنه فى منتصــف شــهر فبراير تقريبا تعرف على المتهم عن طريق أحد زملائه واقترض منه مبلغا من المال - جنيها واحدا - وأنه توجه إليه فى مســـكنه فى اليوم التالى لرد المبلغ النقدى فدعاه المتهم إلى إحدى حجرات المســـكن وأغلق عليه بابها وهدده بالضرب والفضيحة ان رفض اطاعته ثم خلع عنه ملابسه كلها

وأرقده على سرير بالحجرة ثم أولج قضيبه فى دبره حتى أمنى به وأنه كان يتردد على المتهم تحت تأثير تهديده له وكان المتهم يعاود مواقعته فى كل مرة حتى اصطحب معه ابن عمه المجنى عليه الثانى فأخذه المتهم إلى حجرة نومه وأتى معه نفس الفعل بعد أن هدده بالضرب والفضحية . كما حصل أقوال المجنى عليه الثانى بقوله " أنه توجه إلى منزل المتهم بصحبة ابن عمه الشاهد الأول وأن المتهم أدخله إلى حجرة نومه وهدده بالضرب والفضيحة إذا رفض طاعته ثم خلع عنه بنطلونه وأولج قضيبه فى دبره . وكان من المقرر أن هتك العرض هو كل فعل مخل بالحياء يستطيل إلى جسم المجنى عليه وعوراته ويخدش عاطفة الحياء عنده من هذه الناحية ، ولا يشترط لتوفره قانونا أن يرتك الفعل أثرا بجسم المجنى عليه . كما أنه من المقرر أنه ليس يلازم أن يطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملائمة والتوفيق . وكان الحكم المطعون فيه قد خلا مما يظاهر دعوى الخلاف بين الدليلين القولى والفنى . وكان من المقرر أنه ليس بلازم أن يورد الحكم ما أثاره الدفاع من وجود تناقض بين الدليلين مادام أن ما أورده فى مدوناته يتضمن الرد على ذلك الدفاع . إذ المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة والرد عليها على استقلال طالما أن الرد يستفاد من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم ، ومن ثم يضحى ما ينعاه الطاعن فى هذا الخصوص لا محل له . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد استظهر عدم رضا المجنى عليهما فى جريمة هتك العرض بما مؤداه أن الطاعن هتك عرض المجنى عليهما بعد أن هدد كلا منهما بالضرب . وكان من المقرر أن ركن القوة أو التهديد يتحقق بكافة صور انعدام الرضا لدى المجنى عليه ، فهو يتم بكل وسيلة قصرية تقع على الأشخاص بقصد تعطيل المقاومة أو اعدامها عندهم تسهيلا لارتكاب الجريمة . وكان ما أثبته الحكم كاف لاثبات

توافر ركن التهديد فى جريمة هتك العرض ، فإن منعى الطاعن على الحكم فى هذا الشـــأن يكون غير ســـديد " (نقض أول يناير ســـنة ١٩٩١ طعن رقم ٦٠٩٩٦ سنة ٥٩ق) .

- لما كان من المقرر أن ركن القوة فى جناية هتك العرض لا يقتصرـــ على القوة المادية ، بل أن الشـــارع جعل فى التهديد ركنا مماثلا للقوة وقرنه بها فى النص ، وبذلك أراد أن يعتبر الفعل جناية كلما ارتكب ضـد إرادة المجنى عليه وبغير رضـــاه فيندرج تحت معنى القوة أو التهديد - المباغتة - لأنه بها ينعدم الرضـــاء الصـــحيح ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى مدوناته أخذا من أقوال شـــاهدى الاثبات التى إطمأن إليها وردا على منازعة الطاعن فى توافر ركن القوة أن الطاعن باغت المجنى عليها من خلفها أثناء وقوفها بداخل احدى سيارات النقل العام والتصق بدبرها بعد أن أخرج قضـــيبه من سرواله فقامت بدفعه بعيدا عنها ، فإن هذا الذى أورده الحكم كاف لاســـتظهار ركن القوة ، ويكون ما يثيره الطاعن فى هذا الخصـوص غير ســديد ، لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أسـاس متعينا رفضـه موضـوعا " (نقض ١١ ديسـمبر سـنة ١٩٨٣ طعن رقم ٢٥٧٦ سنة ٥٣ ق) .
- من المقرر أن ركن القوة أو التهديد فى جريمة هتك العرض يتحقق بكافة صور انعدام الرضا لدى المجنى عليه ، فهو يتم بكل وسيلة قسرية تقع على الأشـــخاص بقصـــد تعطيل المقاومة أو اعدامها عندهم تســـهيلا لارتكاب الجريمة ، وأن رضـاء الصـغير الذى لم يبلغ السـابعة غير معتبر قانونا ، ويعد هتك عرضه جناية هتك عرض بالقوة ولو لم تستعمل ضده أى وسيلة من وسـائل الاكراه أو القسرـ ، فإنه لا يكون ثمة محل لتعييب الحكم فى صـورة الواقعة التى اعتنقتها المحكمة واقتنعت بها ولا فى قضـائه بالادانة اسـتنادا إلى أقوال شاهدى الاثبات بدعوى خلو جسم المجنى عليها من الاصابات ،

ولا تعدو منازعة الطاعن فى هذا الصدد أن تكون جدلا موضوعيا فى تقدير الأدلة التى اطمأنت إليها محكمة الموضوع " (نقض ١١ يناير سنة ١٩٨١ مجموعة أحكام النقض س٣٢ رقم ٥ ص٤٩) .

- ويستلزم جريمة هتك العرض فضلا عن ركنها المادى ، ركن النية أى أن يكون مرتكب الفعل المكون للجريمة قد أتاه وهو عالم بما يفعل مهما كان الباعث له على ذلك . فلا عقاب عليه حينئذ أن لم يكن ذلك الفعل سوى نتيجة عرضية أو غير مقصودة لحركة وقعت منه لغرض آخر ضرب خفيرا امرأة أثناء مشاجرة فمزق ملابسها عرض جسمها عاريا للأنظار . فحكم بأنه لم يرتكب جريمة هتك العرض لأنه ما كان يقصد الوصول إلى تلك النتيجة . (نقض ٢٤ نوفمبر سنة ١٩١٧ المجموعة الرسمية س١٩ رقم ٤ ص٤) .

- القصد الجنائى فى جريمة هتك العرض يتحقق بثبوت نية الاعتداء على موضوع عفة المجنى عليها ، ولا عبرة بالباعث على ارتكابها سواء أكان أرضاء لشهوة أو حبا للانتقام أو لغير ذلك . فإذا اتهم أربعة اشخاص بأنهم ألقوا المجنى عليها على الأرض وأمسكوها من يديها ورجليها وطعنها اثنان منهم بمدية فى ساعدها وفخدها حتى تمكن آخر من إزالة بكارتها بأصبعه فإن الأفعال المسندة إلى المتهمين الأربعة المذكورين تكون الفعل الأصلى لجريمة هتك العرض بالاكراه لا الاشتراك فيها ، ويعتبر كل منهم فاعلا أصليا فى هذه الجريمة . (نقض ١٢ مارس سنة ١٩٣١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ رقم ٢٠٤ ص٥٦٥) .

- لا يجدى الطاعن ما يثيره من انة لم يقصد المساس باجسام المجنى عليهم بل تعذيبهم بتعريضهم للبرد ، ذلك ان الاصل ان القصد الجنائى فى جريمة هتك العرض يتحقق بانصراف ارادة الجانى الى الفعل ونتيجتة ولا عبرة بما يكون قد دفع الجانى إلى فعلته أو الغرض الذى توخاة معها .

(نقض٨ ديسمبر سنة ١٩٦٤ مجموعة احكام محكمة النقض س ١٥ رقم١٥٩ ص ٨٠٥).

- وحيث ان الحكم المطعون فية بين واقعة الدعوى بما تتوافر بة العناصر القانونية للجريمة التى دان بها الطاعن فى قوله "حيث ان وقائع الدعوى تجمل فى انة بتاريخ ١٩٨١/٩/٢٦ حال ركوب السـيدة ... (المجنى عليها) باحدى سـيارات النقل العام شـاهدت المتهم (الطاعن) يقترب من احدى الراكبات التى نهرتة فابتعد عنها وقام بالاقتراب من الاولى والتصـق بدبرها فدفعتة فاذا بة مخرجا بقضية خارج سروالة و أمنى على أرضية السيارة "، وأورد الحكم على ثبوت الجريمة بهذة الصورة فى حق الطاعن ادلة مستمدة من أقوال المجنى عليها و شاهد الاثبات وذلك فى قولة "فقد شهدت ... انها كانت تسـتقل احدى سـيارات النقل العام واثناء وقوفها شـاهدت المتهم ..يحتك باحدى السـيدات فنهرتة الاخيرة ثم فوجئت بة يقف الى الخلف منها ويلتصـق بدبرها فقامت بدفعة بعيدا عنها فإذا به مخرجا لقضـية خارج سروالة وامنى بارضية السيارة "،وهى ادلة سائغة وتؤدى الى ما رتبة الحكم عليها ولا يمارى الطاعن فى ان لها اصـلها الثابت فى الاوراق - لما كان ذلك ما يثيرة الطاعن فى شان تصوير الحكم للواقعة مردودا بان الاصل ان من حق محكمة المو ضوع ان تستخلص من اقوال الشهود و سائر العناصر المطروحة امامها على بسـاط البحث الصـورة الصـحيحة لواقعة الدعوى حسـبما يؤدى اليها اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صـور أخرى ما دام استخلاصها سائغا مستندا الى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الاوراق ، وإذ كانت الصـورة التى اسـتخلصـتها المحكمة من أقوال المجنى عليها وشاهد الاثبات - والتى اطمانت اليها -لا تخرج عن الاقتضاء الغقلى والمنطقى فان نعى الطاعن على الحكم فى هذا الشأن يكون فى غير محلة اذ هو فى حقيقتة لايعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الأدلة واستخلاص ما تؤدى الية مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب - ولما كان من

المقرران هتك العرض هو كل فعل مخل بالحياء يستطيل الى جسم المجنى عليها وعوراتها ويخدش عاطفة الحياء عندها ، وان القصد الجنائى فى جريمة هتك العرض يتحقق بانصراف ارادة الجانى الى الفعل ، ولايلزم فى القانون ان يتحدث الحكم استقلالا عن هذا الركن بل يكفى ان يكون فيما اوردة وقائع وظروف ما يكفى للدلالة على قيامه ، لما كان ذلك وكان ما استظهره الحكم على النحو السالف البيان ينطوى على نوع من الفحش الذى لايدع مجالا للشك فى قصد الطاعن فى ارتكابة لهذا الفعل الامر الذى يتوافر بة القصدالجنائى ، فان ما يثيرة الطاعن فى هذا الصدد يكون فى غير محله " (نقض ١١ ديسمبر سنة ١٩٨٣ طعن رقم ٢٥٧٦ سنة ٥٣ ق).

- القصد الجنائى فى جريمة هتك العرض يتحقق بانصراف ارادة الجانى الى الفعل ولا عبرة بما يكون قد دفع الجانى الى فعلتة او بالعرض الذى توخاة منها فيصبح العقاب ولو لم يقصد الجانى بهذة الفعلة الا مجرد الانتقام من المجنى عليها او ذوبها .ولا يلزم فى القانون ان يتحدث الحكم استقلالاعن هذا الركن بل يكفى ان يكون فيما اوردة من و قائع وظروف ما يكفى للدلالة على قيامه " (نقض١٣ديسمبر سنة ١٩٦٥ طعن رقم ١٧٣٧ سنة ٣٥ قضائية س ١٦ ص ٩٢٥) .
- الأصل ان القصدالجنائى فى جريمة هتك العرض يتحقق بانصراف ارادة الجانى الى الفعل وبنتيجة ولا عبرة بما يكون قد دفعة الى فعلته او بالعرض الذى توخاة منها "(نقض ٩ يونية سنة ١٩٦٩ مجموعة احكام محكمة النقض س ٢٠ رقم ١٧١ ص ٨٥٣) .
- الاصل ان القصد الجنائى فى جريمة هتك العرض يتحقق بانصراف إرادة الجانى الى الفعل ونتيجة ولا عبرة بما يكون قد او بالغرض الذى توخاه منها فيصبح العقاب ولو لم يقصد الجانى بفعلته الا مجرد الانتقام من المجنى عليها أو ذويها ، ولا يلزم فى القانون ان يتحدث الحكم استقلالا عن هذا

الركن بل يكفى أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفى للدلالة على قيامه .(نقض ١٦ مارس سـنة ١٩٧٠ مجموعة احكام محكمة النقض س٢١رقم ٩٥ ص٣٨٢).

- لما كان ذلك ، وكان الحكم قد اثبت أن الطاعن قد راود المجنى عليه على ارتكاب الفحشـاء فأبى فطرحه أرضـا على وجهه وخلع سرواله اسـفل اليتيه وحاول اتيانه بالقوة بأن جسـم على سـاقيه ، وكان ما أورده الحكم فيما تقدم وسـائغ لقيام جريمة هتك العرض بالقوة ولتوافر القصـد الجنائى فيها ذلك بأن كل مايتطلبه القانون لتوافرها وقوع أى فعل مخل بالحياء يستطيل الى جسم المجنى عليه وعوراته ويخدش عاطفة الحياء عنده وأنه يكفى لتوافر جريمة هتك العرض أن يقدم الجانى على كشف جزء من جسم المجنى عليه يعد من العورات التى يحرص على صـونها وحجبها عن الانظار ولو لم يقترن ذلك بفعل مادى اخر من أفعال الفحش لما فى هذا الفعل من خدش لعاطفة الحياء العرضى للمجنى عليه من ناحية المسـاس بتلك العورات التى لايجوز العبث بحرمتها والتى هى جزء داخل فى خلقه كل انسـان وكيانه الفطرى وان توافر القصـد الجانى بأن تتجه ارادة الجانى الى ارتكاب الفعل الذى تتكون منه الجريمة وهو عالم بأنه مخل بالحياء العرضى لمن وقع عليه مهما كان الباعث الذى حمله الى ذلك ولا يلزم فى القانون ان يتحدث الحكم اسـتقلالا عن هذا الركن بل يكفى ان يكون فيما اورده من وقائع وظروف ما يكفى للدلالة على قيامه .(نقض ١٣ نوفمبر سـنة ١٩٩١ طعن رقم ٩٤٧٢سنة ٦٠ق).

- لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان القصـد الجنائى فى جريمة هتك العرض يتحقق بانصراف ارادة الجانى الى الفعل ولاعبرة بما يكون قد دفع الجانى الى فعلته او بالغرض الذى توخاه منها ولايلزم فى القانون ان يتحدث الحكم اسـتقلالا عن هذا الركن بل يكفى ان يكون فيما اورده من وقائع وظروف ما يكفى للدلالة على قيامه ، كما أنه من المقرر ايضا انه لايشترط فى جريمة

هتك العرض بالقوة اســتعمال القوة المادية بل يكفى اثبات الفعل الخادش للحياء العرضى للمجنى عليه بغير رضــائه وللمحكمة ان تســتخلص من الوقائع التى شملها التحقيق ومن اقوال الشهود حصول الاكراه على المجنى عليه وأنه لايلزم كذلك ان يتحدث الحكم عن ركن القوة فى جريمة هتك العرض على اســتقلال متى كان فيما اورده الحكم من وقائع وظروف ما يكفى للدلالة على قيامه ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد اثبت فى مدوناته اخذ بأقوال شاهدى الاثبات التى اطمأن اليها ان الطاعن قد التصق بالمجنى عليه من الخلف وامســك بها من اردافها فان هذا الذى اورده الحكم كاف لاثبات توافر جريمة هتك العرض باركانها مبا فيها ركن القصد الجنائى والقوة . ومن ثم فان ما يثيره الطاعن فى هذا الشــأن لايكون له محل " (نقض ١٥ نوفمبر سنة ١٩٨٢ طعن رقم ٤٢٧١سنة ٥٢ق).

- إن جريمة هتك العرض بالقوة تتحقق متى كان الجانى قد ارتكب الفعل المادى المكون لها وهو عالم بأنه مخل بالحياء العرضى لمن وقع عليه (نقض٨ابريل سنة ١٩٥٢ رقم ٨٠ سنة ٣٢ق).

- إن القصــد الجنائى فى جريمة هتك العرض يتحققا بنية الاعتداء على موضــوع عفة المجنى عليه ســواء اكان ذلك ارضــاء للشــهوة ام حبا لانتقام.(نقض ٢٧ ديســمبر ســنة ١٩٥٤ مجموعة احكام محكمة النقض س٦رقم ١١٧ ص٣٦١).

- إذا كان ما أثبته الحكم فى حق المتهم يدل بذاته على انه ارتكب الفعل وهو عالم بانه خادش لعرض المجنى عليها ، فان ذلك يتوفر به القصــد الجنائى فى جريمة هتك العرض.(نقض ١٤ فبراير سنة ١٩٥٦ مجموعة احكام محكمة النقض س ٧رقم ٥٥ص١٧٤).

- القصـد الجنائى فجريمة هتك العرض يتحقق بنية الاعتداء على موضـع يعد عورة سـواء اكان ذلك ارضـاء للشـهوة او بقصـد الانتقام .(نقض ٢٧ يونية سنة ١٩٦١ مجموعة احكام محكمة النقض س١٢رقم ١٤٤ ص٧٤٧).
- "إذا كان العرف الجارى واحوال البيئات الاجتماعية تبيح فى حدود معينة الكشـــف عن العورة مما ينأى عن التأثيم المعاقب عليه قانونا ، الا انه متى كان كشف هذه العورة أو المساس بها قد تم على غير ارادة المجنى عليه فان ذلك يعد تعديا منافيا للاداب ويعتبر فى القانون هتك للعرض قصد الشارع العقاب عليه حماية للمناعة الادبية التى يصون بها الرجل أو المرأة عرضه من أية ملامسة مخلة بالحياء العرضى لاعبرة بما يكون قد دفع الجانى الى فعلته او الغرض الذى توخاه منها فيصـبح العقاب ولو لم يقصـد الجانى بهذه الفعلة الا مجرد الانتقام من المجنى عليه واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واسـتخلص من قيام المطعون ضـدها على نظافة المجى عليها الداخلية ان الاعتداء على عورتها بالصـورة التى اوردتها لايعد من قبيل هتك العرض فانه فضـلا عن ترديه فالخطأ فى تطبيق القانون يكون قد انطوى على فسـاد فى الاسـتدلال يعيبه ويوجب نقضـه.(نقض ١٥فبراير سنة ١٩٧٦طعن رقم ١٨١١ سنة ٤٥ق س٢٧ص٢٢١).
- إن كل ما يتطلبه القانون لتوافر القصـد الجنائى فى جرريمة هتك العرض هو أن يكون الجانى قد ارتكب الفعل الذى تتكون منه الجريمة وهو عالم بأنه مخل بالحياء العرضى لمن وقع عليه , ولا عبرة بما يكون قد دفعه الى ذلك من البواعث المختلفة التى لاتقع تحت حصرـ . واذن فاذا كان المتهم قد عمد الى كشـف جسـم امراة ، ثم أخذ يلمس عورة منها ، فلا يقبل من القول بانعدام القصد الجنائى لديه بدعوى أنه لم يفعل فعلته ارضاء لشهوة جسمانية وانما فعلها بباعث بعيد عن ذلك .(نقض ٣ابريل سنة ١٩٤٢ طعن رقم ١١٤ سنة ١٢ق).

- لا يشـــترط فى القانون لتوافر القصـــد لجنائى فى جريمة هتك العرض أن يكون الجانى مدفوعا الى فعلته بعامل الشهوة البهيمية ، بل يكفى أن يكون قد ارتكب الفعل وهو عالم بانه خادش لعرض المجنى عليه ، مهما كان الباعث على ذلك ، فيصبح العقاب واو كان الجانى لم يقصد بفعله الا مجرد الانتقام من المجنى عليه أو ذريته "(نقض ٢٢ اكتوبر ســنة ١٩٤٥ مجموعة القواعد القانونية ج٦ رقم ٦٢٧ ص٧٧٠).

- إذا كانت الافعال التى وقعت على جســـم المجنى عليه تعتبر شروعا فى جريمة هتك العرض وفقا لاحكام الشرـــوع العامة وجب العقاب ولو كانت تلك الافعال فى ذاتها غير منافية للاداب.(نقض ١١ فبرايرســـنة ١٩٣٥ مجموعة القواعد القانونية ج٣ رقم ٣٣٢ ص٤٢٢).

- إذا صارح شخص انسانا بنيته فى هتك عرضه وهدده وضربه وامسك به بالقوة رغم مقاومته اياه والقاه على الارض ليبعث بعرضــه ولم ينل غرضــه بسبب استغاثته فهذه الافعال تكون جريمة الشروع فى هتك عرض المجنى عليه بالقوة.(نقض ١١فبراير سنة ١٩٣٥ مجموعة القواعد ق جـ٣) .

- وحيث أن البين من مطالعة الحكم الابتدائى المؤيد لاســـبابه بالحكم المطعون فيه أنه دان الطاعن بجريمة هتك عرض صــبية بغير قوة أو تهديد حالة كونها لم تبلغ ثمانى عشرــة عاما من عمرها ، ولم يبين الحكم الاســاس الذى إليه فى تحديد ســـن المجنى عليها . لما كان ذلك وكان المقرر أن ســـن المجنى عليها ركن جوهرى فى الجريمة الى اهل الخبرة أو الى ما يراه بنفسه ، إلا إذا كانت هذه السن غير موضوع المحاكمة ، كما أن الاصل ان القاضى لا يلجأ فى تقدير السن محققة بأوراق ر سمية ، وكان الحكم المطعون فيه قد أطلق القول بأن المجنى عليها لم تبلغ ثمانى عشرــ عاما وقت وقوع الجريمة دون أن يبين تاريخ ميلاد المجنى عليها والاساس الذى استند اليه فى تحديد سنها ، مما يصم الحكم بالقصور فى البيان ، ويعجز محكمة النقض عن

مراقبة صـحة تطبيق القانون على الواقعة كما صـار اثباتها بالحكم ويوجب نقضه . (نقض ١٩ فبراير سنة ١٩٩١ طعن رقم ٢٢١٣٠ سنة ٥٩ قضائية).

- العبرة فى الســن فى جريمة هتك العرض هى بالســن الحقيقية للمجنى علية ولو كانت مخالفة لما قدرة الجانى أو قدر غيرة من رجال الفن اعتمادا على مظهر المجنى علية وحالة نمو جسمة أو على أى سبب آخر ، والقانون يفترض فى الجانى أنه وقت مقارفته الجريمة على من هو دون السن المحددة فى القانون يعلم بسنه الحقيقية ما لم يكن هناك ظروف استثنائية وأسباب قهرية ينتفى معها هذا الافتراض" (نقض ٢٥ مارس ســنة ١٩٤٠ رقم ٨٨١ سنة ١٠ق).
- ما دامت المحكمة قد اقتنعت من الدليل الفنى أن ســن المجنى عليها كانت وقت وقوع الجريمة عليها أقل من ثمانى عشرـة سـنة كاملة فلا يجدى المتهم قوله بجهله هذه السـن الحقيقة لما كانت عليه من ظروف تدل على أنها تجاوزت السـن المقررة بالقانون للجريمة ، وذلك بأن كل من يقدم على نقارفة فعل من الافعال الشائنة عليه أن يتحرى بكل الوسائل المكنة حقيقة جميع الظروف المحيطة قبل ان يقدم على فعلته فإذا هو أخطأ التقدير حق عليه العقاب عن الجريمة التى تتكون منها ما لم يقم الدليل على انه لم يكن فى مقدوره بحال ان يقف على الحقيقة" (نقض ٣١ مايو ســنة ١٩٤٣ مجموعة القواعد القانونية جـ٦ رقم ٢٠٥ ص٢٧٧).
- أنه لما كانت الصلة بين السيد وخادمه مستمدة من القانون فأنه يكفى عند تشديد العقوبة فى جريمة هتك العرض على ا ساس ان المتهم له سلطه على المجنى عليه باعتباره خادما عنده أن يبين الحكم قيام علاقة الخدمة بين المتهم والمجنى عليه دون حاجة الى بيان الظروف والوقائع التى لابست الجريمة للتدليل على ان المخدوم اسـتعمل سـلطته وقت ارتكاب الجريمة . لان القانون قد افترض قيام السلطة بمقتضى هذه العلاقة .(نقض ١١ مارس سنة ١٩٤٠ مجموعة القواعد القانونية جـ٥ رقم ٧٤ ص١٢٨).

- أن المادة ٢/٢٦٩ عقوبات تنص على تغليظ العقاب فى جريمة هتك العرض إذا وقعت ممن نص عليهم فى الفقرة الثانية من المادة ٢٦٧ أى إنما كان الفاعل من أصـــول المجنى عليه أو المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن لهم ســـلطة عليه أو كان خادما بالاجرة عنده او عند من تقدم ذكرهم . وهذا النص يدخل فى متناوله الخادم بالاجرة الذى لا يرعى سلطة مخدومة فيقارف جريمته على خادم هو الآخر مشـــمولا براعاية نفس المخدوم وحمايته" (نقض ٢٥ مارس سنة ١٩٤٠ مجموعة القواعد القانونية جـ٥رقم ٨٦ ص١٥٤) .
- تكليف المتهم للمجنى عليه بحمل متاعه من محطة ســـيارات مدينة حتى مكان الحادث لا يجعل له سلطة عليه بالمعنى الوارد فى الفقرة الثانية من المادة ٢٦٧ عقوبات " (نقض ٢١ فبراير ١٩٥٩ مجموعة احكام محكمة النقض س١٠ رقم ٤٩ص٣٢٦).
- يعتبر الفراش بالمدرســـة التى يتلقى فيها المجنى عليه تعليمه خادما بالاجرة لدى المتولين تربية المجنى عليه وملاحظته ، ويعمل فى حقه بالظرف المشدد بالمادتين ٢٦٧ و١٦٩ عقوبات " (نقض ٢٩ مايو سنة ١٩٧٢ مجموعة احكام محكمة النقض س ٢٣رقم ١٩٠ ص٨٣٩).
- نص المادة ٢/٢٦٩ عقوبات يدخل فى متناوله الخادم بالاجرة الذى يقارف جريمته على من يتولى مخدومه تربيته أو ملاحظته" (نقض ٢٩ مايو سنة ١٩٧٢ مجموعة احكام محكمة النقض س ٢٣ رقم ١٩٠ ص٨٣٩).
- أن مجرد كون المتهم بجريمة هتك العرض من المتولين تربية المجنى عليه لتشـــديد العقاب . ولا يشـــترط ان تكون التربية فى مدرســـة او دار عامة ، فيكفى ان يكون فى مكان خاص عن طريق دروس خاصـة .(نقض ٤ اكتوبر سنة ١٩٤٨ مجموعة القواعد القانونية جـ٧ رقم ٦٤٤ ص٦١٥)

- يكفى لقيام الظرف المشدد - بالنسبة للمتولين التربية - ان تكون هذه عن طريق إلقاء دروس خاصـــة على المجنى عليه ولو كان ذلك فى مكان خاص ومهما يكن الوقت الذى قام فيه الجانى بالتربية قصـــيرا (نقض ٢٧ ابريل سنة ١٩٥٣ مجموعة احكام محكمة النقض س ٤رقم ٢٧٢ ص٧٤٩)

- متى كان المتهم فجريمة هتك العرض والمجنى عليه كلاهما عاملين فى محل كواء واحد ، فهما مشـــمولان بســـلطة رب عمل واحد ، ومن ثم فانه ينطبق على المتهم الظرف المشـــدد المنصـوص عليه فى المادة ١/٢٦٧ والمادة ٢/٢٦٩ عقوبات"(نقض ١٨ مارس ســـنة ١٩٥٧ مجموعة احكام محكمة النقض س٨رقم كـ٧ ص٢٦٣).

- لا يشترط فى القانون لتشديد العقاب فى جريمة هتك العرض التى يكون فيها الفاعل من المتولين تربية المجنى عليه أن تكون التربية باعطاء دروس عامة للمجنى عليه مع غيره أو أن يكون فى مدرســـة أو معهد تعليم بل يكفى أن يكون عن طريق القاء دروس خاصـــة على المجنى عليه ولو كانت فى مكان خاص، ولايشـــترط كذلك ان يكون الجانى محترفا مهنة التدريس ما دام قد ثبت انه قد عهد اليه من ابوى المجنى عليه اعطاؤه دروسـا خاصـة والاشراف عليه فى هذا الصـــدد " (نقض ١٩مايو ١٩٥٨ مجموعة احكام محكمة النقض س٩ رقم ١٣٧ ص٥٤٦).

- نصـــت الفقرة الثانية من المادة ٢٦٩من قانون العقوبات على عقوبة الاشـغال الشـاقة المؤقتة اذا كان من وقع عليه فعل هتك العرض صـغيرا لم يبلغ سبع سنين كلملة - وعدم بلوغ الصغير السابعة من عمره انما هو ركن مميز لجريمة خاصـة يختلف عقابها عن الجريمة المنصـوص عليها فى الفقرة الاولى من تلك المادة ، ذلك لأن الرضـــا فى ســـن الطفولة لا يعتد به بتاتا لانعدام التمييز والارادة . فإذا كنت محكمة ثانى درجة قد أوردت فى مدونات حكمها أن " المجنى عليه يبلغ من العمر من ٩-١٠ســـنوات وإن نموه العقلى متأخر عن سنه بحوالى اربع سنوات" إلا انها لم تبد رأيا فيما

نقلته عن التقرير الطبى الشرعى خا صا بتأخر نمو المجنى عليها العقلى وأثر ذلك فى ارادته ورضـاه . فان الحكم المطعون فيه يكون مشـوبا بالقصـور فى التســبيب مما يتعين معه نقضــه .(نقض ١٤ابريل ســنة ١٩٦٤طعن رقم ٢١١٩، سنة ٣٣قضائية س١٥ص٣١٨).

- وإذا ســكتت المادة ٣٦٩ من قانون العقوبات عن النص على التقويم الذى يعتد به فى احتساب عمر المجنى عليه فى الجريمة المنصوص عليها فيها – وهو ركن من أركانها – فانه يجب الاخذ بالتقويم الهجرى الذى يتفق مع صـالح المتهم اخذا بالقاعدة العامة فى تفسـير القانون الجنائى والتى تقضى بأنه اذا جاء النص العقابى ناقصا او غامضا فينبغى ان يفسر بتوسع لصالح المتهم وبتضييق ضد مصلحته. (نقض٤ديسمبر سنة ١٩٦٧ مجموعة احكام محكمة النقض س ١٨ رقم ٥٢٥٤ص١٢٨).
- الأصــل أن القاضى لا يلجأ فى تقدير الســن الى أهل الخبرة أو ما يراه بنفسه إلا إذا كانت هذه السن غير محققة بأوراق رسمية .(نقض ٨مارس سنة ١٩٧٠مجموعة احكام محكمة النقض س٢١ رقم ٨٧ ص٣٥١).
- متى كان قد ثبت للمحكمة بالدليل الرسمى أن سن المجنى عليها وقت الجريمة كانت أقل من ثمانى عشرــة ســنة كاملة فانه غير مجد قول الطاعن أنه كان يجهل ســن المجنى عليها الحقيقية لما كانت عليه من ظروف وما يبدو عليها من مظهر يدل على أنها جاوزت الســن المقررة بالقانون او التى تؤثمها قواعد الاداب وحســن الأخلاق يجب عليه أن يتحرى بكل الوســائل الممكنة حقيقة جميع الظروف المحيطة قبل أن يقدم على فعلته فإذا هو أخل التقدير حق عليه العقاب ما لم يقم الدليل على أنه لم يكن فى مقدوره بحال ان يعرف الحقيقة .(نقض ١١ابريل ســنة ١٩٧١ مجموعة احكام النقض س ٢٤رقم ٨٦ص٣٥٠).
- لما كان ذلك وكان قد ثبت للمحكمة من الدليل الرســمى وهى شــهادة الميلاد أن سن المجنى عليها وقت وقوع الجريمة كانت أقل من ثمانى عشرة

ســنة كاملة ، فإنه غير مجد قول الطاعن أنه كان يجهل ســن المجنى عليه الحقيقية لما كانت فيه من ظروف وما يبدو من مظهر يدل على انها جاوزت الســن المقررة بالقانون للجريمة . ذلك بان كل من يقدم على مقارفة فعل من الافعال الشـائنة فى ذاتها او التى تؤثمها قواعد الاداب وحســن الاخلاق يجب عليه ان يتحرى بكل الوسـائل الممكنة حقيقة جميع الظروف المحيطة قبل ان يقدم عل فعله ، فان هو أخطأ التقدير حق عليه العقاب ما لم يتم الدليل على انه لم يكن فى مقدوره بحال ان يعرف الحقيقة ، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا المبدأ واطرح دفاع الطاعن فى هذا الخصوص فان النعى عليه بالقصور ومخالفة القانون يكون غير سديد ، ولا عليه أن التفت على طلب الدفاع أمام المحكمة الاسـتئنافية احضـار المجنى عليها بالجلسـة لمناظرتها ، ما دام الثابت من مراجعة محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمة أول درجة أنه لم يبد هذا الطب ومن ثم فانه يعتبر متنازلا عنه بسكوته عن التمســك به أمام تلك المحكمة . هذا فضــلا عن ان الاصــل ان المحكمة الاسـتئنافية تحكم على مقتضىـ الاوراق وهى لاتجرى من التحقيقات الا ما ترى لزوما لاجرائه.(نقض ٢٤يناير ســنة ١٩٨٥ مجموعة احكام محكمة النقض س٣٣ رقم ١٩ص١٤٦).

- حيـث ان مما ينعـاه الطـاعن على الحكم المطعون فيـه أنـه إذا دانـه بجريمة هتك عرض صبى لم يبلغ عمره ثمانى عشرة سنة كاملة بغير قوة أو تهديد قد شابه البطلان ، والقصور فى التسبيب ، ذلك بأن الحكم الابتدائى المؤيد لأســبابه بالحكم المطعن فيه خلا من بيان نص القانون الذى دان الطاعن بمقتضـاه . ولم يسـتظهر الحكم ســن المجنى عليه من واقع أوراق رسمية مما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه . وحيث أن المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية نصــت على أن كل حكم بالادانة يجب أن يشــير الى نص القانون الذى حكم بموجبه، وهو بيان جوهرى اقتضــته قاعدة شرعية الجرائم والعقاب، لما كان ذلك ، وكان الثابت أن الحكم

الابتدائى المؤيد لاســبابه بالحكم المطعون فيه قد خلا من ذكر نص القانون الذى انزل بموجبه العقاب على الطاعن ، فإنه يكون باطلا ولا يصــحح هذا البطلان ما اورده فى ا سبابه من أنه يتعين معاقبة المتهم بمادة الاتهام ما دام أنه لم يبين نص القانون الذى حكم بموجبه . ومن ثم فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يستوجب نقضه والاحالة . هذا إلى أنه لما كان البين من مراجعة الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه انه دان الطاعن بجريمة هتك عرض صــبى بغير قوة او تهديد حالة كونه لم يبلغ ثمانى عشر عاما من عمره ، ولم يبين الحكم الاســاس الذى اســتند اليه فى تحديد ســن المجنى عليه . لما كان ذلك ، وكان الاصــل ان القاضى لايلجأ فى تقدير الســن الى اهل الخبرة أو إلى ما يراه بنفســه الا اذا كانت هذه الســن غير محققة بأوراق رســمية. وكان الحكم المطعون فيه قد اطلق القول بأن المجنى عليه لم يبلغ ثمانى عشر عاما وقت وقوع الجريمة دون ان يبين تاريخ ميلاد المجنى عليه ركن جوهرى فى الجريمة موضوع المحاكمة . مما يصم الحكم بالقصور فى البيان ، ويعجز محكمة النقض عن مراقبة صــحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم ، ويستوجب نقضه لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحالة بغير حاجة لبحث باقى ما يثيره الطاعن فى طعنه (نقض اول نوفمبر ســنة ١٩٨٤ مجموعة احكام محكمة النقض س٣٥رقم ١٥٧ ص٧١٨) .

- حيث أن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة هتك عرض صبية لم تبلغ ثمانى عشرة كاملة بغير قوة او تهديد قد أخطأ فى تطبيق القانون و شابه قصور فى التسبيب واخلال بحق الدفاع ، كما أخطأ فى الســناد ، ذلك بأن احتســب ســن المجنى عليه يالتقويم الميلادى مع أنه يجب قانون الاخذ بالتقويم الهجرى الذى يجعل ســنها يزيد على الثمانية عشر عاما وقت وقوع الفعل الذى نسب اليه ، وقد دفع الطاعن بأن المظهر الخارجى للمجنى عليها يسمح بالاعتقاد بأنها قد جاوزت الثمانى عشرة من

عمرها وطلب احضارها بالجلسة لمناظرتها للتحقيق من مدى صحة دفاعه ، الا ان الحكم رد على الدفاع الاول بما لايصــلح ردا ، والتفت عن طلبه الثانى رغم جوهريته، هذا فضلا عن ان حقيقة الواقعة هى مواقعة انثى بوضاءها وهى واقعة غير مجرمة قانونا ، او على الاكثر تنطوى على جريمة ارتكاب امر مخل بالحياء مع امراة فى غير علانية المعاقب عليها بالمادتين ٢٧٨،٢٧٩ من قانون العقوبات مما يوجب على المحكمة ان تنزل على الواقعة الوصــف القانونى الصــحيح وســديد حكم القانون عليهما كما ان الطاعن اثار دفاعا مؤداه بأنه لم يرتكب الجريمة بدلالة بحثة عن عم المجنى عليها واســتلامه لها وبقائها معه لمدة اسبوع دون ان تتقدم او احد من ذويها يشكوى وان احد الجيران تضرــر من وجود المجنى عليها بســكن والدة الطاعن فبادر بالابلاغ ، الا ان الحكم لم يتعرض لهذا الدفاع الجوهرى إيرادا وردا – وأخيرا فأن الحكم قد نســب الطاعن انه اقر بالتحقيقات بمواقعته للمجنى عليها حوالى خمس مرات بدون قوة ، على خلاف الثابت بأقواله من نفيه للاتهام المســند اليه ، وان ما ذكره بالتحقيقات انه باشر الجنس مع المجنى عليها لدى صــديقه بالعجمى واكتشــف بأنها ثيب وليســت بكرا ، كل ذلك مما يعيب الحكم بما يوجب نقضــه . وحيث ان الحكم فيه يبين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها ، واقام عليهـا فى حقـه ادلـة مسـتمـدة من اقوال المجنى عليهـا واقرار الطـاعن بالتحقيقات ومن التقربر الطبى الشرــعى ، وهى ادلة ســائغة تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الاطلاع على حكم محكمة أول درجة المؤيد لاسـبابه بالحكم المطعون فيه ، أنه احتسـب سـن المجنى عليها بالتقويم الميلادى على ا ساس ماثبت لديه من شهادة ميلادها من أنها من مواليد ١٣ من سـمبتمبر ١٩٦٧وأن الطاعن قد اقترف ما اسـند إليه منذ شــهر مايو ســنة ١٩٨٣ وخلص الى أن المجنى عليها لم تبلغ من الســن ثمانى عشرــة ســـنة ميلادية كاملة وقت وقوع الحادث ، وكانت المادة ٢٦٩ من قانون العقوبات إذ سكتت عن النص على التقويم الذى يعتد به فى احتساب

عمر المجنى عليها فى الجريمة المنصـوص عليها فيها - وهو ركن من أركانها - فإنه يجب الأخذ بالتقويم الهجرى الذى يتفق مع صـــالح المتهم أخذا بالقاعدة العامة فى تفسـير القانون الجنائى ، والتى تقضى بأنه إذا جاء النص العقابى ناقصا أو غامضا فينبغى ان يفسر بتوسع لمصلحة المتهم وبتضييق ضد مصلحته وأنه لا يجوز أن يؤخذ فى قانون العقوبات بطريق القياس ضد مصـلحة المتهم ، لأنه من المقرر أنه لا جريمة ولا عقوبة بغير نص . ولئن كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذه القاعدة القانونية والتى تعتبر اصــلا هاما من أصـول تأويل النصـوص العقابية ، إلا أنه لما كانت المصـلحة شرطا لازما فى كل طعن فإذا انتفت لايكون الطعن مقبولا ، وكان لا مصــلحة للطاعن فى النعى على الحكم احتسابه سن المجنى عليها بالتقويم الميلادى ، ما دام انها - وقت وقوع الفعل الذى نســب الى الطاعن مقارفته - لم تبلغ من العمر ثمانى عشرة سنة كاملة بالتقويم الهجرى ، فان النعى لذلك يكون غير مقبول.(نقض ٢٤يناير سنة ١٩٨٥ مجموعة احكام محكمة النقض س٣٣ رقم ١٩ ص١٤٦).

- من حيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة هتك عرض صـــبية لم تبلغ عمرها ســـبع ســـنين كاملة بغير قوة او تهديد قد شابه البطلان والقصور فى التسبيب ذلك بأن الحكم لم يستظهر سـن المجنى عليها من واقع أوراق رسـمية مما يعيبه بما يستوجب نقضه. ومن حيث أنه يبين من مراجعة الحكم المطعون فيه انه دان الطاعن بجريمة هتك عرض صـــبية بغير قوة او تهديد حالة كونها لم تبلغ الســـابعة من عمرها . لما كان ذلك وكان الاصل ان القاضى لا يلجأ فى تقدير السن الى اهل الخبرة والى ما يراه الا اذا كانت هذه السن غير محققة بأوراق رسمية . وكـان الحكم المطعون فيـه قـد اطلق القول بـأن المجنى عليهـا لم تبلغ الســـابعة وقت وقوع الجريمة دون ان يبين تاريخ ميلاد المجنى عليها والاساس الذى استنج اليه فى تحديد سنها ، ومع ان سن المجنى عليها ركن

جوهرى فى الجريمة موضـوع المحاكمة مما بصـم الحكم بالقصـور فى البيان ويعجز محكمة النقض عن مراقبة صـحة تطبيق القانون على الواقعة كما صـار اثباتها بالحكم ويوجب نقضـه والاعادة دون حاجة الى بحث باقى ما يثيره الطاعن فى طعنه. (نقض ٩ فبراير سـنة١٩٩٢ طعن رقم ١٦٦٥٨ سـنة ٦٠ق).

- لا يقبل من المتهم الدفع بجهله بهذه السـن الا اذا اعتذر عن ذلك بظروف قهرية أو اسـتثنائية . وتقدير هذه الظروف من شـأن محكمة الموضوع ولادخل لمحكمة النقض فيه ما دام مبينا على ما يسوغه من الادلة وذلك لان كل من يقدم على مقارفة فعل من الافعال الشـائنة فى ذاتها او التى تؤثمها قواعد الاداب وحسن اخلال يجب عليه ان يتحرى بكل الوسائل الممكنة حقيقة جميع الظروف المحيطة فبل ان يقدم على فعلته . فإذا هو أخطأ التقدير حق عليه العقاب عن الجريمة التى تتكون منها ما لم يقم الدليل على انه لم يكن فى مقدوره بحال ان يقف على الحقيقة.(نقض ١٩٤٠/١١/١١ مجموعة القواعد القانونية - جـ٥ رقم ١٤٦ -ص٢٧٢) .
- للمحكمة ان تسـتخلص من الوقائع التى شـملها التحقيق ومن اقوال الشـهود حصـول الاكراه المادى والادبى على المجنى عليها فى جريمة هتك العرض. (نقض ٦يناير ١٩٣٦ مجموعة القواعد القانونية جـ٣ رقم ٤٢٥ ص٥٣٤).
- والعبرة فى جريمة هتك العرض ليسـت بالقوة بذاتها بل على تقدير انها معدمة للرضا ، فاذا ما تحقق الرضا ، ولم يكن للقوة اى اثر فى تحقيقه ، فان مسـاءلة المتهم عنها لايكون لها ادنى مبرر ولا مسـوغ.(نقض ٢٥مارس سنة١٩٤٠ مجموعة القواعد القانونية جـ٥ رقم ٨٢ص١٤٧).
- وسكوت المجنى عليه وتغاضيه عن افعال هتك العرض مع شعوره بأنها ترتكب على جسمه ، لايمكن ان يتصور معه عدم رضائه بها مهما كان

الباعث الذى دعاه الى السكوت وحدا به الى التغاضى ، ما دام هو لم يكن فى ذلك الا راضـــيا مختارا. (نقض ٢٥مارس ١٩٤٠ مجموعة القواعد القانونية جـ٥ رقم ١٢ص١٤٧).

- لما كان ذلك وكان قضــاء النقض جرى على ان هتك العرض هو كل فعل مخل بالحياء يســـتطيل الى جســـم المجنى عليه وعوراته ويخدش عاطفة الحياء عنده من هذه الناحية ولايشــترط لمتوافرة قانونا أن يترك الفعل أثرا بالمجنعليه كاحداث احتكاك أو إيلاج يترك أثرا ، وكان الحكم المطعون فيه قد اســتدل على ثبوت ارتكاب الطاعن لفعل المكون للجريمة بأقوال المجنى عليه وباقى شهود الاثبات من ان الطاعن اولج قضيبه فى دبر المجنى عليه ، فأن هذا الذى خلص اليه الحكم الســائغ وكاف لحمل قضــائه ويتحقق به أركان الجريمة التى دان الطاعن بها ، وقد تعرضـــت المحكمة لدفاع الطاعن بأن المجنى عليها متكرر الاســتعمال لواطا مما يســتحيل معه نســبة الفعل اليه وفند ته وأطرحته بقولها أن تكرار اســتعمال المجنى عليه لا ينفى ارتكاب المتهم للواقعة الاجرامية على الصـــورة التى روا ها المجنى عليه و شهود الاثبات والتى تطمئن اليها المحكمة كل الاطمئنان والذى جاء متفقا ومتلائما مع ما اثبته التقرير الطبى الشرعى ان دبر المجنى عليه به كدمات تشـــير الى اتيانه حديثا من دبره فى تاريخ الحادث ، ومن ثم يتلائم الدليل القولى المســـتمد من اقوال المجنى عليه وشـــهود الاثبات مع الدليل الفنى المســتمد من التقرير الطبى الشرعى وهى ادلة لقيت لطمئنانا وارتياحا فى ضــمير ووجدان المحكمة وكان ما اوردته المحكمة كاف وســائغ فى الرد على هذا الدفاع لأن من شــأنه أن يؤدى الى نتيجة التخلصــت إليها فإن ما يثره الطاعن يكون محاولة للمجادلة فى تقدير ادلة الدعوى وهو مما تســتقل به محكمة الموضوع ولامعقب عليها فيه.(نقض ١٨اكتوبر سنة ١٩٩٠طعن رقم ٣٠٠٩٣سنة ٥٩ق).

- إمكان تعيين فصـيلة الحيوان المنوى علميا وتمسـك الدفاع بهذا الطلب لمعرفة ما إذا كان الحيوان المنوى من مادة الطاعن أم لا هو دفاع جوهرى وعلى المحكمة تحقيقه عن طريق المختص فنيا وإلا اخلت بحق الدفاع .(نقض ٤ابريل سـنة ١٩٧١ محكمة احكام محكمة النقض س ٢٢رقم ص٣٣٣).

- إذا كان الحكم المطعون فيه هى ادان الطاعن بجريمة هتك العرض بالقوة لم يسـتظهر ركن الاكراه الواجب توافره لقيام هذه الجريمة واغفل التحدث عما دفع به الطاعن من أن الافعال المنسـوبة اليه تمت برضـاء المجنى عليها فأنه يكون قاصرا قصورا يعيبه بما يستوجب .(نقض٢٥ديسمبر سنة ١٩٥١ مجموعة احكام محكمة النقض س٣ رقم ١٢٨ ص٣٣٤).

- لما كان ذلك ، وكان يشترط لتوافر القوة فى هذه الجريمة أن يكون الفعل قد ارتكب ضـد ارادة المجنى عليه وبغير رضـائه . وكان للمحكمة ان تسـتخلص من الوقائع التى شـملها التحقيق ومن اقوال الشـهود حصـول الاكراه على المجنى عليها وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أخذا بأقوال شهود الاثبات التى أطمأن اليها والتقرير الطبى الشرعى ان الطاعن امسك بالمجنى عليه عنوة ونزع عنه بنطاله وسرواله وطرحه أرضا وأدخل قضيبه فى دبره وأمنى به محدثا شرخين فى فتحة الشرج فادما وامره بارتداء ملابسه مهددا إياه بعدم الابلاغ فأن هذا الذى أورده الحكم مسـمدا من اوراق الدعوى كاف الاثبات جريمة هتك العرض التى دانه بأركانها بما فى ذلك ركن القوة . بما ينحل معه منعى الطعن فى الواقع دون معقب عليها ولايجوز أثارته امام محكمة محكمة الموضـوع دون معقب عليها ولا يجوز اثارته امام محكمة النقض.(نقض اول يناير سـنة ١٩٩١طعن رقم ٦٠٩٩٧ سـنة ٥٩ق).

- أن مسـألة رضـاء المجنى عليها او عدم رضـائها فى جريمة هتك عرضـها مسألة موضوعية تفصل فيها محكمة الموضوع فضلا نهائيا ، وليس لمحكمة النقض بعد ذلك حق مراقبتها فى هذا الشـأن طالما ان الادلة والاعتبارات التى ذكرتها من شـأنها ان تؤدى اليه ما انتهى اليه الحكم وإذ كان ذلك وكان أثبته الحكم من مباغته المتهم للمجنى عليها يتوافر به ركن القوة فى هذه الجريمة وكانت الادلة التى سـاقها للتدليل على ذلك من شـأنها أن تؤدى الى ما رتبه عليها ، فان ما يثيره فى هذا الشأن يكون غير سديد.(نقض ٣ نوفمبر سـنـة ١٩٦٩ مجموعـة احكـام محكمـة النقض س ٢٠رقم ٢٤٠ص١٢٠٥).
- إذا كانت العاهة لا تؤدى إلى فقد الشـعور أو الاختيار كالحمق والسـفه ، فالمسـئولية لا تمتنع (اسـتئناف ١٤ ديسـمبر سـنة ١٨٩٨ ، القضـاء ، س٦ ، ص٧٦) .
- إذا ثبت أن المتهم مريض بمرض الدرن وفى حالة ارتباك ذهنى خطير بسـبب مرض أولاده وارهاقه بالعمل فإن مسـئولية لا تمتنع طالما أنه لم يكن فاقد الشعور أو الاختبار وقت مقارفة الجرائم المسندة إليه (نقض ٢٣ يونيو سنة ١٩٥٨ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ن س٩ ، رقم ١٧٦ ، ص٦٩٨ . انظر كذلك نقض ٣ مارس سـنة ١٩٧٥ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س٢٦ ، رقم ٤٦ ، ص٢٠٧ ، ونقض ٧ ديسـمبر سـنة ١٩٧٨ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س٢٩ ، رقم ١٨٤ ، ص٨٨٨)
- استدلال الحكم بأقوال المتهم وتصرفاته بعد جريمته على سلامة قواه العقلية وقت ارتكابها اسـتدلال سـائغ إذا كان الحكم قد اتخذ منها قرينة يعزز بها النتيجة التى خلص إليها التقرير الطبى عن حالة المتهم العقلية ، وكان هذا

التقرير كافيا لحمل قضـــاء الحكم فى قوله بمســـولية المتهم (نقض ٢٩ ابريل سنة ١٩٧٣ - مجموعة أحكام محكمة النقض - س٢٤ - رقم ١٢٠ - ص٥٨٦)
.

- الطريقة الطبيعية المألوفة لاثبات جنون المتهم أو نفيه هى ندب خبير (اخصائى) للكشف على قواه العقلية ، وليس من شأن الخبير أن يقرر ما إذا كان المتهم مسـوئلا جنائيا عن أفعاله أم غير مسـئول ، وإنما تقتصر مهمته على بأن ما إذا كان المتهم مصـــاب بجنون او عاهه عقلية من عدمه ، وعلى القاضى ان يســـتخلص من تقرير الخبير ما لا راده المتهم من قيمة قانونية دون ان يكون ملزما بما اثبته الخبير من وقائع او انتهى اليه من نتائج فالمحكمة هى الخبير الا على فى كل مايستدعى خبرة فنيه . لكن اذا تعرضت لتنفيذ تقرير من خبير فنى وجب ان يكون التنفيذ باســـباب فنيه تحمله ، فلا يصح تنفيذ رأى مدير مستشفى الامراض العقليه بشهاده الشهود ، ولا تكون قد اخلت بحق الدفاع وأسست حكمها على اسباب لا تحمله ومحكمة الموضـــوع ليســـت ملزمه بإجابه الدفاع الى ما يطلبه من ندب خبير لتقدير حاله المتهم العقلية ، ما دامت قد اســـتبانت ســـلامة عقله من موقفه من التحقيق ومن حالته بالجلســة ومن اجاباته على ما وجهته إليه من الأسـئلة ومناقسته للشهود فقد يرى أن الأمر من الوضوح بحيث يستطيع البت فيه بنفســه ، كما لو كانت مظاهر المرض واضحة لديه أو قدر أن الدفع بامتناع المســـئوليه غير جدى لأن القرائن تكذ به . ويتقيد القاضى حتى يرفض الاستعانه بخبير ، أو يرفض الدفع بامتناع المسئوليه بأن يسبب رفضه تسبيبا كافيا ومن حق المحكمة أن تقرر امتناع مســئوليه المتهم ولو لم يدفع ذلك ، إذ من واجبها ان تحقق من توافر كل أركان الجريمة وعناصر المســئولية عنها حتى يكون من حقها ان تنطق بالعقوبة ، ثم أنه ليس من شروط امتناع المسئوليه أن يدفع المتهم به ولا يعد تسبيبا كافيا أن يستند القاضى فى

اعتباره المتهم مسئولا عن أفعاله إلى أنه لم يقدم الدليل على امتناع السئوليته ، أو إلى أنه " لم يبد انه مجنون فى الوقت المناسب اثناء المحاكمة وإذا طلب محامى المتهم احالته الى الكشف الطبى لاختبار قواه العقلية ، ثم تنازل المتهم نفسه عن هذا الطلب ولم يرد الحكم عليه ، فلا يصح الطعن فى هذا الحكم بمقوله أنه قد اخطأ فى تعويله على تنازل المتهم فى حين أنه كان يجب التعويل على طلب المحامى وغايه ما فى الأمر أنه يكون على محكمه الموضوع أن تراقب حاله المتهم المتنازل لتحرى ما إذا كان تنازله هذا عن عقلية غير متزنه فلا تحفل به وتقرر باحالته الى الطبيب الشرعى ، أم أن المتهم ليس به ما يدل على خلل فى عقله فتقبل تنازله ، ولكن هذا القضاء منتقد لان اخطر صور الجنون هى تلك التى يخفى أمرها ، ولاتعطى أية اعراض ظاهره فلا يكتشفها إلا الفنى بعد بحث متأن . ولذلك فإنه كان من الافضل فى هذا الشأن ترجيح طلب المحامى الخاص بتحقيق حاله المتهم العقلية على تنازل المتهم عن هذا التحقيق مهما استبان من هدوء حاله المتهم بحسب الظاهر الذى قد لا يمثل الواقع الفعلى فى شئ . ولا يلام القاضى حين يغفل الاشاره الى تمتع المتهم بقواه العقلية إلا إذا دفع دفعا جديا بامتناع مسئوليته لجنون او عاهه فى العقل ولذلك فأن الدفع بالجنون يعد دفعا جوهريا مؤثرا فى مصير الدعوى فيجب على محكمة الموضوع أن تتعرض له فى حكمها إما بقبوله وإما برفضه لأسباب منطقية سائغة مبينه بيانا كافيا لا اجمال فيه . فلا يحق لها مثلا ان ترفض هذا الدفع مسنده فى اثبات عدم جنون المتهم الى القول بأنه يقدم دليلا ، بل أن من واجبها فى هذه الحاله أن تتثبت هى من أنه لو يكن مجنونا وقت ارتكاب الحادثة ، ولا تطالبه هو باقامه الدليل على دعواه " (د/رءوف عبيد - مجله مصر المعاصرة - ص٩٠،٨٩) ، (نقض ١٩٣٤/١٠/١٥ - مجموعة القواعد القانونية - ج٣ ، رقم ٢٧١ ص٣٦٦ ، نقض ١٩٩٨/١٢/١٧ - مجموعة القواعد القانونية -ج٧ - رقم ٧١٥ ص٦٧١) .

لا يعد دفعا جديا قول الدفاع فى صـــيغة عابره ان المتهم قد انتابته حاله نفسيه فاصبح لاشعور له وانه خرج من دور التعقيل الى دور الجنون الوقتى (نقض ١٧ مايو ســـنة ١٩٥٤ مجموعة احكام محكمة النقض ،س٥رقم ٢٤١،ص٦٣٧)

- لا يصـــح أن يثار الدفع بالجنون او العاهة العقلية لأول مرة امام محكمة النقض ، لانه دفع متصل بالموضوع ويحتاج تحقيقا لا تختص هذه المحكمة باجرائه . فاذا كانت محكمة الموضـــوع لم تلحظ على المتهم جنونا أو عاهه عقليه ، وكان المدافعون عنه لم يثيروا شـــيئا فى هذا الصـــدد امامها ، وكانت جميع الاورق المقدمه منه فى طعنه على الحكم لا تفيد انه كان وقت المحاكمة مصابا فى عقله ، فلا يكون ثمه وجه للمساس بالحكم الصادر بادانه المتهم (نقض ١٩٤٩/٥/٢٤- مجموعة القواعد القانونية - ج٧ - رقم ١٧٧ - ص٨٩٤) .
- الأمر بهذا التدبير الزامى " فاذا اغفل الحكم ببراءه المتهم عن الأمر به كان معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون (نقض ٢٠ مارس ســـنة ١٩٧٢، مجموعة احكام محكمة النقض ،س٢٣، رقم ٩٧،ص٤٤٥، ونقض٧ نوفمبر ســنة ١٩٧٦، مجموعة احكام محكمة النقض ،س٢٧،رقم ١٩٣،ص٨٥٥).
- يتعين ان توقف اجراءات التحقيق أو المحاكمه حتى يفيق المتهم ويعود اليه رشده ويكون فى مكنته المدافعه عن نفسه فيما اسند اليه وان يسهم مع وكيل المدافع عنه فى تخطيط أسلوب دفاعه ومراميه وهو متمتع بكامل ملكاته العقلية ومواهبة الفكرية" (نقض ١٥ يونيو ســـنة ١٩٦٥، مجموعة احكام محكمة النقض ، س١٦ ، رقم ١١٦، ص ٥٨٠).
- "ولا يحول دون الايقاف حضـــور المتهم امام المحكمة ومعة المحامى الذى تولى الدفاع عنه ، وذلك لأن المتهم هو صــاحب الشــأن الاول فى الدفاع عن نفسة فيما اسند إليه " (نقض ٤ يونيو سنة ١٩٧٨ ، مجموعة احكام محكمة النقض ،س٢٩،رقم ١٠٣، سنة ٥٤١).

- لقاضى الموضوع كامل السلطة فى تقدير حالة المتهم العقلية بما يستمده فى هذا الشـــأن من نفس اقواله واجاباته امامه وأثناء التحقيق وبما يراه من وقائع الدعوى وظروفها . ولا شئ فى القانون يحتم عليه الكشـف طبيا على متهم ادعى المحامى عنه انه مختل للشـعور وطلب الكشـف عليه بمعرفة طبيب أخصـــائى مادام القاضى قد وجد فى عناصرالدعوى ما يكفى لتكوين عقيدته بشـــأن عقلية ذلك المتهم ولم ير محلا لاجراء تحقيق اخر فى هذا الصدد. (الطعن رقم ٤٠ لسنة ٤ق - جلسة ١٩٣٤/٢/١٩) .
- أن محكمة الموضـوع هى الخبير الاعلى فى كل ما يسـتدعى خبرة فنية فمتى قدرت حالة معينة لاتقتضى عرضا على الطبيب الاخصائى لان ظروف الحادثة تشـير بذاتها الى الرأى الواجب الاخذ به فإنها تكون بذلك قد فصـلت فى امر موضــوعى لا اشراف لمحكمة الانقض عليه" (الطعن رقم ٨٥٩ لســنة ٥ق - جلسة ١٩٣٥/٤/١) .
- إدراك المحكمة لمعانى إشارات الاصم الابكم امر موضوعى يرجع اليها وحدها - فلا تعقيب عليها فى ذلك ، لاتثريب ان هى رفضت تعيين خبير ينقل اليها معانى الاشارات التى وجهها المتهم اليها ردا على سؤاله عن الجريمة التى يحاكم من أحب طالما كان باستطاعة المحكمة أن تبين بنفسها معنى هذه الاشارات ، ولم يدع المتهم فى طعنه ان ما فهمته المحكمة مخالف لما اراده من انكار التهمة النسوبة إليه ، وفضلا عن ذلك فإن حضور محام يتولى الدفاع عن المتهم يكفى فى ذاته لانتظام امور الدفاع عنه وكفالتها - فهو الذى يتبع احراءات المحاكمة ويقدم ما يشاء من اوجه الدفاع التى لم تمنعه المحكمة من ابدائها . ومن ثم لا تلتزم المحكمة بالاستجابة الى طلب تعيين وسيط " (الطعن رقم ١٣٧٩لسنة ٣٠ق - جلسة ١٩٦٠/١٢/١٩ س١١ص٩١٨) . وبأنه " من المقرر انه متى كان طلب الدفاع لايتصل بمسألة فنية بحتة فإن المحكمة

لاتكون ملزمة يندب خبير إذا هى رأت من الأدلة المقنعة فى الدعوى ما يكفى للفصل فيها دون حاجة الى ندبه " (الطعن رقم ١٧٤٥ لسنة ٣٠ق - جلسة ١٩٦١/٦/١٣س١٢ص٦٧١)

- من المقرر ان القانون لايلزم المحكمة بأجابة طلب استدعاء الطبيب لمناقشته بل لها ان ترفض هذا الطلب اذا رات انها فى غنى عن رايه بما استخلصته من الوقائع التى تثبت لديها ، فإذا وضحت الواقعة وكان تحقيق الدفاع غير منتج فى الدعوى فللمحكمة ان تطرحه مع بيان العلة فى اطراحه " (الطعن رقم ٤٨٩لسنة ٣١ق - جلسة ١٩٦١/٦/١٩س١٢ص٧١٦)
- لا يصح أن يعاب على المحكمة عدم اجابتها الطاعن الى ندب خبير اخر مادامت الواقعة قد وضحت لديها ولم تر من جانبها ضرورة اتخاذ هذا الاجراء " (الطعن رقم ١٧٧٦ لسنة ٣١ق - جلسة ١٩٦٢/٤/١٦ س١٣ص٣٥٢) .
- من المقرر أنه على المحكمة متى واجهت مسألة فنية بحتة ان تتخذ ما تراه من الوسائل لتحقيقها بلوغا الى غاية الامر فيها . ولما كان الطاعن .حسبما هو مثبت بمحضر جلسة المحاكمة وعلى ما حصله الحكم المطعون فيه قد نازع فى سبب وفاة المجنى عليه وفى قيام رابطة السببية بين الوفاة وفعل الطاعن ، وهو ما يتضمن فى ذاته المطالبة الجازمة باستجلاء حقيقة ذلك السبب بالرجوع الى اهل الخبرة ، وكان الطبيب الشرعى وأن أورد بتقريره رأيا بأن المشاجرة وما صحبها من التعدى وما ينشأ عنها من انفعال نفسانى قد مهدت وعجلت حصول نوبة الهبوط الحاد بالقلب أدت الى وفاة المجنى عليه ، فإنه قد انتهى الى امكان حصول الوفاة ذاتيا دون مؤثر خارجى بسبب الحالة المرضية المزمنة المتقدمة بالقلب والشرايين التاجية التى كان المجنى عليه مصاب بها حال حياته والتى كان من شأنها احداث نوبات الهبوط السريع بالقلب - دون أن يرجح أحد الرأيين على الآخر ، فإن الحكم المطعون فيه إذ ذهب فى قضائه الى أن التعدى وما نشأ عنه انفعال نفسانى كان سببا مهد وعجل بحصول الهبوط الحاد السريع بقلب المجنى

عليه الذى أدى الى وفاته - دون أن يتبين ســـنده فى الاخذ بهذا الرأى دون الرأى الآخر الذى اورده الطبيب الشرـعى فى تقريره ودون أن يعنى بتحقيق دفاع الطاعن الجوهرى عن طريق المختص فنيا ، فإنه يكون مشوبا بالقصور والاخلال بحق الدفاع " (الطعن رقم ٣٠٣لســنة ٣٨ق - جلســة ١٩٦٨/٥/١٣ س١٩ص٥٤٦) .

- أخذ المحكمة بالتقرير الطبى الشرعى الذى انتهى الى عدم تخلف عاهة مستديمة دون أن تعرض لما جاء بالتقارير الطبية الشرعية اللاحقة ويشهادة الطبيب الشرعى الذى أجرى الكشف على المجنى عليه من تخلف عاهة به ومن مآخذ فنية على التقرير الأول . قصور. " (الطعن رقم ١٤٩٦لسنة ٤٤ق - جلسة ١٩٧٥/٢/٣ س٢٦ص١٠٨) .

فهرس الكتاب